الإهـــــــداء

إلى الوالدة الكريمة التي سهرت الليالي من أجل راحتي
حفظهـا الله وأطـال في عمرهـا
إلى الوالد العزيز الذي تعب من أجل تعليمي وتربيتي
رحمه الله وأسكنه فسيح جنَّاته
إلى إخوتي، و أبنائي (عبد الرحمان، مُحَمَّد الأمين، ماريا)، وجميع
أصدقاء دربي أهدي لهم هذا العمل.

شكـر و تقديــر

الحمد لله رب العالمين على أن وفقني لإنجاز هذا البحث
والشُّكر و التَّقدير وكل العرفان للدكتور "موسى بن تغري" على
توجيهاته القيمة التي ساهمت في إخراج هذا العمل المتواضع
وعظيم الامتنان للسَّادة الأساتذة الأفاضل الذين رحَّبوا بمناقشة هذا
العمل و تقييمه.
كما لا يفوتني بذل واجب الشُّكر لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل
من قريب أو من بعيد.

مقدمة

تعكس الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، التوسع الذي لحق بنطاق القانون الدولي الإنساني، حيث لم يعد منحصرا كما كان عليه الحال حتى منتصف القرن الماضي، على حماية ضحايا الحروب من الأفراد وتخفيف معاناتهم، بل امتد نطاقه ليكفل الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات الحروب، وقد جاء هذا التوسع في نطاق القانون الدولي الإنساني ليشمل حماية الممتلكات الثقافية كنتيجة طبيعية لما شهدته البشرية من امتداد الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة ليس فقط إلى الإنسان، بل أيضا إلى ممتلكاته العامة والخاصة ولا سيما ذات الطابع الثقافي و الديني، فقد خلفت الحروب سواء الدولية أو ذات الطابع غير الدولي على مر العصور التاريخية المختلفة العديد من صور الدمار والسلب والنهب للممتلكات الثقافية.

وبدا من الطبيعي أن تتطور الأعراف والقواعد الدولية، المتعلقة بالنزاعات المسلحة لصالح الإنسانية وهو ما انطوت عليه بالفعل قواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك القانون الذي يحتوي على مجموعة من القواعد والمبادئ المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان في أوقات الحرب أو تحت أي ظرف من الظروف الأخرى كالاحتلال، إذ بعد التطور التكنولوجي الدولي والقوة الصناعية العلمية، أصبحت الفجوة والهوة كبيرة بين مكانة استخدام الضرورة والتعلل بها أثناء النزاعات المسلحة.

ولم تتوقف تلك المعاناة عند حدود الإضرار بالإنسان وممتلكاته الشخصية، وممتلكات الدولة ومرافقها الحيوية، بل امتدت إلى التراث الإنساني الثقافي والحضاري للشعوب (نعبر عنه فيما بعد بالممتلكات الثقافية) الذي ترتبط به، وقد عمدت الغزوات الاستعمارية والحروب العدوانية إلى صب عنفها وجبروتها على الممتلكات الثقافي للخصوم أو للعدو بغية طمس حضارته والعمل على تخلفه، حتى يسهل السيطرة والهيمنة عليه وفرض ثقافة الغازي والمعتدي عليه، وفصله عن ماضيه وهويته، ولا غرابة في أن مثل هذه الأعمال قد تكون مقصودة ومتعمدة في معظم الأحيان.

وقد حاول المجتمع الدولي بأن يوفر الحد الأدنى من الحماية للممتلكات الثقافية، كونها أصبحت تشكل جزءا كبيرا من قواعد القانون الدولي الإنساني، لا باعتبارها خاصة لشعب بذاته وإنما باعتبارها تمثل ملكا للبشرية جمعاء، لأن الاعتداء عليها في السلم أو في الحرب معناه حرمان الشعوب من حق اكتشاف حضارتها وماضيها، لذلك فإن حمايتها في زمن الحرب قد شكلت إحدى مسؤوليات المجتمع الدولي، الذي قام باتخاذ تدابير لضمان عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية، والأعمال الفنية لارتباطها بطابع ديني، وأن يفرض التزامات بالحماية والاحترام على عاتق أطراف النزاع المسلح تجاه هذه الممتلكات منذ البدايات الأولى للتنظيم الدولي.

وزاد هذا الاهتمام مع بداية القرن العشرين من خلال السعي إلى وضع منظومة قانونية دولية للتخفيف من ويلات الحروب، وقد تمثل ذلك في بادئ الأمر في صورة محدودة في اللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 واتفاقيتي لاهاي الرابعة والتاسعة لعام 1907، ثم أعقب ذلك ولكن على مستوى إقليمي إبرام اتفاقية واشنطن والتي عرفت بميثاق روريخ عام 1935 بشأن حماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار.

وبناء على اقتراح هولندا بادر المؤتمر العام لمنظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو)، إلى إقرار الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وبروتوكولها الأول عام 1954، والتي تعد أول وثيقة دولية تهدف إلى وضع تنظيم قانوني دولي لحماية الممتلكات الثقافية على نحو متكامل، وقد استهلت الديباجة بالتذكير بالخسائر الفادحة الناجمة عن النزاعات المسلحة، والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات الثقافية نتيجة للتطور التقني لوسائل القتال، وأكدت على مبدأ التضامن الدولي من أجل حماية الممتلكات الثقافية، وضرورة مساهمة كل دولة في الحفاظ على التراث الثقافي، وقد أوجبت على الدول الأطراف لتكون الحماية مجدية اتخاذ التدابير اللازمة في وقت السلم سواء كانت وطنية أو دولية، بل واتخاذ كل التدابير الممكنة لحماية الممتلكات الثقافية عند اندلاع النزاعات المسلحة.

ويعتبر البروتوكول الثاني برتوكولا إضافيا لاتفاقية لاهاي لعام 1954، حيث أنه يكملها بموجب مادته الثانية ولا يعدلها، ويضع إطارا قانونيا وتنظيميا أكثر شمولا من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، وهذا البروتوكول يمثل أحدث الجهود المبذولة لتحسين وضع حماية الممتلكات الثقافية، وأدخل نظاما جديدا أطلق عليه "الحماية المعززة".

لهذا أصبح من المقبول إقرار المسؤولية الجنائية الفردية، وتوقيع العقوبات الجنائية عليهم حال ارتكابهم جرائم ضد الممتلكات الثقافية بوصفها جرائم حرب، ويعد الفصل الثالث من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 من المجالات الأساسية، التي تقدم توضيحا وتطويرا للقانون الدولي الإنساني، بتقرير مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي الأعمال العدائية التي تلحق بالممتلكات الثقافية، مقررا المسؤولية الجنائية الفردية في حالة انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية المقررة بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافيين، وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 ودخوله حيز التنفيذ في يوليو 2002، الذي يعتبر أن التدمير الشامل والاستيلاء على الممتلكات الثقافية دون وجود مبرر الضرورة العسكرية باعتبارها جرائم حرب استنادا الى نص المادة الثامنة منه.

وسوف أتناول في بحثي هذا، تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية التي تخص حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وذلك ببيان فعالية أحكام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات

الثقافية خلال النزاعات المسلحة، باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء، وتمثل حلقة ربط بين الماضي والحاضر والمستقبل، أيا كان مالكها أو أصلها بصرف النظر عن مكان وجودها، تستوجب قدر كاف من الحماية.

أهمية البحث

إن أهمية دراسة موضوع الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح لها أهمية خاصة، فقد أصبحت هذه الفئة من الممتلكات في حد ذاتها مجالا للدراسة بالنسبة للحماية التي يجب أن تتمتع بها ضد آثار النزاعات المسلحة، وذلك انطلاقا من كونها تشكل مسألة حيوية تتعلق بذاتية الدولة وسيادتها واستقلالها وسيطرتها على مواردها، كما أن لكل أمة نصيبها من التراث الثقافي زمانا ومكانا يجسد هويتها، فتصور أثينا دون معابدها أو الهند دون تاج محل أو مصر دون أهراماتها أو القدس دون المسجد الأقصى.

ولهذا تأتي أهمية الدراسة في بيان فعالية نصوص الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، كون الأعمال الموجهة ضد الممتلكات الثقافية تستهدف محو الهوية الثقافية للطرف المعادي أثناء النزاع المسلح، مما يجعل الأضرار الواقعة ذات آثار مستقبلية تتعدى إلى الأجيال اللاحقة ولا تقتصر على الجيل الحاضر، والخسارة هنا لا تكون للبلد الأصلي فقط، بل التراث الثقافي العالمي ككل، الأمر الذي يتطلب إبراز المسؤولية الدولية فيما يتعلق بانتهاك قواعد الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية من ضمن اختصاصاتها النظر في انتهاكات الممتلكات الثقافية.

أهداف البحث

1- بيان ماهية القانون الدولي الإنساني في القسم المتعلق منه بحماية الممتلكات الثقافية كفرع من فروع القانون الدولي، الذي بدأ ينمو ويتطور بوتيرة عالية في السنوات الأخيرة.

2- إبراز مدى تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني عامة وقواعد حماية الممتلكات الثقافية، وضمان احترامها خلال النزاعات المسلحة وصولا إلى تقييم هذه الآليات.

3- التعرف على الأحكام وطبيعة الحدود التي تكفلها قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، لحماية الممتلكات الثقافية والنصوص التي نص عليها هذا القانون في هذا الشأن.

4- تقييم الجهود التي قامت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في مجال العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد حماية الممتلكات الثقافية، وبيان دورها في التمهيد لوجود قضاء دولي جنائي دائم يأخذ هذه المسألة بعين الاعتبار.

أسباب اختيار الموضوع

1- يعود سبب اختيار بحث ودراسة هذا الموضوع لما له من أهمية علمية وحيوية، كونه يمثل التراث المشترك للإنسانية ككل، ومن هنا تظهر أهمية كفالة حمايته، وارتباطه في نفس الوقت بصميم التخصص وهو القانون الدولي العام، الذي يتفرع عنه القانون الدولي الإنساني الذي يعنى بمسألة حماية المدنيين، والأهداف المدنية والثقافية خلال النزاعات المسلحة.

2- معرفة التطور القانوني بشأن الحماية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما نتج عنه إبرام اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الأول 1999، مع بيان فاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية هذه الممتلكات.

3- اعتقاد الغلاة وبعض فقهاء الفكر الغربي بأن الإسلام لا يعترف للآخر بثقافته ووجوده، وأن الفاتحين الأوائل من المسلمين دمروا حضارات وثقافات الدول التي فتحوها، وادعاؤهم بأن قواعد القانون الدولي بشكل عام هي من صنع العالم الغربي، في حين نجد الشريعة الإسلامية لها باع في هذا مجال حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة.

4- الرغبة في إظهار الموقف السلبي للمجتمع الدولي تجاه الممارسات العدوانية للدول ضد الممتلكات الثقافية في الدول العربية والإسلامية، ومنها الممارسات الإسرائيلية اليومية في فلسطين ولبنان وأفغانستان والمسجد الأقصى، وما قام به التحالف الغربي من تدمير غير مسبوق لممتلكات العراق منذ عام 2003.

إشكالية البحث

إن نظام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، هو من دون شك تطور على درجة كبيرة من الأهمية في مجال القانون الدولي الإنساني بالرغم من حداثة نشأته، وأحد أهم الإنجازات خلال النصف الثاني من القرن العشرين، لكن التحدي الأبرز اليوم هو السعي لإحداث تغيير جذري يسمح بتحويل النصوص القانونية التي تفرض الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، إلى آليات قانونية دولية فعالة تضمن حماية هذه الممتلكات.

وعليه فإن الإشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة حول: ما مدى فعالية نظام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة؟ ويندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات من بينها:

- هل ربط المسؤولية الدولية و الجنائية وفق نظام روما يحقق هذه الحماية؟.
- ماهي أهم الآثار الناتجة عن إعمال المسؤولية الدولية في هذا المجال؟.

المنهج المتبع

باعتبار أن هذه الدراسة هي دراسة قانونية بحتة، فلا يمكن أن تتم دون منهج تحليل المضمون كأفضل وسيلة للقراءة التحليلية لقواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة الأحكام ذات الصلة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، باستخراج النصوص التي تستفيد منها الممتلكات الثقافية من كافة الوثائق الدولية المعنية بها، وتحديد نطاق الحماية الدولية التي تتمتع بها والمقررة في مختلف النصوص الدولية مع تحديد نطاق المسؤولية الدولية للدولة وللفرد في حالة انتهاك الممتلكات الثقافية.

كما اعتمدنا على المنهج التاريخي وذلك بغية الوقوف على التطورات التاريخية التي عرفتها الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مع بيان تطور فكرة المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء الحروب عبر العصور، مع بيان القواعد التي تكفل الحماية ذات الصلة أو عبر مختلف المحاكم الدولية خلال الحرب العالمية الأولى ثم الثانية، مرورا بالمحاكم المنشأة بقرار من مجلس الأمن وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

تقسيم الموضوع

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الأطروحة إلى بابين اثنين، نتناول في الباب الأول المعنون "الإطار المفاهيمي لانتهاك الممتلكات الثقافية"، والذي حاولت فيه تحديد مفهوم الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية، في الفصل الأول منه.

وبالنسبة للفصل الثاني من ذات الباب أوردنا فيه شرحا مفصلا لبيان قواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بتسليط الضوء على الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وبيان دور الدول والمنظمات الدولية في حماية الممتلكات الثقافية، ووسائل حمايتها من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية وخاصة في ظل اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين.

أما الباب الثاني فنحاول فيه التطرق إلى مسؤولية الدول عن انتهاك الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مبرزا الآثار المترتبة عن انتهاك قواعد الحماية في الفصل الأول.

أما الفصل الثاني من ذات الباب فتم فيه التطرق إلى المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الانتهاكات التي تلحق بالممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مع بيان مجال انعقاد الاختصاص القضائي لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم على المستويين الوطني والدولي معا.

أما الخاتمة فشملت هي الأخرى على أهم النتائج التي توصلنا إليها، وكذا المقترحات التي أراها ضرورية لتدعيم عملية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب أي نزاع مسلح.

الباب الأول

الإطار المفاهيمي لانتهاك الممتلكات الثقافية

تعتبر الممتلكات الثقافية أغلى ممتلكات الأمة ورمز من رموز بقائها، وجزء لا يتجزأ من ذاكرتها وكيانها، ومؤشر من مؤشرات قدرتها على الاستمرارية والتواصل، من خلال الجهد والمثابرة النظام والتنسيق الإبداع والابتكار، وهي أجمل ما تركته الأجيال السابق للأجيال اللاحقة، إذ إنها تمثل خيرة طويلة لأساليب أصلية وغير متكررة الوجود في العالم، كما تمثل هذه الممتلكات ثروة المجتمعات و المرجع الأساسي لهويتها.

وقد انشغل الفكر الأوروبي منذ سوات طويلة خلت، بضرورة الحفاظ على الممتلكات الثقافية للدول باعتبارها مثل تراثا هاما و مشركا للإنسانية، الأمر الذي يؤكد التواصل الحضاري للعام أجمع، وعلى الرغم من الإرهاصات التي تناولت اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907 لحماية الممتلكات الثقافية من ويلات الحروب، إلا أن معالجة تلك الحماية جاءت محتشمة، إذ لم يكن الفكر الإنساني قد أدرك أهمية تلك الحماية أو آليات تفعليها، وبعد انتهاء الحرب العامية الثانية كان العام قد تهيأ لوضع القواعد التفصيلية لحماية الأعيان الثقافية سواء من خلال اتفاقيات جيف لعام 1949 والملحقين الإضافيين لعام 1977، أو من خلال اتفاقية اليونسكو المبرمة في لاهاي عام 1954 والخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالات النزاع المسلح.[1]

و بناءا على ما تقدم، نتطرق في هذا الباب إلى ماهية الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة في الفصل الأول، ثم للأحكام القانونية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الفصل الثاني.

[1]- مصطفى أحمد فؤاد، حماية الأماكن الدينية المقدسة من منظور القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 10.

الفصل الأول

ماهية الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية

لم يعد مجال القانون الدولي الإنساني قاصرا على حماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، بل امتد نطاقه على حماية الممتلكات المدنية والتي من ضمنها الممتلكات الثقافية، على أساس أنها من الذات الوطنية والحضارة الثقافية لبني البشر، والتي لا يمكن الاستغناء عنها ليعيش الإنسان واعيا حرا مفكرا مبدعا فاعلا في مجتمعه.[1]

وقد جاء هذا التوسع في نطاق القانون الدولي الإنساني، ليشمل حماية الممتلكات الثقافية كنتيجة طبيعية لما شهدته البشرية من امتداد الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة، ليس فقط إلى الإنسان بل أيضا إلى ممتلكاته العامة والخاصة ولا سيما ذات الطابع الثقافي والديني، فقد خلفت الحروب سواء الدولية أو ذات الطابع غير الدولي على مر العصور التاريخية المختلفة، من صور الدمار والسلب والنهب للممتلكات الثقافية.

وسوف أتناول في هذا الفصل أحكام الحماية الدولية المختلفة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وذلك ببيان مفهوم الممتلكات الثقافية من خلاله نتطرق إلى تعريف وأنواع الممتلكات الثقافية ومراحل تطور حمايتها عبر العصور المختلفة في المبحث الأول منه، أما المبحث الثاني نتطرق فيه إلى الأحكام القانونية العامة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، والذي نبين فيه قواعد الحماية قبل اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبموجب هاته الاتفاقية والحماية المقررة بعدها، مع بيان أحكام حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح غير الطابع الدولي.

[1]- ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 69.

المبحث الأول

مفهوم الممتلكات الثقافية

إن ما أجمل ما يرثه الإنسان عن أجداده هو ذلك الإرث الثقافي، الذي يرمز إلى تاريخه ورغبته في البقاء، ليتجسد في شكل أبنية و معابد، أو حتى مؤلفات، فتشهد على رقي و مجد تلك الحضارة في أن هذه الأعيان الثقافية لم تسلم من ويلات الحرب، التي ألحقت بها أضرارا خلال من تدميرها من قبل قوات الاحتلال أو القوات المسلحة أثناء النزاع المسلح، أضف إلى ذلك الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية جراء أعمال اللهب والتخريب التي يقوم بها اللصوص.

لهذا كان لزاما على القانون الدولي، أن يقر بعدم جواز مهاجمة الأعيان الثقافية في أي حال، كونها أعيان مدنية ينبغي تمييزها عن الأهداف العسكرية، ولتحقيق هذا التمييز يجب أن يعتمد على معيارين أساسين هما، وضع تعريف للأعيان الثقافية مع بيان الأهداف العسكرية[1]، وتعد اتفاقية لاهاي لعام 1954 والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في خالة النزاع المسلح، أول اتفاقية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي، مهما كان أصلها أو مالكها[2]، لكن قبل ذلك سبقتها عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، لكن تعريفها كان مقتصرا على بيان عدد من الممتلكات الثقافية وليس شاملا لها، وفي ضوء ذلك سنقوم في إطار هذا المبحث بتعريف هذه الممتلكات المشمولة بالحماية الدولية وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: مضمون الممتلكات الثقافية.

المطلب الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية.

المطلب الثالث: التطور التاريخي لحماية للممتلكات الثقافية.

(1)- لاشين أشرف محمد، جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية، على الموقع: www.Policemc.gov/researches Aspx

(2)- رشاد عارف السيد، المجلة المصرية للقانون الدولي، دراسة لاتفاقية لاهاي لعام 1954 والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع النزاعات المسلحة، العدد 40، 1984، ص 248.

المطلب الأول: مضمون الممتلكات الثقافية

تقتضي دراسة موضوع حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، تحديد ماهية الممتلكات الثقافية فهي تمثل النطاق المادي أو النوعي للدراسة، وهي تمثل كذلك التراث الثقافي تلك القيم التي ينبغي نقلها إلى أجيال المستقبل، مادية كانت كالأشياء والأماكن أو معنوية كالعادات والتقاليد والمعرفة واللغة، فالتراث الثقافي يوصف على أنه تركة الأجيال الماضية ملموسة كانت ملموسة.

وعليه، فإن لوضع تعريف للممتلكات الثقافية، أهمية كبيرة في القانون الدولي، وذلك من أجل تفادي تفسير الأهداف العسكرية، تفسيرا موسعا من قبل القوات المسلحة التابعة لإحدى الدول، وبالتالي تبرير أعمال الاعتداء المسلح التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة على الممتلكات الثقافية، ولتحديد وبيان مفهوم الممتلكات الثقافية ومكانتها في النظام القانون الدولي من جهة، ومفهوم الحماية القانونية لها من جهة أخرى، نورد المحاولات الفقهية لتعريف الممتلكات الثقافية من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية

تشكل الممتلكات الثقافية عنصرا من العناصر الأساسية للحضارة والثقافة الوطنية، ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلا بتوافر أدنى قدر ممكن من المعلومات عن أصلها، وتاريخها وبيئتها التقليدية، ولتحديد وبيان مفهوم الممتلكات الثقافية، ومكانتها في النظام القانون الدولي الإنساني من جهة، ومفهوم الحماية القانونية لها من جهة أخرى، نورد المحاولات الفقهية و القانونية لتعريف الممتلكات الثقافية، ثم التعريف الذي جاءت به الصكوك والمواثيق الدولية.

أولا: التعريف اللغوي

بالرجوع إلى المنجد الأبجدي نرى أن مصطلح الممتلكات، يجد مصدره في مشتقة من الفعل الثلاثي "ملك"، وملَّكه تمليكا: أي جعله ملكا له، ويقال ملَّكه المال والملك فهو مملَّك، وهو كل ما يحوزه الشخص من أموال[1]، وقد يقصد أحيانا لغويا بالممتلكات العقارية التي يمتلكها الأشخاص، بينما نرى أن الممتلكات قد تكون منقولة.

وبالرجوع إلى المنجد، نرى أن هناك العديد من المصطلحات المرادفة والمشابهة لمصطلح الممتلكات من بينها "المال" وهو ما يملكه من جميع الأشياء، وكذلك "الهدف" الذي يقصد به أحيانا في اللغة العربية المرتفع من البناء، كذلك مصطلح "العين" والتي جمعها الأعيان، وهو ما يقصد به الشيء نفسه، وهو مصطلح يستعمل لتخصيص وتعيين الشيء عن الجملة.[2]

[1]- المنجد الأبجدي، الطبعة الأولى، دار المشرق، بيروت، 1967، ص 1004.
[2]- المنجد الأبجدي، المرجع نفسه، ص 727.

وهناك مصطلح "التراث" والذي مصدره الإرث، ويقول ابن منظور في هذه المادة من لسان العرب الإرث هو الميراث وهو الأصل، فالتراث كل ما مضى عليه خمسون عاما أو يزيد[1]، قد جرى استخدام كلمة "تراث" إلى جانب كلمة ممتلكات في بعض الصكوك الدولية، والتراث في اللغة: هو مصدر من كلمة "ورَّث"، وهو ما يخلفه الرجل لورثته، ويقال ورث وإرث ووراث وميراث، وتراث أصله: وراث فأبدلت التاء من الواو، وهو ما يخلفه الميت من مال فيورث عنه، ويقال ورث العلم والصلاح ونحوهما: أدركه وناله واستقر له.[2]

ويتقسم التراث إلى قسمين: تراث ثقافي وتراث طبيعي، وعرفت اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972 التراث الثقافي على أنه يشكل:"الآثار كالأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم، والمجمعات كمجمعات المباني المنعزلة، أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو العلم أو الفن، والمواقع كأعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية، من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الأنثولوجية (التراث الأدبي) أو الأنثربولوجية (علم الإنسان).[3]

أما التراث الطبيعي فهو التراث الذي لم يتدخل الإنسان في صنعه بل وجد بفعل تكونات الطبيعة، ويشمل المحميات الطبيعية أو المائية ذات الأهمية الأيكولوجية، والتكوينات الجيولوجية والطبيعية والمواقع الخلابة الساحرة ذات القيمة الجمالية.[4]

وقد تم تعريف التراث الثقافي غير المادي من خلال المادة الثانية من اتفاقية من اتفاقية صون الممتلكات الثقافية غير المادية لعام 2002، والتي تنص في فقرتها الأولى:"لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "الممتلكات غير المادية" الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات والمجموعات وأحيانا الأفراد جزءا من تراثهم الثقافي غير المادية المتوارث جيلا عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها

[1]- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، المجلد الثاني، الطبعة السادسة، لبنان،1997، ص 200.

[2]- هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مصر، 2013، ص 21.

[3]- أنظر المادة الأولى من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي الصادرة عن منظمة اليونسكو عام 1972.

[4]- أنظر المادة الثانية من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي الصادرة عن منظمة اليونسكو عام 1972.

والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية، ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث غير المادية الذي يتفق مع الصكوك القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة".

في حين يقصد بمصطلح "ثقافة" لغويا بأنها:" مجموعة العادات الاجتماعية المخترعة من قبل المجموعات البشرية والمتواترة بينها مثل اللغة، العادات الدينية، التقاليد، ولكن أيضا اللباس والأعمال الحرفية...، وغيرها"[1]، والتي تعني التمكن من العلوم والفنون ليرتبط مصطلح "ثقافة" ارتباطا وثيقا بالعلم بحيث يشمل هذا الأخير الآثار والتاريخ.

بينما يعرفها ابن خلدون بأنها:" آداب الناس في المعاش كالعمران والصنائع والدراية في مجالات الحياة اليومية في حين تتشكل آداب الناس بالتعليم والاكتساب وإعمال الفكر"[2]، وتعد اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة والمبرمة عام 1954 أول اتفاقية دولية تضمنت بيان المقصود "بالممتلكات الثقافية" بشكل عام وتفصيلي.

فهي مخزون تراكمي مركب نتيجة لمحصلة العلوم والمعارف والأفكار والمعتقدات والفنون والآداب، والأخلاق والقوانين والأعراف والتقاليد والموروثات التاريخية واللغوية والبيئية، التي تشكل فكر الإنسان وتمنحه من الصفات الخلقية والقيم الاجتماعية فتصوغ سلوكه في الحياة.

إلا أنه ما تم ملاحظته في الممارسات الدولية استخدام كلمة "تراث" بدلا من كلمة "ممتلكات"، ويري بعض الفقهاء أن هناك تفضيلا متزايدا لاستخدام كلمة "تراث" لأنها تشمل على طائفة أوسع من العناصر بما فيها الممتلكات غير مادية (التراث غير المادي)، كما أن الممتلكات الثقافية هي عناصر التراث الثقافي، ولهذا السبب أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1954 عند تعريفها للممتلكات الثقافية في المادة الأولى إلى الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب، بل ويرى ذات الفريق أن مصطلح "الممتلكات الثقافية" غير كاف وغير ملائم لمجموعة من المسائل التي يشملها مصطلح "التراث الثقافي"، مثل الممتلكات الثقافية غير المادية، ويربط مفهوم "الممتلكات" عند هذا الفريق بنقل الملكية، في حين أن التراث يفرض الحفظ و النقل من جيل إلى جيل.

ثانيا: التعريف القانوني

ورد تعريف الممتلكات الثقافية في العديد من النصوص القانونية ذات الصلة، وهذا ما سنتطرق إليه عبر الاتفاقيات الدولية ذات المضمون العام أولا ثم الاتفاقيات الدولية ذات المضمون الخاص.

[1] المنجد الأبجدي، المرجع السابق، ص 306.

[2]- هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 30.

فبالرجوع إلى بعض المعاجم والنصوص القانونية، سواء كان ذلك في اللغة العربية أو الفرنسية نلاحظ مدلولات واستعمالات متعددة لمصطلح الممتلكات والمصطلحات المشابهة له، ففي المعجم القانوني نجد أن مصطلح "**Bien**" في الفرنسية، يقابله في اللغة العربية مصطلحات متعددة مثل "أموال وممتلكات" وأحيانا يستعمل مصطلح الشيء للدلالة على الأموال، مثل الشيء المنقول "**Bien mobile**"، والمال العام"**Bien Commune** ".[1]

ولقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، بأنها تعبير عن أي نشاط تقوم به هذه اللجنة، بهدف حماية الممتلكات الواقعة في نطاق نزاع مسلح من المخاطر والانتهاكات التي قد تتعرض لها، والحفاظ على حقوق الأشخاص وإمدادهم بالمعونة وضمان سماع صوتهم، ويدخل في هذا السياق، الخطوات التي تتخذها اللجنة لوضع ونشر وتطبيق المعايير والمبادئ الإنسانية.[2]

بينما يعتبر التشريع الفرنسي مصطلح "الممتلكات الثقافية" الأكثر استعمالا للدلالة على أي عمل فني، في حين يقصد بالممتلكات كل الأشياء المتداولة من أجل تلبية حاجيات الإنسان، ويأتي مصطلح الثقافة لوضع تلك الممتلكات في سياقها الاجتماعي.[3]

وعرف قانون الآثار العربي الموحد الصادر أعقاب انعقاد الدورة الثالثة، لمؤتمر وزراء الثقافة العرب في بغداد شهر نوفمبر من عام 1981 الممتلك الثقافي بأنه:" يعتبر أثرا أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة، مما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقارا أو منقولا، يتصل بالفنون أو العلوم أو الأحلاف أو العقائد أو الحياة اليومي أو الأحداث العامة وغيرها، مما يرجع تاريخه إلى مئة سنة مضت متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية".[4]

أما المشرع الجزائري وقبل تبنيه لمصطلح الممتلكات الثقافية بموجب القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتعلق بحماية التراث الثقافي، والذي يعوض ويلغي كل أحكام الأمر رقم 281/67 المؤرخ في1967/12/20 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية، فإنه لم

(1)- معجم الفقه والقانون، المكتب الدائم لتنسيق التعريب في الوطن العربي، جامعة الدول العربية، 1969، ص 34.

(2)-عمرسعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 20-21.

(3)-BRUSCHI François, «Exportation des biens culturels et protection du patrimoine national»,in Revue de la Recherche Juridique ,N°01, Marseille, 2003, p 1439 .

(4)-علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 244.

يكن مستقرا على اصطلاح معين، رغم اعتماده أسلوب التعداد وذكر الأمثلة، فأحيانا يستعمل عبارات المباني المختلفة للعبادة، الفنون، الأعمال الخيرية، وأخرى الأماكن والآثار التاريخية في الأمر السابق.[1]

ولقد أولى التشريع الجزائري كذلك أهمية خاصة للممتلكات الثقافية المنقولة، وذلك بإخضاعها إلى التسجيل والتصنيف، وكذلك إلى الحماية والصيانة، فبعد أن حدد في المادة 50 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري جميع الممتلكات الثقافية على سبيل الحصر، نصت المواد التي بعدها على حمايتها من خلال التسجيل والتصنيف، وأبقت الجزائر تعاونها الوثيق مع منظمة اليونسكو منذ الثمانيات، بالإضافة إلى المساهمة في المصادقة على اتفاقيات دولية خاصة بهذا المجال، إذ تعتبر الجزائر من السباقات في إمضاء اتفاقية التراث العالمي.

غير أن مفهوم الحماية القانونية في النزاع المسلح، قد يبدو مركبا إذ يتكون من جانب وقائي وآخر علاجي، فالوقائي يقصد به تحريم الأفعال التي تؤدي إلى المعاناة، والرعاية المتواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والممتلكات المدنية، أما العلاجي فإنه إذا ما وقعت الأفعال التي تؤدي إلى المعاناة، فإن أجهزة الحماية الدولية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تتدخل لتقديم عملية الإغاثة للحيلولة دون تفاقم حجم تلك المعاناة.

ثالثا: التعريف الفقهي

إن الفقه الدولي لم يبلور على نحو جاد أي تعريف لهذه الممتلكات، وقد يعزي تخلفه في هذا الشأن إلى حداثة- ولو نسبيا- مصطلح الممتلكات الثقافية، الذي طرح لأول مرة بمناسبة إعداد اتفاقية لاهاي 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح.[2]

إلا أن هذا لا يمنع عدم وجود أية محاولة فقهية لتعريف الممتلكات الثقافية، حيث عرفها الأستاذ مصطفى كامل شحاتة بأنها:" كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات، المتاحف، دور العبادة، الأضرحة الدينية، الأنصبة التذكارية ومواقع الآثار، وأماكن حفظ الأعمال الفنية، والكتب والمخطوطات، وما إلى ذلك، والتي تلعب دورا بالغ الأهمية في حياة الشعوب، وتعد ركائز الحضارة والمدنية، ومصادر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر جميع العصور".[3]

[1]- أنظر القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[2]-عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 242.

[3]- مصطفى كمال شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص257.

بينما التعريف الذي أوردته الأستاذة سلوى أحمد ميدان المفرجي فكان أشمل، حيث عرفت الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاع المسلح بأنها:"الأعيان المدنية الثابتة والمنقولة والتراث الروحي والحضاري للشعوب كافة، والتي تكون بمنأى عن أي عمل عدائي على أساس أنها لا تستخدم في أي مجهود حربي، ولا تشكل منشآت حربية بطبيعتها، كالآثار التاريخية والأعمال الفنية، وأماكن العبادة، والتراث المغمور والتراث الشفهي غير المادي للشعوب، سواء كانت طبيعية أم من إنتاج وإبداع الإنسان، وتمثل حلقة ربط بين الماضي والحاضر والمستقبل، أيا كان مالكها أو أصلها بصرف النظر عن مكان وجودها أو حفظها".[1]

في حين يعرفها الأستاذ علي خليل إسماعيل الحديثي بقوله:" كل النتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان، سواء أكان ذلك في الماضي أم الحاضر أو المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية، وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي فيما بين الماضي و الحاضر والمستقبل".[2]

كما أن مضمونه يختلف من دولة إلى أخرى ومن شعب لأخر، فما يعتبر مهما بالنسبة لشعب معين قد لا يكون كذلك بالنسبة لشعب آخر، أما معيار التعدد فإنه لا يصمد أمام ظهور ممتلكات ثقافية جديدة، لم تذكرها النصوص القانونية الخاصة بحمايتها، غير أنه ما يعاب على هذه النصوص القانونية أنها لم تعطي أي إشارة إلى الممتلكات الثقافية غير المادية[3]، بل اقتصر ذكرها للممتلكات الثقافية المادية فقط.

فمن خلال التعاريف التي تناولتها النصوص القانونية والفقهية، لبعض فقهاء القانون الدولي ذات الصلة، والمتعلقة بتعريف الممتلكات الثقافية، فإنه يلاحظ عليها عموما عدم خروجها عن اعتمادها على معياري التعدد والأهمية الكبرى، فتارة تبدأ هذه التعاريف بمعيار التعدد، وذلك بذكر أكبر عدد ممكن من مكونات الممتلكات الثقافية، وتارة أخرى تتبعها بيان الأهمية الكبرى التي تحتلها هذه الممتلكات.

رابعا: تعريف الممتلكات الثقافية في الفقه الإسلامي

لم يأت ذكر لمصطلح "الممتلكات الثقافية" على وجه التخصيص في الفقه الإسلامي، وإنما تم تناوله كغيره من التراث الذي يخص المحاربين الذين يدخلون في نزاع مسلح مع المسلمين، وإنما كان هناك بعض

[1]- سلوى أحمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر،2011 ، ص 43-44.

[2]- علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 21.

[3]-عرف القانون الجزائري المتعلق بالتراث الثقافي هذا النوع من الممتلكات في المادة 67 بأنها:"مجموعة معارف أو تصورات اجتماعية أو معرفية، كالموسيقى والمسرح والألعاب التقليدية"، أنظر الجريدة الرسمية الجزائرية 08/98، العدد 44، ص 13.

النصوص التي تعرضت بشكل مباشر إلى بعض عناصر الممتلكات الثقافية، وهو مصطلح يشمل جميع أنواع الأملاك، سواء كانت من قبيل الأملاك العامة أو الخاصة أو المنقولة أو الثابتة.[1]

فالإسلام لا يبيح إتلاف ممتلكات العدو بعد الاستيلاء عليها، وذلك بعد انتهاء القتال فعليا، فذلك درب من الفساد لا يقره شرع ولا عقل، ويمكن القول بأن الأموال التي يحوزها المسلمون بعد انتهاء الحرب تنقسم إلى قسمين هما: "أموال الفيء والغنيمة"، وهي كل ما وصل من الحربيين أو كان سببا في وصولها.[2]

فالفيء هو المال الذي يؤخذ من الحربيين من غير قتال، كالجزية والخراج، ويكون الفيء منقولا أو عقارا، فإن كان عقارا فإنه لا يقسم وإنما يقسم ريعة، ويكون الفيء لعامة المسلمين على التفصيل الوارد في كتب الخراج، أما الغنيمة على أشهر الأقوال فهي:" ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر أو الغلبة.[3]

فالإسلام بتعهده بسمو الأخلاق والقيم لا يعترف بقيمة ثقافية أو فنية ذات شكل غير أخلاقي أو فاحش، وحين تفتخر بعض التقاليد بالتعري الكامل أو الجزئي المتمثل في التماثيل واللوحات والرسومات والشعر والنثر وغيرها، فإن قيم الإسلام الشاملة لا تسمح بإنتاج ونشر أفكار وأشياء غير أخلاقية وغير محتشمة، وبالأخص فإن القرآن وبسبب اهتمامه بما هو تفريق أخلاقي تعابير "فنية" بذيئة وغير محتشمة، وعليه، فإن كثير من المنتجات الفنية لأجسام عراة لا تقبل لأنها تتناقض مع المنفعة الأخلاقية للناس.[4]

وفي الآيات الكريمة دلالة على النَّهي عن عموم الفساد في الأرض، كقوله جل شأنه:" فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ"[5]، وقوله تعالى في الحكاية عن إحراق سيدنا موسى عليه السلام للعجل الذهبي الذي صنعه السامري:" وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا".[6]

[1]- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984، ص 118.

[2]- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، المرجع السابق، ص 121.

[3]- وهيبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، 1998، ص 553.

[4]-أنيس أحمد، الإسلام والتراث الثقافي، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، ديسمبر، 2001، ص 49.

[5]- الآية 30 من سورة الحج.

[6]- الآية 97 من سورة طه.

كما أن سيدنا إبراهيم عليه السلام حطم الأصنام، وجعلها جذاذا، وقد حكى القرآن الكريم، وقد قال الله تعالى لرسوله:" ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْك أَنْ اِتَّبِعْ مِلَّة إِبْرَاهِيم حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ".[1]

وقد دلت الآيات الكريمات على حرمة الإبقاء على التماثيل والأصنام، التي تعبد من دون الله تعالى ووجوب هدمها وتحطيمها مادامت تستخدم لذلك الغرض، ومن المعلوم أن التماثيل من عناصر الممتلكات الثقافية، فطالما بقيت تلك التمثيل متخذة للعبادة من دون الله، فلا تدخل ضمن الممتلكات الثقافية التي تشملها أحكام الحماية المقررة لها في الشريعة الإسلامية.

فالممتلكات الثقافية المشتملة على صفة مفيدة سواء كانت الفائدة علمية، بأن كانت مشتملة على مضمون علمي، أو كانت الفائدة معنوية كما إذا كان الأثر التاريخي يمثل هوية المجتمع، ويعبر عن ثقافته أو قيمه التي يؤمن بها، أو كانت الفائدة اقتصادية بحتة بأن اشتمل الأثر التاريخي على مضمون يدر نفعا اقتصاديا إما مباشرا، كما إذا كانت الممتلكات الثقافية بنفسها ثروة اقتصادية أو غير مباشر، كما إذا كانت الممتلكات الثقافية تستشير رغبة الناس في الاستطلاع، وبذلك تؤدي إلى نفع اقتصادي من خلال جلبه للسائحين وتأثيره في تنشيط حركة السياحة المحلية أو العالمية.

خامسا: تعريف الممتلكات الثقافية في الاتفاقيات الدولية

حرصت الوثائق الدولية على تعريف الممتلكات الثقافية، فأخذت على عاتقها مهمة توسيع هذه المفهوم، حتى يتلاءم أكثر فأكثر مع تطور نمط الحماية، وبما يعكس الجانب الإنساني الذي بدأ يطغى على قواعد القانون الدولي العام[2]، فلم يغفل المشرع الدولي في اتفاقية لاهاي موضوع الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، لكنه لم يصفها بهذا المصطلح، واكتفى بذكر مصطلحات متفرقة تشير إلى هذا النوع من الممتلكات، والتي تتفق جميعا على اعتماد نظام التعداد، وسنبين مفهومها قبل وبعد اتفاقية لاهاي 1954 من خلال النقاط التالية:

1- تحديد مفهوم الممتلكات الثقافية قبل اتفاقية لاهاي 1954

شهدت الساحة الدولية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، محاولات لتضمين بعض المعاهدات والتصريحات الصادرة خلال هذه الفترة، عددا من النصوص التي كانت تهدف إلى حماية تلك الممتلكات، ومن خلال تلك النصوص نستطيع أن نبين ماهية "الممتلكات الثقافية"، كما جاءت بها ومن أمثلة ذلك نجد:

[1]- الآية 123 من سورة النحل.

[2]-علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 19.

لقد تضمن قانون" ليبير" لعام 1863 في المواد (34-36-44) تحديدا للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية والتي شملت:" الكنائس، ودور العبادة وما تحويه من ممتلكات، والمؤسسات التعليمية من مدارس أو جامعات، والمتاحف التي تضم أشكال الفنون المختلفة والمكتبات والمجموعات العلمية".[1]

هذا واستمرت هذه المحاولات من خلال مؤتمر لاهاي عام 1899، وتمت الدعوة إلى هذا المؤتمر من طرف الحكومة الروسية في عام 1868، وذلك بهدف تنقيح مشروع بروكسل المتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية الذي لم تتم المصادقة عليه، فقد تضمنت الاتفاقية الثانية المعروفة باسم اتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية، واللائحة المرفقة بها الإشارة ضرورة حماية الأعيان المدنية، وحظر مهاجمة الأماكن غير المحمية، وقد نصت على أن هذه الأماكن تتمثل في المدن والمساكن والأبنية غير المدافع عنها، فهي تمنع في كل الأحوال قصفها بالقنابل.[2]

وتناول دليل " أكسفورد" لعام 1880 تحديدا لمفهوم الممتلكات الثقافية في مادتيه (34-53) بالنص على:"استبعاد المباني المخصصة للأغراض الدينية والفنية والعلمية والخيرية والآثار التاريخية، والمتاحف العلمية والفنية، والمؤسسات التعليمية والثقافية".

وقد أبرمت اتفاقية واشنطن لعام 1935 بين الدول الأمريكية، المنعقدة في واشنطن بتاريخ 1935/04/15، والتي عدت جميع الآثار الثابتة والمنقولة سواء كانت ملكا وطنيا أم شخصيا، والتي تشكل التراث الثقافي للشعوب ممتلكات ثقافية يجب حمايتها، ومنها الآثار التاريخية، والمتاحف، والمؤسسات الثقافية والعلمية[3]، فهي لا تختلف عن اتفاقية لاهاي لعام 1907 في طريقة وصفها كونها استعملت مصطلح آخر، وهو المؤسسات بدلا مصطلح المباني الوارد في هذه الاتفاقية، فقد وضعت تعريفا عاما لمفهوم الممتلكات الثقافية الواجب حمايتها في حالة نشوب الحروب، فأشارت هذه الاتفاقية إلى الطوائف المختلفة للممتلكات الثقافية كأعمال الفن أو المواقع الأثرية والتاريخية، أو المباني المخصصة للأغراض الخيرية، والتي تعود ملكيتها إلى مؤسسات متعددة.[4]

وبعد الاستعراض للتعريفات التي تضمنتها الصكوك الدولية السابقة على لاتفاقية لاهاي لعام 1954، يمكننا ملاحظة ما يلي:[5]

[1]- هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المرجع السابق 23.

[2]- وسيلة الطاهر مرزوقي، الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة وآليات تنفيذها، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2016، ص 58.

[3]- محمد شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة، 2003، ص 331.

[4]- رشاد عارف السيد، المجلة المصرية للقانون الدولي، المرجع السابق، ص 248 .

[5]- هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 24.

- أن الاتجاه الذي ساد خلال هذه الفترة وتبنته تلك الصكوك الدولية، هو الأخذ بمعيار "التعداد على سبيل الحصر"، حيث تم تحديد عناصر الممتلكات الثقافية بشكل حصري، بدا ذلك واضحا من النصوص المذكورة آنفا، ويمكن تحديد تلك العناصر بالآتي:"المؤسسات المخصصة للأغراض الدينية والبر والأوقاف والمؤسسات والمعاهد العلمية والفنية، والمتاحف والآثار التاريخية والفنية والعلمية، والمكتبات والمجموعات العلمية والأعمال الفنية".

- ميزت تلك التعريفات بشكل واضح بين المؤسسات المخصصة للعبادة، والأغراض الدينية والآثار التاريخية، وهو ما لم تأخذ به اتفاقية لاهاي كما سنرى، ولم تضع شرط الأهمية الثقافية الكبرى أو التاريخية لاعتبار تلك المباني من الممتلكات الثقافية.

- شملت التعريفات السابقة للممتلكات الثقافية الثابتة أو غير المنقولة دون تذكر الممتلكات الثقافية المنقولة، حيث تم التركيز على المباني والمؤسسات دون غيرها، كذلك لم تذكر تلك التعريفات شيئا عن الممتلكات غير الملموسة.

إلا أن هذه الأحكام لم تمنع للأسف الكثير من أعمال التدمير، التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية أثناء الحرب العالمية الأولى، وكانت على نطاق أوسع بكثير في الحرب العالمية الثانية، ولهذا ظهرت الحاجة إلى تنظيم المسائل المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية، المستولى عليها من قبل ألمانيا وحلفائها فكان لتوقيع ميثاق الأمم المتحدة، وتشكيلها الدور البارز في زيادة الوعي لحماية هذا التراث الثري للبشرية من أعمال التدمير والنهب، ولتلافي وقوع أعمال كهذه، رأت الدول أنه من الضروري اعتماد اتفاقية خاصة لحماية الممتلكات الثقافية، فجاءت نشأة الاتفاقية بمبادرة من هيئة عالمية متخصصة بمسائل العلم والثقافة "اليونسكو".

2- تحديد مفهوم الممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها الإضافيين

أسلفنا القول أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 تعد أول اتفاقية دولية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي، وقد تم استخدام مصطلح "الممتلكات الثقافية"، وبذلك تعد أول اتفاقية تستخدم مصطلح "الممتلكات الثقافية" في السياق الدولي.

وبمبادرة من اليونسكو وضع مشروع معاهدة عن حماية الممتلكات الثقافية في وقت الحرب، وقد نظر المؤتمر الدولي في مشروع المعاهدة في لاهاي عام 1954، وفي نهاية أعمال المؤتمر المنعقد في 14 ماي 1954 على المعاهدة وعلى البروتوكول الإضافي لها، والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية

في وقت النزاعات المسلح[1]، وبهذا أصبحت كلمة "ممتلكات ثقافية" المصطلح الموحد الذي يوفر ميزة مهمة، فهو بطبيعته الجامعة والشاملة قادر على اختزال طائفة واسعة من الأشياء والممتلكات المختلفة والتي لها مع ذلك خصائص مشتركة في مصطلح قانوني واحد.[2]

وتعد اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، أول اتفاقية على المستوى الدولي تم المصادقة على مستند قانوني دولي يعتبر هدفه الأساسي حماية التراث الثقافي، والتي بينت المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام ومفصل، مهما كان أصلها أو مالكها على النحو الوارد بالمادة الأولى من الاتفاقية على ثلاث أصناف كما يلي:

- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة، والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة، المشار إليها في الفقرة الأولى، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المخطوطات، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة نزاع مسلح.

- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين السابقتين، والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

وبذلك تكون اتفاقية لاهاي لعام 1954، قد أدخلت في المصطلح القانوني مفهوم "الممتلكات الثقافية"، كما أنها أول اتفاقية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام و تفصيلي، بحيث تضم ثلاث أصناف: أولها الممتلكات المنقولة أو الثابتة، التي تتمتع في حد ذاتها بقيم فنية أو تاريخية، أو بطابع أثري، وثانيهما المباني والممتلكات التي لا تتمتع بالخصائص المذكورة، وإنما تستمد هذه الخصائص من كونها مخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المشار إليها.

[1]- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997 ص 125.

[2]- ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 85-86.

أما الصنف الثالث من الممتلكات، فيقصد به حسب الفقرة ج، المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية من الصنفين السابقين، والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية"، وأحيانا ما تشغل هذه المراكز بالمدن أو مدنا بأكملها على غرار مدينة البندقية الإيطالية.[1]

غير أن هذا التعريف يتقارب ولكنه لا يتطابق مع تعريفها المنصوص عليه في المادة 53 من البروتوكول الأول، التي تهدف إلى حماية الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة، التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، ومن ثم تقدم تعريفاً أضيق نطاقا، أو بمعنى آخر لا تحمي سوى الممتلكات الثقافية ذات الخصوصية.[2]

يتضح من هذا التعريف أن مصطلح الممتلكات الثقافية، الذي تشمله الحماية القانونية المقررة يعني الآتي:[3]

- الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي.
- الأماكن الأثرية.
- مجموعات المباني ذات القيمة التاريخية أو الفنية.
- التحف الفنية.
- المخطوطات والكتب وغيرها من الأشياء ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية.
- المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابقة.
- المباني التي خصصت بصفة رئيسية وفعلية، أي أن تستخدم هذه المباني بصورة حقيقية وفعلية.
- مراكز الأبنية التاريخية، وهي المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات التاريخية المشار إليها.
- هذا ويدخل كل ما سبق في عداد الممتلكات الثقافية، بغض النظر عن مصدر هذه الممتلكات أو مالكها أي أن القيمة الأساسية هي القيمة التاريخية أو الفنية للممتلكات.

فهذه الاتفاقية كرست الحفاظ على المعاني الإنسانية، لأن الممتلكات الثقافية هي تراث مشترك للإنسانية أي لشعوب العالم، ما جعل بعضهم يقول أن أيا من المصطلحين "الإنسانية" و "التراث المشترك

[1]- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 224.

[2]- تنص المادة 53 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949على ما يلي:" تحظر الأعمال الآتية وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح عام 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع".

[3]- سلوى أحمد ميدان المفرجي، المرجع السابق، ص 37.

للإنسانية" لم يرد صراحة خلال نصوص الاتفاقية، إلا أنه يمكن القول أن المصطلحين كانا غير معروفين بعد، ولقد طرحا لأول مرة ضمن نصوص الاتفاقية المتعلقة بتدويل الفضاء الكوني المبرمة سنة 1967 وأصبحا شائعين مع إبرام الأمم المتحدة اتفاقية قانون البحار لعام 1982.[1]

هذا ويلاحظ أن تعريف الممتلكات الثقافية وفقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954، يتقارب لكنه لا ينطبق مع تعريفها المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 التي تهدف إلى حماية الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة، التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، ومن ثم لا تحمي سوى الممتلكات ذات الخصوصية أي لا تحمي أماكن حفظ وعرض للممتلكات الثقافية.

3- تحديد مفهوم الممتلكات الثقافية اللاحقة على اتفاقية لاهاي 1954

علاوة على التعريف الوارد باتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين، فقد ورد عدد من التعريفات في الاتفاقيات والصكوك الدولية التي أبرمت بعد هذه الاتفاقية نذكر منها:

ما جاء بالمادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني تحت عنوان" حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة"، والتي حددت الممتلكات الثقافية بأنها:" الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب".

إن أسلوب التعريف الوصفي للممتلكات الثقافية، يوفر ميزة إدخال ممتلكات جديدة ينطبق عليها نفس الوصف، فيكون التعداد وارد على سبيل لا الحصر، وإن كان هناك من يعيب على هذا الأسلوب صعوبة إدراج كافة نماذج الممتلكات الثقافية في نص قانوني واحد خلافا للنص العام يبقى ثابتا، لأنه قد تظهر ممتلكات ثقافية عبر الزمن.[1]

فالممتلكات التي يعنيها هذا النص، هي الممتلكات التي تشكل تراثا ثقافيا و روحيا للشعوب وحمايتها مرتبطة في كونها تصل ثقافة معينة، وهذا المفهوم يرتبط ببيان أشياء ذات طابع مدني، كالآثار التاريخية أو الأعمال الفنية، وأماكن العبادة، ونشير هنا إلى أن أماكن العابدة هي ممتلكات ثقافية وممتلكات ذات طبيعة خاصة لأهميتها الدينية، فهذه الأماكن تنأى عن أي أعمال عدائية، لأنها لا تستخدم في أي مجهود حربي ولا تشكل منشآت حربية بطبيعتها، وهذا ما نصت عليه اتفاقية لاهاي لعام 1954.[2]

(1)- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 244-245.

(2)-Dieterfeck.The Handbook of Humanitarian Law in Armend Confliets First published oxford university press, New York, United States 1995, p 382.

(3)- سلوان أحمد ميدان المفرجي، المرجع السابق، ص 37.

وجاءت اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها، لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو في الدور 16 المنعقد في باريس في 24 نوفمبر عام 1970، بتعريف للممتلكات الثقافية حيث نصت المادة الأولى منها على أن الممتلكات الثقافية هي:"الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها نقل التاريخ أو الآداب أو الفن أو العلم أو الحظائر الأثرية أو الآثار، والتماثيل والمنحوتات الأصلية..."، وغيرها من الأشياء التي اعتبرتها الاتفاقية أنها تشكل ممتلكات ثقافية.[1]

- المجموعات والنماذج النادرة من ممتلكي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات.

- الممتلكات المتعلقة بالتاريخ بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد.

- نتائج الحفائر الأثرية (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية.

- القطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.

- الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.

- الأشياء ذات الأهمية الأنتولوجية.

- الممتلكات ذات الأهمية الفنية كالصور والتماثيل و الرسوم والمنحوتات الأصلية.

- المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية..)، سواء كانت منفردة أو في مجموعات.

- طوابع البريد والطوابع المالية وما يماثلها، منفردة أو في مجموعات.

- قطع الأثاث التي يزيد عمرها عن مائة عام والآلات الموسيقية القديمة.

وقد حافظ البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي الموقع في 26 مارس1999، على نفس تعريف الممتلكات الثقافية على النحو الوارد باتفاقية لاهاي 1954، وبالرغم من محاولة إجراء بعض التعديلات على تعريف الممتلكات الثقافية، خلال الأعمال التحضيرية لهذا البروتوكول بما يتفق و التعريف الخاص بها على النحو الوارد بالبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف1977، إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل نتيجة رفض بعض المشاركين في هذه المحاولات، محتجين في ذلك بأن المساس بتعريف الممتلكات الثقافية على النحو الوارد باتفاقية لاهاي، قد يؤثر سلبا على فعالية الحماية المقررة لهذه الاتفاقيات، على

[1]- راجع المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن منع استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية.

النحو الذي قررته اتفاقية لاهاي 1954، أو يؤثر سلبا على التوصل إلى اتفاق على تبني البروتوكول محل التفاوض.[1]

ويلاحظ أن الاتفاقية قد أخذت في التعريف بمعيار"الأهمية الكبرى للتراث الثقافي للشعوب"، وهذا المعيار يتسع ليشمل كافة عناصر"الممتلكات الثقافية"، ليضم المواقع الأثرية والتاريخية والفنية والدينية الثابتة، سواء أكانت مملوكة ملكية عامة أو ملكية خاصة، علاوة على ذلك يضم مفهوم الممتلكات الثقافية المنقولات، كاللوحات الفنية والأرشيف ومجموعات الكتب التاريخية والعلمية أيا كان موطنها الأصلي، كما أسبغت الحماية على المباني والمراكز التي تحتوى بداخلها على هذه الممتلكات سواء أكانت منقولة أو ثابتة، ولم تقتصر الاتفاقية على إسباغ الحماية على الطوائف الثلاث المشار إليها سلفا، وإنما توسعت في نطاق الحماية ليشمل وسائل النقل التي تستخدم في نقل الممتلكات الثقافية سواء كان نقلا محليا أو خارج الدولة، بغية حماية هذه الممتلكات من أعمال الاعتداء.

ويهدف هذا البروتوكول إلى تعزيز قواعد الحماية الدولية، وتقرير المسؤولية الدولية والمسؤولية الجنائية الدولية، واختصاص القضاء الدولي في حالة انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.[2]

في حين اشتملت اتفاقيات دولية أخرى خاصة، بتعريف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية منها، الاتفاقيات الخاصة بحماية التراث الثقافي بشكل عام في فترات السلم على تعريفات شبه مماثلة، وإن كانت تحتوي على مزيد من التفصيل، فيما يتعلق بتعريف "الممتلكات الثقافية"، سواء الثابتة أم المنقولة أو الكائنة في البر أم الغارقة في البحر، منها على سبيل المثال اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972.[3]

كما أشارت المحكمة الجنائية الدولية في روما عام 1998 على عبارة الآثار التاريخية للتعبير عن الممتلكات المشمولة بالحماية في فترات النزاع المسلح، والتي يعد الاعتداء عليها جريمة حرب، حيث نصت الفقرة أ/4 من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:" يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ومنها إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون لأن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك بالمخالفة للقانون وبطريقة ثابتة، وقد أشارت المادة نفسها في الفقرة ب/9 على الاعتداء على المباني المخصصة للأغراض الدينية أو العلمية أو الخيرية و الآثار التاريخية.[4]

[1]- سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح و الاحتلال، المرجع السابق، ص 224.
[2]- ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 79.
[3]-عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار الشروق، عمان، 2003، ص 476.
[4]- أنظر المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما 1998.

ويلاحظ أن تعريف المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، لم يحدد بصورة كافية ودقيقة للدلالة عليها، والتدمير ليس بالضرورة أن يكون واسع النطاق، لأن الممتلكات الثقافية تمثل التراث الروحي والثقافي للشعوب، فأي اعتداء عليها مهما كان واسع النطاق أو ضيقا، يجب أن يعد جريمة يعاقب عليه، ولا نتفق مع المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الاعتداء على الممتلكات، يمثل جريمة حرب، وإنما يمثل جريمة ضد الإنسانية لأنها تمس ثقافة وحضارة وتاريخ الإنسانية، وإن كانت الجرائم كلها واحدة في أنها خطيرة دوليا.[1]

وجاءت الاتفاقية الدولية لإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة اليونيديروا (Unid-droit) لعام 1995، واتفاقية التراث المغمورة بالمياه لعام 2001، فعرفت التراث الثقافي المغمور بالمياه في نص المادة الثانية منها على أنه:" جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري، والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا بصورة دورية أو متواصلة لمدة مائة على الأقل مثل:

- المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي.
- السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها، أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي.
- الأشياء التي تنتمي إلى ما قبل التاريخ.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن التعريف الوارد بالبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، وكذلك الوارد بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أوسع نطاقا من التعريف الوارد باتفاقية لاهاي لعام 1954 وعليه، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بإمكانية تفادي التباين بين تلك التعريفات، إذا ما أثير عند وضع هذه النصوص موضع التطبيق العملي، وذلك بتحديد الاتفاقية واجبة التطبيق لكل نزاع على حدته.[2]

أما الغالبية العظمى من الفقهاء فقد ذهبوا إلى تطابق تلك التعريفات، وأن الهدف من إدراج التعريف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو التأكيد على أهمية حمايتها أثناء النزاع المسلح، وليس بهدف المغايرة في تحديد مفهوم الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية، وأن الأمر لا يعدو أن يكون تكرارا لما جاء باتفاقية لاهاي لعام 1954.[3]

[1]-مصطفى أحمد فؤاد، حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني، محاضرة ألقيت في المؤتمر العلمي حول القانون الدولي الإنساني، "آفاق وتحديات"، كلية الحقوق، لبنان، 2010، ص 21.

(2)-T.Desch, « problems in the Implementation of the Convention from the perspective of International Law » in « protection of cultural property in the Event of Armed Conflit a Challenge in peace Support Operations », Vienna, 2002, p 17.

(3)- Y.Sadoz, and other (eds), « Commentry on additional Protocols of 8 June 1977 to Geneva Conventions of 12 August 1949» 1987 para 4844 .

ومما سبق يتضح لنا أن التعريفات الواردة بالبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جاءت لتسد الثغرات التي شابت التعريف الوارد باتفاقية لاهاي لعام 1954، وأنها دعمت بشكل كبير حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، أن التباين إن وجد إنما يفسر لصالح حماية تلك الممتلكات، بحيث تتسع التعريفات لتشمل كافة عناصر التراث التاريخي.

الفرع الثاني: خصائص الممتلكات الثقافية

إن الممتلكات الثقافية لأي مجتمع وضعت حيث يعتقد أنها مهمة لأعضاء ذلك المجتمع، وهذه الممتلكات قد تكون على هيئة معتقدات روحية تتجسد في رموز طبيعية أو قد تكون مرتبطة بمعارك تاريخية أو مدن قديمة أو قد تكون مرتبطة بمعارك تاريخية أو مدن قديمة أو مرتبطة بأحداث سياسية مهمة أو أي طريقة متفردة من طرق الزراعة التقليدية، لذلك نجدها تشمل على مجموعة من الخصائص نذكر من بينها في ما يلي:

الخاصية الأولى: إن الممتلكات الثقافية كما هو مبين في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 هي:[1]

- الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي تتمتع بحد ذاتها بقيم فنية، أو تاريخية أو بطابع أثري كالمباني المعمارية، وأماكن العبادة ومجموعات الكتب العلمية والتحف وغيرها.

- المباني والممتلكات التي لا تتمتع في حد ذاتها بالخصائص المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وإنما مخصصة بصفة رئيسية وفعلية، لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المشار إليها بالفقرة السابقة.

- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين السابقتين، والتي يطلق عليها "مراكز الأبنية التذكارية"، وهذه المراكز قد تشغل مدنا بأكملها أحيانا، فتكون تلك المدينة كلها أثرية.

الخاصية الثانية: إن المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1954، قد شملت الممتلكات بالحماية و الاحترام وبمقتضى المادة الثالثة من الاتفاقية، تتعهد بذلك الدول الأطراف تجاه الممتلكات الثقافية، الكائنة في أراضيها من أي نزاع مسلح.[2]

الخاصية الثالثة: أنها تتمتع بالحماية وتدابيرها في زمن السلم والحرب أي النزاع المسلح، وهو ما كانت عليه اتفاقية لاهاي لعام 1954 في ديباجتها أي حتى تكون الحماية مجدية ينبغي تنظيمها في زمن السلم و أثناء الحرب باتخاذ التدابير اللازمة على المستويين الوطني و الدولي.[3]

إن الاحترام يجب أن يكون وجوبيا لأحكام هذه الاتفاقية من جانب كافة الدول، سواء أكانت أطرافا في الاتفاقية أم لا لأن هذه الممتلكات تخص التراث البشري أجمع، وقد أشار البروتوكول التكميلي الثاني لعام

[1]- أنظر المادة 01 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

[2]- أنظر المادة 02 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

[3]- سلوان أحمد الميدان المفرجي، المرجع السابق، ص 45.

1999 لاتفاقية لاهاي لعام 1954 إلى التدابير التحضيرية التي تتعهد بها الدول، وذلك باتخاذها في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة للنزاع المسلح، أي أنه لا يجوز للدولة الطرف في النزاع الاعتداء على هذه الممتلكات بحجة أن الطرف الآخر لم يتخذ هذه التدابير.

الخاصية الرابعة: أن الممتلكات الثقافية يجب ومن الضروري أن تدون في السجل الدولي للممتلكات الثقافية، ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك، وذلك لتميزها عن الغنائم الحربية الأخرى مثلا، فالممتلك الثقافي قد يكون غنيمة من غنائم الحرب أي أن غنائم الحرب أوسع نطاقا من وليس العكس، لذا يمكن عد هذه الخاصية من أهم الخصائص للممتلكات الثقافية.

هذا السجل تشرف عليه منظمة اليونسكو وتستلزم عملية التسجيل بعض الإجراءات التي تشير إليها اللائحة التنفيذية المرافقة باتفاقية لاهاي لعام 1954[1]، إن هذه الخصوصية تجعل الممتلكات قريبة من العقارات والمنقولات المهمة كالسفن والطائرات مثلا.

الخاصية الخامسة: أن الممتلكات الثقافية يفترض أن تعلم بعلامات مميزة، حتى تتحقق فعالية الحماية لها وإسقاط حجج الأطراف في النزاع المسلح، وذلك حين الإدعاء بحجة عدم التعرف عليها أو على أماكنها، وهذا ما قررته لائحة وقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907، بأن على المحاصرين لأن يضعوا على المباني أو أماكن التجمع المخصصة، من بين أمور أخرى للعبادة أو للفنون و العلوم و الآثار التاريخية علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها.[2]

وكذلك ما نصت عليه اتفاقية روريخ على أنه لتحديد الممتلكات الثقافية، يمكن استخدام علم مميز على شكل دائرة حمراء.[3]

الخاصية السادسة: عدم التمييز في إجراء الحماية أي تطبيق الحماية على الممتلكات الثقافية دونما تمييز، وهذا ما أكدته اتفاقية لاهاي لعام 1954 بإشارتها في المادة الأولى، أن المقصود بالممتلكات الثقافية التي تشملها حماية الاتفاقية كافة الممتلكات التي ذكرتها مهما كان أصلها أو مالكها.

يتبين أن اختلاف الأصل أو المالك لا يؤثر على مدى الحماية المقررة في الاتفاقية، إنما تأتي على هدى المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح والمقررة في اتفاقيتي لاهاي 1899 و1907، وميثاق واشنطن لعام 1935 أي ميثاق رويرخ.[4]

[1]- المواد من (11- 16)من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1954.
[2]- أنظر المادة 07 من لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.
[3]- أنظر المادة 03 من ميثاق روريخ لعام 1935.
[4]- أنظر المادة 02 من ميثاق روريخ لعام 1935.

الخاصية السابعة: عدم تعريض الممتلكات الثقافية أو استخدامها لأغراض عسكرية، وعلى الأطراف القيام والى أقصى حد مستطاع بنقل الممتلكات الثقافية بعيدا عن الأهداف العسكرية، وهذا ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقية جنيف لعام 1949.[1]

فحتى تتحقق الحماية القانونية للممتلكات القافية كاملة وبفعالية، يتعين عدم استخدام هذه الممتلكات لأعراض عسكرية، لتعارض ذلك مع مقتضيات الشرف العسكري، لأن ذلك الاستخدام يفقد الممتلكات الثقافية المبرر القانوني للحماية، وهذا ما نصت عليه و بطريق غير مباشر المادة 27 من لائحة لاهاي، والمادة الأولى في فقرتها الرابعة من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954.[2]

الخاصية الثامنة: تعد الممتلكات الثقافية أعيانا مدنية، كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، والأهداف العسكرية هي التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها.[3]

وإذا ما أثير الشك حول طبيعة إحدى الأعيان هل هي مدنية أو عسكرية مثلا (دار العبادة، مؤسسة علمية، مدرسة) فيفترض أنها لا تستخدم لأغراض عسكرية، فهي قرينة مهمة عند عدم عدها واستخدمها لأغراض عسكرية.[4]

الخاصية التاسعة: أن الممتلكات الثقافية يجب أن تعاد إلى مكانها الأصلي أو مكان وجودها السابق- عندما تكون مودعة لدى غير أصحابها أو أماكنها- سواء نقلت بحسن نية أم بسوء نية، ومنع تصديرها وسرقتها والتعامل بها بطريق غير مشروع.

الخاصية العاشرة: أن الممتلكات الثقافية تتمتع بأكثر من صورة من صور الحماية الثلاثة (العامة و الخاصة والمعززة)، مما يفضي القدسية والهيبة على الممتلكات لأنها تخص البشرية أجمع، وتعد معلما من معالم حضارتها، وبالتالي تعد معلما من معالم حضارتها، وبالتالي تعد من قبل الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني.

[1]- أنظر المادة 53 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

[2]- إبراهيم العناني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة- أفاق وتحديات- الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، 2005، ص 35.

[3]- محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، درا النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 154.

[4]- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 146.

الفرع الثالث: أهمية كفالة حماية الممتلكات الثقافية

إذا كان لكل أمة نصيبها من التراث الثقافي زمانا ومكانا، فمن الحق أن يقال إن الأجيال السابقة لم تترك للأجيال اللاحقة أجمل ولا أروع من التراث الثقافي، إذ لا يمكننا تصور باريس دون كنيسة "نوتردام" وأثينا دون "بارتينون" والهند دون تاج محل و الجيزة بدون الأهرامات، والقدس دون قبة الصخرة والمسجد الأقصى، أليس هذا نوعا ما بمثابة انتزاع هوية كل واحدة منا ؟.

إن التراث أغلى ممتلكات الأمة ورمز من رموز بقائها، ومؤشر من مؤشرات قدرتها على الاستمرارية والتواصل، لا سيما إذا كانت قادرة على الحوار والتفاعل، من هلال رحابة الفكر والقدرة على العطاء وقبول الآخر، تأثرا و تأثيرا، لتصبح في سياق هذا الفهم صاحبة حضارة حوارية بعيدة عن الانغلاق وبمنأى عن التعصب أو العنصرية.[1]

ومن تبدو أهمية التراث في حياة الأمم، وهو أصلا من أصول تاريخها، وجزءا لا يتجزأ من ذاكرتها ومعلما من معالم هويتها وكيانها، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة الاهتمام به من قبيل احترام الذات، ورفض التهميش حتى لا ينحرف إلى تدهور شرعية بقائها أو التخوف من الانقطاع المعرفي الإنساني الذي يربطها بالعالم من حولها.

ولهذا تندرج حماية الممتلكات الثقافية في عداد المهام التي يعهد بها إلى منظمة اليونسكو في دستورها، ويقتضي ذلك إقرار نصوص تشريعية تحدد الطبيعة ونطاق الحماية التي ينبغي توفيرها، وتعين الممتلكات الثقافية المقصودة، وتبين التدابير التي تكفل توفير هذه الحماية، وتوجد هذه التشريعات على مستويين دولي ووطني، فعلى الصعيد الدولي توجد مجموعات من الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونسكو، أو أقرت تحت رعايتها وهي تنص على القواعد التي ينبغي أن تنظم حماية الممتلكات الثقافية من شتى الأخطار التي تتهدده.

ومن جهة ثانية، فإن العمل التشريعي والقانوني الذي تضطلع به أيضا اليونسكو لا يقتصر على العلاقات بين الدول، فقد حددت اليونسكو أيضا المبادئ والمعايير التي ينبغي أن تنظم حماية الممتلكات الثقافية على الصعيد الوطني، وحصرت التدابير التي ينبغي أن تتخذها كل دولة لحماية الممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها، وقد تحقق ذلك بصفة رئيسية من خلال توصيات موجهة إلى الدول الأعضاء والتي لا يسري عليها التصديق، ولكن تدعى الدول الأعضاء إلى تطبيقها.[2]

[1]- ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 63.

[2]- كمال حماد، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة- أفاق وتحديات- الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، 2005، ص 146.

وقد أكدت الأحداث العالمية والحروب الكبرى التي شهدها العالم في الفترة السابقة على عقد التسعينيات، والتي وقعت مؤخرا أهمية كفالة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، حيث أن تزايد النزاعات الدينية والعرقية، نجم عنه ليس فقط هجمات موجهة ضد المدنيين، بل أيضا تدمير الممتلكات المدنية، ومن بينها الممتلكات الثقافية في كثير من الحالات، ومن الشائع في مثل هذه النزاعات انتشار التخريب وغيره من أعمال التدمير الموجهة ضد الممتلكات الثقافية، حيث إنها تستهدف محو وتلاشي الهوية الثقافية والتراث الثقافي والروحي للطرف المعادي.[1]

ولهذا نجد حماية الممتلكات الثقافية تندرج في عداد المهام التي يعهد بها إلى منظمة اليونسكو في دستورها، ويقتضي ذلك إقرار نصوص تشريعية تحدد الطبيعة ونطاق الحماية التي ينبغي توفيرها، وتعين الممتلكات الثقافية المقصودة والتدابير التي تكفل توفير هذه الحماية، وسن تشريعات على مستويين دولي ووطني من خلال مجموعة من التوصيات والاتفاقيات التي أقرتها اليونسكو، والتي تتضمن مجموعة من القواعد التي تنظم حماية الممتلكات الثقافية من شتى الأخطار التي تهددها.[2]

ومن جانب آخر، يتفاقم خطر الإضرار بالممتلكات الثقافية، نتيجة أعمال السلب والنهب التي تتعرض لها تلك المواقع، والمباني والمتاحف خلال النزاع المسلح، بل إن الأمر لا يقتصر على عصابات من اللصوص والمهربين، بل يشمل أفراد قوات الاحتلال وأحيانا القوات الدولية المكلفة بمهام حفظ السلام في البلاد التي توجد فيها هذه الممتلكات.[3]

ونشير هنا إلى الكتاب الدوري الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة في 06 أوت 1999، بشأن احترام القانون الدولي الإنساني بمعرفة قوات الأمم المتحدة، حيث نصت الفقرة السادسة من المادة السادسة على:" حظر توجيه أي هجوم على المباني الفنية والمعمارية أو التاريخية والمواقع الأثرية، والتحف الفنية وأماكن العبادة والمتاحف والمكتبات، التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب أو ارتكاب أعمال للسلب والنهب والاختلاس و الإتلاف بها".

لذلك فإن الحماية الفعالة للممتلكات الثقافية، ينبغي أن تستند إلى فهم المسائل المتعلقة بها، لأن تقدير أهميتها ليس سهلا، فالأمر يحتاج إلى علم وذوق و خبرة في مجالات عدة، كالإلمام بتاريخ الفن وتاريخ العمارة، وعلم الآثار وعلوم الهندسة، وتخطيط المدن وعلم الإنثربولوجيا وغيرها، على أنه في مقدمة ذلك، لابد من الاتفاق على معايير محددة لابد من توافرها أو توافر بعضها، لتحديد أهمية الشيء أو المعلم لغرض تسميته ممتلكا ثقافيا، والتي نذكر من بينها في النقاط التالية:

(1)- ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 66.
(2)- كمال حماد، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 145.
(3)- ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 67.

أولا: معيار القيمة الجمالية

للقيمة الجمالية ذوق سليم وانطباع مهم يستندان إلى خلفية ثقافية واسعة، وقد أكد "أندريه مارلو" في خطابه الذي ألقاه في اليونسكو بتاريخ 1960/03/08 بمناسبة الاحتفال بإطلاق الحملة الدولية الأولى لإنقاذ آثار بلاد النوبة:" أن الجمال قد أصبح أحد الألغاز الرئيسية في عصرنا، والسر الخفي الحاضر يجعل الأعمال النفسية المصرية تتحد مع التماثيل في "كاتدرائياتنا"، أو معابد حضارة "الأرتريك" في المكسيك، مع معابد الكهوف في الهند والصين، ولوحات سيزان وفان باخ و أعمال الفنانين العظام- منهم مات و منهم من لا يزال على قيد الحياة- مع كنوز الحضارة الأولى في العالم".[1]

والمتأمل في فقه "إيمير دي فاتيل" يدرك أهمية هذا المعيار، إذ جاء في معاهدته الكبرى بعنوان "قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المنطبقة على الحكم وشؤون الدول والملوك"، إذ جاء فيه:" مهما كان السبب في تخريب بلد ما، يجب عدم الاعتداء على معالم العمارة التي هي شرف للإنسانية، والتي لا تساهم في جعل العدو أكثر قوة، المعابد والقبور والمباني العمومي، وجميع الأعمال التي تحظى بالاحترام بجمالها.[2]

ثانيا: معيار القيمة التاريخية

القيمة التاريخية معرفة عميقة بمقدار ما يعتبره هذا الشيء، أو المعلم عن نشاط إنساني معين، أو عن مرحلة تاريخية، بوصفه نموذج دال لتجسيد صورة صادقة من الماضي، وتعني القيمة التاريخية التأكيد على خصوصية الصيرورة التاريخية للشعب، باعتبار التاريخ عاملا جوهريا للتراكم الكمي والنوعي للثقافة، لما له من أبعاد و تأثيرات في تكوين الذاتية التاريخية.[3]

وهذا يعني أن المادة الأثرية والتاريخية أصبحت لا يمكن إعادة تكوينها، لذلك فإن أي محاولة لعمل آثار معتقة تصبح تزويرا، وهذا أدى إلى ظهور مفهوم أن كل مادة أثرية أو تاريخية، فقد لا يمكن إعادة تصنيعها، أي أنها مادة إستراتيجية إذا فقدت فلن تعوض، هذه القيمة التاريخية هي التي تفسر أن سيفا مصنوعا من البرونز يعود للعصر الأموي، مثلا أغلى بكثير من سيف آخر صنع بالشكل والتقنية والمواد نفسها لكن في العصر الحالي.[4]

[1]-أحمد الصياد، اليونسكو رؤية للقرن الواحد والعشرين، الطبعة الأولى، دار الفارابي، لبنان، 1999، ص 220.

[2]-إمير دي فاتيل، قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المنطبقة على الحكم وشؤون الملوك، الطبعة الأولى، المجلد الثاني، الكتاب الثالث، الجزء التاسع، جنيف هنري دونان، 1983، ص 139.

[3]- يوسف محمد عبد الله، الحفاظ على الموروث الثقافي الحضاري على: www.yemennin .net/ files/turism/studies/hefath

[4]- جمال عليان، المفهوم المعاصر للتراث التاريخي كمادة إستراتيجية، على الموقع: http : wwww.balagh.com

ويظهر كذلك ربط الممتلكات الثقافية بحقبة من الزمن من أحقاب التاريخ، ما ورد في القانون العراقي رقم 59 لسنة 1936 المتعلق بالأثريات في مادته الأولى على أنه:" تعتبر ممتلكات ثقافية تلك التي صنعها الإنسان قبل 1700 من العهد المسيحي".[1]

فمثلا في الجزائر تشكل الآثار التاريخية جزءا لا يتجزأ من الثروة الوطنية، وتوضع ضمنها جميع الأماكن أو الآثار أو الأشياء المنقولة، التي يرجع عهدها إلى إحدى الفترات من تاريخ البلاد من عصرنا ما قبل التاريخ إلى العصر الحاضر، والتي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية أو الفنية والأثرية.[2]

ثالثا: معيار القيمة المادية

يعد إدراك أهمية القيمة المادية للأعيان والممتلكات الثقافية وبشكل خاص الآثار مسألة موغلة في التقدم، ولعل أول من تنبه لتلك القيمة هو الملك البابلي" نبوخذ نصر"، الذي جمع تماثيل وتحفا تاريخية استجلبها من المدن التي استولى عليها ووضعها في قصر شيده خصيصا لهذه المجموعة الأثرية، وسمي البناء بمخلفات شعوب العالم، وكشف التنقيبات الأثرية والتحف والحلي كانت الوسيلة الأساسية، للتهادي بين الملوك في العصور القديمة.[3]

وتكتسب الأعيان والممتلكات الثقافية في وقتنا الحالي أهمية وقيمة مادية كبيرة، فهي تجذب أفواج السياح من جميع بلدان العالم، لكونها عنوان تراث وحضارة الشعوب مما يجعل الاهتمام بها ذا بعد اقتصادي، وكون السياحة في العصر الحديث من أهم الموارد الداعمة لميزانية الكثير من الدول، التي تحظى بموروث حضاري وأحد أهم مصادر الدخل القومي، فإن هذا أصبح موضوع اهتمام الدول في العصر الحديث، حيث سنت القوانين التي توفر لها الحماية من السرقة والتهريب والتخريب والنقل من مواطنها الأصلية.

رابعا: معيار القيمة المعنوية

لقد تأثر التاريخ بظهور الحضارات والديانات المختلفة وتعاقبها، فكان لذلك أبعد الأثر في ارتفاع القيمة المعنوية للتراث الثقافي وزيادة الاهتمام بحماية عناصره، خاصة مع كثرة الحروب وانتشارها وما تحمله من طمس المعالم الأثرية للدول وتدميرها، وهو ما جعل العلم يهب واقفا لحماية الممتلكات

(1)- إمير دي فاتيل، قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي، المرجع السابق، ص 141.

(2)- انظر المادة 19 من الأمر 281/67 المؤرخ في 1967/12/20

(3)- سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، دار الكتب العلمية، لبنان، 1971، ص 85.

الثقافية للشعوب، واستمر ذلك إلى غاية الوقت الحالي، وهو الشيء الذي خلق تطورا قانونيا في حماية الممتلكات الثقافية، يواكب المرونة التي تتميز بها في تحديدها.

وقد حظيت القيمة المعنوية للممتلكات الثقافية ببالغ الاهتمام على المستوى العالمي، حيث أكدت الاتفاقيات على الاعتراف بأن الممتلكات الثقافية تكتسب أهمية ذات قيمة ثقافية معنوية، وهي القيمة التي تفوق في أهميتها الجانب المادي لتلك الممتلكات التي تمثل تراثا للإنسانية، وحلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري للإنسان، وبالتالي فإن ضياع أي ممتلك ثقافي يعد خسارة كبرى للدولة، صاحبة الممتلك وللإنسانية قاطبة.

خامسا: معيار القيمة الدينية

تحظى الأعيان والممتلكات الثقافية ولا سيما الآثار بأهمية ذات قيمة دينية وروحية لدى جميع الشعوب، فقديما ارتبط الاهتمام بالآثار بالبعد الديني، حيث اعتبرت مواد مقدسة توضع وتخزن في المعابد مما أكسبها صفة التقديس، الأمر الذي وفر لها الحماية لكونها جزءا من المعابد المقدسة التي يحظر التعدي عليها.[1]

أما فيما يتعلق بالأمثلة على دور العبادة التي تحظى بأهمية دينية حديثا، فيمكن التأكيد على الأهمية الدينية للمساجد عند المسلمين، وهي الأهمية المستمدة من تأكيد الله سبحانه وتعالى في مواضع كثيرة من القرآن الكريم على سمو مكان المساجد باعتبارها بيوت الله في أرضه، يقول تعالى:" وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا"[2]، وكذلك قوله تعالى:" فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ".[3]

إن التأكيد على الاعتراف بحصانة الممتلكات الثقافية والأعيان المدنية والمطالبة بكفالة حمايتها وصون قدسيتها، إنما يلتقي والدعوة السائدة حاليا في المجتمع الدولي، التي ترعاها لوجه خاص منظمة اليونسكو، والرامية إلى وجوب الاعتراف بالتنوع الثقافي على نحو ما ورد في إعلان اليونسكو العالمي، بشأن التنوع الثقافي الصادر في نوفمبر 2000، والذي اعتبر التنوع الثقافي "تراثا مشتركا للإنسانية"، تعد ضرورة أخلاقية ملموسة لا تنفصم عن ضرورة احترام كرامة الكائن البشري ذاته.[4]

فالناتج عبر التاريخ ما هو إلا تجسيد للأفكار الرمزية المجردة في صورة أماكن تاريخية، التي تعبر عن مكونات ثقافية متراكمة، تفضي لما يسمى بالتراث الثقافي، فبهاء الفكرة معنوي وجلالها روحي وجمالها

[1]- فراس ياوز عبد القادر، الحماية الجنائية للآثار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بغداد، 1998، ص 5.
[2]- سورة الجن الآية 18.
[3]- سورة النور الآية 36.
[4]- ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 66.

مادي، فالفكرة العظيمة التي أقامت هذه المعابد الفخمة، حركت الوجدان الإنساني للعناية بها، عناية تتفق مع جلال الفكرة وعظمها، فبيت الله الحرام بمكة والمسجد الأقصى وبيت المقدس يقومان فكرة التوحيد من يوم هدى الله أنبياؤه ورسله عليه، لذا لا يكتفي الناس بتقوية الأماكن المقدسة لتقاوم الزمان وأحداثه، بل يضيفون عليها من ألوان البهاء والجمال.

المطلب الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية

يمكن تقسيم الممتلكات الثقافية إلى علمية، تربوية، فنية، أثرية وتاريخية دينية، اعتبارا من أن هذه المصطلحات جزء من مفهوم الثقافة العام، إلى غير ذلك من التقسيمات التي يمكن اعتمادها، لكون هذا التقسيم يسمح بالتمييز بين العدد الهائل من الممتلكات الثقافية بشكل واضح من جهة، وبجمع الملامح و الأشكال المتعددة بطريقة يسيرة من جهة أخرى.

وما يجدر ملاحظته هنا، بأنه لا يكفي فقط مجرد كون العمل من صنع و إبداع الإنسان، حتى يدخل ضمن الممتلكات الثقافية، بل لابد أن لا يخصص لأغراض تجارية، وهو ما ينطبق على الثقافة فالفن له معنى و تعبير اسمي من أن يباع ويشتري ككل.

الفرع الأول: الممتلكات الثقافية الثابتة

يقصد بهذا النوع من الممتلكات، الممتلكات العقارية أو المتصلة بالأرض، سواء كانت فوق الأرض أو في باطنها، أو تحت المياه الداخلية أو الإقليمية، أي أنها مستقرة في حيز معين، ولا يمكن نقلها منه دون تلف، وهذا ما أكدته المادة الأولى فقرة (أ) من التوصية المبرمة في 1968/11/19، الخاصة بالمحافظة على الممتلكات الثقافية المعرضة للخطر بسبب الأشغال العامة على أنه:" تعتبر من بين الممتلكات الثقافية العقارية، البنايات التي لها أهمية تاريخية،علمية، فنية وعمرانية".[1]

بينما جاءت الفقرة (ب) من المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954، لتؤكد على أنه:" يدخل ضمن المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية، لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة، المبينة في الفقرة "أ" كالمتاحف و دور الكتب الكبرى، و مخازن المحفوظات، و كذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة الأثرية..."[2]، والتي سنبين بعض من أنواعها في النقاط التالية:

أولا: المعالم التاريخية

هي الآثار أو النصب أو الأوابد التاريخية، وتشمل هذه الفئة على خواص الأعمال المعمارية الظاهرة فوق سطح الأرض، مثل المنزل والمعبد والسوق والكنيسة، التي بلغت مرحلة زمنية معينة- لا تقل عادة

[1]- راجع الفقرة (أ) من المادة الأولى من التوصية المبرمة في 11/19/ 1968 الخاصة بالمحافظة على الممتلكات الثقافية.
[2]- راجع الفقرة (ب) من المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

عن مئة سنة- أو انطوت على سمات أخرى مثل الارتباط بحادثة مهمة أو شخص مهم، مما يجعلها "تاريخية"، ومن ثم يضفي عليها طابع استحقاق اعتبارها ضمن الموارد التراثية.[1]

وتشمل المعالم التاريخية إضافة إلى المباني المعمارية، البيئة المبنية والطبيعة، التي تكون دليلا على حضارة ما، أو عن تطور ذي معنى لحدث تاريخي[2]، وأكثر العقارات شيوعا هو المعلم أو النصب وهو كل عمل أو نحت أو رسم، بما في ذلك عمليات النقش على الأحجار، والمغارات وغيرها من المواد، والتي لها أهمية خاصة من الناحية الأثرية التاريخية و الفنية.

ثانيا: المواقع الأثرية

الموقع الأثري هو عبارة عن مساحات مبنية أو غير مبنية، دونما وظيفة نشطة، وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، يحتوي على بقايا مادية ومركزة لنشاط بشري سالف، خاصة الاستيطان البشري كبقايا المدن والمباني والكهوف، والمغارات والقلاع والأسوار والأبنية الدينية و المدارس وغيرها.[3]

ثالثا: المناطق التاريخية

المناطق التاريخية هي عبارة عن منطقة تجمع متاخمة للمعالم التاريخية، ومرتبطة بخصائص المناظر الطبيعية، التي تشكل أحد موارد التراث على امتداد منطقة أكبر من المنطقة، وتضم معلما تاريخيا واحدا، ويمكن تصنيف أفنية المعابد والمقابر والأحياء السكنية الحضرية، وقرى أو مدن بأكملها في بعض الأحيان، باعتبارها مناطق تاريخية.[4]

الفرع الثاني: الممتلكات الثقافية المنقولة

الممتلكات الثقافية المنقولة أو المنفصلة عن الأرض أو عن المبنى، هي التي يسهل نقلها من مكان إلى آخر دون تلف، وتتكون المنقولات من قطع منفردة أو من مجموعات، كالمنحوتات والمسكوكات والتحف الأثرية والنقوش والكتب والمخطوطات والمنسوجات، والمواد ذات القيمة والاستخدامات التقليدية وغيرها من المنتجات التي صنعها البشر، والتي تعد ذات قيمة مهمة للتراث الثقافي الخاص بكل شعب، مهما كانت مادتها و الغرض من صنعها ووجوه استعمالها[5]، وهي قسمان:

(1)- المذكرة التوجيهية الثامنة بخصوص التراث الثقافي، صادرة عن مؤسسة التمويل الدولية، في 2007/07/31، ص 199.

(2)-Article 1 of the International Charter for Conservation and Restoration of Monuments and Sites or « Venice Charter », of the second International conférence of archtects and technicians in the historical monument, Venice from 25 to 31 May 1964, and was adoped in 1965, Text of the Charter fully available on the website : http://www.icomos.org/venice- charter. html

(3)- المذكرة التوجيهية الثامنة بخصوص التراث الثقافي، المرجع السابق، ص 199.

(4)- المذكرة التوجيهية الثامنة بخصوص التراث الثقافي، المرجع نفسه، ص 199.

(5)- يوسف محمد عبد الله، الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري على الموقع: http://www.yemennic,net /files/turism/hefahepdf

أولا: قطع المشغولات أو المصنوعات الأثرية

من أهم أشكال المنقولات التي تعتبر من الممتلكات الثقافية، الأعمال الفنية التي يصنعها و يبدعها الإنسان، فلقد نصت المادة الأولى فقرة (أ) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أنه:" تعتبر من الممتلكات الثقافية المنقولة: التحف الفنية، المخطوطات، الكتب، وكذلك المجموعات العلمية، والمجموعات الهامة من الكتب، والأرشيف المستخرجة منها".[1]

فهي قطع منقولة جاءت نتاجا لنشاط بشري سالف، وأصبحت جزءا من أحد المواقع الأثرية أو المكتشفات الأثرية المنعزلة، مثل المنحوتات و المواد المنقوشة، والأرشيف والمسكوكات، والأدوات الفخارية والخزفية و الزجاجية و المنسوجات و الحلي و الأسلحة[2]، وتعتبر من الأعمال الفنية ما يلي:

- اللوحات والرسومات بما في ذلك الصور المستخرجة والمقلدة لها، والتي تم تنفيذها باستثناء الأعمال الزخرفية.
- المنحوتات و الصور التي يوقعها الفنان بيده.
- الأعمال الأصلية لفن النحت دون عملية إعداد صورتها و دون الأعمال الحرفية ذات الصفة التجارية.
- الأعمال الفنية الموجهة إلى المتاحف وغيرها بشرط أن لا تباع.
- أعمال قديمة لها أكثر من مئة عام.

والجدير بالذكر أن أي شيء منقول من موقع أو هيكل تاريخي يتمتع بنفس الوضعية القانونية للقطعة الأثرية.

ثانيا: الموروثات الحرفية الأصلية

وهي الممتلكات الثقافية التي توقف إنتاجها بالطرق التقليدية، التي توارثها الناس لكونها شواهد تراث مميز، يعكس الهوية المحلية وحل محله إنتاج آلي يحاكيه في الصنعة، ويخالفه في الجودة و القيمة الفنية والجهد البشري.

الفرع الثالث: الممتلكات الثقافية الدينية

هناك صورتان أساسيتان للممتلكات الدينية الأولى عادية والثانية مقدسة، والمقدس في اللغة هو المبارك، والأرض المقدسة هي الأرض المطهرة، وذهب الزركشي إلى الخلاصة أن المكان المقدس هو

[1]- راجع نص المادة الأولى فقرة (أ) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.
[2]- أنظر المادة 50 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

المكان المبارك أو المطهر، بيد أن المفسرون والمؤرخون اختلفوا في تحديد ماهية الأماكن المقدسة في العلم.[1]

أولا: الممتلكات الدينية العادية

تتمثل المنقولات في التحف الفنية والمخطوطات، والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، غير أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لم تنص على الممتلكات القافية الدينية المنقولة، وحتى بالنسبة لاتفاقية لاهاي 1954، والتي حذا حذوها البروتوكول الثاني لعام 1999، فإنها لم تشر إلى هذا النوع من الممتلكات في معرض ذكرها للممتلكات الثقافية الدينية العقارية، وهذا يعتبر نقص يلاحظ على هذه النصوص، ويقلل من قيمة الحماية المقررة والتي من المفروض أن تشمل كل أنواع الممتلكات الثقافية دون تمييز.

وسنحاول ذكر بعض الممتلكات الثقافية الدينية المنقولة المقدسة نظرا لكثرتها، فعلى سبيل المثال ما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم من لباس وعتاد كان يستعمله أثناء الحروب، فهو شيء مقدس لدى المسلمين ولا يجوز المساس به، وكذلك الشأن بالنسبة للحجر الأسود الذي يوجد بجنب الكعبة المشرفة، فأنه يعد من قبيل الممتلكات الثقافية الدينية عند المسلمين، وهو من ضمن الشعائر الدينية المقدسة أثناء الحج ويحتل مكانة عظمى في نفوس الحجاج.[2]

ويمكن أيضا ذكر الكتب السماوية التي تعتبر أيضا كمنقولات، فإنه بالرغم من سهولة نسخها حاليا، فإنها تتمتع بالحصانة من الاعتداء عليها خاصة تلك المخطوطات النادرة، فيوجد كتاب الإنجيل الذي يعبر عن الديانة المسيحية، وكتاب التوراة الذي يمثل الديانة اليهودية، وأخيرا القرآن الكريم الذي من خلاله ختمت الديانات السماوية ممثلة في الدين الإسلامي.

ثانيا: الممتلكات الدينية المقدسة

لكل ديانة أماكنها المقدسة، وبالنسبة للإسلام فإن المقدس في اللغة: يعني المبارك، المطهر والأراضي المقدسة من الأراضي المطهرة، ويقال أرض مقدسة أي مباركة، والأرض المقدسة هي الشام وبيت المقدس وبيت الحرام، أي قدس من دخلها من الأنبياء المقدسين من الذنوب والخطايا، وكذلك أفراد المقدس، أي قدس موسى عليه السلام وفيه الملائكة الحالون فيه.[3]

[1]- مصطفى أحمد فؤاد، حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 22.
[2]-علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص 368.
[3]- شهاب الدين أحمد بن الدين القرافي، الذخيرة، دار المغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 1991، ص 380.

وقد اختلف المفسرون في تحديد ماهية الأماكن المقدسة، عندما اختلفوا في لفظ الأرض المقدسة أو الواد المقدس المذكورين في الكريم فنجده في تفسيره قوله تعالى:" يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ"[1]، أي المطهرة قيل هي الطور وما حوله، وقيل هي بيت المقدس، وفي تفسيره قوله تعالى أيضا:" إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى"[2]، يعني اسم طوى اسم الوادي، ويقول أيضا:" إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى".[3]

وجاء في لسان العرب الدار: كل موضع حل به قوم، وفي حديث زيارة القبور:" سلام عليكم دار قوم مؤمنين"، سمي موضع القبور دار تشبيها بدار الأحياء لاجتماع الموتى فيها، والدائرة جمع دور: كل أرض واسعة بين الجبال، وكما جاء في أساس البلاغة الدور: جمع دار وهي المنازل المكونة والمحال والدور قيل: البيوت، وكل موضع دار به الشيء حجزه فهو دار، كما جاء في معجم الرائد: الدار المحل الذي يضم البناء والساحة، وتعني أيضا المنزل و البلد.[4]

ونصت على الممتلكات الثقافية الدينية العقارية المادتين 27 و56 من لائحة لاهاي لعام 1907 في عبارة "المباني المخصصة للعبادة"، وأيضا أشارت إلى ذلك المادتين 53 و16 من البروتوكول والثاني لعام 1977 على التوالي، كما أن المادة 8/2/ب/9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشارت إلى ذلك ضمن عبارة "المباني المخصصة للأغراض الدينية.."، هذا عن الاتفاقات العامة المتعلقة بالموضوع، أما بالنسبة للاتفاقيات الخاصة، فقد تضمنت ذلك الفقرة "أ" من المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954 وفقا لعبارة "الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية كالمباني المعمارية أو الفنية منها".[5]

وجاء في المادة الأولى من توصية 1972، الخاصة بالحماية على المستوى الوطني للممتلكات الثقافية والطبيعية". على أن أكثر العقارات شيوعا وفقا لمعيار الذات هو المعلم أو النصب، والذي تعرفه بأنه كل عمل أو نحت أو رسم بما في ذلك عملية النقش، وغيرها من المواد التي لها أهمية خاصة من الناحية الأثرية، والمغارات، على الأحجار والتاريخية والفنية، ويوجد في مختلف أنحاء العالم العديد من العقارات التي تعد أثارها ذات أهمية قصوى ومقام الشهيد، وبرج بيزا، وبرج ايفل، بالنسبة للشعوب والأمم مثل: الأهرام بالجزائر.

(1)- الآية 21 من سورة المائدة.
(2)- الآية 12من سورة طه.
(3)- الآية 16 من سورة النازعات.
(4)- لسان العرب لابن منظور، المرجع السابق، ص 302.
(5)-رقية عواشرية،حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس،2001 ، ص 144.

وتتمثل الممتلكات الثقافية الدينية العقارية، في تلك البنايات المقدسة الموجودة تحديداً في الشرق الأوسط، وهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمكان المتواجد فيه، فمنطقة الشرق الأوسط، تعد مركزا لتواجد أقدم أماكم العبادة المقدسة، ذلك أنها تعد منبع الأديان السماوية، ومهد الحضارات الإنسانية منذ فجر التاريخ، وفي نفس الوقت، تعد مركزا للنزاعات الحروب، الأمر الذي يهدد إرثها الحضاري والإنساني، وهي كالتالي:

1- الكعبة المشرفة والمسجد الحرام

أبان الله سبحانه وتعالى، مصدر التقديس لتلك البقعة المكانية، وخصها الله سبحانه في القرآن الكريم عدة مرات كقوله:" إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ"[1]، فقد اختار المولى مسجده على الأرض واختصه بالبركة، فكان ذلك المكان العلامة أو الرمز على البقعة المباركة المعبر عنها باختيار الله تعالى، قال عزَّ وجل:" وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ".[2]

هذه الآيات، ترجع بناء البيت الحرام إلى إبراهيم وإسماعيل وإبراهيم هو جد الأنبياء عليهم السلام، فلا عجب أن يكون بيت الله الحرام بمكة، أقدم الأماكن المقدسة في الشرق الأوسط[3]، وقد روى أنه لما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة قال:" مَرْحَبًا بِكِ مِنْ بَيْتٍ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَلَلْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ للَّهِ مِنْكِ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنْكِ وَاحِدَةً وَحَرَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِ ثَلاثًا: دَمَهُ، وَمَالَهُ، وَأَنْ يُظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ"[4]، وإن التقبيل والاستلام نوع من الاحترام وهما خاصان بالكعبة.[5]

فالحرم محل إجماع الكثير من الناس لأداء فريضة الحج والعمرة، ولم تزل حرما آمنا من الجبابرة المتسلطين[2]، ومكة بها أماكن لها عند المسلمين حرمة خاصة، مثل مقام إبراهيم لقوله تعالى:" فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ".[7]

(1)- الآية 96 من سورة آل عمران.
(2)- الآية 127 من سورة البقرة.
(3)- أحمد مصطفى فؤاد، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص67.
(4)- رواه البيهقي 75/9 ر : 6280.
(5)- شهاب الدين أحمد بن الدين القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ص 381.
(6)- علي محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000، ص 192.
(7)- سورة آل عمران، آية 97.

وذكر القرطبي في تفسيره "المسجد الحرام"، هذا اللفظ يطلق على الحرم كله، وفي حديث لابن عباس رضي الله عنه قال:" الحرم كله مسجد".[1]

فهذا المسجد الذي اختاره الله على الأرض، يعتبر كرمز أو كعلامة على البقعة المباركة، والتي تعد أفضل بالنسبة للمسلمين، وبالتالي تعتبر الكعبة المشرفة كأحد أهم ممتلك ثقافي ديني على الإطلاق عند المسلمين، ويضاف إليها في الأهمية، المكان المتواجدة به وهو مكة المكرمة، وهذه الأخيرة تضم إلى الممتلكات الثقافية الدينية العقارية، التي لها قدسية خاصة لدى المسلمين، وهي أول بيت خصص للعبادة وكذلك تعد أول الممتلكات الدينية المقدسة.

2- المسجد النبوي الشريف

ثاني أهم ممتلك ثقافي ديني بالنسبة للمسلمين هو المسجد النبوي الشريف يقول صلى الله عليه وسلم :"صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام".[2]

ويضم مصلى الرسول ومنبره وقبره والروضة الشريفة قال النبي صلى الله عليه وسلم:" مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ"[3]، فزيارة قبره صلى الله عليه وسلم إن لم يكن ذلك من فروض الحج، فهو من مندوبات الشرع المستحبة رعاية لحرمته وقياما لحقوق طاعته، وهو ما يفسر مكانته الكبرى لدى المسلمين هو أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إليهم، وأنه يعد ممتلك ثقافي ديني بالنسبة المسلمين.

3- المسجد الأقصى

يرتبط المسجد الأقصى كثيرا بالمكان الذي يقع فيه وهو مدينة القدس، وأحيانا يسمى بيت المقدس، وللمسجد الأقصى قدسية كبيرة عند المسلمين، وقد زاده الله في الإسلام فضيلة بكرامة الإسراء والإعراج، قال تعالى:" سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ".[4]

ويعتبر ثالث مكان مقدس لدى المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم:"لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِد: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى".[5]

(1)- ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، المجلد الأول، رمادي للنشر، دار القاسم، 2007، ص 101.
(2)- صحيح مسلم، 124/4ر 3440.
(3)- شعب الإيمان للبيهقي، باب فضل الحج والعمرة رقم 370/3.
(4)- الآية الأولى من سورة الإسراء.
(5)- صحيح البخاري 76/2 رقم الحديث 1189.

فالمسجد الأقصى يعتبر كالكعبة المشرفة، وكل منهما يعد من الممتلكات الثقافية الدينية العقارية كونه يشمل على المقدسات الأديان الثلاثة، وبالتالي فهو ممتلك ثقافي ديني بالنسبة لمعظم البشر، ولا يقتصر على المسلمين وحدهم، كما له أثر روحي وديني عظيم لدى المسلمين.

4- كنيسة المهد

أنشئت حول الهيكل الذي أقامه الإمبراطور" قسطنطين" بعد ثلاث قرون من مولد المسيح عليه السلام، ذكرا لهذا المولد وهو مكان مبارك عند الطواف كلها (الروم، اللاتين، السريان)، وهي تقوم ببيت لحم.[1]

5- كنيسة القيامة

تعتبر أقدس الأماكن الدينية المقدسة لدى المسيحيين، وهي مضرب للمثل في مكانتها المقدسة من نفوسهم، فهو معبد يذكر الناس بهذه الأحداث الجليلة في حياة الناس الروحية، ولذلك قدسه المسيحيون لأنه فيه رفع جسد سيدنا عيسى عليه السلام إلى رب العالمين، مصداقا لقول سبحانه وتعالى:" إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۖ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ"[2]، ويقول تعالى أيضا:" بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا".[3]

وتجدر الإشارة إلى أن العرب المسلمين الأوائل حينما قاموا بفتح القدس، دعوا سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصلاة في كنيسة القيامة فرفض، وأشار إليهم ببناء مسجد إلى جوار الكنسية، مما يعني أن الإسلام يحترم الأماكن الدينية المقدسة لدى الديانات الأخرى، وفي هذا السياق نشير إلى حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في عهد العصبة، عندما عرض عليها النزاع حول ملكية حائط البراق، فقد قررت المحكمة أن ملكية الحائط تعود للعرب المسلمين، ولم تعتد بالأفكار المهترئة التي طرحتها الحركة الصهيونية، الممثلة في وكالة الانتداب آنذاك.[4]

إن أدوار العبادة لها حرمة خاصة نظرا لقدسيتها التي اكتسبها من الدين والتاريخ، تجعل له يكتسي نوع من الأفضلية في الحماية، ليس بين معتنقيه فقط بل في نظر الإنسانية جمعاء، هذا ما يستدعي تظافر جهود المجتمع الدولي لإبراز قيمتها الروحية، لحمايتها من أن تكون ضحية لأي قصور في القواعد الدولية، فهو تراثها الإنساني الذي يجب أن تحافظ عليه الأجيال القادمة، خاصة وقد سادت الدول الأوروبية

[1]- محمد حسين هيكل، الإمبراطورية الإسلامية والأماكن المقدسة، المرج السابق، ص 150.
[2]- الآية 55 من سورة آل عمران.
[3]- الآية 158 من سورة النساء.
[4]- علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 372.

قناعة واعتقاد أن الدين والمذاهب لا دراسة في العلاقات الدولية، وهذا دور الدول الإسلامية لتغيير هذه القناعة.

ثالثا: معايير تحديد الأماكن الدينية المقدسة

إن تحديد أهمية الممتلكات الثقافية بما فيها الأماكن الدينية المقدسة، عملية نسبية في كثير من الأحيان، وهي محكومة بعوامل عديدة كالوعي والإرادة والإمكانيات والمعرفة، ولكنها في نهاية الأمر تخضع لتلك المعايير الرئيسية على أن العامل المشترك بينها هو إجماع أهل الشأن عليها ومقدار وعي الناس في مجتمع ما.

ومن البديهي أن نلجأ إلى بعض المعايير التي قيلت في هذا الصدد، إزاء الخلاف الحاصل بين المؤرخين و المفسرين في شأن تحديد الأماكن المقدسة:

1- المعيار الشخصي

يرتبط الدين في نظر هذا الاتجاه بالتقرب إلى القوى العليا التي توجه الإنسان وتقومه، وذلك من خلال اعتقاد شخصي في قدرة تلك القوى، بحيث يتناقل الخلف عن السلف ذلك الاعتقاد ويؤمن به، لذا ذهب البعض من أنصار هذا الاتجاه إلى مقام إبراهيم وإسحاق وسارة وغيرها من المقامات المقدسة.[1]

وقياسا على ذلك النهج، بات الاعتقاد في الأولياء وتقديس أماكن عبادتهم، كما أكد "فاتيل" على وجوب حماية الأضرحة والمعابد والقبور، والواقع أن المعيار الشخصي القائم على الاعتقاد المتصل بين السلف والخلف فتح المجال لارتقاء كثير من دور العبادة إلى مكان القدسية بما يرتبه ذلك من وجوب المساواة بيتها في الحس والتأثير.[2]

وعبر عنه العلماء بالغريزة الدينية[3]، تترجمه ممارسة عملية في مكان بعينه، يحاول الإنسان استمالة هذه القوى وإرضائها، كما ذهب البعض إلى أن قدسية الأماكن الدينية، قد ارتبطت في الديانات الأولى بالطبيعة ذاتها، بما أشاعته هالتها الصافية من أمن وأمان على المكان، فاختار اليهود الأماكن العالية الآمنة التي تحميهم من الأخطار وتهديد أمنهم.[4]

هذا المعيار يبين أن القدسية قائمة على الاعتقاد المتصل بين السلف والخلف، وقد فتح المجال لإبقاء كثير من دور العبادة إلى مكانة القدسية، وبالتالي وجب تشديد الحماية عليها، وإذا كنا نرى أن

(1)- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة نشر، ص 157.
(2)- مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 17.
(3)- سيد سابق، عناصر القوة في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1963، ص 11.
(4)- مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة في فلسطين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 31-32.

الاعتقاد المتصل لا غبار عليه، إلا أنه غير كاف بمفرده لوصف المكان بالقدسية، إذا توجد من بين أدوار العبادة ما لها حرمة خاصة، جعل لها أفضلية في الحماية ليس فقط بين معتنقيها، بل في نظر الإنسانية مجتمعة، أي أن المجتمع الدولي كله بغض النظر عن معتقداته الشخصية، أو ديانته أو جنسه أو لغته.

2- المعيار الثقافي

جاء في الفقرة (أ) من المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 ما يلي:" تعتبر من بين الممتلكات الثقافية، المنقولات أو العقارات التي لها أهمية كبرى بالنسبة للتراث الثقافي للشعوب، مثل المعالم العمرانية...، دينية كانت أم غير دينية".

وفقا لهذا المنظور يمثل الدين أحد المستويات العليا للثقافة، فهي نتاج له تاريخ، والتاريخ يثبت أن التراكم المستمر لها يزيدها غنى وقدسية، وأن الثقافات الدينية المقدسة يكتسبها الأفراد عن طريق التعلم والتلقين، لا من خلال الفطرة الغريزية، كما هو الشأن بالنسبة للمعيار الشخصي، وطالما أن الأديان السماوية لها أسماؤها المعقدة، وعقائدها اليقينية والأفكار القاطعة عن الإلحاد، فإنه من الطبيعي أن يتم اكتسابها بالتلقين من خلال التعاليم وسنن الرسل، ولذا فهي تتعارض مع طبيعة الأديان الوثنية ومعتقداتها، إذ تفتقر هذه الأخيرة، الوصول القدر الثقافي المتراكم، والمعبر عن طبيعة الديانة.[1]

وتطبيقا لما سبق، نتلقى عن الأديان السماوية ثقافة بناء الأماكن المقدسة للسجود و العبادة، كتعبير عن طبيعة الأديان السماوية الرمزية، وأبرز الأمثلة القرآنية قوله سبحانه وتعالى:" بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا".[2]

ويشترط هذا المعيار درجة معينة من الثقافة، لفهم الإنسان للطبيعة الرمزية للديانات وما ترمي إليه فلسفة الأديان فترتقي وتسمو به، والثابت لدى المعيار الثقافي أن الثقافات الدينية لا يتم اكتسابها عن طريق التعليم والتلقين من خلال بناء أماكن لها، كتعبير عن طبيعة تلك الأديان والرمزية، فطبيعة الإنسان أن يخلع الصورة المادية على المعاني المجردة، ولا يخفى أن روعة الصورة المادية تعتمد على رجة الرقي الثقافي، فكلما ازداد النمو الثقافي رقيا كان إدراكه للمعاني المجردة أكثر إبهارا.[3]

إن الناتج عبر التاريخ ما هو إلا تجسيد للأفكار الرمزية المجردة في صورة أماكن دينية، التي تعبر عن مكونات ثقافية متراكمة، تقضي لم يسمى بالتراث الثقافي[4]، فبهاء هذه الفكرة معنوي وجلالها روحي وبهاء الأماكن مادي، فالفكرة العظيمة التي أقامت هذه المعابد الفخمة حركت الوجدان الإنساني للعناية

(1)- مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، المرجع السابق، ص 39-40.
(2)- الآية 26 من سورة الحج.
(3)- نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 157.
(4)- مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، المرجع السابق، ص 42.

بها، عناية تتفق مع جلال الفكرة وعظمها، فبيت الله الحرام بمكة والمسجد الأقصى وبيت المقدس، يقومان فكرة التوحيد من يوم هدى الله أنبياؤه ورسله إليه، لذا لا يكتفي الناس بتقوية الأماكن المقدسة لتقاوم الزمان وأحداثه، بل هم يضيفون عليها من ألوان البهاء والجمال غاية ما يهديهم إليه فنهم، لذا أنفق "عبد الملك بن مروان" وغيره من الملوك و الأمراء و بالغوا في الإنفاق على عمارة الأماكن المقدسة، حتى يصل بها الفن إلى أبهى صور الجمال والجلال.[1]

ورغم تسليمنا بالمعيار الثقافي، إلا أنه لم يفسر لنا، سبب سمو بعض دور العبادة على البعض الآخر، وإذا كانت الاتفاقيات الدولية تتجه نحو إضفاء الحماية على أماكن العبادة بصفة عامة، وهو ما لا نعارضه، فإننا نولي الأماكن الدينية المقدسة، حماية أكثر لما تتميز به عن أماكن العبادة فقط.

3- المعيار الفلسفي

إن المعيار الفلسفي يستقي جذوره من معنى القدوس كصفة من صفات الله، وهي صفة سلبية لنفي كل تصور بشري عن الله، سيما مع عدم علمنا بكنه ذاته، فكل ما يدور في تصور الإنسان من مدركات له الله بخلافها، وترتيباً على ذلك، يرى أنصار الاتجاه أن الله خلق في الإنسان قوة عقلية، مدركة للمجردات والمنقولات، وإذا أراد الإنسان استحضار أمر عقلي مجرد، وجب أن يضع له صورة خيالية يحسنها، حتى تكون له المعين على إدراك المعاني العقلية، وإذا كان الله سبحانه وتعالى، قديما قدم الأرض، فقد اختص بقدرته مقدورات له في الأرض، وكان مصدر الخصوصية نابعا من الله تعالى.[2]

ويمكن القول، إن انتهاك الأماكن الدينية المقدسة، يندرج في خانة الجريمة المنصوص عليها في المادة 02/19 من مشروع لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية، وإننا نرى أن أطر الجريمة يدخل في عداد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، وبالرجوع إلى اختصاص تلك المحكمة، يتبن أنه يناط بها النظر في الجرائم ضد الإنسانية، ولعل أخطر الجرائم ضد الإنسانية، يتمثل في انتهاك حرمة الأماكن الدينية المقدسة.

4- المعيار السياسي

يرتبط المعيار السياسي أوثق ارتباط بالفكر التاريخي السياسي، ففي القرن الخامس ميلادي كان الحكام، يطلقوا لفظ التقديس على أنفسهم خوفا على نفوذهم، ثم انتقلت القدسية من شخص الحاكم إلى

[1]- محمد حسين هيكل، الإمبراطورية الإسلامية والأماكن المقدسة، المرجع السابق، ص 177-179.
[2]- مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 16 وما يليها.

أعماله، وبديهي أن يترتب على وفاة أي من القديسين بناء كنيسة باسمه وإضفاء القدسية عليها، لكونه رسول المسيح، فيعامل ذات المعاملة.[1]

وقد ساير الفكر اليهودي ذات النمط بالنسبة لكافة مقدساتهم التي تأخذ طابعا قوميا، فالتوراة ليست كتابا روحيا يقرأه ويضع محتواه الأخلاقي من يشاء، بل هو كتاب الشعب اليهودي وحده، وأرض الميعاد هي الأرض التي يجتمع فيها الشعب المختار، وقد عمقت فكرة أرض الميعاد من قومية الإله اليهودي، فهو لم يعد إلاها قوميا مرتبطا بشعب ذو حسب، بل جعلت منه إلاها مرتبطا بمكان أيضا وأشاعوا فيه المكان المقدس.[2]

فمثلا أصبحت تصرفات القديس أوجستين الحربية، توصف بالقداسة بما يهيئه ذلك من قبول في نفوس مواطنيه، وانتشر الحديث يومها عن شن الحروب في سبيل المسيح، وأن الكنيسة تستهدف تحرير أماكن العبادة، من أيدي المسلمين و تخليص الأراضي المقدسة من سيطرتهم.[3]

وعلى الرغم من أن السلطة السياسية قد تضفي فعلا من القدسية على مكان ما، لما يشكله من ثقل سياسي، مثل قدسية الهيكل اليهودي المزعوم، إلا أن المعيار السياسي لا يصلح كمعيار للقدسية، كونه يصلح فقط لتصنيف المقدسات المحلية، التي لا تندرج ضمن المحميات الدينية الدولية، كما أنه يبعث الصراع على أماكن دينية معينة، وقد يكون عائقا أمام تجاوز الخلافات والنزاعات على المستوى الداخلي والدولي.

5- المعيار الروحي

من أهم الخصائص التي تتميز بها الممتلكات الثقافية، أنها تشكل تراثا ثقافيا وروحيا ورمزا وهوية وتاريخ الشعوب، وتحتل مكانة مهمة ليس فقط في الوعي، إنا أيضا في اللاوعي عد كل شعب وحمايتها مرتبطة بكونها تمثل ثقافة معينة، لذلك فإن أي اعتداء على هذه الممتلكات، يعتبر اعتداء على كرامة الشعوب كافة وتاريخها.

وهذا ما أكدته ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954 في فقرها الثانية بنصها:" إن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية، تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء"، كما تم التأكيد على هذا المعيار في

[1]- مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص 49.

[2]-علي يحياوي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 16.

[3]- مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 48-49.

نفس الاتفاقية، وذلك في نفس المادة الأولى التي أشارت أنه:"تعتبر ممتلكات ثقافية مهما كان مصدرا أو مالكها، الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي".[1]

كما يعبر المعيار الروحي كذلك عن أهمية الدين بين العبد وربه، بغض النظر عن الجانب المادي و الشكلي لكيفية الممارسة، تجيش في صدور الأشخاص وأنفسهم وأرواحهم فهو معيار يرتبط بأمور باطنية تجد مصدرها في الروح، وهو ما به حياة الأنفس وهي المرادف كذلك للنفس، والروح كذلك هي الوحي وحكم الله وأمره، فقد جاء في القرآن الكريم:" وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ"[2]، أي بمعنى الدين.

هذه المعايير جعلت من الأماكن الدينية المقدسة المفترض حمايتها غير محصورة، خاصة المعيار الشخصي الذي يبين أن أدوار العبادة بصفة عامة لها حرمة وقدسية، أما المعيار الثقافي فيحصرها فيما كان في حدود الأديان السماوية الثلاث، باعتبار أن الفكرة التي أدت إلى تشييد الأماكن المقدسة تستمد وجودها من الأديان السماوية الثلاثة، التي نزلت بالشرق الأوسط: اليهودية، المسيحية والإسلام، والمرتبطة بتلك الممتلكات الثقافية التي تعد الأبرز تعبيرا وبرهانا عن الانتماء الحضاري للأفراد.

المطلب الثالث: التطور التاريخي للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

شهد القانون الدولي الإنساني تحولات هائلة في مضمونه، فبعد أن كانت أحكامه تهتم بمصير الأحياء كمعاملة الأسرى والمحتجزين والمدنيين والمفقودين أثناء النزاعات المسلحة، أصبح اليوم يهتم بحماية الأعيان بأوسع معاني هذا المصطلح، حيث بدأ اهتمامه بالأعيان ذات الطابع الديني، وهي تحديدا الوحدات الطبية المتحركة كوسائل النقل الطبي، والمنشآت الثابتة كمباني المستشفيات العسكرية، قبل أن ينتقل مؤخرا للاهتمام بالأعيان المدنية غير الطبية وتحديدا الثقافية منها.

ويبين الواقع المحزن على مر التاريخ أن الحروب تؤدي إلى فقدان العديد من الأعمال الفنية وتخريب مواقع ثقافية أو تدميرها، ورغم ضروب الحماية الممارسة حسب الأعراف منذ العصور الأولى للحضارة، الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية، دفع المجتمع الدولي إلى اتخاذ التدابير اللازمة ووضع قواعد قانونية، تمنح حماية خاصة للممتلكات الثقافية، وفي السطور القادمة سوف نتناول التطور التاريخي لتلك المحاولات الفقهية في الفروع التالية:

[1]- راجع ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954 في فقرها الثانية، وكذا نص المادة الأولى من نفس الاتفاقية.
[2]- سورة الشورى الآية 52.

الفرع الأول: حماية الممتلكات الثقافية في العصور القديمة

لقد اتسمت الحروب القديمة بالهمجية والوحشية والمغالاة في القهر، فلم تعد تفرق بين ساحات القتال وآلات وعتاد الجيش، وبين أماكن العبادة ودور العلم والمزارع والمباني، ولم تكن النزاعات آنذاك تخضع سوى لإرادة المنتصر[1]، بغض النظر عن كونهم من المقاتلين أو من غير المقاتلين، وبغض النظر عن كونهم من الجرحى أو من الأسرى، وكانت القاعدة الوحيدة التي كان متعارفا عليها هي أن كل شيء مباح لدحر العدو وقهره وإجباره على الهزيمة.

فكان المبدأ السائد لدى أفراد المجتمع البقاء للأقوى، وانتزاع النصر بأي ثمن كان، وقد لعبت القوة دورا كبيرا في سياسة الدول منذ القدم وحتى العصر الحديث، واتخذتها الدول ذريعة لضم أراضي جديدة إليها، عن طريق ما يسمى "بحق الفتح أو الغزو"، وهذا ما قامت عليه معظم الإمبراطوريات القديمة، بل إن القانون الدولي كان يسمح حتى قيام الحرب العالمية الأولى، بضم أراضي الدول بالقوة تطبيقا لحق الفتح أو الغزو حتى تم تحريمه بمقتضى ميثاق هيئة الأمم.[2]

وقد كان المبدأ المعمول به في الحروب هو تدمير الآثار وأماكن العبادة والأعمال الفنية، وكان الاستيلاء على ممتلكات العدو علامة من علامات النصر، ومدعاة للزهو والفخار، بل اعتبر تدميرها علامة على إخضاع العدو وهزيمته وخاصة الممتلكات الثقافية من آثار وأعمال فنية وخلافه، لما تتمتع به هذه الممتلكات من قيمة فنية وتاريخية ودينية وروحية، وقد شهدت العصور القديمة أمثلة كبيرة لهذا التدمير منها: تدمير مدينة قرطاجة بالكامل، حيث لم ينج منها لا أثر تذكاري ولا معبد ولا ضريح، وجرت العادة على ذر الملح على الأطلال، حتى أن العشب لم ينبت فيها من جديد[3]، وذلك بقصد القضاء على هوية الخصم وتاريخه وثقافته وإيمانه، بغية محو كل أثر لوجوده وحتى لكينونته.[4]

وقد ظهرت بعض الأصوات خلال هذه الفترة تنادي بضرورة حماية الممتلكات الثقافية من هذه الممارسات والأعمال في فترات النزاعات المسلحة، من هذه الأصوات ما نادى به "بولبيس" في القرن الرابع عشر قبل الميلاد من ضرورة ألا تتزين المدن بممتلكات واردة من مدن أخرى، بل يجب أن يكون ذلك مستمدا منها بذاتها ومن ماضيها"[5]، ثم أصبحت الحروب منظمة بضوابط، وذلك بظهور الديانات السماوية

(1)-عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 24.

(2)- أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 26.

(3)- PL Pierre Ducrey , « Le traitement des prisonniers de guerre dans la Grèce antique Des origines a la conquête romaine » Editions E. De Boccard Paris , 1968, pp 295-300.

(4)-F.Bugnion « La genèse de la protection juridique des biens culturels en cas de conflit armé » I.R.R.C .2004 Vol 86 No 854 p 315.

(5)- هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المرجع السابق ص 46.

وتأثيرها بوضع قيود على سلوك المتحاربين، وأحيانا من مواقف تدل إلى الرحمة و اللين، والتي نبينها في النقاط التالية:

أولا: حماية الممتلكات الثقافية في الديانة اليهودية

تميزت الحضارة العبرية عن غيرها من الحضارات القديمة بالناحية الدينية، التي جعلتهم يحاولون أن يثبتوا أنهم شعب الله المختار، مما أعطاهم شيئا من الإنفراد و الاستقلال[1]، فالديانة اليهودية المحرفة لم تحرم الحرب ولم تحظرها، بل بخلاف ذلك أباحتها ومجدتها ولم تضع القيود على ممارستها أو على طرق ممارستها أو على أساليب القتال، أو على معاملة الأسرى، فاليهود لا يعترفون بإعلان الحرب بل يبدأون فجأة وغدرا دون إنذار، فإذا ما افتتحوا بلدا وجب قتل جميع سكانها، لا فرق بين رجل مسلح ولا لآخر مدني، ولا شيخ فان ولا أعزل، ولا امرأة ولا طفل، ولا عامل ولا أجير، بل الكل طعمة للحديد و النار.[2]

وقد كان نهب الممتلكات الثقافية والاستيلاء عليها، ونقلها من أراضي المهزوم إلى أراضي المنتصر من قبيل كسب الغنائم، غير أن بعض من هذه الممتلكات، وهي الممتلكات التي تتميز بطابع ديني قد حظيت ببعض من الحماية، وذلك لما تتمتع به من قيمة روحية وطبيعة مقدسة، وليس لكونها رمزا ثقافيا يتمتع بقيمة ثقافية.[3]

لقد كانت الديانة اليهودية وما احتوته من كتب مقدسة، وبالتي هي أقدم القواعد المكتوبة بالنسبة للحرب اتسمت بالقوة[4]، فما كان قتلهم يقتصر فقط على المحاربين، بل كان اليهود إذا خاضوا حربا ضد الشعوب الأجنبية الأخرى، فإنهم يأتون على الأخضر واليابس، من تهديمهم للمباني وتحطيمهم للآثار، فقد كانت القوة بجميع معالمها هي العامل الأساسي في المجتمع القديم، لأنها تخلق الحق وتحميه، فهي في نظرهم العدالة من أجل تحقيق المصلحة بالطريقة التي يراها ذلك المجتمع مناسبة له.

ثانيا: حماية الممتلكات الثقافية في الحضارة اليونانية

أما في الحضارة اليونانية فقد وجد فيها من المفكرين من يدين الحرب، كما أن أغلب حروب المدن اليونانية كانت تتصل بالدفاع، وكان للتقارب في الثقافة المدنية بين اليونانية أثره في التحكيم بينها، وفي معرفة العديد من المعاهدات لعدم الاعتداء الذي أبرمت بينها[5]، إلا أنها لم تسهم في تطوير قواعد القانون

(1)-أحمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة نشر، ص 24-25.

(2)- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 81.

(3)- مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة من منظور القانون الدولي، المرجع السابق، ص122.

(4)- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 09.

(5)- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة للنشر والتوزيع، مصر، 1996، ص 795.

الدولي بشكل كبير، حيث كانت هناك أواصر عرقية وثقافية، ولغوية ودينية وشعور واضح بالعداء لغير اليونانيين جميعا (البرابرة)، ولقد كانت العلاقة بين المدن اليونانية تستند إلى شعور بالقربى وإلى المصالح المشتركة، وليس إلى فكرة وحدة بني البشر.[1]

ويبين لنا التاريخ، أن هناك تدابير اتخذت منذ الحقب العابرة، لضمان عدم الاعتداء على أماكن العبادة والأعمال الفنية، فكان في بلاد الإغريق، يعترف بالمعابد الإغريقية الكبرى، مثل الأولمبي، ديلوس ديفليس، ودودون)، بوصفها أماكن مقدسة ولا ينبغي الاعتداء عليها، فكان من المحرم ارتكاب أعمال عنف يداخلها، كما كان يجوز للأعداء المهزومين أن يلجأوا إليها طليا للملاذ، ومن هنا نشأ قانون اللجوء الذي اعتمد اليوم وفي أوروبا، خلال القرون الوسطى كانت قواعد الفروسية تحمي الكنائس والأديرة.[2]

ولهذا عرف المجتمع اليوناني القديم مبادئ أخلاقية تندد بالحرب قبل الدخول فيها، لكن في حال وقوعها لضرورة كانت تحكمها قواعد تقضي بعدم الاعتداء على اللاجئين إلى المعابد وعدم تعذيب الأسرى واحترام حرمة الأماكن، وكان الأطفال يستفيدون أيضا من هذه المعاملة لكونهم غير قادرين على القتال[3]، وجمع الملك "الاسكندر" شعوب العالم القديم في إمبراطورية، وأمر بأن تكون الأرض وطنا للجميع دون تمييز، كما اعتبر الناس الأخيار أقرباء، أما الأشرار اعتبرهم أجانب.[5]

كما أن الفلاسفة الإغريق أمثال" أرسطو وأفلاطون"، قد اتفقوا من حيث المبدأ على أن السلطة يجب أن تكون في خدمة الشعب، وهي من حيث الطبيعة نظام مدني وجد ليحقق المصلحة العامة للشعب بدون تمييز، ويجب أن تتنزه عن كافة أوجه القهر والاستبداد والظلم، ومن أجل ذلك، نادى هؤلاء الفلاسفة بضرورة معرفة الحقوق و الواجبات و إقرارها، وفرض الجزاءات العقابية على مخالفيها.[5]

وقد طالب المؤرخ اليوناني "هيرودوت" الملك الفارسي "زيروكس"، بعدم سلب ونهب المراكز الدينية والسياسية في مصر واليونان، ومنذ عام 48 قبل الميلاد بدأت تظهر بوادر فكر جديد يقضي بعدم المساس بالأماكن الأثرية والثقافية أثناء الحروب[6]، إلا أن هذا الأمر لم يكن نابعا من أن هذه الأماكن محمية باعتبارها تراثا ثقافيا يجب احترامه، وإنما كان ناتجا عن خوف المتنازعين من التعرض لها، اعتقادا منهم بأن المعابد سوف تنتقم منهم في حال المساس بها.

(1)- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، الجزء الأول، تعريب عباس العمر، دار الجيل، دار الآفاق، بيروت، دون سنة، ص 42.

(2)-هنري كورنيه، دراسة في نشأة القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 389، كانون الأول 1951، ص 370- 389.

(3)- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 16.

(4)- حسين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 12.

(5)-Jean Graven : vers une cour criminelle international https://www.cairn.info/revue-internationale-de droit-penal-2011-page-541.

(6)- هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المرجع السابق ص 46.

ثالثا: حماية الممتلكات الثقافية في الحضارة الرومانية

وصفت حروب الحضارة الرومانية بالفكر اليوناني الذي سيطر عليها، والذي انعكس على آراء فقهاء وفلاسفة الرومان، فقد عالج الفيلسوف الروماني "شيشرون" قضية الحروب المشروعة، رأى أنها لا تكون كذلك إلا إذا سبقها طلب رسمي للترضية، أو إذا سبقها إنذار رسمي، ولقد كان لمحاولات الفقه الروماني لخلق نظرية أخلاقية للحرب تأثيرها في رجال القانون الكنسي، الذين أخذوا مصادر قانونهم من القانون الروماني.[1]

حيث كان السلب والنهب والتدمير للممتلكات الثقافية هو السمة السائدة أثناء الحروب، فقد اعتبرت القوات المتحاربة أن التدمير الممتلكات الثقافية، مظهر من مظاهر النصر على الأعداء، نظرا لما تتمتع به هذه الممتلكات الثقافية، من قيم فنية وأثرية وتاريخية، وروحية مرتبطة بالأفراد، فكان المنتصر يسعى لتحطيم وجود الآخر كله أو ما يدل على وجوده، ولم يسلم من ذلك سوى الممتلكات ذات الطابع الديني، نظرا لما تتمتع به من طبيعة مقدسة، وليس لما تتمتع به من قدسية و قيمة ثقافية.[2]

وقد كان الفكر الروماني يقوم على أساس أن القوة تخلق الحق، والحرب وسيلة مشروعة لاكتساب الحقوق وحمايتها[3]، وحتى العصر الحديث واتخاذها الدول ذريعة لضم أراضي جديدة إليها عن طريق ما يسمى "بحق الفتح أو الغزو"، وهذا ما قامت عليه معظم الإمبراطوريات القديمة، بل إن القانون الدولي كان يسمح حتى قيام الحرب العالمية الأولى، بضم أراضي الدول بالقوة تطبيقا لحق الفتح أو الغزو، حتى تم تحريمه بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.[4]

وفيما يتعلق باحترام الأديان؛ فقد أمر"الأريك الأول" جنوده أثناء غزوه لروما في عام 410 قبل الميلاد، باحترام الكنائس المسيحية و الإبقاء على حياة من يلجأ إليها طلبا للحماية.[5]

وعلى الرغم من أن الاعتبارات الدينية، كانت العامل الرئيس في تعزيز حماية الإنتاجات الفنية والحفاظ عليها، لقدسيتها وتعلقها بالمعابد الدينية، إلا أن النزاعات والحروب المستمرة، وضعف التعاون وقصور التنظيم الدولي في وضع المعايير الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، كانت السبب الأول في دمار

(1)- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون العام، المرجع السابق، ص 795.
(2)- محمد سالم عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، الطبعة الأولى، مركز الأصيل للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002، ص 17.
(3)-أحمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام المدخل والمعاهدات الدولية، الجزء الأول، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 1997، ص 25.
(4)- أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص 26.
(5)- محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 13.

مثل هذه الآثار وتحطيمها، إضافة إلى أن العصر الروماني كان يخلو من القواعد التي تنظم سير العمليات العسكرية، وتقييد سلوك المتحاربين.

والملاحظ لبوادر الحماية التي ظهرت خلال الحضارات القديمة، يجد أن هذه المبادئ ركزت على حماية أماكن العبادة بصفة خاصة، والأعيان المدنية والثقافية بصفة عامة، كما أن هذه القواعد كانت منحصرة فقط في النزاعات المسلحة، التي تقوم بين أبناء الحضارة الواحدة، أما إذا كان النزاع يتعلق بخصم خارج عن هذه الحضارة، فإنه يتم الإطاحة بكل مبادئ الحماية، ويصبح كل شيء مشروعا ومباحا في زمن الحرب.

الفرع الثاني: حماية الممتلكات الثقافية في العصور الوسطى

يمكن تحديد العصور الوسطى حسب ما اتفق عليه جمهور المؤرخين، بالفترة الفاصلة بين سقوط الإمبراطورية الرومانية في الغرب عام 477 م وسقوط القسطنطينية في الشرق عام 1453م[1]، وفي هذه الحقبة من التاريخ، ظهرت فكان التدمير والسلب أثناء الحروب هو السمة السائدة في العصور الوسطى، كما كان الحال في العصور القديمة، حيث لم تشهد هذه الفترة أي تنظيم قانوني يهدف إلى منع القوات المتحاربة من الاعتداء على الممتلكات الثقافية.

ومع مطلع عصر النهضة في أوروبا تعالت كثير من الأصوات بضرورة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وطالب عدد من المفكرين والفقهاء بالتزام الأطراف المتحاربة بحماية واحترام الأعمال الفنية والأماكن الدينية وغيرها من الممتلكات الثقافية، وكان أول من نادى بذلك "جون جاك روسو" الذي كان له السبق في طرح مبدأ التمييز بوضوح، كما شكلت معاهدة السلام التي أنهت حرب الثلاثي في أوروبا عام (1618- 1648)، وسميت بمعاهدة "مونيستر" سابقة مهمة في مجال حماية الممتلكات الثقافية في فترات الحروب.[2]

وقد استمرت الجهود الفكرية فيما بعد وخصوصا في عصر النهضة، حيث تنامت روح الاحترام والتقدير للانتاجات الفنية والممتلكات الثقافية، وأصبح هناك نوع من الشعور لدى الدول بالمسؤولية، اتجاه صيانة الممتلكات الثقافية، كونها جزء من شخصيتها القومية، وقد لمع في هذه الحقبة التاريخية عدد من الفقهاء القانون الدولي، إذ يعد "ألبرتلو جنتليس" أول من طرح مسألة الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، وقد

(1)- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الدولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 31-32.

(2)-E J.Techera « Protection of Cultural Heritage in Times of Armed Conflict International Legal Framework Evisited M.q.J.I.C.E.L.2007.Vol 4 p 4.

وقف بوجه خاص ضد نهبها إبان الحروب، وكذلك هو حال الفقيه الهولندي "جروسيوس"، الذي تطرق إلى عدم تهديم المنشآت عديمة الصلة بالعمليات الحربية أثناء الحروب".[1]

ومن الفقهاء الذين نادوا بذلك أيضا الفقيه البولندي "جاكوب" في عام 1553، والفقيه الألماني "جوستين" في عام 1690 والفقيه "دي فاتيل"، والذي نادى في كتابه "قانون الأمم" سنة 1758 بتحريم التدمير المسرف والمتعمد للممتلكات الثقافية، ونهبها من جانب المحاربين أثناء القتال على أراضي الغير، وأشار في مؤلفه قانون الشعوب إلى أنه "مهما كان السبب الذي نحتاج من أجله بلدا آخرا، فيجب أن لا نتعرض لتلك المباني والأعمال الفنية، التي بجمالها تتشرف الإنسانية ولا تزيد في شيء من قوة العدو".[2]

وقد صاحب الثورة الفرنسية إنشاء "متحف اللوفر" والذي جلبت إليه الكثير من الآثار والممتلكات الثقافية، كما صاحبها دمار واسع للممتلكات الثقافية خلال القرن الثامن عشر، وخلال حروب نابليون تعرضت الممتلكات الثقافية لكثير من أعمال النهب والاستيلاء، ورأى نابليون أن هذه الممتلكات حق طبيعي للشعب الفرنسي، وأن هذا الشعب هو الأصلح لحفظ هذه الأشياء ذات القيمة العالية، وبناء على هذه الرؤية قام نابليون بجلب كثير من الممتلكات الثقافية إلى متحف اللوفر، وأرغم نابليون بعد ذلك إعادة تلك الممتلكات التي استولى عليها، كجزء من الهدنة التي وقعها في الفاتيكان.[3]

وعلى الرغم من ذلك، فقد تمسك بعض فقهاء القانون الدولي في تلك الحقبة، بالنظرية التقليدية التي تبيح تدمير الممتلكات الثقافية والأعمال الفنية أثناء الحروب، فقد ذهب "جروسيوس" مثلا إلى المناداة بالسماح بتوجيه الأعمال العدائية ضد الممتلكات الخاصة بالأعداء بدون تفرقة بين المعتدى والمعتدى عليه، وبناء على ذلك ذهب إلى القول بأن إحراق الزرع، وتحطيم المنازل وسلب الممتلكات يعد أمرا مباحا، وانتهى إلى القول بأنه طبقا لقانون الأمم، يستطيع أي شخص أن يكون مالكا في الحرب العامة لأي شيء مملوك لأعدائه، ودون قيد أو شرط.[4]

أولا: الديانة المسيحية

لقد انطلقت تعليم المسيحية في عصر الظلام، بما تدعو إليه من المحبة والإخاء والسلام، ونبذ الشر والعنف وحب الآخرين، وكذلك معاقبة من يتصدى لإشعال لهيب الحروب، وقد كانت دعوة المسيح في

(1)- علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 28-29.

(2)- سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 22.

(3)- رشاد عارف السيد، المجلة المصرية للقانون الدولي، المرجع السابق، ص 242.

(4)- محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 19.

الإنجيل، تؤكد على مبادئ الإحسان والإخاء والعالمية، وهو الأمر الذي يوجب على سائر البشر أن يتحابوا فيما بينهم، وأن يغفر كل منهم إساءة أخيه.[1]

وبموجب الشريعة المسيحية يتوجب على الأطراف المتحاربة، التقيد التام بالروح الإنسانية في الحرب، وعدم توجيه العمليات القتالية ضد الناس الأبرياء من أطفال و شيوخ وفلاحين، وعاجزين عن حمل السلاح ورهبان...الخ، وتؤكد على ضرورة توجيه العمليات القتالية ضد المقاتلين، أي الجنود فقط، كما تدعو إلى احترام الناس الأبرياء خلال العمليات الحربية، ومعاملتهم بصورة إنسانية، لأن ذلك أساس الشريعة المسيحية، وتحظر إهانتهم ومصادرة أموالهم وممتلكاتهم أو سلبها أو نهبها، وتؤكد على ضرورة احترام ضحايا الحرب، من جرحى ومرضى وأسرى، ووجوب تقديم الخدمات الطبية لهم و إطعامهم، وتحظر قتلهم وكذلك قتل السكان المدنيين.[2]

إلا أن غياب المعايير القانونية التي تنظم العلاقات، قد أدى إلى تدمير العديد من الممتلكات الثقافية، ونهبها إبان النزاعات المسلحة، وخصوصا خلال فترة الحروب التي قامت للتحرر من نير الكنيسة الكاثوليكية، ومن أهمها حرب الثلاثين عاما التي انتهت بإبرام معاهدة واستفاليا عام 1648 أو في الشرق حينما أدت السيطرة الاستعمارية إلى تقويض الثقافة، وتضاءل الفكر السياسي والفكري، لفترة طويلة من الزمن.[3]

وقد تركت فكرة الحرب العادلة أثرها في نفوس رجال الكنيسة، وبذل بعض رجالها مسعى تقنين قواعد الحرب، من ذلك ما قام به "البابا أوربان الثاني" غداة المؤتمر الذي انعقد عام 1095 لدعوة العالم المسيحي إلى إنقاذ الأماكن المقدسة من أيدي المسلحين، فقد أعلن هذا البابا عند تسلمه للأماكن المقدسة في فلسطين، تمسكه بالقوانين الأولى للحرب، وذلك من خلال مرسومين اثنين، تضمن الأول السلام مع الله، وتضمن الثاني الهدنة مع الله سبحانه وتعالى، فدعا إلى حظر الحرب في مناسبات معينة كأيام الصوم و الأيام السابقة على عيد الميلاد.[4]

وقد قامت القوات الصليبية على سبيل المثال، بتدمير كل ما واجهها من ممتلكات ثقافية أثناء غزوها لأراضي الغير، مما دعا الكنيسة على الرغم من عدم تحريمها للحرب، إلى المناداة بضرورة عدم التعرض

(1)- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 83.
(2)-محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر، فلسطين، 2005، ص 19.
(3)- سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، دمشق، 1960، ص 15.
(4)- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 86.

للأماكن، والممتلكات الدينية في فترات الحروب، والعمل على حمايتها، نظرا لما تتمتع به هذه الممتلكات من طبيعة مقدسة، وليس لما لها من قيمة فنية أو أثرية.[1]

وخلال هذه الحروب، دعا بعض الفقهاء إلى التمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية وعلى رأس هؤلاء "جان جاك روسو"، الذي كان سباقا في طرح هذه الفكرة إذ قال:" إن الحرب ليست علاقة بين شخص وشخص، وإنما بين دولة وأخرى، يكون فيها الأفراد أعداء بالصدفة، ليسوا كأشخاص أو مواطنين، وإنما كجنود ليس كأفراد الوطن وإنما كمدافعين عنه.[2]

ثانيا: الدين الإسلامي

الإسلام عقيدة بوحدانية الخالق، وإيمان برسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة، تلك هي الرسالة التي أخرجت الشعوب من الظلمات إلى النور، ومن الضلال إلى الرشاد، ومن الفوضى إلى النظام، وقد حقق الإسلام للعالم القديم ما لم تحققه الإمبراطوريات الكبرى القديمة أو المعاصرة، أو الفتوحات في العالم القديم، ويرجع السبب في ذلك هو أن الدعوة الإسلامية جاءت دعوة إنسانية شاملة، قائمة على الحرية والعدالة والمساواة قد نادى بالمساواة بين الناس بالنظر إلى وحدة الجنس البشري.

ذلك أن الدين الإسلامي لا يدخل في حوزته قهرا أو قسرا، مصداقا لقوله سبحانه تعالى:"لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"[3]، وقوله أيضا:" قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ".[4]

وقد عاش الذميون في كنف الدولة الإسلامية دون أن يتعرض أحد لعقيدتهم، أو يكرههم أحد على الإسلام وترك دينهم، لأن الإسلام يأمر بالعدل حتى مع غير المسلم، والعدالة لا تفرق بين الألوان ولا الأديان، ولا تعترف بالفوارق والفواصل بين الناس[5]، قال تعالى:"لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"[6]، وإن كانت هناك طوائف معادية وبيننا وبينها خصام، فذلك كله يجب إبعاده عن مقتضيات العدالة والقانون.

وتجدر الإشارة إلى أن الإسلام لا يعرف الحرب العدوانية، ولا يبيح الحرب التي تهدف إلى التوسع وإكراه الشعوب الأخرى على اعتناق مبادئ الإسلام، لأن القاعدة فيه هي ضرورة الدعوة إلى سبيل الله

(1)- محمد سامح عمرو، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 18.
(2)- فرنسوا بونبون، نشأة حماية الممتلكات الثقافية، ص 03.
(3)- الآية 256 من سورة البقرة.
(4)- الآية 64 من سورة آل عمران.
(5)-عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، الطبعة الأولى، مطابع الجمعية العلمية، السعودية، 1980، ص 502.
(6)- الآية 08 من سورة الممتحنة.

بالحكمة والموعظة الحسنة، ولا يجوز للمسلمين أن يقفوا موقفا عدائيا إزاء أهل الأديان الأخرى، إلا في ثلاث حالات:[1]

- إذا بدأوا بالاعتداء على المسلمين.

- إذا نقضوا ما بينهم وبين المسلمين من عهود ومواثيق وظهرت منهم بوادر الخيانة.

- إذا أحدثوا ما يهدد سلامة الأمة الإسلامية أو يثير الفتنة بين أفرادها، ومن ثم فالإسلام ينظر إلى الحرب باعتبارها ضرورة يلجأ إليها دفعا للعدوان، وحين لا يكون مفر منها والضرورة تقدر بقدرها، أما الحرب العدوانية فلا يعرفها الإسلام، بل إنه يرفضها تماشيا مع مبادئه في السلام الدولي والتعايش السلمي بين مختلف الشعوب، ولو كانت تدين بغير دين الإسلام.

وقد كان للحضارة الإسلامية دورا هاما في تأسيس القواعد التي تنظم سير العمليات القتالية، وذلك من خلال إيجاد القواعد التي تحكم خوض الحرب، والتي من أهمها القواعد المتعلقة بعدم التعرض لأماكن العبادة، والأماكن المقدسة ورجال الدين، ونبين ذلك من خلال التعرض للمصادر الثلاثة لهذه القواعد، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية، وأفعال الصحابة رضي الله عنهم.

أ- القرآن الكريم

لما كان القرآن الكريم هو دستور الدولة الإسلامية الخالد، بل دستور الإنسانية كلها، فقد حدد أهدافه بنفسه في آيات بينات استبان بها أن الحرب ليست القاعدة الدائمة التي لا تتخلف، إنما هي استثناء من القاعدة، وأن الإسلام لا يخلقها، ولكن يخلق أعداؤه بعدوانهم المسلح على دعوته، كما أنها ضرورة تقدر بقدرها، محدودة شرعية وآداب كثيرة.[2]

وفي الفقه الإسلامي لم يأت ذكر لمصطلح "الممتلكات الثقافية" على وجه التخصيص، وإنما تم تناوله كغيره من الممتلكات الذي تخص المحاربين العامة أو الخاصة أو المنقولة أو الثابتة، فالشريعة الإسلامية سباقة في حماية الممتلكات الثقافية بما فيها أماكن العبادة من كنائس وأديرة، ويتضح ذلك من خلال بيان أن من أهم أسباب فرض الجهاد والقتال، وتدافع الناس بعضهم ببعض هو حماية أماكن العبادة، وعدم دفعهم (مقاتلتهم) يؤدي إلى هدم أماكن العبادة، كما قال تعالى:"الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ".[3]

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 92.

[2]- الشيخ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، 1988، ص 26.

[3]- الآية 40 من سورة الحج.

ويقول أحد المفسرين في تفسير هذه الآية الكريمة، أنه لو لا كفى الله سبحانه وتعالى المشركين بالمسلمين، وإذنه بمجاهدة المسلمين للكافرين، لاستولى المشركون على أهل الملل المختلفة في أزمانهم فهدموا موضع عبادتهم ولم يبركوا للنصارى بيعا، ولا لرهبانهم صوامع، ولا لليهود كنائس ولا للمسلمين مساجد.[1]

كما تضمنت آيات القرآن الكريم، إشارة واضحة للدالة على أنه لا يجوز التعرض للممتلكات الثقافية والدينية، ويجب بذل الغاية القصوى في عدم تدميرها أو سلبها، أو نهبها لغير غاية تقتضيها الضرورة، وهذا يعني أن الشريعة الإسلامية أقرت مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية وبين الأهداف العسكرية، فقد اعتبرت أن أي تدمير للكنائس والمساجد والصوامع، وغيرها من ضروريات الحياة للسكان المدنين لا يجوز شرعا[2]، فطالما لم يكن هناك ضرورة عسكرية فلا يمكن اتخاذ الحرب سببا أو ذريعة للتعدي على الممتلكات الثقافية.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أحلت تقسيم الغنائم عامة، وذلك وفقا للآية الكريمة:" وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"[3]، فإن ذلك يجب أن لا يفهم، أنه إباحة النهب والسلب، والسرقة لممتلكات العدو، فمسألة تحليل الغنائم في الإسلام، نزل بشأنها نص تشريعي، وليس المقصود بالجهاد الحصول على الأموال والاستيلاء، إنما المقصود منه إعلاء كلمة الله، بينما الغنائم أمر تابع له لإضعاف قوة العدو، ومعاقبته وتعويض ما أنفق على القتال، فالمسلمون لا يهدفون إلى غرض دنيوي حقير ولتحقيق مطامع مادية دنيوية، فلا يمكن تبرير الغاية بالوسيلة.

ب- السنة النبوية المطهرة

أما السنة المطهرة، فإنها جاءت موافقة لتعاليم القرآن الكريم لحماية الممتلكات الثقافية، خاصة الدينية منها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما في حروبه وغزواته بالابتعاد عن كل ما يسيء للإنسانية مع الأعداء، وهذا ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال لجيش أرسله:" اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فَقَاتِلُوا عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ بِالشَّامِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهِمْ رِجَالًا فِي الصَّوَامِعِ مُعْتَزِلِينَ مِنَ النَّاسِ فَلَا تَعَرَّضُوا لَهُمْ، وَسَتَجِدُونَ آخَرِينَ لِلشَّيْطَانِ فِي رُءُوسِهِمْ مَفَاحِصُ فَافْلِقُوهَا بِالسُّيُوفِ، وَلَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا صَغِيرًا ضَرَعًا وَلَا كَبِيرًا فَانِيًا، وَلَا تَقْطَعُنَّ شَجَرَةً، وَلَا تَعْقِرُنَّ نَخْلًا، وَلَا تَهْدِمُوا بَيْتًا".[4]

[1]-محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1996، ص 268.

[2]-عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، مطبعة القاهرة، مصر، 2006، ص 56.

[3]- الآية 41 من سورة الأنفال.

[4]- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث الأخبار، فتح القدير الجامع الكبير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، 1997، ص 230.

لقد جاءت أحاديث النَّبي صلى الله عليه وسلم تحض على التقوى في كل عمل سواء في وقت السلم، أو في وقت الحرب، فقد كان النَّبي صلى الله عليه وسلم دائما يحث جيوشه الفاتحة على عدم التخريب، أو النَّهب أو السلب، وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم:" ولا تهدموا بيتا ولا تقطعوا شجرة إلا شجرا يمنعكم قتالا أو يحجز بينكم وبين المسلمين"[1]، كما أن النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام لم يبح الاستيلاء على النقود والحلي، إذا كانت من الأموال الخاصة بالأفراد الذين لم يشاركوا في الحرب.

وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النَّبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"ليس منَّا من نهب أو سلب أو أشار بالسَّلب"[2]، فالنهب يختلف عن السلب من حيث طبيعة الفعل، فالسلب يعني الاختلاس: أي يأخذ الشيء عيانا ثم يهرب، مثل أن يمد يده إلى حاجة إنسان فيأخذها ثم يهرب، والنهب: تعني الغنيمة، والمنتهب الذي يأخذ المال بالقهر مع العلم به.

وبما أن النهب والسلب فيهما ضرر على كبير أموال الناس، واعتداء عليها عظيم وهي مصانة محفوظة بأمر الله، قال تعالى:" وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"[3]، كما اعتبرت الشريعة الإسلامية الأخذ من الغنائم قبل التوزيع غلولا و الغلول حرام، فقد نهى النَّبي صلى الله عليه وسلم عنه قائلا:" مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَب دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَس ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ".[4]

تلك هي الوصايا الإسلامية في كيفية ممارسة المسلمين لأساليب القتال، وهي كما تبدو مثالا رائعا للسمو الأخلاقي والفضيلة، وهي تتواءم تماما مع حالات اللجوء إلى الحرب في الإسلام، مع أن البشرية خطت خطوات طويلة من الزمن، إلا أن القانون الدولي، كما بان لنا لم يصل حتى الآن، إلى ما وصل إليه الإسلام، من قيم ومثل عليا في ميادين القتال.

ت- أفعال الصَّحابة وتعاليمهم

جاء الإسلام يتضمن الكثير من المبادئ التي تحمي أماكن العبادة المسيحية واليهودية، وتحمي الأديرة، وعدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، من خلال أقوال الصحابة، ونذكر هنا توصيات أول الخلفاء والصحابة، وصهر الرسول صلى لله علي وسلم أبو بكر الصَّديق رضي الله

[1]- رواه مسلم.
[2]- ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 90/8.
[3]- سورة القرة أية 195.
[4]- صحيح أبي داود.

عنه، الذي خاطب جنوده عند فتح سوريا والعراق قائلا:" كلما تقدمتم تجدون أناسا، تفرغوا للعبادة في أديرتهم، اتركوهم وشأنهم لا تقتلوهم ولا تدمروا أديرتهم".[1]

والمستقرئ لوصايا الخلفاء الراشدين، لا تختلف عن تعاليم القران الكريم والسنة المطهرة، نجد حرصهم على ضرورة احترام الممتلكات الثقافية أثناء الحروب ظاهرة يقينا، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، في وصيته إلى قادة الجيوش الفاتحة الجيوش المتوجهة نحو الشام قائلا:"لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة، ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة، ولا بعيرا إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام فد فرغوا أنفسهم في أكلتم منها فاذكروا اسم الله عليه".[2]

من هنا نجد أن أول ما نهى عنه الخليفة الأول هو قتل رجال الدين، وهذا المنع والنهي يقتضي بالضرورة أن تبقى أماكن العبادة من هياكل اليهود، وصوامع الرهبان، والمعابد التي يكلف عليها العباد كما هي، لأن المسلمين أثناء ميدان القتال يؤمنون ويحترمون حرية التدين، ومن ثم فهم يحمون أثناء قتالهم أماكن العبادة.

وسار الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على نفس المنهج، عندما ذهب لعقد الصلح أبلغ دليل على سماحة الإسلام وعدالته، حيث وجد بناءا ظهر أعلاه، وطمس أكثره فسأل عن هذا؟ فقالوا هيكل لليهود طمسه الرومان، فأخذ رضوان الله تعالى عليه من التراب، بفضل ثوبه وألقاه بعيدا حتى بدأ الهيكل، وظهر ليتعبد اليهود به.[3]

وعندما فتح المسلمون مصر بقيادة الصحابي الجليل عمرو بن العاص، حرر كنائس النصرانية - المصرية التي كانت مغتصبة من قبل الرومان- وعاد الرهبان المصريون الذين كانوا هاربين من اضطهاد الرومان في المغارات والصحاري، وجاء في عهد الرومان:"هذا ما أعطى عمر بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وبرهم وبحرهم، لا يدخل عليهم شيء بذلك ولا ينقص".[4]

ويرى الإمام الشَّافعي- رحمه الله تعالى- أنه لا يجوز إتلاف المنقولات بأي حال من الأحوال لأنها حق القائمين أصلا، لاسيما إذا كانت نافعة كالكتب المختلفة، فيقول:" ما وجدوه من كتبهم فهو مغنم كله

[1]- محمد ابن الحسن السير للشيباني، المنجد الأول، معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة، 1971، ص 34.
[2]- محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 14، مطبعة نصر القاهرة، مصر، 1958، ص 31.
[3]- محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المرجع السابق، ص 31.
[4]-عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي، المرجع السابق، ص 516.

وينبغي للإمام أن يدعو من يترجمه، فإذا كان علما من طب أو غيره لا مكروه فيه باعه، كما بيع ما سواه من الغنائم، وإن كان كتاب شررك شقوا الكتاب، ولا وجه لحرقه قبل أن يعلم ما هو".[1]

هذه القواعد القديمة المستوحاة من الدين عموما، تحظى باحترام الشعوب التي كانت تشترك في نفس الثقافة، وكانت تعبد نفس الإله وهو الأمر المستقر كذلك حتى يومنا هذا، في حين نجد في حالة الحرب بين شعوب تنتمي إلى ثقافات مختلفة غالبا ما لم يكن يعترف بهذه القواعد، ولا يخفى على أحد منا الدمار الذي خلفته الحروب الصليبية وحروب الأديان والمذاهب والطوائف، فما يحدث في العراق حاليا على الرغم من الدعوة المستمرة إلى عدم التفرقة ونبذ الطائفية بين المذاهب.

إلا أنه بالنتيجة تم استهداف بيوت الله بحجة كونها تابعة أو في منطقة هذه الطائفة أو تلك، والفكرة الأساسية التي شيدت حولها الأماكن المقدسة، فكرة معنوية تبدو في توحيد الله والتقرب إلى صفاته المقرونة بتلك الأماكن، الرمز الذي اختصه الله سيظل قائما في المكان على مر العصور لصالح الإنسانية جمعاء بوصفه تراثا مشتركا للإنسانية.

الفرع الثالث: حماية الممتلكات الثقافية في العصر الحديث

نعني بالعصر الحديث بداية من القرن الخامس عشر الميلادي وحتى القرن العشرين الميلادي، والتي بدأ بها عصر النهضة الأوروبية، حيث بدأت بها ملامح و أعراف وعادات الحروب تتكون، تظهر فيها مبادئ القانون الدولي الإنساني المعروف اليوم.

وفي القرن الثامن عشر كان "ايمير دي فاتيل"، أول من طرح مبدأ احترام المقدسات والقبور والأبنية الثقافية الأخرى، وبالفعل جاء في معاهدته الكبرى بعنوان" قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المنطبقة على الحكم وشؤون الدول والملوك"، ما يعني عدم الاعتداء على معالم العمارة التي هي شرف الإنسانية، والتي لا تسهم قط في جعل العدو أكثر قوة، كالمعابد والقبور والمباني العمومية وجميع الأعمال التي تحظى بالاحترام بجمالها.[2]

وقد شهد النصف الأول من القرن التاسع عشر، تبلور واستقرار بعض القواعد والعادات العرفية التي تحكم سير العمليات الحربية، والتي كانت سائدة من قبل[3]، وكان لظهور الدولة بمفهومها الحديث واعتمادها على القوات النظامية التي تخضع لما تضعه لها حكومتها من تعليمات عسكرية تتبعا أثناء

(1)- وهيبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 611.

(2)- ايمير ديفاتيل قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المنطبقة على الحكم وشؤون الدول والملوك، المجلد الثاني، الكتاب الثالث، الجزء التاسع، جنيف معهد هنري دونان، 1983 ص 139.

(3)-أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 20.

القتال، وتراعي ما جاء فيها من حقوق وواجبات قبل دولة العدو وغيرها، أثار في تنظيم قواعد الحرب واحترامها، هذه القواعد التي ظلت عرفية حتى منتصف القرن التاسع عشر، حين بدأت الدول في تدوينها في معاهدات أبرمت خصيصا لهذا الغرض.[1]

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر، برزت عدة عوامل ساعدت على رفع شأن الإنسانية في قانون الحرب إلى درجة أنها، جعلت منها العنصر المؤثر في مختلف الوثائق القانونية الدولية الهادفة إلى تقنين أعراف الحرب، وظهرت هذه النزعة بوضوح في سلسلة الاتفاقيات التي وقعت في مؤتمري لاهاي لعامي 1899 و1907، كما ظهرت من قبل في إعلان سان بترسبورغ عام 1868 المتعلق بالقذائف الصغيرة المحرقة، وفي إعلاني مؤتمر لاهاي للعام 1899 حول الغازات السامة والرصاص المتفجر في الجسد، وتعتبر هذه الحقبة من القرن المنصرم على صعيد القانون الدولي، العصر الذهبي للمدرسة الوضعية القانونية، ففيها تم تفضيل النصوص المكتوبة على القواعد العرفية، ولهذه المدرسة فضل في التركيز على الاتفاقيات، باعتبارها وسيلة لتكريس انضمام الدول إلى القواعد المكتوبة والتعهد بالتزامها، وكان قانون الحرب أول من خضع للتقنين.[2]

أولا: فترة الحرب العالمية الأولى

إندلعت الحرب العالمية الأولى عام 1914 وامتدت لأربع سنوات حتى عام 1918، نظرا لتفاقم الصراعات الأوروبية، حتى أصبحت الحرب أمرا لا يمكن الرجوع عنه، ومن هنا تتابعت الدول المتحالفة والصديقة في مساندة بعضها البعض ضد الأطراف حتى وصل الأمر لاندلاع أول الحروب العالمية الدامية التي شهدها عالمنا.

وعلى الرغم مما جاءت به هذه الاتفاقيات من مبادئ عامة، لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن هذه الأحكام لم تمنع للأسف الكثير من أعمال التدمير التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية أثناء الحرب العالمية الأولى(1914-1918)، فقد شهد العالم خلال سنوات هذه الحرب كافة أصناف النهب والسلب والتدمير للممتلكات الثقافية، مخالفة بذلك النصوص الواردة في الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين الحرب البرية وأعرافها[3]، تحث الدول المتحاربة على ضرورة بذل الجهود القصوى لحماية الممتلكات الثقافية كالمؤسسات العامة والمتاحف ودور العلم والعبادة والفنون، وحظر كافة صور النهب

(1)- علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة 12، منشأة المعارف الإسكندرية، 1979، ص 791.
(2)- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 764- 765.
(3)- وقد شهدت أمثلة كبيرة لهذا التدمير منها: تدمير مدينة قرطاجة بالكامل، حيث لم ينج منها لا أثر تذكاري ولا معبد ولا ضريح، وجرت العادة على ذر الملح على الأطلال، حتى أن العشب لم ينبت فيها من جديد. أنظر: علي صادق أبوهيف، المرجع السابق، ص 799.

والسلب والتدمير للممتلكات الثقافية، ورتبت المسؤولية القانونية في حالة الاعتداء العمدي عليها بأي صورة كانت.

ثانيا: فترة الحرب العالمية الثانية

لما قامت الحرب العالمية الثانية في الفاتح من شهر سبتمبر 1939، بين دول المحور ودول الحلفاء[1]، ذاقت فيها البشرية ويلات وآلام فظيعة لحقت بقطاع الممتلكات الثقافية، فقد ارتكبت قوات ألمانيا النازية، أعمال سطو منظمة وواسعة النطاق على الممتلكات الثقافية في الأراضي التي احتلتها، ولا سيما الاتحاد السوفيتي سابقا، فقد قامت بنهب المقتنيات الثقافية من المتاحف والقصور والمكتبات ونقلتها إلى ألمانيا، ففي الاتحاد السوفيتي سابقا وحده دمرت 407 متحفا، وفي بولونيا قدرت الأضرار في الآثار والفنون والمتاحف ب5.365.000 زلطي، وشكلت اتفاقية لندن لعام 1945 محكمة عسكرية دولية، التي صنفت في ميثاقها في المادة 06/ب نهب الملكيات العامة والخاصة، هدم المدن والقرى عديم الجدوى، التدمير والتخريب التي لا تبررها الضرورات العسكرية، الاستيلاء ونهب الممتلكات الثقافية، تعد جريمة عسكرية.[2]

ولمحاولة إنقاذ ما يمكن إنقاذه من الممتلكات الثقافية، تضمنت معاهدات الصلح التي تم إبرامها بعد نهاية الحرب، عددا من النصوص التي تهدف إلى ضمان إعادة الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها، كما تم تشكيل عدد من لجان الخبراء كلفت بالبحث عن الممتلكات المنهوبة بغية إعادتها إلى بلادها[3]، وكانت قد جمعت قواعد قانونية دولية بشأن إلزامية الدول بحماية الممتلكات الثقافية قي وقت النزاعات المسلحة، وقد نظر المجتمع الدولي لا حقا إلى أن خرق تلك القواعد القانونية الدولية، اعتبر جريمة دولية وفقا لمحكمة نورمبرغ، وينشأ عن تلك الجريمة الدولية مسؤولية دولية، أي مسؤولية الدولة المادية والسياسية والجنائية، وأيضا مسؤولية الأفراد المنفذين.[4]

وفي أعقاب الحرب العالمية شهدت الساحة الدولية سلسلة من التطورات والأحداث على قدر كبير من الأهمية، ففي الجانب السلبي منها ظهرت أسلحة جديدة ومتطورة ذات قوة تدميرية هائلة، لم يسبق لها مثيل، وقد تم استخدامها بشكل واسع من قبل الأطراف المتحاربة، ومن أمثلة ذلك استخدام الأسلحة النووية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد اليابان، وفي الجانب الإيجابي من هذه التطورات تم إنشاء مؤسسة دولية جديدة لدعم القانون الدولي، كما تم وضع أسس جديدة لمعالم ما بعد الحرب، فتم وضع ميثاق

(1)- أنظر حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 56، 57.
(2)- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 124.
(3)- هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 59.
(4)- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 124.

الأمم المتحدة في عام1945، وقامت مجموعة من المنظمات الحكومية التي أدت بشكل مباشر بعد ذلك لإنشاء منظمة اليونسكو.[1]

وقد كان توقيع ميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة في لندن بتاريخ 16 نوفمبر1945، حدثا في غاية الأهمية في مجال حماية الممتلكات الثقافية، حيث تعد هذه المنظمة بحق الأداة الدولية التي طورت من نظام حماية الممتلكات الثقافية من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، التي عقدت في إطارها وأرست المبادئ القانونية الدولية الشارعة التي تلزم الدول بعدم الاعتداء على التراث الثقافي.[2]

ثم تتابعت الجهود الدولية بعد ذلك، في سبيل وضع المبادئ والقواعد القانونية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، حيث أبرمت الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع الإبادة الجماعية في عام 1948، وكانت جريمة "الإبادة الثقافية" موجودة بمشروع الاتفاقية ضمن تعريف الإبادة الجماعية ولكن تحت ضغط بعض الدول، وخاصة فرنسا تم استبعاد جريمة الإبادة الثقافية من تعريف الإبادة الجماعية.[3]

وبناء على مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وعلى الرغم من الخراب والدمار الذي تعرضت له الممتلكات الثقافية خلال الحرب العالمية الثانية، لم تتضمن تلك الاتفاقيات أية إشارة صريحة إلى حماية الممتلكات الثقافية، وقد وردت بهذه الاتفاقيات بعض الإشارات إلى حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، ومن أمثلة ذلك: تضمنت المادة السابعة والعشرين من الاتفاقية الرابعة على أنه:" للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم"، أما المادة 147 فقد تولت الإشارة إلى هذه المخالفات الجسيمة، فقد نصت على أنه:" يعد مخالفة جسيمة كل تدمير واغتصاب للممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات عسكرية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

وخلال المؤتمر الدولي المنعقد في جنيف في الفترة من 1974 إلى1977، تم تبني البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حيث حظرت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول مجموعة من الأعمال دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي، المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المنعقدة بتاريخ 14 ماي 1954، وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع وهذه الأعمال هي:[4]

[1]- هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المرجع السابق ص 61.

[2]- صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي، المرجع السابق، ص 29.

[3]-A.Milligan. «Targeting Cultural Property : The Role of International Law », Carlton University 2008, p 98.

[4]- أنظر المادة 53 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949.

- ارتكاب أي من الأعمال العدوانية الموجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع.

لكن هذه المادة لا تشير إلى نهب الممتلكات الثقافية، وليس في ذلك مفاجأة لأن البروتوكول الإضافي الأول يكمل اتفاقية جنيف، إلا أن المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص بالفعل على حظر النهب، وينطبق هذا الحكم على جميع الممتلكات المدنية بما فيها الممتلكات الثقافية، كما تطرق البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية إلى حماية الأعيان الثقافية.

واستمر سعي الجماعة الدولية إلى تطوير القواعد الرامية لحماية الممتلكات الثقافية، بعد تزايد أعمال العدوان ضد الممتلكات الثقافية والاستيلاء عليها، ونهبها في فترات النزاع المسلح على الصعيدين الدولي والإقليمي، في أنحاء العالم المختلفة خلال العقدين الأخيرين، و بمبادرة من اليونسكو وضع مشروع معاهدة عن حماية الممتلكات الثقافية في وقت الحرب، وقد نظر المؤتمر الدولي في لاهاي عام 1954 في مشروع المعاهدة، وفي نهاية أعمال المؤتمر في 14 ماي 1954، وقع على المعاهدة وعلى البروتوكول الإضافي لها، والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في وقت المنازعات المسلحة.[1]

والمقصود أن اتفاقية لاهاي لسنة 1954 والبروتوكول الخاص بتنفيذها، قد انطويا على حماية خاصة للممتلكات ذات القيمة الثقافية، وخاصة الآثار والمخطوطات ومجموعات الكتب، والوثائق ذات القيمة الأدبية والأثرية، ضد مخاطر التدمير التي تتعرض لها في أوقات النزاعات المسلحة، وكذلك ضد السرقة أو السلب، كما أنهما انطويا على تفضيل وتنظيم كيفية تنفيذ المبادئ العامة، الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949.[2]

وبهذه المناسبة تبرز قضية مسؤولية الأشخاص المذنبين في انتهاك نظام معاهدة لاهاي لعام 1954، ووفقا للمادة 28 من المعاهدة المذكورة، فإنها تنص على أن:"الأطراف المتعاقدة ملزمة وفي إطار قوانينها الجنائية، باتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل الكشف عن الأشخاص المذنبين، الذين قاموا بانتهاك نظام المعاهدة، أو الذين أمروا بانتهاكها، ومعاقبتهم جنائيا بغض النظر عن جنسياتهم".

ولذا فإن اتفاقية لاهاي لعام 1954 تعتبر ثمرة جهود استغرقت سنوات طويلة من العمل الدروب لأجل إيجاد اتفاقية دولية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية، وعلى الرغم من تنظيم هذه الاتفاقية لقواعد حماية

[1]- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 125.

[2]- صلاح الدين عامر، الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 34، سنة 1978، ص 108.

الممتلكات الثقافية خلال فترات النزاع المسلح، إلا أن ما شهده العالم خلال القرن الماضي من نزاعات مسلحة، جلبت الخراب والدمار للممتلكات الثقافية في العديد من دول العالم، مثل حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران عام (1980-1989)، والاعتداءات الإسرائيلية المتكررة و المنظمة على الممتلكات الثقافية الفلسطينية، وما جرى خلال حرب الخليج الثانية بين العراق و الكويت في عام 1990-1992، وما أحدثته قوات التحالف من دمار للممتلكات الثقافية العراقية، وكذلك في يوغسلافيا عام 1992.

إن حجم الانتهاكات التي وقعت خلال الحربين العالميتين وبعدها، تشير إلى مدى القصور في تطبيق قواعد هذه الاتفاقية، مما دفع أعضاء المجتمع الدولي إلى تفعيل النصوص القانونية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وتقرير المسؤولية الجنائية الفردية لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات التي تلحق بها، وهذا من خلال إقرار انظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام 1998، بأنه يعد من جرائم الحرب ما يلي:" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية".[1]

ونتيجة لذلك، تم تعزيز الحماية للممتلكات الثقافية من خلال تبني الدول الأعضاء بمنظمة اليونسكو خلال اجتماع المؤتمر الدولي المنعقد في لاهاي عام 1999 للبروتوكول الثاني باتفاقية لاهاي عام 1949، والذي تضمن حكما تكميليا في ذلك الخصوص، وبهذا اكتملت حماية الممتلكات الثقافية.

[1]- المادة 08/ب، 9 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في روما 1998.

المبحث الثاني

الأحكام القانونية لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة

تؤدي النزاعات المسلحة دائما إلى حدوث تغيير جذري في العلاقات الدولية بين الدول، فيحل العداء محل التعايش وتنقطع روابط التعاون والتبادل المختلفة بينها، كما تسفر هذه الوضعية عن وقوع الكثير من الخراب والدمار الذي يلحق بالأعيان والآثار التاريخية، وكذا بمؤسسات الدولة ومنشأتها ومرافقها المختلفة لا سيما الضياع والفناء والتدمير بفعل الأضرار الناجمة عن الحروب.

إن التطور الثقافي للمجتمعات وتنمية الملكات الإبداعية، يتوقفان على وجود هذه الممتلكات وسهولة الوصول إليها بوصفها نقطة استدلال جماعية دائمة، ومصدرا تستلهم منه الأعمال الثقافية الجديدة، ومن هنا تتركز غاية التنظيم القانوني الدولي في هذا الخصوص، حول توفير كفالة حماية دولية لهذا التراث المشترك، حماية يتم ترتيبها بدءا من وقت السلام لتكون ذات فعالية حال نشوب النزاع المسلح، وقد تأكد صعوبة إصلاح ما تم تدميره من إرث ثقافي وديني بشكل عام بعد الحرب العالمية، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي للعمل على إيجاد تنظيم قانوني فعال لحماية الممتلكات الثقافية والدينية في فترات الحروب، وحتى يتيسر لنا الإلمام بجوانب هذه الحماية، قمنا بتقسيم هذا المبحث وفق المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الثاني: أحكام الحماية التكميلية للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي لعام 1954.

المطلب الثالث: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

ينظر الكثير إلى النزاعات المسلحة على أنها ظاهرة اجتماعية شملت الإنسانية منذ القدم، ووجدت في المجتمعات البدائية، واستمرت عبر القرون وحتى ظهور المدنية ونضوج العقل البشري الذي يميز بين الخير و الشر، وهي مازالت للآن وسيلة تلجأ إليها الدول في عالمنا المتمدين لتحقيق أهدافها المختلفة، كما كان الحال قبل تنظيم المجتمع الدولي ووضعه القوانين التي تحكم العلاقات الدولية.

ومما ينبغي التنويه له، أن صون الممتلكات الثقافية يقتضي حمايتها من عاديات الزمن والعوامل الطبيعية لا سيما الضياع والفناء والتدمير بفعل الأضرار الناجمة عن الحروب و النزاعات المسلحة، فالتطور الثقافي للمجتمعات وتنمية الملكات الإبداعية، يتوقفان على وجود هذه الممتلكات وسهولة الوصول إليها بوصفها نقطة استدلال جماعية دائمة، ومصدرا تستلهم منه الأعمال الثقافية الجديدة، وحتى يتم ضبط حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، كان علينا لزاما دراسة النزاع المسلح كمفهوم عاما ليتم بعدها دراسة التطرق إلى حالة الممتلكات قبل اتفاقية لاهاي لعام 1954، وما بعدها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: حماية الممتلكات الثقافية قبل اتفاقية لاهاي لعام 1954

إن القواعد العامة لحماية الممتلكات الثقافية، تجد أساسها القانوني في اتفاقية لاهاي لعام 1954 التي بدورها جاءت على هدى من نصوص اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 وعام 1907، وميثاق واشنطن لعام 1935، وفقا لما جاء في ديباجة الاتفاقية، فإن هذه الاتفاقية تشكل مصدرا قانونيا دوليا لحماية الممتلكات الثقافية، فسارعت أغلب الدول للانضمام لها.[1]

وقد جرت محاولات دولية كثيرة سابقة على هذه الاتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، وتم التعرض لماهية تلك الممتلكات المشمولة بالحماية، وقد تلت هذه الاتفاقية مجموعة من الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية لذات الغرض، فهناك نصوص دولية تعرضت لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، وجب الوقوف عندها لإيضاح كيفية وصفها، وعليه سوف نذكر بعض من الاتفاقيات التي تطرقت لحماية الممتلكات الثقافية قبل اتفاقية لاهاي لعام 1954 في النقاط التالية:

أولا: اتفاقية باريس عام 1815

تشكلت المبادئ الأولى لحماية الممتلكات الثقافية من خلال اتفاقية باريس لعام 1815، والتي احتوت على مواد نصت على ضرورة حماية المتاحف والمكتبات، وبعد ذلك ظهر قانون" ليبير" في عام 1863 في الولايات الأمريكية الشمالية، ويمثل هذا القانون تعليمات خاصة لجيش تلك الولايات، وقد

[1]- أنظر قائمة الدول الموقعة والمصادقة على الإتفاقية، موقع اليونسكو قسم الإتفاقيات، www.unesco.org

احتوت المواد من 34 إلى 37 على مبادئ وقواعد، تمنع فيها الجيش من الاستيلاء على أهداف تقع في مدارس، جامعات، أكاديميات، مراصد، متاحف، وقد أكدت تلك المواد على إلزامية حماية الأعمال الكلاسيكية، كالمكتبات والمجموعات العلمية والتلسكوب، وغيرها من المواد العلمية.[1]

ويعتبر قانون" ليبير" الذي يعتبر أول قانون خاص بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، حيث يبين هذا القانون ضرورة الحفاظ على الممتلكات الثقافية، التي تعود للكنائس والمستشفيات والمنشآت الخيرية والعلمية والجامعات والمتاحف، وكأنها ممتلكات قطاع خاص، وإن كانت تعود إلى القطاع العام.[2]

ثانيا: مشروع إعلان بروكسل عام 1874

نتيجة للحرب التي نشبت بين فرنسا وروسيا ما بين (1870-1871)، والتي أظهرت قصور القواعد القانونية العادية السارية المفعول آنذاك، أدت إلى تبادل الاتهامات حول انتهاكات تلك الأنظمة عقد في بروكسل، بناء على مبادرة من روسيا مؤتمر دولي حضرته خمسة عشر دولة، وضمت الوفود ثمانية عشر رجلا عسكريا وعشرة دبلوماسيين، وكان هدف هذا المؤتمر هو وضع مجموعة شاملة من الأنظمة والقوانين المتعلقة بالحروب.

وفي عام 1874 وباقتراح من الإمبراطور الروسي (الكسندر الثاني) عقد في بروكسل مؤتمر دولي بهدف وضع قواعد وأعراف الحرب البرية، وتم في هذا المؤتمر فقط التصديق على التصريح الذي احتوى على قواعد وأعراف الحرب البرية، الذي تضمن قواعد ومواثيق خاصة بحماية الممتلكات الثقافية، مع العلم بأن هذا المستند لم يبصر النور، إلا أنه من المفيد التذكير ببعض ما جاء فيه على أن الاستيلاء، وإلحاق الدمار والتسبب بضرر بحق الآثار الفنية والتماثيل، والنصب التاريخية يجب أن يعاقب عليها من قبل السلطات المختصة.[3]

وغداة انفضاض المؤتمر، حاولت الحكومة الروسية جاهدة أن تحصل على تصديق الحكومات على مشروع الاتفاقية الدولية، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب التي أسفرت عنها أعمال المؤتمر، ولكن جهودها ذهبت أدراج الرياح، وبقي ذلك المشروع دائما في شكل المشروع، فلم يتحول إلى اتفاقية دولية

(1)-*Williams, Sharon A.* The International and National Protection of Movable Cultural Property: A Comparative Analysis. *Dobbs Ferry: Oceana Publications,. new York 1978.P 06.*

(2)- هدية عبد القادر أباظة، التشريعات الأثرية دوليا وقوميا وقطريا، بحث منشور بدعم من المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافية، الطبعة الأولى، تونس، 1992، ص 39.

(3)- تنص المادة 17 من إعلان بروكسيل لعام 1874 على أنه:" في حالة قصف مدينة أو مكان محصن أو قرية، يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم الاعتداء قدر الإمكان على حماية الأماكن المخصصة للعبادة والفنون والعلوم".

نافذة وسارية رغم كل الجهود الدبلوماسية التي بذلتها الحكومة الروسية، بسبب عدم تعاون بريطانيا من جهة، وبسبب الاضطرابات السياسية في الشرق الأدنى التي قامت في ذلك الحين من جهة أخرى.

وعلى الرغم من أن المشروع لم يكتسب قوة إلزامية، إلا أنه قد اكتسب قيمة معنوية كبيرة، وأثر تأثيرا كبيرا على تطور قانون الحرب، كما يعد نقطة البداية والانطلاق مؤتمري لاهاي للسلام (1899-1907) ومن ثم فقد بدت بصماته واضحة في الاتفاقيات التي تم التوصل إليها.

ثالثا: مؤتمر لاهاي 1899- 1907

وضعت أسس هذا القانون في مؤتمري لاهاي للسلام في عامي 1899-1907، حيث أبرمت عدة اتفاقيات لتحديد واجبات وحقوق الدول في إدارة العمليات الحربية، وأيضا الحد من حرية الدول في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو.[1]

وقد عملت اتفاقية لاهاي الأولى عام 1899 على تحديد حقوق الدول وواجباتها في حالة النزاعات المسلحة تجاه الممتلكات الثقافية، وقد كانت المبادئ والأحكام التي جاءت بها مقتبسة من قانون " ليبير" حيث بينتا جواز الانتفاع بالممتلكات الثقافية للعدو دون تدميرها، وقد قسمت هذه الممتلكات إلى ممتلكات عامة وخاصة، وإلى ممتلكات منقولة وغير منقولة، فنصت المادة الثالثة والثلاثون منها على تحريم نهب ممتلكات العدو وسلبها وتدميرها ما لم تبرر ذلك الضرورات العسكرية.[2]

وقد تضمنت اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 نصوصا عديدة تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية إبان الحرب، كما هو الحال بالنسبة للمادة 27 والمادة 56 منها، لمسألة حماية الممتلكات الثقافية أثناء الحصار، وأشارت إلى وجوب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم- قدر المستطاع- على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم الآثار التاريخية على أن لا تستخدم في ظل الظروف السائدة لأعراض عسكرية".[3]

وأكدت المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 للحرب البرية، على أنه في حالة الحصار والضرب بالقنابل، يجب إنقاذ كل ما يمكن إنقاذه من الوسائل، لعدم المساس بالمباني المعدة للعبادة

(1)- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره و مبادؤه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 37.

(2)- راجع نص المادة 33 من اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899.

(3)- وعلى القائد في حالة الرمي من قبل القوى البحرية الحربية، أن يتخذ قدر الإمكان كل الإجراءات الضرورية لحماية البنايات المكرسة للعبادة، والفنون، والعلوم والأعمال الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات، وأماكن إقامة المرضى والجرحى، شرط أن لا تستخدم في الوقت ذاته لأغراض حربية، أنظر سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 38.

والفنون والعلوم، والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، كذلك أماكن توليد الطاقة، ويشترط ألا تكون مستعملة في الوقت ذاته لأغراض عسكرية.[1]

فالدولة صاحبة الإقليم تلتزم من ناحية أولى حال نشوب النزاع المسلح، باتخاذ كل الإجراءات الممكنة لعدم استخدام الممتلكات الثقافية لأي غرض عسكري، ونقلها بعيدا عن أي هدف عسكري تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من هذه الممتلكات، ومن ناحية أخرى، تلتزم الدولة أو الدول الأخرى الطرف في النزاع المسلح بالامتناع عن سلب أو نهب أو تبديد الممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها ومنع أو تجنب أي عمل عدائي يكون الهدف منه تخريب هذه الممتلكات، كما تلتزم بالامتناع عن اتخاذ أية عملية انتقامية تمس هذه الممتلكات.

رابعا: اتفاقية واشنطن لسنة 1935

أبرمت هذه الاتفاقية بين الدول الأمريكية في واشنطن بتاريخ 15 أفريل 1935، وذلك تحت عنوان "معاهدة حماية المؤسسات الفنية والعلمية والنصب والمعالم التاريخية"، ومن عنوانها يلاحظ أن هذه المعاهدة أوردت مصطلحات المؤسسات التاريخية والنصب، وبذلك فهي لا تختلف عن اتفاقيات لاهاي 1907 في طريقة الوصف إلا في كونها استعملت مصطلحا آخر، وهو المؤسسات بدلا من مصطلح المباني الوارد في اتفاقيات لاهاي 1907.[2]

خامسا: اتفاقيات جنيف لعام 1949

لم تكد الإنسانية تلفظ أنفاسها وتتعافى من آثار الحرب العالمية الأولى، وما خلفته من دمار وخراب، حتى نشبت الحرب العالمية الثانية، وقد شهدت هذه الحرب والتي نشبت في الفترة ما بين عامي (1939-1945)، تدميرا واسعا وشديدا للممتلكات الثقافية، وعلى الرغم مما قامت به بعض الدول من مجهودات لتجنب تدمير هذه الممتلكات، فقد بلغ التدمير حدا دفع البعض إلى القول بأن ما خسره العالم من ممتلكات ثقافية، تدميرا ونهبا خلال مدة الحرب الفاجرة لا يمكن تعويضه، ولا حتى إصلاحه مهما مضى من الزمن.[3]

وعلى هذا، جاءت اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب لسنة 1949، تعبيرا عن الرغبة في كفالة أكبر قدر مستطاع من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، وانصرفت في عمومها إلى النزاعات

(1)- نصت المادة 28 من لائحة لاهاي لعام 1907 بأنه:" يحظر تعريض مدينة للنهب حتى وإن باغتها الهجوم".

(2) - Emil Alexanderdrove, International Legal protection of cultural property, sofia, press, 1979 p 194.

(3)- ومن أمثلة ما تم تدميره في روسيا وحدها ما يزيد على 407 متحف والمئات من المعالم التاريخية حول العالم، علاوة على آلاف القطع الفنية والأثرية التي تم نهبها خلال هذه الحرب، أنظر سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 61.

المسلحة الدولية، ولكنها في الوقت ذاته حاولت أن تؤمن حدا أدنى من الضمانات الإنسانية، لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، أي ضحايا الحروب الأهلية أو الحروب الداخلية.

الفرع الثاني: حماية الممتلكات الثقافية بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954

على غرار اتفاقيات جنيف ظهر اتجاه يسعى حديثا إلى تبني اتفاقية دولية، تهدف بشكل حصري إلى حماية الأعيان الثقافية، وأماكن العبادة ضد الهجمات العسكرية، كون هذه الأعيان والممتلكات تشكل تراثا مشتركا للإنسانية، لذا بات من الطبيعي أن يهدف القانون الدولي المعاصر إلى حمايتها في جميع الأوقات؛ في زمن السلم وفي وقت الحرب، وهذا ما أكدته ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954 في فقرتها الثانية:" إن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء".

وكان ذلك أن تقدم المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في عام 1952، بمبادرة لعقد اجتماع للجنة من الخبراء الحكوميين لصياغة مشروع اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية، وذلك بناء على اقتراح قدمته حكومة هولندا، وفي 14 ماي 1954 ثم إقرار اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وكانت تمثل اتفاق دولي شامل لحماية الممتلكات الثقافية.[1]

وتتكون منظومة اتفاقية لاهاي لعام 1954 من الاتفاقية ذاتها، واللائحة التنفيذية المرفقة بها وبروتوكول إضافي أول للاتفاقية عام 1954، وقد تم تثمين هذه الحماية باعتماد البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية في عام 1999.[2]

وبما أن الممتلكات الثقافية هي جزء من الممتلكات المدنية، لا بد من أن تتمتع بالحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها الممتلكات المدنية، وهي ما يطلق عليها بالحماية العامة، حيث ينبغي توفير أدنى من الحماية، بحيث يتعين على الأطراف في الاتفاقية وقاية واحترام ممتلكاتها الثقافية من الأضرار قد تنتج عن نزاع مسلح، ولقد خصصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين ثلاثة أنواع من الحماية للممتلكات الثقافية جاءت على النحو الآتي:

أولا: الحماية العامة

تتمتع جميع الممتلكات الثقافية بشكل تلقائي بحماية عامة، وقد قسمت اتفاقية لاهاي لعام 1954، مسؤولية الحماية بين الدول الأطراف في أي نزاع مسلح لضمان حماية الممتلكات الثقافية، الموجودة على الإقليم الذي تدور عليه العلميات العسكرية، فمن ناحية ألزمت الدول صاحبة الإقليم باتخاذ الإجراءات

[1]-هايك سبيكر، حماية الممتلكات الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 205.

[2]- للإطلاع على النص الكامل للاتفاقية، أنظر عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان، 2002، ص 289.

اللازمة لضمان عدم تعريض الممتلكات الثقافية الواقعة عليه للاعتداء، كما ألزمت القوات المتحاربة التابعة للدولة أو الدول الأخرى الطرف في النزاع المسلح باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاعتداء على الممتلكات الثقافية.

و تعني الحماية حسب المنجد الأبجدي الوقاية و الصيانة و المنع و الدفاع[1]، وتعني كذلك وقاء أو ستار لتفادي الشمس أو العواصف، أو درع يحمي أحد الأشخاص أو الأشياء من الخطر[2]، أما الحماية العامة للممتلكات الثقافية تعرف بأنها:" الحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية باعتبارها ممتلكات ذات طابع مدني، والتي تتضمن كافة الإجراءات التي تتخذها الدول لحماية ممتلكاتها الثقافية ولتأمين وقايتها، واحترامها خلال النزاع المسلح".[3]

كما تتضمن الحماية العامة لهذه الممتلكات، على تعهدات أطراف النزاع بالامتناع عن توجيه أي عمل عدائي ضد هذه الممتلكات، ولكن الاستثناء على كل ما سبق، هو الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية، والتي أجازت التخلي عن الالتزامات السابقة في أوضاع تستلزمها الضرورات القهرية.[4]

ولعل أسس هذه الحماية متعددة، فمنها أساس قانوني كون هذه الممتلكات تمثل ثقافة شعب وتراث وأمة، لا يمكن تدميرها كونها ذات طابع مدني وليس عسكري مما يستوجب حمايتها، أو أساس إنساني كون تراث أية أمة، إنما هو بالنتيجة تراث إنساني للبشرية جمعاء لا يمكن التفريط في فقدانها أو التهاون في ضياعها.

أ- احترام الممتلكات الثقافية

تحتاج الممتلكات الثقافية إلى أنظمة وقوانين خاصة من أجل حمايتها، في وقت السلم أو في وقت الحرب، وفي الحالة الأخيرة تصبح عرضة للأخطار الجسيمة خلال العمليات العسكرية، والتي قد تتعرض فيها الممتلكات للتخريب و للهدم و للإزالة للاحتلال و المصادرة غير المشروعة، تاريخ الحروب إجمالا هو تاريخ لقضاء على الممتلكات الثقافية، التي تعتبر رابطا بين ماضي الإنسانية وحاضرها ومستقبلها.

فالحماية العامة توجب احترام الممتلكات الثقافية و تمنع أي اعتداء يوجه ضدها، من سرقة أو نهب، أو تبديد لهذه الممتلكات في أراضي أية دولة، كما تمنع أي اتخاذ لأية تدابير انتقامية، من شأنها أن

(1)- المنجد الأبجدي، المرجع السابق، ص 143.
(2)- عمر سعد الله، تطوير القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 143.
(3)- سلامة صالح الرهايفية، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 70-71.
(4)- ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 89.

تمس هذه الممتلكات[1]، بصرف النظر عن طبيعتها أو موقعها مهما كان أصلها أو مالكها، بغية إنقاذ التراث التاريخي من ويلات الحروب.[2]

ويقصد باحترام الممتلكات الثقافية امتناع الدول الأطراف استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها، مباشرة لأغراض تعرضها للتدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح، و بامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها.[3]

هذا هو المنطلق الأساسي الذي دفع إلى إبرام اتفاقية عالمية، غايتها إنقاذ التراث الإنساني من قسوة الصراعات المسلحة، وقد عبرت عن ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1954، بتقريرها في ديباجتها أن الأطراف المتعاقدة، يعترفون بأن الممتلكات الثقافية قد منيت بأضرار جسيمة خلال النزاعات المسلحة الأخيرة، وأن الأخطار التي تتعرض لها تلك الممتلكات في ازدياد مطرد، نتيجة لتقدم تقنية الحرب.[4]

فالدولة الطرف في نزاع مسلح ملزمة بسرعة بتعيين ممثل عن الممتلكات الثقافية، التي تقع على أراضيها، وتعيين ممثل آخر عن المواقع الثقافية التي تقع في الأراضي المحتلة، وتتوجه الدولة الطرف في نزاع مسلح بطلب إلى دولة ثالثة تكون الدولة الراعية، بحيث يكون الالتزام من الدولة الراعية بمثابة حماية لمصالح الأطراف المتنازعين، وتقوم الدولة الراعية بتعيين ممثلين عن موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، وتشمل مهمة الممثلين ضمان التأكد من مخالف المعاهدة، والتحقق من الظروف التي حصلت فيها الانتهاكات من أجل وقفها.[5]

ونصت المادة الخامسة من الاتفاقية في فقرتها الأولى على أنه:" على الأطراف السامية المتعاقدة التي تحتل كلا أو جزءا من أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة، في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها والثقافية والمحافظة عليها".

كما يتعين أيضا على أطراف الاتفاقية احترام جميع الممتلكات الثقافية، سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة

(1)- حسن جوني، تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ، مجلة الإنساني، العدد 47، القاهرة، 2009، ص 11.
(2)- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة- أفاق وتحديات- الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، 2005، ص 28.
(3)- فيصل طحرور، حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الشريعة، رسالة ماجستير،جامعة باتنة، الجزائر، 2009، ص 79.
(4)- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، المرجع السابق، ص 28.
(5)- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 128.

لحمايتها، أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير، أو التلف في حالة نزاع مسلح وبامتناعها أيضا عن توجيه أي عمل عدائي إزاء الممتلكات الثقافية.[1]

ولقد سيطرت الأفكار حتى في القرن التاسع عشر، بررت فيها استخدام كل الوسائل المتاحة والمتوفرة أثناء الحرب ضد الخصم، وذلك ليس فقط ضد الأفراد والجماعات بل أيضا ضد الممتلكات العامة والخاصة، ورغم بعض الأصوات التي كالت بضرورة حماية الثروات الثقافية من خطر الحرب، بقي صوت المدافع والرصاص، أقوى وأشد تأثيرا من تلك الأصوات المفتقرة إلى مبادئ و أفكار واضحة تذكر.[2]

فكانت الحروب إلى وقت قريب ليس ببعيد حقا مشروعا للدول، بحيث أضافت على الدول تصرفات الدول السلطة التقديرية في استخدامها كلما عن لها ذلك، ودون قيد أو شرط اللهم إلا بعض الأعراف الدولية التي كانت سائدة آنذاك، ولقد أضافت المعاهدات التي أبرمت أوائل القرن الماضي، نوعا من الحماية إلى انتهاك الأعيان الثقافية في الدول، كحظر ضرب أو هدم الآثار التاريخية، والمنشآت الدينية، وعلق الفقه التقليدي آنذاك، على الأحوال التي تشكل انتهاكا القوانين الحرب، مقررا بأنها تتمثل في التصرفات التي تستهدف هدم الآثار، أو المباني الدينية أو التاريخية دون سبب شرعي.

وتضيف المادة السابعة من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999، التي تستند إلى المادة 04 من الاتفاقية، أنه على أطراف النزاع، بذل ما في وسعها عمليا للتحقق من الأهداف المزمع مهاجمتها، ليست ممتلكات ثقافية محل الحماية.

1- تعهد الدول الأطراف باحترام الممتلكات الثقافية حال النزاع المسلح

ألزمت المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954، الدول الأطراف باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة على أراضيها أو أراضي الأطراف الأخرى أثناء اندلاع العمليات العسكرية وذلك ب:[3]

- الامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح.

- الامتناع عن أية أعمال عدائية موجهة إلى هذه الممتلكات ولا يجوز التخلي عن هذه الالتزامات إلا في حالة الضرورات العسكرية القهرية.

- كما تتعهد الدول الأطراف بتحريم أية سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية، ووقايتها من هذه الأعمال، ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها وتحريم تخريب هذه الممتلكات، كما تتعهد بعدم الاستيلاء على الممتلكات ثقافية منقولة كائنة على أراضي أي طرف متعاقد آخر.

[1]- ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 87.
[2]- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 121.
[3]- أنظر المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

- تتعهد الدول الأطراف بالامتناع عن توجيه أية أعمال عدائية انتقامية تمس الممتلكات، ولا يجوز لأحد الأطراف التحلل من التزاماته الواردة في المادة الرابعة حيال طرف آخر، بحجة عدم قيام الطرف الآخر باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة الثالثة (التدابير وقت السلم).

ويقع على الدول التزام بامتناع الدول عن استخدام هذه الممتلكات الثقافة، لأعراض قد تعرضها للتدمير، أو التلف في حال نشوب نزاع مسلح، و بالامتناع عن توجيه أي عمل عدائي تجاهها ولكي تتحقق الحماية القانونية بشكل كامل و فعال، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من الفقرة الرابعة من اتفاقية لاهاي، على حظر استخدام الممتلكات الثقافة للأغراض العسكرية، كون أن هذا الاستخدام يفقد الممتلكات الثقافة المبرر القانوني لحمايتها، و كذلك نصت على هذا الحظر المادة الثامنة من البروتوكول الثاني لعام 1999، من خلال اتخاذ الأطراف المتحاربة أقصى حد المستطاع من الإجراءات لإبعاد تلك الممتلكات عن جوار الأهداف العسكرية، وتوفير الحماية لها في موقعها، وتجنيب إقامة أهداف عسكرية على مقربة منها.

إضافة لذلك، يحظر البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 في الفقرة الأولى من المادة الثالثة والخمسون، استخدام تلك الممتلكات في دعم المجهود الحربي، كما يقرر ميثاق روريخ لعام 1935 أن استخدام هذه الممتلكات في العمليات العسكرية، يجردها من الحماية و الاحترام المقرران في الميثاق.

2- عدم تعريض الممتلكات الثقافية للهجوم أثناء النزاع المسلح

لقد أثبتت تجارب الحرب الحديثة على أن وصف الحرب، لم يعد يقتصر على القتال الذي ينشب بين الدول فقط، وكثير هي الحروب التي اندلعت دون إعلان الحرب أو سابق إنذار، وحتى ولو تم بدء القتال بدون إعلان حرب أو سابق إنذار، إذ لا يقبل أن تكون بعض الشروط الشكلية سببا في إنكار واقع الحرب والآثار المترتبة عليها.[1]

ولهذا يقع على الدول واجب أساسيا يتمثل في عدم تعريض الممتلكات الثقافية للتدمير، أو التلف في حالة نزاع مسلح، ولا تنص المادة الرابعة على عدم تعريض الممتلكات الثقافية ذاتها فحسب، بل تنص على كذلك على عدم استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرة، وكذلك الوسائل المخصصة لحمايتها.[2]

هذا ما عنيت بتقريره اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، التي تم إقرارها في لاهاي عام 1907 في المادة 27 منها، وتؤكد على ذلك أيضا اتفاقية لاهاي لعام 1954 في المادة الرابعة في فقرتها الرابعة، بتقريرها التزام الأطراف بالامتناع عن أي عمل عدائي إزاء الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها أو أراضي الأطراف الأخرى، ومن جهته أكد بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 في مادته السادسة

[1]-عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص 33.

[2]- هايك سبيكر، حماية الممتلكات الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص 207.

الفقرة (أ) على عدم جواز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية، من أجل عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.[1]

3- منع النهب والسلب والسرقة

السلب هو نهب الممتلكات الثقافية المنقولة التابعة للخصم في نزاع مسلح، بينما تعني السرقة الاستيلاء على ممتلكات ثابتة، هذه الأفعال يكثر حدوثها أثناء الحروب باعتبارها تقع على الأشياء غير الثابتة التي يسهل نقلها.[2]

وقد نصت المادة 28 من لائحة لاهاي لعام 1907 بأنه:" يحظر تعريض مدينة للنهب حتى وإن باغتها الهجوم"، كما أضافت المادة 47 من نفس اللائحة بأنه:" يحظر السلب حظرا تاما في أرض دولة عدو"، والملاحظ على اللائحة وكأنها أرادت التفريق بين النهب والسلب، فالأول يكون أثناء الحرب خلال العمليات الهجومية، أما الثاني فيكون أثناء الاحتلال كما تضمنت المادة 02/33 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 على نفس المحتوى الموجود في لائحة لاهاي 1907.

ويتمثل الاحترام الوارد في هذه النصوص، الامتناع عن أية سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال، ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات، وعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي دولة أخرى طرف، فضلا عن الامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.[3]

كما نصت الاتفاقية على ضرورة توفير الحماية للممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال، حيث فرضت على سلطات الاحتلال واجبات محددة، مثل إيقاف كل أعمال السرقة والنهب والتحويل، مهما كان شكلها لهذه الممتلكات، كذلك منع أي تخريب أو أية أعمال انتقامية أو قمعية ضد هذه الممتلكات.[4]

أما فيما يخص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فنصت المادة الثالثة منه على تحريم النهب، ونفس الشيء نصت عليه المادة الرابعة من النظام الأساسي لرواندا، والمادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، بينما لم يميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فيما يتعلق بحظره من للنهب، فنصت على ذلك المادتين 8/2/ب/16 و المادة 08/2/هـ/5 على التوالي.[5]

[1]- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، المرجع السابق، ص 32.
[2]- علي أبو هاني، المرجع السابق، ص 373.
[3]- أنظر المادة 04 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 الفقرتين 3، 4.
[4]- مصطفى كمال شحاتة، المرجع السابق، ص 261.
[5]- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 162-163.

ومن الأعمال التي تضاف إلى سجل إسرائيل والتي تعتبر جريمة دولية، قيامها بنهب آثار مدينة صور التاريخية و التحف الفنية المحفوظة في متحف بيروت، كما قامت بسرقة الكتب الثمينة والمخطوطات النادرة من جامعة بيروت العربية، ومن مركز الأبحاث الفلسطيني، والتي تعتبر انتهاكا للاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لعام 1954، وهو ما أدانته الجمعية العامة للأمم المتحدة ودعت فيه إسرائيل إلى إعادة هذه الممتلكات الثقافية المسروقة إلى لبنان عبر اليونسكو.[1]

ورغم ما استقر القضاء والعمل الدوليان على رد الممتلكات الثقافية، التي تم الاستيلاء عليها في فترات النزاع المسلح، منذ أوائل القرن الرابع عشر، ولعل المثال الأبرز في تاريخ الاستيلاء والسطو على الممتلكات الثقافية على مستوى العالم، قيام قوات الاحتلال الإسرائيلية بسرقة المدافع التاريخية التي كانت تزنّر نوافذ قلعة صيدا، وتعود إلى عصور الرومان والصليبيين والعصر العربي، وأقدمت على سرقة التماثيل والأعمدة الفينيقية، ثم حطمت المحتويات الأثرية الباقية.[2]

إضافة إلى ذلك ما قامت به قوات الاحتلال الأمريكي، من إحراق مجموعات عديدة من المخطوطات والأرشيفات بينها جميع المحاكم الإسلامية منذ القرن السادس عشر، كما تحولت مكتبة القرآن الكريم في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية على رماد، وكذلك المكتبة الوطنية، كما لحق التدمير بيت الحكمة الذي ارتبط بعصر التدوين في عهد الخليفين العباسين الرشيد والمأمون، فقد تعرض لعمليات تدمير وحرق واسعة استمرت ستة عشر يوما إلى رماد وأطلال.[3]

وبالرغم من الأحكام الجزائية التي أصدرتها محكمة العدل في لاهاي، لاسترداد أعداد من اللوحات الفنية المسروقة، فإن هناك سرقات متعددة لم يتم التمكن من تعقبها البتة، بينما نجحت العديد من المحاكم في أوربا وأمريكا من إصدار أحكام باستعادة مجاميع من التحف الفنية المسروقة من قبل النازيين، كما حدث في محكمة نيويورك عام 1966، كما أن بعض القطع الفنية بقيت في ملكية من اشتراها لأن الاقتناء تم عن حسن نية.

4- منع تصدير الممتلكات الثقافية

نص البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي على أن تتعهد الدول الأطراف بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي التي احتلتها، وإذا تم نقل هذه الممتلكات من الأراضي الواقعة تحت الاحتلال إلى

[1]- راجع نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 33/123 بتاريخ 1982/01/20.
[2]- كمال حماد، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 137.
[3]- سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 255.

أراضي دولة طرف أخرى، تتعهد هذه الدولة بحراسة هذه الممتلكات، وعند انتهاء العمليات الحربية، تتعهد الدول الأطراف بتسليم الممتلكات الثقافية التي كانت قد استوردت إليها بما يخالف البروتوكول.[1]

هذا وقد تطرقت عدة معاهدات دولية، بعد الحرب العالمية الثانية إلى استعادة الممتلكات الثقافية المصدرة خلال الاحتلال، وعملا بمعاهدة السلام بين قوى الحلفاء وإيطاليا في عام 1947، أجبرت إيطاليا على إعادة الممتلكات الثقافية إلى يوغسلافيا و إثيوبيا.[2]

وتبنت اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها، لحظر ومنع واستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية، بطرق غير مشروعة، هذا الاتجاه في نص المادة 12 منها بالتأكيد على ضرورة احترام هذه الممتلكات، في الأقاليم التي لا تكون مسؤولة في اختصاصاتها الدولية، وذلك من قبل الدولة القائمة بالوصاية عليها، فقد جاء فيها:"على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تحترم التراث الثقافي التي تكون مسؤولة عن علاقاتها الدولية، وعليها أن تتخذ كل التدابير المناسبة لحظر ومنع واستيراد، ونقل ملكية الممتلكات الثقافية في تلك الأراضي".[3]

ب- وقاية الممتلكات الثقافية

تتطلب مسألة حماية الممتلكات الثقافية، اتخاذ الدول الواقع على أراضيها هذه الممتلكات كافة الإجراءات الكفيلة لتحقيق الوقاية المنشودة، وقد بينت اتفاقية لاهاي في متن نصوصها ما يجب على الدول اتخاذه من إجراءات وقائية لحماية الممتلكات الثقافية، ويقصد بمفهوم الوقاية أن تقوم الدولة صاحبة الإقليم، اتخاذ كل الإجراءات الممكنة لعدم استخدام الممتلكات الثقافية لأي غرض عسكري، ونقلها بعيدا عن جوار أي هدف عسكري، أو توفير حماية كافية لها في موقعها، وتجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من هذه الممتلكات.[4]

وقد عرف الأستاذ "مصطفى كمال شحاتة" وقاية الممتلكات الثقافية بأنها:" تلك التدابير الإيجابية التي وضعتها اتفاقية لاهاي لعام 1954 والتي يجب تطبيقها من أجل سلامة هذه الممتلكات"[5]، فوقاية الممتلكات تقتضي تعهد الدول منذ وقت السلم باتخاذ التدابر الضرورية والاحتمالية، لضمان حماية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها من الأضرار التي قد تلحق بها في حالة قيام نزاع مسلح.[6]

(1)- راجع المادتين الأولى والثانية من البروتوكول الأول من اتفاقية لاهاي 1954.
(2)-علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 376.
(3)- أنظر نص المادة 12 من اتفاقية اليونسكو لعام 1970.
(4)- أنظر المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1954.
(5)- مصطفى كمال شحاتة، المرجع السابق، ص 266.
(6)- فيصل طحرور، المرجع السابق، ص 79.

والملاحظ أن اتفاقية لاهاي لعام 1954، تفرض على الدول الأطراف، التعهد بالاستعداد لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها، من الأضرار التي قد تنجم مستقبلا عن نزاع مسلح، على النحو الذي تراه مناسبا، دون أن تحدد نوع التدابير التي يجب على الدول الأطراف القيام بها، ولكن حرية الاختيار هذه قد يساء استخدامها، أو إغفالها والاستهانة بها في الممارسة الفعلية، وهذا الأمر الأكثر ترجيحا من الناحية العملية.[1]

ولذلك تم تدارك هذا النقص في نص المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الثاني الاتفاقية لاهاي 1954، المنعقد في 26 مارس 1999، فيمكن لها حسب الاقتضاء تحقيقا لغرض الوقاية، أن تقوم بإعداد قوائم حصر التخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو انهيار المباني، الاستعداد لنقل الممتلكات المنقولة إلى أماكن آمنة، أو توفير الحماية الملائمة لتلك الممتلكات في موقعها، تعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية.[2]

كما يجب على الدولة التي توجد على إقليمها ممتلكات ثقافية، وفقا لما تنص عليه المادة 27 من اتفاقية لاهاي 1907 أن تضع على المباني المخصصة للعبادة، والعلوم والأعمال الخيرية، والآثار التاريخية، لتسهيل التعرف عليها، علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها، دون أن توضح أية تفاصيل بشأنها، في حين نص ميثاق روريش لعام 1935، في المادة الثالثة على إمكانية استخدام علم مميز، في هذه الحالة عبارة عن دائرة حمراء، وفي وسطها نقاط حمراء في شكل مثلث على أرضية بيضاء، ومن جهتها قررت المادة السادسة من اتفاقية لاهاي لعام 1954، وسم الممتلكات الثقافية بشارة مميزة لإسقاط حجم أطراف النزاع، بعدم التعرف عليها أو على أماكنها، حيث يحل هذا الشعار المنصوص عليه في المادة السادسة عشر، محل الراية الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة من ميثاق روريش.[3]

وتأكيدا على واجب الوقاية تجاه الممتلكات الثقافية، جاءت الفقرة الأولى من المادة السابعة من الاتفاقية بضرورة نشر وتلقين قواعد القانون الدولي الإنساني للعسكريين، مما يخلق واجب عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية قبل حدوث النزاع المسلح، وهذا ما نصت عليه "ضرورة أن تدرج الدول الأطراف في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية، ما يكفل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وأن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة ضرورة احترام الثقافة والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب".[4]

[1]- ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 88.
[2]- أنظر المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1999.
[3]- هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 84.
[4]- راجع المادة 01/07 من اتفاقية لاهاي 1954

وجاءت الفقرة الثانية من المادة السابعة من الاتفاقية، لتلزم الدول الأطراف بوجوب القيام بتكوين أشخاص مختصين في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الأطراف المعنية، فهؤلاء بإمكانهم إنقاذ ما يمكن إنقاذه عمد اندلاع النزاع المسلح بحكم تخصصهم المسبق.[1]

ولا شك في أن هؤلاء الأشخاص يكونون مؤهلين للعمل على صيانة الممتلكات الثقافية، وتقديم العون للسلطات المدنية المسؤولة عن ذلك، وقد كفلت اتفاقية لاهاي لهؤلاء المختصين الاحترام والحماية بالنص على ذلك في المادة العاشرة بقولها:" يجب لصالح الممتلكات الثقافية في حدود مقتضيات الأمن العام، احترام الموظفين المكلفين بحماية هذه الممتلكات، والسماح لمن يقع من هؤلاء في يد الطرف المعادي بالاستمرار في تأدية واجبه، إذا ما وقعت أيضا الممتلكات المكلف بحمايتها في يد الطرف المعادي".

من خلال الاستعراض السابق لقواعد الحماية العامة المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في اتفاقية لاهاي لعام 1954 لا يخلو من بعض الانتقادات:[2]

- أن الاتفاقية استخدمت مصطلح "احترام" وهو مصطلح أضعف بكثير مصطلح "الحماية"، وكان الأولى استخدام مصطلح "حماية"، كما أن التزامات الحماية العامة تتمثل في الامتناع، وهي التزامات سلبية ولم تتضمن أية التزامات إيجابية، من قبيل اتخاذ إجراءات نشطة لحماية الممتلكات الثقافية حال النزاع المسلح.

- لم تحدد الاتفاقية بشكل دقيق الإجراءات التي ينبغي على الدول الأطراف القيام بها وقت السلم، وتركت للأطراف كامل الحرية في الاختيار بما يرونه مناسبا، وقد يؤدي ذلك إلى إساءة استعمال ذلك الحق والاستهانة بهذه الإجراءات أو إغفالها وهو الأمر الأكثر ترجيحا من الناحية العملية.

ت- فقدان الحماية العامة للممتلكات الثقافية

أوضحت اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكول الثاني لعام 1999، حالات وشروط فقدان الممتلكات الثقافية للحماية العامة متى استلزم ذلك الضرورات العسكرية القهرية، وهذا ما جاءت به المادة السادسة منه، متضمنة بعض الضوابط والمعايير اللازمة لممارسة هذا الاستثناء، حيث ميزت بين توجيه الأعمال العدائية للممتلكات الثقافية، واستخدام هذه الممتلكات استنادا إلى الضرورات العسكرية القهرية، ولهذا يتطلب التخلي عن الالتزام بالحماية العامة تحقق شرطين مجتمعتين وهما:[3]

- أن تكون هذه الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.

- ألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية، مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عملا عدائيا، ضد ذلك الهدف.

[1]- راجع المادة 02/07 من اتفاقية لاهاي 1954

[2]- هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 84.

[3]- أنظر المادة 06 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

وقد كان إدراج الشرط الأول الخاص بتحول الممتلكات الثقافية من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري محل مناقشات طويلة من جانب الدول المشاركة في مناقشة مشروع بروتوكول عام 1999، فقد عارضت بعض الوفود استخدام عبارة "من حيث وظيفتها"، مطالبين استبدالها بعبارة الوفود "بحكم استخدامها".

أما بالنسبة للشرط الثاني الخاص بعدم وجود بديل عملي، لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عملا عدائيا ضد ذلك الهدف، فيتعلق بحالة ما إذا كان هناك مجال للاختيار بين عدد من الأهداف لتوجيه عمل عدائي ما ضد الممتلكات الثقافية، استنادا للاستثناء الخاص بالضرورات العسكرية القهرية، فإذا كان الممتلك الثقافي يشكل واحدا من عدة ممتلكات يمكن توجيه الأعمال العدائية ضدها، فيجب تجنيب هذا الممتلك من توجيه أي عمل عدائي ضده، ويعد هذا القيد تأكيدا لما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة السابعة والخمسين من البروتوكول الأول لعام 1977، والتي نصت على وجوب أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار.

وبالتمعن فيما جاء بالبروتوكول الثاني لعام 1999، يلاحظ أنه جعل من تحقق الشرطين الأول والثاني معا، وليس أحدهما أساسا لاستخدام الضرورات العسكرية من قبل الدول المهاجمة خلال نزاع مسلح على فقدان الحماية المشمولة لها، والدليل على ذلك يكمن في صياغة الشرط الثاني، فبعد عرض الشرط الأول و الانتقال للشرط الثاني، ابتدأ بعبارة "و لم يوجد"، و هو ما يشير إلى تلازم الشرطين.[1]

وقد جاءت الفقرة (ج) من المادة السادسة من البروتوكول الثاني لعام 1999 موضحة الأحكام اللازم مراعاتها عند توجيه عمل عدائي ضد أو استخدام الممتلكات الثقافية، استنادا للضرورات العسكرية القهرية، حيث اشترطتا اتخاذ القرار بتوجيه مثل هذا العمل من قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك، ويلزم في حالة توجيه عمل عدائي ضد ممتلك ثقافي إعمالا لهذا الاستثناء إعطاء إنذار مسبق فعلي متى سمحت الظروف بذلك.

فضلا عن ذلك، أن الضرورة الحربية ليست مبررا لمخالفة القانون، ويتحتم تجاهل هذه الضرورة طالما كان التحريم يقيد حرية التصرف، لأن القيد المسمى"الضرورة الحربية" لا يتفق ومتطلبات المحافظة على القيم الإنسانية و الروحية للشعوب.

[1]- محمد سبيطة علاء الضاوي، حماية الأعيان والممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة، دراسة للقواعد القانونية الدولية وتطبيقاها على حالة العراق 2003 و 2008، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مصر، 2011، ص122.

ثانيا: الحماية الخاصة

إلى جانب الحماية العامة المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في اتفاقية لاهاي لعام 1954، قررت هذه الاتفاقية نظاما آخر للحماية وهو نظام الحماية الخاصة، ويكفل هذا النظام تتمتع فئة خاصة من الممتلكات الثقافية بحماية خاصة وفق شروط محددة.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1954، على منح عدد محدود من الملاجئ أو المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى، وتخول هذه الحماية ليس فقط التحفظ على استخدام الممتلكات الثقافية الثابتة، أو ما يخصص من وسائل لحمايتها في الأعمال القتالية فقط، بل التحفظ كذلك من توجيه أي عمل عدائي نحو طائفة محددة من هذه الممتلكات عدد من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى تحت نظام الحماية الخاصة، متى توافرت شروط محددة يمكن إجمالها فيما يلي:[1]

الشرط الأول: أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير

اشترطت المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 لتمتع ممتلك ثقافي بالحماية الخاصة، أن يكون الممتلك الثقافي واقعا على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير، أو هدف حربي هام يعتبر نقطة حيوية، ومن أمثلة النقاط الحيوية كالمطارات، الموانئ، محطات الإذاعة المسموعة والمرئية، وخطوط السكك الحديدية ذات الأهمية وطرق المواصلات العامة.[2]

وقد يضطر أحد الأطراف إلى اتخاذ المخابئ المرتجلة، وهي عبارة عن مخبئ متنقل لحماية الممتلكات الثقافية المتنقلة، ينشئه أحد أطراف النزاع المسلح ويرغب في وضعه تحت الحماية الخاصة، وفي هذه الحالة يجب إخطار الوكيل العام لليونسكو، الذي يباشر مهمته في أرض الطرف المعني في الحماية.[3]

وفي حالة عدم معارضة الوكيل العام على منح الحماية الخاصة، فإنه يطلب من المدير العام لليونسكو تقييد المخبئ المتنقل في سجل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، ففي حالة تواجد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة، قرب الأهداف العسكرية المذكورة، فإن هذه الممتلكات يمكن أن تتمتع بالحماية الخاصة، إذا التزمت الدولة التي تملك هذه الممتلكات الثقافية بعدم استخدام هذه الأهداف العسكرية لأي غرض كان.[4]

[1]- هايك سبيكر، حماية الممتلكات الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص 209.
[2]- أنظر الفقرة الثانية من المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1954.
[3]- انظر المادة 11 من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1954.
[4]- مصطفى كمال شحاتة، المرجع السابق، ص 262.

ومع محاولات التخفيف هذه، إلا أن هذا الشرط وما ورد عليه من استثناءات، لا يخلو من النقد ويمكن إجمال هذه الانتقادات بالنقاط الآتية:[1]

1- أن ظروف النزاع المسلح قد تجبر الدولة المتعهدة بعدم استخدام الهدف العسكري، الواقع بالقرب من الممتلك الثقافي على استخدامه، أضف إلى ذلك أن الدول في حالة نشوب النزاع، قد لا تبقى على تعهداتها التي ألزمت نفسها بها قبل نشوب النزاع.

2- أن تطور تقنية الحرب واستخدام الصواريخ العابرة للقارات، وأسلحة الدمار الشامل لا تدع مجالا للإدعاء بأنه لن يمس الممتلك الثقافي ضرر، من جراء استخدام هذه الأسلحة، حتى وإن كان محصنا بشكل قوي.

الشرط الثاني: يجب أن لا تستعمل لأغراض عسكرية

وتوضيحا لعبارة الاستخدام لغرض حربي، أشارت المادة الثامنة إلى أن استخدام مركز أبنية تذكارية في تنقلات قوات، أو مواد حربية حتى ولو لمجرد المرور يعتبر استعمالا لغرض حربي، ونفس الحكم إذا تمت بهذا المركز، أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية، أو بإقامة قوات حربية أو بصناعة مواد حربية، ولا يعتبر وجود حراس مسلحين وضعوا خصيصا لحراسة أحد الممتلكات الثقافية، استعمالا لغرض حربي، وذات الحكم في حال وجود قوات شرطة مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام.

ووفقا للقانون الدولي العرفي، فإن الأهداف العسكرية هي تلك الأهداف التي تسهم مساهمة فاعلة بحكم طبيعتها، أو موقعها، أو الغاية منها، أو بحكم استخدامها في العمل العسكري، والتي يؤدي تدميرها الكلي أو الجزئي ميزة عسكرية أكيدة، وإذا أردنا تطبيق هذا المفهوم على بعض الممتلكات الثقافية، والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من التراث الإنساني المشترك للبشرية، مثل بحيرة شلالات فيينا، فإننا نجد أنها لا يمكن وضعها بذات طبيعتها تحت نظام الحماية الخاصة، لقربها من مطار "ماركو بولو" العسكري.[2]

الشرط الثالث: تسجيل الممتلكات الثقافية في السجل الدولي للممتلكات

ورغم ما يمكن يقال حول الشرطين السابقين، ففي حالة توافرهما لابد من اتخاذ إجراءات، تتمثل في تسجيل المخبأ أو المركز في السجل الدولي للممتلكات الثقافية، والذي يشرف عليه مدير عام منظمة اليونسكو بإخطار كافة الدول الأطراف في الاتفاقية، وكذا الأمين العام للأمم المتحدة بأماكن تجميع الممتلكات الثقافية المسجلة، ويمكن لأي دولة طرف الحق في الاعتراض على التسجيل المقدم، مما ينقص في فعاليته".[3]

[1]- سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 84-85.

[2]- هايك سبيكر، حماية الممتلكات الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص 209.

[3]- صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 39-41.

وتمتد الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية التي تتمتع بالحماية الخاصة طبقا لاتفاقية لاهاي 1954، بمجرد قيدها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، حيث تنص الفقرة السادسة من المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 بقولها:" تمنح الحماية الخاصة للممتلكات الخاصة بقيدها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة".

وتنص المادة الرابعة عشر من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على تمتع الممتلكات الثقافية المشمولة بنظام الحماية الخاصة ووسائل النقل لهذه الممتلكات بالحصانة ضد الحجز والاستيلاء، إلا أن ذلك لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على حق الزيارة والتفتيش لهذه الممتلكات للتأكد من التزام الدول المعنية بكل الشروط التي قررتها الاتفاقية لإسباغ الحماية الخاصة على هذه الممتلكات.

هذا وتخضع الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة للحصانة، وذلك بالامتناع عن القيام بعمل عدائي ضدها بمجرد قيدها في السجل الدولي، ويمنع استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض حربية، إلا في الحالات التي يجوز فيها وضع الممتلك الثقافي تحت الحماية الخاصة، رغم وقوعه بجوار هدف عسكري هام.

ثالثا: حالات فقدان الحماية الخاصة

أوضحت اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكول الثاني لعام 1999، حالات وشروط فقدان الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة المكفولة لها، فإن هذه الممتلكات تفقد الحماية المقررة لها، ويتحلل الطرف في النزاع المسلح من الالتزام بحماية هذه الممتلكات، والمبينة في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: استعمال الممتلكات الثقافية لأهداف ولأغراض عسكرية

لما كانت الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954، ممتلكات مدنية من حيث الأصل، فقد استعان عدد من الفقهاء بمفهوم الأهداف العسكرية، على النحو الوارد في البروتوكول الأول لعام 1977، فقد حددت الفقرة الثانية من المادة الثانية و الخمسين، المقصود بعبارة الهدف العسكري، حيث اشترطت لتوافر صفة الهدف العسكري لممتلك ما، أن يساهم هذا الممتلك مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان بطبيعته أو بموقعه أم بغايته أم باستخدامه، وأن يحقق تدمير هذا الممتلك بشكل تام أو جزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.[1]

ولم تحدد اتفاقية لاهاي لعام 1954 المقصود من عبارة "الأهداف العسكرية"، إلا أنها أشارت إلى الحالات التي يعتبر فيها ممتلك ما قد استعمل كهدف عسكري أو لأغراض عسكرية، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الثامنة على فقد الممتلك الثقافي الحماية الخاصة إذا ما استخدم لأغراض عسكرية

[1]- أنظر نص المادة 02/52 من البروتوكول الأول لعام 1977

كاستعماله في تنقلات القوات أو كمخزن أسلحة، أو حتى مجرد المرور من خلاله أو تمت به أعمال لها صلة بالأعمال العسكرية أو صناعة الأسلحة.[1]

ولما كانت الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954، ممتلكات مدنية من حيث الأصل، فقد استعان عدد من الفقهاء بمفهوم الأهداف العسكرية على النحو الوارد بالبروتوكول الأول لعام 1977، فقد حددت الفقرة الثانية من المادة 52 المقصود بعبارة "الهدف العسكري"، حيث اشترطت لتوافر صفة الهدف العسكري لممتلك ما، أن يساهم هذا الممتلك مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان بطبيعته أم بموقعه أم بغايته أو باستخدامه، وأن يحقق تدمير هذا الممتلك بشكل تام أو جزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

وقد جاءت الفقرة (و) من المادة الأولى من البروتوكول الثاني لعام 1999 موضحة المقصود بالأهداف العسكرية بأنه:" يعتبر ممتلك ما هدفا عسكريا متى ساهم بحكم طبيعته أو موقعه أو الغرض منه أو استخدامه استخداما فعالا في العمل العسكري، والذي يحقق تدميره التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة في هذا الوقت ميزة عسكرية".[2]

وقد قررت اتفاقية لاهاي لعام 1954 عددا من الضوابط الواجب إتباعها من أطراف النزاع، متى تم استخدام ممتلك ثقافي مشمول بالحماية الخاصة لأغراض عسكرية، فمن ناحية لا تزول الحماية بشكل تلقائي ومباشر، وإنما يجب على طرف النزاع الذي يعتبر أن الطرف الآخر قد خالف قواعد الحماية الخاصة المقررة لهذا الممتلك، أن ينذر الأخير بوضع حد لهذه المخالفة كلما كان في استطاعته ذلك في أجل معقول، ويكون زوال الحماية ذات طابع وقتي، حيث لا يلتزم أطراف النزاع المسلح باحترام أحكام وقواعد الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية طالما استمرت المخالفة، ويلتزم بإعادة العمل بقواعد وأحكام الحماية بمجرد زوال المخالفة.

الحالة الثانية: الضرورات العسكرية القهرية

أما الحالة الثانية لفقدان الحماية فتتمثل في الضرورات العسكرية القهرية، حيث اشترطت اتفاقية لاهاي لعام 1954، أن يكون ذلك في حالات استثنائية لمقتضيات عسكرية قهرية، وقد قيدت الاتفاقية توجيه الأعمال العدائية ضد الممتلكات بعدد من الشروط، فقط تطلبت الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر، أن

[1]- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، المرجع السابق، ص 233.

[2]- أنظر نص المادة الأولى فقرة (و) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

يكون تقرير وجود هذه الظروف من جانب رئيس هيئة حربية، يعادل في الأهمية أو يفوق فرقة عسكرية وأن يبلغ قرار رفع الحصانة، كلما أمكن إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بوقت كاف.[1]

وهنا يمكن أن نشير إلى التجربة اللبنانية في هذا المجال، حيث أنه مع بداية النزاع العسكري الداخلي في لبنان عام 1975، تعرض في المتحف الوطني لكثير من الاعتداءات الحربية بحكم موقعه على خط التماس العسكري، مما دفع إدارة المتحف وبخطوة وقائية إلى استغلال وقف إطلاق النار، لكي تقوم ببعض إجراءات حماية محتويات المتحف من الخطر، ومن أهم ما قامت به هو نقل محتوياته إلى الطوابق السفلى للمتحف وشيدت طبقات من الجدران الإسمنتية والأكياس الترابية للحماية، ومع انتهاء الحرب تم إخراج هذه المحفوظات من خلف الجدران، وبذلك حفظت ثروتها الوطنية.[2]

ولا شك أن الشروط الإجرائية التي تطلبتها الاتفاقية، لتوجيه الهجوم في حالة فقدان الممتلك الثقافي المشمول بالحماية الخاصة، تعد أكثر تشدداً إذا ما قارناها بمثيلتها في حالة فقدان الممتلكات الثقافية للحماية العامة، فلم تحدد الاتفاقية أي شروط لتوجيه الهجوم على الممتلكات الثقافية التي تفقد الحماية الخاصة، مكتفية في ذلك أن تكون هناك حالات استثنائية لمقتضيات عسكرية قهرية، كما لم تشر إلى أية أمثلة استرشادية يمكن الاهتداء بها.

وقد قيدت اتفاقية لاهاي لعام 1954 زوال الحماية الخاصة طوال مدة توافر هذه الظروف، وأوجبت استئناف تمتع الممتلكات الثقافية بالحماية فور انتهاء هذه الظروف[3]، بمعنى ألا يوجد بديل آخر متاح لهذه القوات لتحقيق ميزة عسكرية، وأن تكون الظروف قهرية دون توجيه عمل عدائي ضد الممتلك الثقافي.

وقد بينت المادة العاشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1999، الشروط الموضوعية الواجب توافرها في أي ممتلك ثقافي يوضع تحت نظام الحماية المعززة بنصها:" يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة توفر فيها الشروط التالية:[4]

- أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية.

- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني، تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية، وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

- ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، أن يصدر الطرف الذي يتولى لأمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذه النحو".

(1)- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، المرجع السابق، ص 235.

(2)- حسن جوني، المرجع السابق، ص 11.

(3)-Partsch, k,«protection of cultural property» in fleck,D.(ed), The Handbook of Humanitarian law in armed conflicts, 1995, p.394.

(4)- أنظر المادة 10 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1999.

فإذا تخلف أحد الشروط الواردة في المادة العاشرة، أو تم استعمال الممتلك المحمي في دعم العمل العسكري، فللجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة، وفي حالة استمرار تلك الانتهاكات لها أن تلغي الحماية المعززة عن ذلك الممتلك الثقافي، وذلك بحذفه من القائمة ويتم إبلاغ القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف.[1]

ولكن الأمر المؤسف هو عدم احترام القواعد السالفة الذكر في معظم حالات النزاعات المسلحة، فعلى سبيل المثال قامت إسرائيل عام 1996 بعدوان كبير على لبنان، نتج عنه مجزرة "قانا" ومجازر النبطية والمنصوري، كما نفذت قصفا مركزا لعدد كبير من المدارس والمكتبات العامة في الجنوب منها، مدرسة عيتيت الرسمية، وابتدائية دبعال ومدرسة زيقين الرسمية، ومدرية صديقين الرسمية، وكلية العلوم في الجامعة اللبنانية في النبطية، ومتوسطة جباع الرسمية في النبطية، وبالإجمال بلغ عدد المدارس المتضررة 33 مدرسة وثانوية وكلية، كما قام الجيش الإسرائيلي بقصف مرتكز لآثار صور المحمية دوليا، ولقلعة بعلبك واللتان أدرجتا ضمن قائمة التراث العالمي.[2]

كما تم سرقة 170 ألف قطعة أثرية من متاحف العراق أثناء الحرب الأمريكية على العراق عام 2003، وتدمير المكتبة الوطنية في بغداد، وسلب وخرق المتحف الوطني العراقي، ووقف المخطوطات التابع لوزارة الأوقاف، ودار الوثائق في شارع حيفا، وسرقة مركز صدام للفنون الجميلة، ومتحف الموصل الشهير، والمركز الثقافي العراقي.[3]

ومن جهة أخرى، تظهر أهمية الأعيان الثقافية كونها تشكل جزءا مهمتا من حضارة الشعوب التي قد تمتد لآلاف السنوات، لذلك فإن تدميرها قد يؤدي إلى تدمير حضارة شعب بأكمله، وطمس معالم تاريخه، ولكن الممارسة العملية - للأسف الشديد- تدل على نقيض ما سبق، فلا يكاد يخلو نزاع من اعتداء على الأعيان الثقافية، بل أحيانا يكون هذا الاعتداء عن قصد، بل قد يكون أحد الأهداف المباشرة لقيام النزاع المسلح، ومما يدل ما شهدناه في الحرب الأنغلو أمريكية على العراق عام 2003، من تدمير ونهب للآثار العراقية.

[1]- ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 107-108.

[2]-جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، الملتقى الدولي الخامس(حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني)، جامعة الشلف، الجزائر، بتاريخ 2010/11/09.

[3]- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 241.

الفرع الثالث: حماية الممتلكات الثقافية بعد اتفاقية لاهاي لعام 1954

توالت الجهود الدولية للتأكيد على حماية الممتلكات الثقافية، حيث ظل الأمر مطروحا على أعمال المؤتمرات الدولية التي تعنى بالقانون الدولي الإنساني[1]، وتعد اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في 12 أوت 1949 حجر الزاوية في بناء القانون الدولي الإنساني، وكانت في وقتها تعد طفرة هامة وتاريخية في تطور هذا القانون، بيد أن تطور المجتمع الدولي وتطور الأسلحة الحربية، والتقدم الهائل الذي لازم في الخطط العسكرية وأساليب الحرب، بالإضافة على ما نتج عن ذلك من أضرار جسيمة أصابت الإنسان في العالم بسبب الحروب والنزاعات المختلفة، لذلك كانت الحاجة إلى ضرورة مراجعة القواعد القانونية، والمبادئ العامة التي أرستها اتفاقيات جنيف الأربعة السالفة الذكر.

أولا: البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977

أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين 1974 و1977، الذي عقد بدعوة من الحكومة السويسرية بروتوكولين إضافيين إلى اتفاقية جنيف لعام 1949، وذلك بتاريخ 08 جوان1977[2]، وكان الغرض الأساسي من إعداد هاتين البرتوكولين هو سد الفجوات التي أهملت عام 1949 عن طريق تعزيز القواعد الدولية التي تحمي السكان المدنيين من آثار العمليات العسكرية و الأعمال العدائية الأخرى[3]، ويعد هذان البروتوكولان انعكاسا لواقع النزاعات المسلحة الحديثة، خاصة حروب التحرير من الاستعمار.[4]

وقد امتد كذلك النطاق النوعي لهذه الحماية ليشمل الأعيان الثقافية ودور العبادة معا، وهي من الإضافات المثمرة في هذا الصدد، وقد كان دور العبادة مثارا جدل بين الوفود المشاركة، حيث رأى البعض أن دور العبادة المشمولة بالحماية تشمل كافة دور العبادة والأماكن المقدسة، وبغض النظر عن قيمتها الفنية أو التاريخية على أساس أن جميع الأديان والتقاليد تحتم هذه الحماية.[5]

في حين اتجه البعض الآخر، إلى اشتراط أن تكون تلك الدور لها قيمة تاريخية أو فنية حتى تتمتع بالحماية، مستندين في ذلك على أن النص على حماية أماكن العبادة، جاء في سياق الحديث عن حماية الأعيان الثقافية والآثار، وأن بعض الكنائس قد استخدمت في الماضي لخدمة الأغراض العسكرية.[6]

(1)- هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المرجع السابق ص 64.
(2)- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص21.
(3)- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 39.
(4)-عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 57.
(5)- زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة لحماية المدنيين في النزاع المسلح، أطروحة دكتوراه، القاهرة، 1978، ص 403.
(6)- زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، المرجع نفسه، ص 403.

كما تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الواردة بالبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، اقتصرت على حظر استخدام الممتلكات الثقافية في المجهود الحربي، كالتزام على الدول الأطراف التي تقع على أراضيها هذه الممتلكات، في حين أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 حظرت استخدام الممتلكات ليس فقط في الأغراض العسكرية، وإنما لأي غرض من شأنه أن يعرض هذه الممتلكات للتدمير والتلف.

ثانيا: الاتفاقية الدولية لحظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية لعام 1980

في تطور آخر تضمنت الاتفاقية الدولية لحظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980، والبروتوكولات الملحقة بها أحكاما لحماية الممتلكات الثقافية، فقد تضمنت المادة 06 من البرتوكول الثاني الملحق بها حظرا على استخدام الأشراك الخداعية ضد المعالم التاريخية و الأعمال الفنية و أماكن العبادة، التي تشكل تراثا ثقافيا روحيا للشعوب، كما تضمنت المادة الثانية من البروتوكول الثالث إسباغ الحماية على الأطراف المدنية عموما وبخاصة التراث الثقافي.

ثالثا: الحماية المعززة

غالبا ما سببت العمليات العسكرية دمارا في الممتلكات الثقافية وتعذر توفر تعويضها، فأصابت الخسارة ليس فقط البلد الأصلي، بل أيضا التراث الثقافي لجميع الشعوب، ونتيجة لهذه الأضرار الفادحة اعتمد المجتمع الدولي اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، قصد توفير حماية كافية للممتلكات الثقافية، إلا أن أحكامها لم تنفذ بشكل منتظم، وأن الحماية الخاصة التي وفرتها لم تحقق سوى نجاح محدود، ولاحظ مدى القصور المتبع لدى كثير من الدول في حماية ممتلكاتها الثقافية واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لذلك، مما دفع المجتمع الدولي إلى النص على بعض التدابير التحضيرية في البروتوكول الثاني لعام 1999.[1]

ولمعالجة هذه المشكلة، اعتمد برتوكول ثان إضافي إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954، ففي 26 مارس 1999، وافقت أغلبية كبيرة من الدول الأطراف عليه، والذي يعتبر مكملا لاتفاقية لاهاي لعام 1954، حيث أنه يكملها بموجب مادته الثانية ولا يعدلها، ويضع إطارا قانونيا و تنظيميا أكثر شمولا من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954، فهذا البروتوكول أحدث الجهود المبذولة لتحسين وضع حماية وأدخل نظاما جديدا أطلق عليه بالحماية المعززة.[2]

وكانت ممارسات الدول منذ عام 1954 قد كشفت عن أربعة مجالات أساسية، ثبت خلالها أن قواعد حماية الممتلكات الثقافية، بموجب لاهاي غير كافية وغير مناسبة، لقد تحدت حرب الخليج الثاني والنزاعات

[1]- فيتوريو مينيتى: آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية، لاهاي 1954 حيز التنفيذ، مقال منشور في موقع الصليب الأحمر الدول 02/12/ 2012 على الموقع: www.icrc.org

[2]- ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 99- 100.

المسلحة في يوغسلافيا السابقة، وحرب العراق على نحو خاص فاعلية نظام اتفاقية لاهاي، ذلك أن سير العمليات الحربية في هذه النزاعات، يكشف عن تدمير ضخم للمساجد، والمواقع التاريخية، والتي أصبحت هدفا للهجمات المباشرة.[1]

وبمبادرة من الأمانة العامة لليونسكو، تم تنظيم ثلاث اجتماعات للخبراء حول الدراسة أدت إلى وثيقة أطلق عليها وثيقة لوسولت، وهي مشروع اقتراح لمعاهدة قانونية جديدة لعام 1994، وفي نهاية أكتوبر 1998 استطاعت كل من منظمة اليونسكو وحكومة هولندا، تقديم المسودة الأولى للبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي، بعد مراجعتها بناء على تعليقات الدول الأطراف، وشكلت هذه المسودة أساس المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في لاهاي من 15 إلى 26 مارس 1999، تبنى المؤتمر الدبلوماسي بدون تصويت البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.[2]

ومن هذه التدابير إعداد قوائم أو سجلات لحصر الممتلكات الثقافية، ووضع خطط لحالات الطوارئ والكوارث، والجاهزية لنقلها في حالة الخطر أو توفير الحماية لها في مواقعها، لتحديد جهة مختصة تكلف بالصيانة هذه الممتلكات والعناية بها[3]، فهذا البروتوكول من الناحية الرسمية ليس بروتوكول تعديل أو مراجعة ولا هو اتفاق دولي مستقل جديد، بل وثيقة اختيارية وإضافية لاتفاقية لاهاي لعام 1954، والتي تبقى هي النص الأصلي والأساسي، وعلى الدول التي ترغب في استخدام البروتوكول أن تصادق على هذه الاتفاقية أولا.[4]

ويسري البروتوكول الثاني على غرار اتفاقية لاهاي لعام 1954 على الأوضاع التي يطبق فيها قانون النزاعات المسلحة، كحالة الحرب المعلنة أو أي نزاع دولي مسلح آخر، حتى ولو لم يعترف طرف أو أكثر من أطراف النزاع بحالة الحرب أو في حالة الاحتلال.[5]

أ: الحماية المعززة للممتلكات الثقافية وفقا للبروتوكول الثاني 1999

لم تكن الحماية العامة في ظل اتفاقية لاهاي لعام 1954، كافية بالنسبة لمواقع ثقافية بعينها، ولم يكن نظام الحماية الخاصة يكفي في هذا الصدد، الأمر الذي دفع بالمشتغلين والمعنيين بحماية الممتلكات الثقافية، السعي نحو إيجاد نظام جديد، يكفل الحماية الفعالة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وقد نجحت الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في 26 مارس 1999، في إدخال فئة من الممتلكات

(1)- ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 99- 100

(2)- أنظر وثيقة اليونسكو الصادرة في 01 فيفري 1999.

(3)- أنظر المادة 05 من البروتوكول الثاني لعام 1999.

(4)-Vittorio mainetti; De nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé, Vol 86.n 854 June IRRC Juin 2004 p 345.

(5)-أنظر الفقرتين1،2 من المادة 18 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، والفقرة الأولى من المادة 03 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

الثقافية تحت تصنيف الحماية المعززة، وذلك في الفصل الثالث من البروتوكول الثاني لعام 1999 إلى جانب فئتي الحماية العامة والخاصة.[1]

لقد جاءت ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 توضح الهدف منه، إذ وردت فيها:" إذ تدرك الحاجة إلى تحسين حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وإلى إقامة نظام معزز لحماية ممتلكات ثقافية معينة على وجه التحديد، وتؤكد من جديد على أهمية أحكام المنصوص عليها في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادرة في اتفاقية لاهاي لعام 1954، وتشدد على ضرورة استكمال تلك الأحكام بتدابير تستهدف تعزيز تنفيذها.[2]

ويقصد بالحماية المعززة، نظام خاص تخص به الممتلكات الثقافية التي تبلغ من الأهمية، جانبا كبيرا بالنسبة للبشرية، ومضمونها التزام أطراف النزاع المسلح بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، من خلال الامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لها أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.[3]

و تتعزز حماية هذه الممتلكات بعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي على قوى خطرة، وبتيسير التعرف على الممتلكات المشمولة بالحماية، وذلك بأن توسم الممتلكات هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته[4]، ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني بأي حال من الأحوال.

فالحماية هي التي تكفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية، الواردة في القائمة بالامتناع عن استخدامها أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري، من ناحية أخرى، بمقتضى المادة الثانية عشر من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999، وبذلك تكون الممتلكات الثقافية قد منحت الآن حماية خاصة، وأخرى معززة وكلتيهما لا تطبق إلا أحكام الحماية المعززة من خلال نص المادة الرابعة من البروتوكول الثاني.

(1)- Heike Spieker Ass prof, I.F.H.V, Institute- for-International Law of peace and Armed conflit- Ruhr University Bochum Germany, The Arab Regional confence on the occasion of the Golden Jubilees of the Geneva convention 1949-1999 Cairo 16 November 1999.

(2)- ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 الملحق باتفاقيات جنيف.

(3)- سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 94.

(4)- حددت هذه العلامة في المادة 16 من الملحق رقم 01 لبروتوكول جنيف الأول.

1- شروط الحماية المعززة وفقا للبروتوكول الثاني لعام 1999

وضع البروتوكول الإضافي لعام 1999 "حماية معززة" لأعيان ثقافية معينة، ووضع معايير للحماية واشترط لها ثلاثة شروط وفق المادة العاشرة منه، تحت نظام الحماية المعززة وتتمثل فيما يلي:[1]

- أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر قدر من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني، تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية، وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

- ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد أنه لن تستخدم على هذا النحو.

كما نصت الفقرة الثامنة من المادة الحادي عشر من البروتوكول الإضافي لسنة 1999 على منح الحماية المعززة لممتلكات ثقافية لم تتوفر على الشرط الثاني المذكور في المادة العاشرة، إذ نصت على:" في حالات استثنائية عندما تكون اللجنة قد خلصت إلى أن الطرف الطالب لإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة، لا يستطيع الوفاء بمعايير الفقرة الفرعية (ب) من المادة العاشرة، يجوز للجنة أن تقرر منح حماية معززة شريطة أن يقدم الطالب طلبا بالمساعدة الدولية بموجب المادة 32".[2]

كما أجازت الفقرة التاسعة من المادة الحادي عشر من البروتوكول الإضافي لسنة 1999، شمول الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة بالرغم من عدم تحقيق الشروط السالفة الذكر، تتمثل في حالة نشوب القتال، لأحد أطراف النزاع أن يطلب إلى اللجنة استنادا إلى حالة الطوارئ حماية معززة لممتلكات ثقافية تخضع لولايته أو لمراقبته، وتقوم اللجنة بإبلاغ أطراف النزاع بالطلب فورا، وينظر في ما يقدم من احتياجات على الطلب بصفة مستعجلة، وتتخذ اللجنة قرار منح حماية معززة مؤقتة بأغلبية أربعة أخماس أعضاء اللجنة الحاضرين والمصوتين[3]، ولا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملا بأحكام الاتفاقية:[4]

- توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية تكون قد حولت، من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري، ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة، وينبغي إعطاء إنذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك.

- من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح تعرضها لتدمير أو ضرر، إلا إذا لم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

[1]- راجع نص المادة 10 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999.
[2]- راجع نص المادة 08/11 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999.
[3]- راجع نص المادة 09/11 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999.
[4]- راجع نص المادة 06 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999.

هذا ولم تتضمن اتفاقية لاهاي مفهوم الحد من الهجمات على الأهداف العسكرية، لقد كانت المواد (48-56) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف، تمثل المرة الأولى التي يجري فيها تطوير هذا المفهوم بطريقة شاملة ومحددة، وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص، هي الجهة التي أصرت أثناء المؤتمر الدبلوماسي على أن يتضمن البروتوكول الثاني لعام 1999، نهجا يعتبر الممتلكات الثقافية بشكل عام أعيان مدنية، ومن ثم ينبغي عدم مهاجمتها، ويستثنى من ذلك فقط إذا أصبحت أو عندما تصبح هذه الممتلكات هدفا عسكريا.[1]

فمبدأ الضرورة العسكرية يقتضي أن تخضع أساليب القتال لقيود إنسانية، تتجلي في مراعاة مجموعة من القواعد، فهو يحدد حرية الأطراف المتنازعة في اختيار أساليب خوض الحرب، بحيث أنه يتوجب على أطراف النزاع، استخدام القوة الضرورية فقط لتحقيق هدف القتال، وهو شل قوة الخصم والانتصار عليه، فإذا ما تم ذلك، يصبح ما عداه دون مبرر من مبررات الضرورة.[2]

ويتقيد البروتوكول الثاني لعام 1999 في سياقات عديدة بمفهوم الضرورة العسكرية القهرية، وينجح في دمج وتوضيح، وتعريف فكرة الضرورة العسكرية على ضوء مفهوم الهدف العسكري، ويتفق ويتمسك بمفهوم التخلي عن احترام الممتلكات الثقافية (المادة 06 منه)، مع اتفاقية لاهاي (المادة 04) منها على أساس الضرورة القهرية، ولكنه يضع قيودا على شروط التنفيذ، وفي هذا السياق، يميز بين حظر القيام بأعمال عدائية من ناحية، وحظر استخدام الممتلكات الثقافية من جهة أخرى.

2- إجراءات الحماية المعززة وفقا للبروتوكول الثاني لعام 1999

لقد بينت المادة الحادي عشر من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 الإجراءات اللازمة لمنح الحماية المعززة، وتتمثل في أن يقدم كل طرف إلى اللجنة المختصة قائمة بالممتلكات الثقافية، التي يستلزم منحها حماية معززة، كما للطرف الذي له اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية أن يطلب إدراجها على القائمة، ومن بين المهام التي تضطلع بها هذه اللجنة، إنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وتقوم اللجنة المختصة بإخطار أحد هذه الأطراف بتقدم طلب الحماية المعززة، دون أن يخل طلب إدراج ممتلكات ثقافية واقعة في أراض، تدعي أكثر من دولة سيادتها أو ولايتها عليها، ولا إدراج تلك الممتلكات بحال من الأحوال حقوق أطراف النزاع.[3]

بعد تلقي اللجنة الطلب تقوم بإبلاغ جميع الأطراف بذلك، والذين لهم حق الاحتجاج في غضون ستين يوما، وتؤسس الاحتجاجات على عدم توافر شروط المادة العاشرة المذكورة سابقا، وتمنح فرصة لطالب

(1)- ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 103.
(2)- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 78.
(3)- راجع نص المادة 04/11 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

الإدراج للرد على تلك الاحتجاجات، وتلمس اللجنة المشورة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية والخبراء، ثم تتخذ اللجنة قرارها بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين والمصوتين، ويسري أثر منح الحماية المعززة حال إدراجها هذه الممتلكات على القائمة[1]، وعلى مدير عام منظمة اليونسكو أن يرسل دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة و الدول الأطراف، إشعارا بأي قرار يتخذ بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة.[2]

وتقدم الدولة طالبة الحماية طلبها إلى اللجنة المختصة، بقيد طلبات الحماية المعززة، مرفقة كافة البيانات الأسباب التي تدعوها لطلب هذا النوع من الحماية، مؤكدة في طلبها على الشروط الثلاثة الواردة في المادة العاشرة، انطباق من البروتوكول ولأي طرف آخر من أطراف الاتفاقية، أو للجنة الدولية للدرع الأزرق، وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في الحماية الممتلكات الثقافية أن تقدم تزكية لمنح حماية خاصة لممتلك ثقافي، تطبق عليه شروط المادة العاشرة.[3]

3- الاحتياطات الواجب اتباعها لحماية الممتلكات الثقافية

- على أطراف النزاع بذل كل ما في وسعهم لحماية الممتلكات الثقافية والامتناع عن شن هجوم، قد يسبب لها أضرارا عرضية (المادة 07 منه).

- تقوم أطراف النزاع إلى أقصى حد مستطاع بإبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جواز الأهداف العسكرية أو تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية (المادة 07 منه).

- كما يجب إدراج الممتلكات الثقافية التي منحتها لجنة حماية الممتلكات الثقافية، والتي سوف نوضحها فيما بعد، في حالة النزاع المسلح حماية معززة على قائمة الممتلكات الثقافية الخاضعة لحماية معززة المادة الحادي عشر منه.

4- الحالات الاستثنائية للحماية المعززة وفقا للبروتوكول الثاني 1999

بعد إقرار الحماية المعززة على ممتلك ثقافي، قد يحدث عارض يؤثر في استمرارها، ويتمثل ذلك في فقد الحماية أو تعليقها أو إلغائها، فإذا أصبحت هذه الممتلكات بحكم استخدامها هدفا عسكريا، لا يسمح بمهاجمتها إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات الثقافية على النحو المشار إليه، وإذا اتخذت جميع الاحتياطات لتخفيف الأضرار بالممتلكات الثقافية، وحصره في أضيق نطاق ممكن، ويجب أن يصدر إنذار مسبق فعلي من أعلى مستوى قيادي، يفيد بطلب إنهاء استخدام الممتلك

(1)- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 من موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010، ص 434.

(2)- محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 63.

(3)- راجع نص المادة 11 فقراتها 1، 2، 3 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

الثقافي كهدف عسكري، ويعطى الطرف الآخر فرصة لتصحيح وضعه ما لم تحل ظروف مقتضيات الدفاع عن النفس دون ذلك.[1]

ومع ذلك، فإن تحديد نوعية الهدف العسكري، لا تكفي لأن تصبح الممتلكات الثقافية هدفا مشروعا للهجوم، بل إن الحماية الممنوحة بموجب الفصل الثالث من البروتوكول الثاني لعام 1999 هي حماية معززة، حيث أنه حتى إذا ما شكلت الممتلكات الثقافية هدفا عسكريا، فلا يجوز اتخاذها هدفا لهجوم إلا إذا تحققت ثلاثة شروط أخرى:[2]

- إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات على النحو المشار إليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر.

- إذا اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه، بهدف أنها مثل هذا الاستخدام تجنب الأضرار بالممتلكات الثقافية، أو على أي الأحوال حصره في أضيق نطاق.

- وما لم تتح الظروف نتيجة لمتطلبات الدفاع الفوري عن النفس، يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة، ويصدر إنذار مسبق فعلي على القوات المجابهة، بطلب إنهاء الاستخدام وإتاحة فترة معقولة من الوقت للقوة المجابهة، تمكنها من تصحيح الوضع.

ونخلص مما سبق ذكره، أن الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، طبقا لاتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الإضافيين، تخضع للحماية من جهة بحكم طابعا المدني، ومن جهة أخرى باعتبارها جزءا من التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، فهي أيضا ستحظى بحماية مزدوجة كونها محمية بصفتها ممتلكات مدنية، وتسري عليها جميع الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات أو الأهداف المدنية، كما تخضع أيضا لحماية خاصة بموجب الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، فهي إذن تحظى بحماية مزدوجة كونها:

- محمية من جهة بصفتها ممتلكات مدنية وتسري عليها جميع الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات أو الأهداف المدنية.

- ومن جهة أخرى تخضع لحماية خاصة بموجب الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وليس هناك تناقض بين النوع الأول والثاني من الحماية، بل هناك تطابق.

[1]- أنظر النص الكامل من المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

[2]- ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 107.

ب-: فقدان الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح

تناولت الفقرة الأولى للمادة الثالثة عشر من البروتوكول الثاني لعام 1999، بيان أسباب فقدان الممتلكات الثقافية للحماية المعززة، وتفقد الممتلكات الثقافية الحماية المعززة إذا ما كانت بحكم استخدامها هدفا عسكريا، ومع ذلك جاءت الفقرة الثانية من هذه المادة بتحديد الشروط اللازم توافرها لتوجيه الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات.[1]

فلا يجوز أن تكون هذه الممتلكات هدفا لهجوم عسكري إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لإنهاء استخدام الممتلكات كهدف عسكري، كما يجب في هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم و أساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام، وتجنيب الأضرار بالممتلكات الثقافية أو حصره في أضيق نطاق ممكن، كما نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه ما لم تحل الظروف دون ذلك، بسبب مقتضيات الدفاع عن النفس، يجب أن يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة، وأن يصدر إنذار مسبق فعلي إلى قوات المجابهة يتضمن طلب إنهاء استخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري، وأخيرا يجب أن تتاح لقوات المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الأوضاع.[2]

ومما تقدم يتضح أن فقدان الحماية المعززة يرتبط باستخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري، وليس إذا ما حول الممتلك بحكم وظيفته إلى هدف عسكري كما هو الحال بالنسبة لفقدان الحماية العامة، ويعكس السبب المتقدم لفقدان الحماية المعززة الشروط اللازم توافرها لقيد ممتلك ثقافي ما على قائمة الحماية المعززة، حيث تتطلب إحدى الشروط عدم استخدام الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية، أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

وعلى الرغم من تشابه الالتزامات الملقاة على عاتق القوات الهجومية لتوجيه الأعمال العدائية ضد الممتلكات الثقافية في حالة فقدانها الحماية العامة أو الحماية المعززة، إلا أن الوضع يختلف بالنسبة للقوات التي تقع الممتلكات الثقافية تحت مراقبتها أو اختصاصها، ففي حالة شمول الممتلك الثقافي بالحماية العامة، يجوز لهذه القوات- إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك- تحويل الممتلك الثقافي إلى هدف عسكري إذا ما استخدمت لأغراض عسكرية، بينما لا يجوز لها ذلك إذا ما كان ذلك مشمولا بالحماية المعززة.

كما أنه لا يحق للقوات التي يخضع الممتلك الثقافي المشمول بالحماية المعززة لمراقبتها أو تحت اختصاصها- بأي حال من الأحوال- تحويل الممتلك الثقافي إلى هدف عسكري من خلاله استخدامه لأغراض

[1]- راج نص المادة 13 بفقرتيها الأولى والثانية من البروتوكول الثاني لعام 1999.

[2]- محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 240.

عسكرية، فتسجيل ممتلك ثقافي ما على قائمة الحماية المعززة، يتطلب من الدولة التي تتقدم بطلب التسجيل أن تدرس مقدما ما إذا كانت سوف تحتاج في المستقبل لاستخدام هذا الممتلك، لأغراض عسكرية تحت أي ظرف من الظروف أم لا، فإذا انتهت الدولة إلى أن هناك إمكانية مستقبلية لاستخدام الممتلك الثقافي في المستقبل كهدف عسكري، هنا يجب عليها عدم التقدم بطلب تسجيله على قائمة الحماية المعززة، فاستخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة كأهداف عسكرية، يعد انتهاكا جسيما لأحكام البروتوكول الثاني لعام 1999، ويعد جريمة حرب ويرتب المسؤولية الجنائية الفردية.

المطلب الثاني: أحكام الحماية التكميلية للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي لعام 1954

تشكل الحماية العامة والخاصة للممتلكات الثقافية جزءا جوهريا من اتفاقية لاهاي 1954، ولضمان إمكانية تطبيق الحماية السابقة للممتلكات الثقافية، حاولت الاتفاقية النص على أحكام حمائية تكميلية متعلقة بوقاية واحترام الممتلكات الثقافية، تمثلت في النص على إمكانية نقل الممتلكات الثقافية، بالاعتماد على موافقة أطراف النزاع، بغية حمايتها من أثار النزاعات المسلحة، وحماية الموظفين والشعار المميز للممتلكات الثقافية[1]، والتي سنوضحها في الفروع التالية:

الفرع الأول: نقل الممتلكات الثقافية

من ضمن التدابير التحضيرية التي قد تتخذ في وقت السلم لحماية الممتلكات الثقافية، نقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير لهذه الممتلكات في موقعها، لصونها من الآثار غير المتوقعة المترتبة عن النزاعات المسلحة إلى أماكن أكثر أمانا لها، لإبعادها أو لتأمينها لدى دولة أخرى لحين انتهاء الحرب، ولذا نجد المادة الثانية عشر من الاتفاقية، تقرر أن نقل الممتلكات الثقافية تخضع لحماية خاصة وتحت إشراف رقابة دولية، وعلى الدولة الخصم التحفظ من أية أعمال دائمة توجه نحو هذا النقل.

وقد يكون هذا النقل إلى أماكن آمنة داخل الإقليم، وقد يكون لخارج الإقليم على أنه يجب أن يقدم طلب النقل إلى وكيل عام الممتلكات الثقافية، متضمنا الأسباب التي دعت لهذا النقل مع تحديد عدد وأهمية الممتلكات الثقافية المطلوب نقلها، ومكانها الحالي والمكان المراد نقلها إليه، وللوكيل العام إذا رأى أن للنقل ما يبرره استشارة مندوبي الدول الحامية في إجراءات التنفيذ لعملية النقل، وللوكيل أن يتأكد من أن عملية النقل تشمل الممتلكات الثقافية المطلوب نقلها فقط، وإن هذا النقل يتم بالكيفية المقترحة، ويحمل شعار الحماية المميز، ويجب أن يرافق عملية نقل الممتلكات الثقافية مفتشون حتى مكان الوصول.[2]

[1]- راجع نصوص المواد 1، 3 ، 8، 11 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

[2]- أنظر المادة 17 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي.

وتنص اتفاقية لاهاي على إمكانية نقل الممتلكات الثقافية تحت حماية خاصة، بناء على طلب الدولة الطرف صاحبة الشأن المواد (12،13،14)، وتتناول اللائحة التنفيذية تفاصيل شروط هذه الحماية، ولكنها تقابل بصعوبة من الناحية العملية لذلك، بسبب تعقيد الإجراء الوارد باللائحة، علاوة على ذلك تعتمد فعالية المفهوم في زمن النزاع المسلح على وجود نظام وظيفي للدول الحامية، فضلا عن اعتماد نقل الممتلكات الثقافية على موافقة أطراف النزاع المعني.[1]

ولكن وفي أحيان كثيرة، نرى أنه لابد من نقل هذه الممتلكات إلى أماكن أكثر أمانا لها، ومادامت الممتلكات الثقافية تعد أعيانا مدنية، فإنه يتعين عدم تعريضها لأغراض عسكرية وعلى الأطراف القيام وإلى أقصى حد مستطاع، بنقل الممتلكات الثقافية بعيدا عن الأهداف العسكرية، ذلك أن عملية نقل الممتلكات الثقافية تخضع لاعتبارات معينة، منها ما يتصل بالحصانة ومنها ما يتصل بشعار الاتفاقية.

وإذا تم نقل هذه الممتلكات من الأراضي الوقعة تحت الاحتلال إلى أراضي دولة طرف أخرى، تتعهد هده الدولة بحراسة هذه الممتلكات، وعند انتهاء العمليات الحربية تتعهد الدول الأطراف بتسليم الممتلكات الثقافية التي كانت قد استوردت إليها بما يخالف البروتوكول.[2]

ويذكر أن قوات الاحتلال الإسرائيلي اهتمت أثريا بمنطقة تدعى" جارة جبل حرمون"، وتشمل قرى عين عطا، والكفير والخلوات وعين حرشا وميمس...، وغيرها، من هنا كانت تلك المناطق موضع اهتمام خاص لدى قوات الاحتلال، وذكرت صحيفة "معاريف" الإسرائيلية في تحقيق أجرته مع عدد من ضباط الاحتلال الذين خدموا في الجنوب اللبناني، أن هؤلاء كانوا يفضلون الاحتفاظ بالقطع الأثرية و النادرة، التي قاموا بنبشها من باطن الأرض، وأخذها كذكرى ليزينوا بها صالونات منازلهم، وأشارت الصحيفة إلى أن الضباط اعترفوا بأنهم حصلوا على مجموعات نادرة من القطع الأثرية الثمينة.[3]

وأردنا من ذلك كله، إبراز مسؤولية إسرائيل عن خرقها لأحكام بنود اتفاقية لاهاي لعام 1954 وخاصة الفقرة الأولى من المادة الرابعة المتعلقة باحترام الممتلكات الثقافية والتي تنص:" تتعهد الأطراف السامية سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية الأخرى المتعاقدة، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها، أو الأماكن المجاورة لها مباشرة، لأغراض قد تعرضها للتدمير، أو التلف في حالة النزاع المسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها".

[1]- ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 93.
[2]- راجع نص المادة الأولى فقرة (1،2،3).
[3]- كمال حماد، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 139.

الفرع الثاني: حماية الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية

تنص المادة الخامسة عشر من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على حماية الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية، وعلى ضرورة احترام هؤلاء الموظفين بما لا يتعدى مقتضيات الأمن العام، وذلك من خلال السماح لهؤلاء الموظفين بالاستمرار في تأدية واجباتهم سواء، أكانوا مستخدمين مدنيين أم عسكريين إذا ما وقعوا بأيدي أحد الأطراف المعادية، أو ما إذا وقعت الممتلكات الثقافية في يد الطرف المعادي.

ولقد أشارت المادة الحادية والعشرون من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي، إلى ضرورة تمييز الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية، بشعار حماية الممتلكات الثقافية، يرتدونه على سواعدهم ومنحهم بطاقة شخصية خاصة، تصدرها السلطات المختصة عليها الشعار، ويذكر في هذه البطاقة لقب واسم وتاريخ ميلاد حاملها، ورتبه ودرجته، وتزود بصورة صاحبها الفوتوغرافية وتوقيعه، أو بصماته أو الاثنين معا، ويتم تبادل نماذج بطاقات، تحقيق هوية الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية بين الدول الأطراف، ولا يجوز حرمان هؤلاء الموظفين من هذه البطاقات، أو الشعار الموجود على سواعدهم إلا بسبب مشروع.[1]

ويجب على الموظف ذاته أن يمتنع عن القيام بأي عمل عدائي، حتى يستفيد من نظام الاتفاقية ويمكن للأشخاص المنتمين إلى هيئة الموظفين المعنيين بهذا الخصوص، ارتداء سواعد تحمل شعارا عليها الشعار المميز تصدرها السلطات المختصة، مميزا و يحملون بطاقة شخصية خاصة، وتختمها تنص اتفاقية لاهاي على حماية الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية، حيث توجب احترام هؤلاء الموظفين في حدود مقتضيات أمن أطراف النزاع المعني.

ويمكن للأشخاص المنتمين إلى هيئة الموظفين المعنيين بهذا الخصوص، ارتداء سواعد تحمل شعارا مميزا، ويحملون بطاقة شخصية خاصة عليها الشعار المميز، تصدرها السلطات المختصة.

الفرع الثالث: الشعار المميز للممتلكات الثقافية

أمام واقعية الحرب وحتمية وقوعها، يسعى القانون الدولي الإنساني إلى مراعاة الاعتبارات الإنسانية في الحروب، أي جعلها أكثر إنسانية، إذ يهدف القانون أعلاه ليس فقط إلى حماية المتضررين من النزاعات المسلحة، سواء أكانوا مدنيين أو حتى العسكريين في بعض الأحيان، بل يهدف إلى حماية أماكن وأعيان وممتلكات لا علاقة لها بالعمليات العسكرية، وأنجع وسيلة لتوفير الحماية تتجسد في استخدام شارات مميزة.

[1]- سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 103.

ولحماية الممتلكات الثقافية ضرورة تمييزها بشعار، يتمثل في درع مدبب من الأسفل، مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض، ولا يستعمل الشعار بمفرده إلا لتمييز الممتلكات الثقافية بحماية خاصة والأشخاص المكلفين بحماية الممتلكات، مما يسمح بجعلها ذات طابع دولي وفق أحكام اللائحة التنفيذية.[1]

وقد جاءت اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 وعام 1907، اللتين أكدتا على ضرورة تمييز الممتلكات الثقافية، بشعار مميز بغية حمايتها، وقد بينت اتفاقية لاهاي لعام 1907 شكل هذا الشعار، بأن يأخذ شكل علم مكون من مربع أبيض واسود، وأخيرا جاءت اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشعار مميز من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وبيان هوية الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية، حيث يهدف استعمال هذا الشعار للحماية والتعريف.[2]

فهذا الشعار أداة مهمة لحماية الممتلكات الثقافية، والأشخاص القائمين على حمايتها من ناحية، ومن ناحية أخرى، فهو وسيلة لإظهار الممتلكات الثقافية وتمييزها عن غيرها من الممتلكات، غير المشمولة بالحماية ولتسهيل التعرف عليها.

والشعار الذي أشارت إليه اتفاقية لاهاي، عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة، ذات لون أزرق وأبيض، وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون، يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل، ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدده المثلث من كل جانب، في حين اعتبرت وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة أمرا وجوبيا.[3]

فالشارات المميزة في القانون الدولي الإنساني تؤدي دورا هاما، إن لم يكن دورا محوريا في توفير الحماية[4]، وهذه الشارات هي عبارات عن شعارات ورموز وعلامات، يتم استخدامها أثناء النزاعات المسلحة لتحديد الأشخاص والممتلكات تحت حماية مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني.

وفي حالة عدم قيام دولة طرف بتمييز ممتلكاتها بالشعار المميز، فإنها تخاطر حيث يكون الطرف المعادي غير قادر على تحديد الممتلكات الثقافية، ومن ثم يتخذها هدفا للأعمال العدائية، ومن ثم يتخذها هدفا للأعمال العدائية.[5]

[1]- راجع المادة 17 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.
[2]- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 71.
[3]- راجع المادتين 10 و 16من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
[4]- حيدر كاظم عبد العلي، أحمد شاكر سلمان، التنظيم القانوني للشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، الإصدار الأول، جامعة بابل، العراق، 2011، ص 39.
[5]- ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 94.

وتحظر الاتفاقية إساءة استعمال أو استعمال شعار مشابه له في حالة نزاع مسلح، أي استعماله لغير الأغراض المقررة في الاتفاقية، ويحظر تعمد إساءة استخدام الشعار المميز المنصوص عليه بموجب اتفاقية لاهاي كعلامة حامية معترف بها يعد انتهاكا جسيما أيضا بموجب المادة 38 من البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقيات جنيف، بينما اعتبر في المادة 03/85 إساءة استخدام الشعار المميز انتهاكا جسيما يوجب المسؤولية الجنائية الفردية لمن اقترف هذا الانتهاك بشكل متعمد.[1]

وأيا كان الأمر، فإن أمر تقدير وضع الشعار ودرجة ظهوره، يعود للسلطة المختصة لكل طرف في الاتفاقية، ويمكن استخدامه بأية وسيلة كانت، كأن يوضع على الإعلام أو حول السواعد أو يرسم بشكل واضح، ويوضع بجوار الممتلك الثقافي.

بعد استعراضنا لمختلف صور الحماية للممتلكات الثقافية من حماية عامة وأخرى خاصة، نظمتها اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الأول إلى جانب الحماية المعززة التي نظمتها البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999، وقفنا على أن الحماية العامة تقتضي إلزاميين أساسين هما الوقاية والاحترام، غير أن نص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي 1954، لم يحدد بطريقة نوع التدابير التي يجب على الدول الأطراف القيام بها بل تركت تحديدها للدول، مما سوف يترك المجال واسعا لها، لكن تم تدارك ذلك في المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 والتي حددتها.

كما منحت ممتلكات ثقافية خاصة قررت لظروف خاصة بالممتلك الثقافي، فهي تمنح لعدد محدود من الممتلكات الثقافية، وبالتالي لا تتحقق إلا من خلال شروط موضوعية وأخرى إجرائية، على أن الشرط الأول منها المتمثل في المسافة الكافية غير واضح بدقة، مما يؤدي إلى اختلاف الآراء حوله، فإنه يمكن أن يفقد هذه الحماية في حالة الضرورات العسكرية، على أن مفهومها لم يوضح بقدر الكفاية في المعاهدات الدولية، ولم تبين الاتفاقية المقصود منها، غير أن البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 في مادته السادسة أوضح شروط التذرع بها.

كما منح البروتوكول الإضافي لسنة 1999 الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، حماية ضد الهجوم أو استخدامها هي أو الأراضي المحيطة بها في الأعمال الحربية، وقد عالج البروتوكول حالة تمتع ممتلك ثقافي بالحماية المعززة، مع تمتعه الحماية الخاصة ومنح الأفضلية لأحكام الحماية المعززة وفقا للمادة الرابعة فقرة (ب) وربما ذلك لقوة الحماية المعززة خاصة في جانب امتداد المسؤولية إلى المتابعة أمام القضاء الدولي الجنائي.

[1]- راجع نص المادة 17 من اتفاقية لاهاي، وكذا نص المادة 38 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

المطلب الثالث: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

ظلت النزاعات المسلحة غير الدولية لوقت طويل خارج نطاق القانون الدولي، رغم أن ميثاق الأمم المتحدة قد حظر اللجوء للحرب، إلا أن هذا الحظر كان يطبق على النزاعات الدولية فقط، وتستثنى النزاعات غير الدولية[1]، ومن الملاحظ أن هذه الطائفة تعد من أشد النزاعات المسلحة خطرا كونها تنطوي على مزيد من الحقد والضرر، مقارنة مع غيرها من النزاعات المسلحة الدولية أو حتى الاحتلال الحربي، ولقد مثلت هذه النزاعات المسلحة ومنذ القدم مشكلة أساسية خاصة في ظل غيبة الضمانات الأساسية التي تنطوي عليها قواعد قانون الحرب[2]، مما يتعين علينا بيان القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطبع الدولي، وكذا في حالة الاحتلال الحربي من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مضمون حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد ترسخ في أذهان القائمين على إعداد مشروع اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، احترام القواعد المقررة لضمان حمايتها حيث نصت المادة التاسعة عشر من الاتفاقية على أنه:" في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي ينشب على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يصبح على كل طرف في النزاع أن يطبق- على الأقل- الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية".

إضافة إلى ما ذكر، فإن الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشرة قد عملت على تشجيع الأطراف المتنازعة على حماية الممتلكات الثقافية من خلال الاستفادة من خدمات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ولتأكيد أهمية حماية الممتلكات أكدت الفقرة الرابعة من هذه المادة على أن تطبيق الأحكام السابقة، لا يؤثر على الوضع القانوني للأطراف المتنازعة عند تطبيقها على المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن المادة السادسة عشر من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977، قد نص على :"يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة، التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح".

(1)- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره و مبادؤه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 66.

(2)- صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 783.

(3)- محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 71.

لكن وفي ضوء العمل الدولي تبين أن ما جاءت به اتفاقية لاهاي في مادتها التاسعة عشر، وما أكدته المادة السادسة عشر من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وما شهدته البشرية من ويلات وانتهاكات خطيرة ضد الممتلكات الثقافية، قد دفع واضعي البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999 للعمل على تضمين مواده، قواعد وأحكام تضمن الحماية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من جانب أطراف هذه النزاعات، حيث نصت المادة الثانية والعشرون على أنه:" ينطبق هذا البروتوكول في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي يقع داخل أراضي أحد الأطراف".

وحري بالذكر، أن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999، شأنه في ذلك شأن اتفاقية لاهاي لم يرد فيه أية إشارة لتعريف النزاعات المسلحة ذات غير الطابع الدولي، إلا أنه مع ذلك فقد تعرض لحالات عدم انطباق أحكام البروتوكول على بعض الأوضاع والاضطرابات أو التوترات الداخلية، مثل أحداث الشغب، وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وغيرها من الأعمال المماثلة.

ولهذا يلتزم أطراف النزاع بأحكام البروتوكول سواء كانوا دولا أطرافا في البروتوكول، أو مجموعات تابعة لدول أطراف في هذا البروتوكول، وإن لم يتم الاعتراف بهم طبقا للأحكام والقواعد العامة بالقانون الدولي وعلى الرغم من عدم كونهم في حد ذاتهم أطرافا في البروتوكول.[1]

وقد ترك البروتوكول في الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين، للدول الأطراف سلطة تقديرية لبيان فيما إذا كان عملا ما يعد ضمن الاضطرابات الداخلية أم لا، وذلك من خلال استخدامه لعبارة (وغيرها من الأعمال المماثلة) في نهاية الفقرة الثانية.

الفرع الثاني: حماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال الحربي

تعتبر القواعد التي تنظم الاحتلال من أهم المواضيع في القانون الدولي عموما والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص، لذلك كان لابد من تنظيم هذه القواعد لتقييد سلوك قوات الاحتلال وتوفير الحماية للسكان المدنيين وممتلكاتهم الثقافية، حتى لا يؤدي الأمر بسلطات الاحتلال إلى تغطية أعمالها الانتقامية على الإقليم المحتل تحت مسميات الضرورات العسكرية ومقتضيات الحرب، ويتقرر تطبيق قواعد الاحتلال الحربي بصرف النظر مشروعية أو عدم مشروعية الاحتلال.

وللاحتلال الحربي نظام وقواعد في القانون الدولي العام، أساسها أنه لا ينتج عنه نقل حقوق السيادة على الإقليم، من الدولة صاحبة الإقليم إلى الدولة المحتلة، فسيادة الدولة الأولى تبقى وإن كانت توقف طوال مدة الاحتلال، وتباشرها عنها الدولة المحتلة ولا يجوز للدولة المحتلة أن تحول هذا الوضع الفعلي الناتج عن الاحتلال إلى وضع قانوني عن طريق ضم الإقليم إليها، فهذا الضم لا يجوز قبل

[1]- سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 117.

انتهاء الحرب[1]، وسنتناول الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال قبل وفي ظل اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الإضافيين في النقاط التالية:

أولا: الحماية المقررة أثناء الاحتلال الحربي قبل اتفاقية لاهاي 1954

في السابق كان الاحتلال الحربي يعد عملا مشروعا كآلية من آليات فض النزاعات، إلا أن هذا الوضع قد زال بعد تغير نظرة المجتمع الدولي للحرب، وإدراكه لما خلفته الحروب من دمار وهلاك للبشرية والذي أدى إلى إقناع الدول بضرورة نبذ الحرب، وتحريم اللجوء إليها كوسيلة لحل المنازعات وتقرير عدم مشروعيتها، وقد دخل مبدأ جديد يقضي بتحريم الحرب في العلاقات الدولية بمقتضى ميثاق باريس عام 1928 والذي عرف بميثاق بريان كيلوج.[2]

ويعتبر الإقليم محتلا إذا أصبحت الدولة التي ينتمي إليها، لا تستطيع على إثر الغزو الذي تقوم به الدولة المعتدية، ممارسة سلطتها العادية فوقه من الناحية الواقعية والفعلية، ومع قيام الدولة الغازية يحفظ النظام هناك، ويفترض الاحتلال أمرين: حيازة الإقليم، وتوافر نية اكتساب السيادة عليه[3]، فهو مرحلة من مراحل الحرب تلي مرحلة الغزو مباشرة، وتتمكن فيها قوات الدولة المحاربة من دخول إقليم العدو، ووضع هذا الإقليم تحت سيطرتها الفعلية بعد أن ترجح كفتها بشكل لا منازعة فيه، ويتوقف القتال المسلح ويسود الهدوء تماما الأراضي التي جرى عليها القتال".[4]

وقد نشأ قانون الاحتلال الحربي تجاوبا مع رغبات الشعوب في وضع حد نهائي، للأساليب الوحشية التي كانت تستعملها الجيوش الغازية ضد السكان الآمنين بعد تفاقم الحروب النابليونية، وكانت الولايات المتحدة التي تعرضت خلال حروبها الأهلية لأقسى أنواع الجرائم، أول من قنن أو دوَّن قانون الاحتلال الحربي في عام 1863، ونظم سلوك القوات المحاربة وحرم عليها أعمال السلب والنهب، ونص على عقوبات ضد أفراد هذه القوات لدى ارتكابهم هذه الجرائم.[5]

ويترتب على الاحتلال كونه ذا طبيعة مؤقتة أثران هامان، أولهما محدودية الاحتلال زمانا ومكانا وثانيهما عدم انتقال السيادة على الإقليم المحتل لدولة الاحتلال، أما الأول فيعني أن الاحتلال يبدأ منذ حقق فعالية خضوع الإقليم المحتل لسلطة الاحتلال، ووفقا لمؤتمر بروكسل لعام 1874 فإن الاحتلال يمتد في

(1)- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 733.

(2)- مؤيد سعد الله حمدون المولى، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل، المرجع السابق، ص 111.

(3)-أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، المؤسسات الدستورية والتشريعية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2003، ص 157.

(4)- محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، القاهرة، 1972، ص 100.

(5)- علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 134- 135.

الإقليم للجزء الذي يتمكن به المحتل من إقامة سلطة كاملة المظاهر، أما الثاني فيعزى إلى كون سلطة الاحتلال سلطة واقعية لا شرعية، وبالتالي فهو لا يملك الحق الشرعي في السيادة القانونية على الإقليم المحتل، وكون القدس محتلة فإن الاحتلال الإسرائيلي لا يملك السيادة للاستيلاء على الممتلكات الثقافية فيها، أو تغيير معالمها التاريخية أو المساس بها بأي شكل كان.[1]

وأكد عهد عصبة الأمم المتحدة في مادته العاشرة على تعهد أعضاء العصبة باحترام، وحفظ السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول الأعضاء، والذي يستفاد منه حظر الضم على دولة الاحتلال[2]، بينما نص ميثاق الأمم المتحدة على أنه:" يمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة"[3]، وهو ما يستفاد منه حظر ضم الأقاليم أو الأجزاء المحتلة من قبل دولة الاحتلال.

وقد عالجت اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، في المواد 42-56 واتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949، في المواد من 27 إلى 34 ومن المواد 47 إلى 78 موضوع الاحتلال الحربي، وبينت السلطات التي يتمتع بها القائم بالاحتلال والواجبات التي تلقى على عاتق الأشخاص الذين يوجدون فوق الإقليم الخاضع للاحتلال، وقد أكدت على تقرير وجوب معاملة مؤسسات العبادة والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة ولو كانت ملكا للدولة، حتى لا تكون محلا للاستيلاء أو السيطرة من قبل سلطات الاحتلال مثل الممتلكات العامة، وعلى حظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية، والفنية، والعلمية، وأن تتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال.[4]

ونظم القانون الدولي الإنساني حالة الاحتلال الحربي، فهو يفرض على الدولة المحتلة مجموعة من الالتزامات القانونية يعد تجاوزها جريمة حرب، وقد جاءت هذه القواعد لفرض الحماية القانونية للمدنيين والممتلكات والأعيان المدنية في الإقليم المحتل[5]، ويحرم على سلطة الاحتلال ضم إقليم الدولة المحتلة في وقت الحرب، ولا تعتبر سلطة الاحتلال سوى كونها سلطة فعلية، تتمتع ببعض الاختصاصات في ظل قانون

(1)- جمعة شحوذ شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه، كلية لحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص 26.

(2)- جمعة شحوذ شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، المرجع نفسه، ص 356.

(3)- مؤيد سعد الله حمدون المولى، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل، المرجع السابق، ص 121.

(4)- صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي، المجلد 35، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1979، ص 16.

(5)- مؤيد سعد الله حمدون المولى، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل، المرجع السابق، ص 101.

الحرب والاحتلال صورة من صور العدوان ترفضه القوانين و الأعراف الدولية.[1]

فالاحتلال هو حالة واقعية مؤقتة وغير مشروعة، وهي تعقب الغزو المسلح تفرض فيها الدولة المنتصرة سيطرتها على الدولة المنهزمة، أو عن جزء منها من إقليمها وتقوم سلطاتها العسكرية بإدارة الإقليم المحتل، مع التزاماتها القانونية بكافة الحقوق والواجبات تجاه سكان الإقليم المحتل، والتي لا يجوز تجاوزها إلا في حالات الضرورة.

يتضح من هذا النص أن سلطة الاحتلال ليست سلطة قانونية وإنما هي سلطة فعلية ومؤقتة، تزول بزوال الاحتلال، فالاحتلال الحربي لا يؤدي إلى نقل السيادة من الدولة الشرعية على الإقليم إلى الدولة القائمة بالاحتلال، وإنما يمنح المحتل سلطات مؤقتة محدودة من أجل تمكينه من إدارة ذلك الإقليم، وفيما يتعلق باختصاص القائم بالاحتلال بإدارة الإقليم المحتل، فإذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة قدر الإمكان، تحقيق الأمن و النظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.

ثانيا: الحماية المقررة أثناء الاحتلال الحربي بموجب اتفاقية لاهاي 1954

لم تعد الحماية الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، تقتصر على فترات النزاع بمظهره التقليدي القاصر على نطاق النزاع المسلح بين الدول، بل أصبح نطاق هذه الحماية يمتد ليشمل فترات الاحتلال الحربي سواء كان احتلالا كليا أم جزئيا، وقد تضمنت اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الإضافيين عددا من القواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء فترات الاحتلال الحربي.

فعلى الدولة المحتلة أن تتخذ بقدر استطاعتها الإجراءات الوقائية الملحة، وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات الوطنية في المناطق الواقعة تحت الاحتلال في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية و المحافظة عليها، وفي حال وجود مقاومة للمحتل داخل الأرض المحتلة، فإن على كل طرف تحظى حكومته باعتراف بشرعيتها من جانب أعضاء حركة المقاومة، أن يلفت بقدر المستطاع نظر هؤلاء الأعضاء بوجوب مراعاة الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية.[2]

وبخصوص حالة الممتلكات الخاصة في الإقليم الخاضع للاحتلال، فلا يجوز للقائم بالاحتلال الاستيلاء على الممتلكات الخاصة في الإقليم الخاضع للاحتلال، ويجب عليه احترامها وحمايتها سواء

[1]- خلف رمضان الجبوري، حماية حقوق المرأة في ظل الاحتلال، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد الأول، العدد 42، 2009، ص 205.

[2]- أنظر الفقرتين (1،2) من المادة 05 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

أكانت منقولة أو عقارية[1]، ومن بين الإجراءات التي قررتها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1954، إضافة لحظر تصدير الممتلكات الثقافية الواقعة على الإقليم المحتل، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ما يلي:[2]

- إلزام الدولة المحتلة بوضع الممتلكات الثقافية الواقعة على الإقليم الخاضع لسيطرتها تحت الحراسة سواء كان ذلك تلقائيا عند استيرادها أو بناءا على طلب السلطات المختصة في الأراضي المحتلة.

- إلزام الدولة المحتلة بوضع الممتلكات الثقافية الواقعة على الإقليم الخاضع لسيطرتها تحت الحراسة سواء كان ذلك تلقائيا عند استيرادها، أو بناءا على طلب السلطات المختصة في الأراضي المحتلة.

- عدم جواز حجز الممتلكات الثقافية بأي حال من الأحوال باعتبارها تعويضات حرب، وإذا ما انتقلت هذه الممتلكات إلى يد شخص حسن النية من الدولة التي وردت إليها فيجب على دولة الاحتلال تعويض هذا الحائز حسن النية للممتلكات الثقافية في حالة إخلالها بالتزاماتها.

- في حالة قيام إحدى الدول الأطراف بإيداع ممتلكات ثقافية لدى طرف آخر بغية حمايتها، تلتزم الدول المودع لديها هذه الممتلكات بردها بمجرد انتهاء العمليات العسكرية إلى السلطات المختصة في الإقليم الذي وردت منه.

ومن أمثلة الجرائم الدولية في ميدان الاحتلال، اعتمد الاحتلال الإسرائيلي سلوكا منظما ومتكاملا يمس بالأعيان المدنية على الأراضي المحتلة، يتمثل هذا المنهج في الاستحواذ واستهلاك المقدرات الطبيعية إلى جانب ذلك عملت إسرائيل بكافة الوسائل، واتبعت كل السبل للسيطرة على الأراضي الفلسطينية، وقد كانت إحدى هذه الوسائل" بناء جدار الفصل العنصري"، وما ترتب عليه من آثار وانعكاسات سلبية على الأماكن التاريخية، والأثرية والدينية و تدمير ونهب للممتلكات الثقافية الفلسطينية.[3]

كما اقترفت سلطات الاحتلال الإسرائيلية جريمة إحراق المسجد الأقصى في 21 جويلية من عام 1969، وقد أصاب العالميين العربي والإسلامي، استياء وغضب شديدين على إثر هذه الجريمة الشنعاء التي من المؤكد أنها كانت مدبرة ومتعمدة، وأنها دليل صارخ على مدى همجية وبربرية هذه

[1]- تشير في الفقرة الأولى المادة 53 من لائحة لاهاي إلى أنه:" لا يجوز لقوات الاحتلال أن تستولي على الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية ومخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمؤن، والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية".

[2]- سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 123.

[3]- محمد فهد الشلالدة، الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء لقانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 191.

السلطات، ومدى تحديها وإهدارها لمبادئ وأحكام القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي الذي ينظم الاحتلال.[1]

والحقيقة أن استخدام إسرائيل لهذه الأسباب والطرق غير الإنسانية، يشكل انتهاكا صريحا لنص المادة 22 من اتفاقية لاهاي التي تؤكد أن حق الدولة في اختيار وسائل إيذاء العدو غير مطلق، وكذلك ما جاء بإعلان بريان كيلوج لعام 1928، المتعلق بحظر استخدام السلاح من نوع دمدم، واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، المتعلقة بقوانين وأعراف الحروب، والتي تنص على عدم استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد تتسبب في معاناة غير ضرورية.[2]

إن تدمير إسرائيل للقيم وللممتلكات الثقافية، ونهب الآثار التاريخية والتراثية من قبلها يجب أن يدان دوليا، ويشجب دائما وفي كل مناسبة عالمية، وأن أي انتهاك يلحق بالممتلكات الثقافية يعتبر خسارة للتراث الثقافي للإنسانية جمعاء، ومن هنا واستنادا للقانون الدولي العام على إسرائيل أن تتحمل مسؤولية دولية، عن أعمالها العدائية الموجهة ضد الممتلكات الثقافية العربية، وعليها أن تعيد الممتلكات الثقافية التي قامت بنهبها بطريقة غير مشروعة في وقت النزاعات المسلحة إلى أصحابها الشرعيين في فلسطين، وغيرها من الدول العربية المعنية بالنزاع في الشرق الأوسط.

ثالثا: الحماية المقررة أثناء الاحتلال الحربي وفقا للبروتوكول الثاني 1999

كان تبني البروتوكول الثاني خطوة مهمة ومتقدمة في سبيل حماية الممتلكات الثقافية، في النزاع المسلح وفي فترات الاحتلال، ويخاطب ضعف اتفاقية لاهاي 1954 وعدم إعطائها الحلول الكافية[3]، ولهذا جاء مكملا ومؤيدا لإجراءات الحماية، التي أوردتها إلى حماية الممتلكات الثقافية الواقعة على الأراضي المحتلة، اتفاقية لاهاي و بروتوكولها الأول.

وقد جاءت أحكام المادة التاسعة الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة بأحكام تكميلية، بما يضمن كفالة الحماية المناسبة لهذه الممتلكات خلال فترات الاحتلال، بالنص على عدم إخلال أحكامها بقواعد الحماية المقررة بموجب المادتين الرابعة و الخامسة من الاتفاقية، يحرم ويمنع طرف يحتل أراضي أو جزء من أراضي طرف آخر فيما يتعلق بالأراضي المحتلة من:[4]

- أي تصدير غير مشروع للممتلكات الثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها.

[1]- مصطفى كمال شحاتة، المرجع السابق، 363-364.

[2]- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 356.

[3]- معتز فيصل العباسي، التزامات الدولية المحتلة تجاه البلد المحتل، دراسة حالة العراق، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص 500.

[4]- أنظر المادة التاسعة من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي 1954.

- أي أعمال تنقيب عن الآثار باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية او تسجيلها أو الحفاظ عليها.

- إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

- تجري أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق مع السلطات الداخلية للأراضي المحتلة، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

وقد جاءت المادة التاسعة من البروتوكول الثاني لعام 1999، مؤكدة لما جاءت به التوصية بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية (توصية نيودليهي)، والتي أقرها المؤتمر العام لمنظمة المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته التاسعة المنعقدة في نيودلهي عام 1956، فقد نصت المادة 02/30 من هذه التوصية على أنه:" في حالة قيام نزاع مسلح ينبغي أن تمتنع كل دولة عضو تحتل أراضي دولة أخرى عن إجراء أية حفائر أثرية بالأراضي المحتلة، وعند اكتشاف آثار بمحض الصدفة وخاصة أثناء الأعمال العسكرية ينبغي على سلطة الاحتلال اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لحماية هذه الآثار، كما يتعين عليها عند انتهاء حالة الحرب تسليم الآثار المقرونة بالوثائق الخاصة إلى السلطات المختصة بالأراضي التي سبق احتلالها".[1]

ولا شك أن هذا تأكيد واضح على ضرورة التزام سلطات دولة الاحتلال، إذا ما اكتشفت أثناء التنقيب في أراضي الدولة الخاضعة لسيطرتها بعض الآثار والممتلكات الثقافية، أو بمحض الصدفة أثناء العمليات العسكرية، أن تقوم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية وصيانة هذه الممتلكات[2]، وقد قيدت المادة التاسعة سلطات دولة الاحتلال التي تستند إلى الحالات الاستثنائية، إذا ما قامت بأعمال التنقيب أو إدخال التغييرات عليها، أو على أوجه استخدامها لصالح الحفاظ على الممتلكات، بأن يكون اتخاذ هذه العمال بالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة ما لم تحل الظروف دون ذلك، ولا شك أن استخدام عبارة "ما لم تحل الظروف دون ذلك"، وعدم تضمين المادة التاسعة أية معايير موضوعية لتحديد هذه الظروف قد يخول سلطات دولة الاحتلال الانفراد بإجراء عمليات التنقيب للممتلكات الثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها دون التعاون مع السلطات الوطنية للأراضي المحتلة ذلك، متذرعة في ذلك بعدم سماح الظروف.

[1]- سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 127.

[2]- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، المرجع السابق، ص 247.

الفصل الثاني

الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

استمر سعي الجماعة الدولية إلى تطوير القواعد الرامية لحماية الممتلكات الثقافية، بعد تزايد أعمال العدوان ضد الممتلكات الثقافية والاستيلاء عليها ونهبها، في فترات النزاع المسلح على الصعيدين الإقليمي والدولي، باعتبارها تشكل جزءا لا يتجزأ من الذات الوطنية والحضارة الثقافية لبني الإنسان، والتي تعود جذور حمايتها لعهود طويلة خلت من الزمن.

لقد تطورت قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، تطورا ملحوظا وهاما، فبعد أن كان قانون الحرب يقتصر على تنظيم العمليات الحربية القتالية، أصبحت قواعده اليوم، تهتم بالإنسان بشكل خاص بصفته ضحية هذه النزاعات، فكل طرف يحاول القضاء على وجوده الآخر كله، سواء وجوده المادي أو المعنوي، ولذلك لم تكن هناك أية تدابير لوقاية الممتلكات الثقافية وحمايتها من النهب أو التدمير أو الاستيلاء، ونتيجة لذلك حظرت القواعد المتضمنة في اتفاقية جنيف لسنة 1949، وكذا بروتوكولها الأول لعام 1977 مهاجمة الأعيان أثناء النزاعات المسلحة، ويعود السبب في تعزيز هذه الحماية إلى أهمية هذه الأشياء في ظل الحروب، وذلك إما لاعتبارها منشآت وأملاك متينة الصلة بالحروب أو تحوي قوى خطرة، أو باعتبارها ممتلكات تاريخية لا تقدر بثمن، وهو الأمر الذي يتعين علينا بيانه من خلال التطرق إلى المبحثين التالين:

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية.

المبحث الثاني: دور المنظمات غير الدولية لحماية الممتلكات الثقافية.

المبحث الأول

دور المنظمات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية

منذ العصور القديمة والنزاع مستمر بين بني البشر، وكانت لغة السلاح هي الوسيلة الأكثر استعمالا في المجتمعات القديمة لحل الخلافات والنزاعات؛ مما أدى إلى ارتكاب العديد من الجرائم والانتهاكات، ولا شك أن قيام الحرب يؤثر بين أمور أخرى على الممتلكات الثقافية، بالنظر إلى طبيعة المواد المستخدمة والآثار التي تترتب على استخدامها.

وفي ظل هذا الصراع ارتفعت الدعوات من أجل المزيد من الحماية، كي تواجه مستوى الشراسة و الضراوة في الحروب الحالية، التي كانت دائما الدافع لإبرام الاتفاقيات الدولية التي تعتبر من القواعد الآمرة في القانون الدولي، وأخذت تعلو وتزداد إلى أن توصلت في الوقت الراهن، إلى إيجاد تنظيم قانوني لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وحماية هذا الإرث الحضاري عن طريق الاتفاقيات والتوصيات والمؤتمرات الدولية التي تعزز هذه الحماية، وتحقق المزيد من التعاون والتفاهم الثقافي بين الشعوب، وسنعرض لهذه الآليات بشيء من التفصيل من خلال التطرق إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: دور الدول الأطراف في حماية الممتلكات الثقافية.

المطلب الثاني: حماية الممتلكات الثقافية من خلال المنظمات الدولية.

المطلب الثالث: حماية الممتلكات الثقافية من خلال الآليات الإقليمية.

المطلب الأول: دور الدول الأطراف في حماية الممتلكات الثقافية

علاوة على الالتزامات التي تفرضها كل من اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين على الدول الأطراف، بضرورة حماية الممتلكات الثقافية الكائنة على أراضيها أو في أراضي الغير من الأضرار التي قد تنجم عن النزاعات المسلحة، تضمنت بعض الالتزامات التي يجب على الدول الأطراف الوفاء بها في فترات السلم، بغية توفير الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية في حالة اندلاع أي عمل عسكري مستقبلي، وتتمثل هذه الإجراءات والتدابير في الفروع التالية:

الفرع الأول: تبني التشريعات واللوائح الوطنية

ينبع التزام الدول بإصدار التشريعات اللازمة لإنفاذ اتفاقيات جنيف الأربع، وقمع الانتهاكات الجسيمة لها من المادة الأولى المشتركة في هذه الاتفاقيات التي تنص على أنه:" تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل احترامها في جميع الأحوال".[1]

ونجد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 هي الأخرى، أكدت على التزام الأطراف المتعاقدة باتخاذ أي إجراء تشريعي، يلزم فرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص، الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف أفعال تنتهك قواعد الحماية المقررة للممتلكات المدنية، ومنها الممتلكات الثقافية، وقد وصفت تلك الأفعال بالمخالفات الجسيمة حسب المواد المذكورة، وتتمثل في تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، و بطريقة غير مشروعة و تعسفية.[2]

بينما تنص المادة الثامنة والعشرون من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 على أنه:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ- في نطاق تشريعاتها الجنائية- كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية، أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم".

وقد طالبت الاتفاقية الدول الأطراف بإدراج الأحكام الواردة بها في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها المسلحة، وذلك عل النحو الذي يضمن تطبيقها، وقد أكدت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على قيام الدول الأطراف في زمن السلم، بالعمل على نشر نصوص الاتفاقية ولائحتها التنفيذية، وبروتوكولها الأول على أوسع نطاق ممكن في أراضيها، وتبني التشريعات اللازمة لتنفيذها في أوقات السلم أو عند اندلاع العمليات العسكرية.[3]

[1]- المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

[2]- راجع نصوص المواد (49-50-129-146) من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

[3]- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، المرجع السابق، ص 264.

وقد سمحت المادة الحادية والعشرين من البروتوكول الثاني لعام 1999، بتبني التدابير التشريعية أو الإدارية أو التأديبية لقمع الأفعال التي ترتكب عمدا لاستخدام الممتلكات الثقافية، على نحو ينطوي على انتهاك اتفاقية لاهاي لعام 1954 أو بروتوكولها الثاني، كذلك حالة تصدير أو نقل المادي غير المشروع أو نقل الملكية غير المشروع للممتلكات الثقافية الواقعة على الأراضي المحتلة، انتهاكا لاتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الثاني، وأكدت الفقرة الثانية من المادة 16 من البرتوكول الثاني لعام 1999 على عدم استبعاد أحكام المسؤولية الجنائية الفردية المقررة بموجب أحكام القوانين الوطنية أو أحكام القانون الدولي القابلة للتطبيق.[1]

أي إدراج الأحكام الوردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبرتوكوليها في الدساتير والقوانين الداخلية للدول الأطراف، وذلك بهدف وضع مسألة حماية الأعيان الثقافية حيز التنفيذ على أوسع نطاق ممكن، وتقرير المسؤولية على السلطة العسكرية أو السلطة المدنية، في حال مخالفتها لهذه الأحكام النزاعات المسلحة، وهذا ما جاءت به المادة 30 من البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 لتؤكده اللجنة الدولية لليونسكو في إحدى توصياتها إلى الدول الأعضاء بشأن تبني التشريعات الداخلية لقواعد حماية الممتلكات الثقافية.[2]

وعلة إلزام الدول بإصدار تشريعات لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتجريم انتهاكاته؛ أن الاتفاقيات الدولية لا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال قانونا جنائيا صالحا للتطبيق داخل الدولة، لأنها لا تحتوي على تحديد دقيق للأفعال محل التجريم، ولا تنص على العقوبات اللازم توقيعها لكل جريمة، ولهذا كان لازما على المشرع الوطني، أن يترجم القواعد الجنائية الدولية في صورة تشريع جنائي وطني، ليساعد بذلك القاضي على إنفاذ أحكام الاتفاقيات الدولية، لأن القاضي مقيد بتطبيق النصوص الوطنية التي تصدر عن السلطة التشريعية، ولا يمكنه اعتبار فعل ما جريمة دون أن ينص عليها مشرعه الوطني، حتى ولو كان هذا الفعل مجرما بموجب المواثيق الدولية.[3]

ولقد ورد في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن الدول الأطراف تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال، من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وأنها عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.[4]

[1]- أنظر نص المادة 21، وكذا نص المادة 02/16 من البروتوكول الثاني لعام 1999.
[2]- علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 47.
[3]- طارق سرور، الاختصاص القضائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص157.
[4]- راجع ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يتضح من المواد السابقة الذكر، أن أي دولة تنضم لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني ملزمة بأن يقوم مشرعها الوطني بإصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني، وتجريم انتهاكاته، وهذا الالتزام ليس من قبيل الأمور التخييرية للمشرع الوطني، إن شاء قام به و إن شاء تركه، بل هو من قبيل الالتزامات الدولية الوجوبية.

الفرع الثاني: نشر وتدريس أحكام اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الإضافيين

يؤدي الجهل بأحكام القانون الدولي الإنساني إلى انتهاكات جسيمة، تترتب عليها معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية و الممتلكات، يمكن تفاديها أو الحد منها إذا ما كان هناك علم مسبق بأحكام هذا القانون؛ فمثلا لن يتسنى للضحايا أن يتمسكوا بحقوقهم التي نص عليها القانون الدولي الإنساني، وأن يطالبوا بها ما لم يكن لديهم العلم و الدارية بأحكام هذا القانون.

وقد ألزمت اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، كافة الدول الأطراف فيها بسن تشريعات جنائية للعقاب على كل الأفعال التي وصفت بأنها انتهاكات جسيمة، وحتى يتواءم التشريع الوطني مع هذه الأحكام، فإن القانون الدولي الإنساني يلزم التشريعات الوطنية بحد أدنى كما يلي:

- يجب على كل مشرع وطني صياغة الفعل المؤثم كانتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني ووضع العقوبة له، إعمالا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".
- الأخذ بالمسؤولية الجنائية الفردية لكل قائد أو رئيس يأمر بارتكاب إحدى هذه الانتهاكات أو لم يأخذ التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنعها أو قمعها.
- استثناء هذه الانتهاكات من التذرع بالمصالح أو الضرورات السياسية أو العسكرية أو الوطنية، أو أنها كانت تنفيذا لأوامر القادة أو الرؤساء كسبب من أسباب الإباحة.
- تحديد نطاق مادي وشخصي بشأن هذه الانتهاكات الجسيمة بانطباق التشريع الوطني على أي نتهم بغض النظر عن جنسيتها أو جنسية المجني عليه أو مكان ارتكاب الواقعة وهو ما يعرف بالاختصاص العالمي.
- النص صراحة على عدم سقوط الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني باعتبارها جرائم حرب بالتقادم.

كما أنه ليست اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 فقط التي تستلزم اتخاذ تدابير تشريعية على الصعيد الوطني بل هناك مجموعة الاتفاقيات الأخرى نذكر منها:

- إعمالا لنص المادة (04) من اتفاقية عام 1972 المتعلقة بشان حظر استخدام وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، تلتزم كل دولة طرف وفقا لإجراءاتها الدستورية اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي من الأفعال المحظورة بموجب المادة الأولى من الاتفاقية.

- إعمالا لنص المادة (04) من اتفاقية عام 1976 المتعلقة بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، تتعهد كل دولة طرف باتخاذ أية تدابير تعتبرها لازمة وفقا لإجراءاتها الدستورية من أجل حظر ومنع أي نشاط ينتهك أحكام الاتفاقية في أي مكان يخضع لسيطرتها أو ولايتها.

- إعمالا لنص المادة (07) من اتفاقية باريس لعام 1993، بشأن حظر استحداث وضع وتخزين استخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، تلتزم كل دولة بحظر وقمع أي نشاط محظور بموجب هذه الاتفاقية وبصفة خاصة ما ورد بالفقرتين الأولى والخامسة من المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة السادسة وسن تشريعات الوطنية التي تؤثم هذه الأفعال.

- إعمالا لنص المادة (09) من اتفاقية أوتاوا لعام 1997، بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج الألغام، تلتزم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية لفرض جزاءات جنائية لمنع وقمع أي انتهاك لأحكام هذه الاتفاقية.

ولهذا أوجبت المادة 25 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على التزام الدول الأطراف بنشر أحكام الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في أراضيها، سواء في وقت السلم أو عند اندلاع العمليات العسكرية، ويعني هذا الالتزام إدراج الدول الأطراف أحكام الحماية الواردة بالاتفاقية وبروتوكوليها الإضافيين في برامج التعليم العسكري و المدني على حد سواء، ويهدف هذا الالتزام إلى تعميم المعرفة بأحكام وقواعد حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح على مستوى جميع سكان الدول الأطراف، ولا سيما أفراد القوات المسلحة والموظفين المكلفين بحماية هذه الممتلكات.[1]

وقد أكدت اليونسكو ولمرات عديدة على تشجيع التبادل الدولي للمعلومات وعلى أهمية النشاط الإخباري، الذي يمثل محور أساسا في إطار التعاون بين دول الشمال والجنوب، وخاصة فيما يتعلق بنشر الأخبار والمعلومات الإيضاحية عن القطع المسروقة من المتاحف، ومن ثم التدابير التي ترمي إلى مناهضة الاتجار غير المشروع بها، وأوصت كذلك باستمرار التعاون مع نشرة تنبيه إلى الأعمال الفنية المسروقة"، التي تصدرها المؤسسة الدولية لبحوث الفن في نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك عن الأعمال الفنية المسروقة بقصد تعزيز المعلومات دوليا لمكافحة سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع.[2]

[1]- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، المرجع السابق، ص 265.
[2]- علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 82.

كما أوضحت المادة الثلاثين من البروتوكول الثاني لعام 1999 الوسائل الملائمة لهذا النشر، الرامي إلى تعزيز وتقدير جميع سكان الدول الأطراف للممتلكات الثقافية، واحترامهم لها وهي:[1]

- إدراج مبادئ توجيهية وتعليمات بشأن حماية الممتلكات الثقافية في لوائحها العسكرية.

- إعداد وتنفيذ برامج تدريبية وتعليمية في أوقات السلم، بالتعاون مع اليونسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية.

- إبلاغ كل طرف سائر الأطراف، من خلال المدير العام بمعلومات عن القوانين، والأحكام الإدارية والتدابير المتخذة، بموجب الفقرتين (أ، ب) سالفي الذكر.

- إبلاغ كل طرف سائر الأطراف بأسرع وقت ممكن، من خلال المدير العام بالقوانين، والأحكام الإدارية التي قد تعتمدها لضمان تطبيق البروتوكول.

وعلى الدول تنفيذ ممارسات مختلفة في هذا المجال، وذلك بإتباع الخطوات التالية:[2]

- إعداد سجل للممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة، وقد أثبت هذا السجل فعاليته بالنسبة لاسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المهربة إلى الخارج.

- تعيين مسؤول محلي عن حماية الممتلكات الثقافية، يوفر المعلومات عن هذه الحماية في المؤسسات التعليمية.

- إجراء تدريب للمواطنين حول كيفية إعداد قوائم حصر الممتلكات الثقافية، وكيفية وضعها في أماكن آمنة.

- إقامة ندوات ومؤتمرات صحفية وزيارات للمواقع الأثرية.

- نشر قائمة جرد بالممتلكات الثقافية على الصعيد الوطني ومراعاة مواصلة تحديثها.

- استخدام البريد والمواقع والاتصالات الالكترونية لنشر كافة المعلومات حول تسجيل الممتلكات الثقافية بحث تكون المعلومات متاحة للكافة.

- عقد ندوات إقليمية ودولية مع الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها لتبادل المعلومات والخبرات وتطوير ما هو كائن بالنسبة لها.

- تحديد مصادر تمويل مناسبة لضمان استمرارية تدابير الحماية وفعاليتها.

كما يمكن أن تكون عملية النشر أثناء قيام النزاع المسلح، وهدفها هنا هو الحد من التوسع والانتشار للعمليات الحربية، التي تستهدف الممتلكات الثقافية، والتقليل بقدر الإمكان من آثار هذه

[1]- راجع نص المادة 30 من البروتوكول الثاني لعام 1999.

[2]- ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 119.

العمليات، وقد تكون عملية النشر كذلك بعد قيام النزاع، وغرضها هنا هو عدم تكرار العمليات العدائية الموجهة ضد الممتلكات الثقافية مستقبلا.

الفرع الثالث: إنشاء اللجان الوطنية الاستشارية

جاء القرار الثاني الملحق بالاتفاقية معربا عن الأمل في قيام الدول الأطراف عند الانضمام للاتفاقية، بإنشاء لجان استشارية وطنية في إطار النظم الدستورية و الإدارية لدولهم، وتعمل هذه اللجان تحت سلطة الوزير أو الموظف المسؤول عن الإدارات الوطنية المكلفة برعاية شؤون الممتلكات الثقافية، وتتمثل صلاحيات هذه اللجنة فيما يلي:[1]

- إسداد المشورة إلى الحكومة بشأن التدابير اللازمة لتطبيق الاتفاقية، من النواحي التشريعية و التقنية والعسكرية، سواء في زمن السلم أو أثناء النزاع المسلح.

- التدخل لدى حكومتها في حالة النزاع المسلح، أو عندما يكون مثل هذا النزاع على وشك الوقوع، بما يكفل أن تكون قواتها المسلحة على معرفة بالممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها وفي أراضي البلدان الأخرى، وأن تحترم هذه الممتلكات وتحميها وفقا لأحكام الاتفاقية.

- أن تقوم بالاتفاق مع حكومتها بتأمين الاتصال بالتعاون مع اللجان الوطنية المماثلة، ومع أية هيئة دولية متخصصة.

وبناءا على ذلك قامت العديد من الدول الأطراف في الاتفاقية بتأسيس هذه اللجان الاستشارية الوطنية[2]، تلك هي أهم البنود المدونة في اتفاقية لاهاي لتوفير الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزعات المسلحة، وإذا كانت التجارب الدولية قد دلت على عدم احترام الدول لتعهداتها في تطبيق أحكام الاتفاقية الاتفاقية، أو أثناء احتلال الأقاليم الدول الأخرى فإن ذلك يرجع في اعتقادنا لأمرين:

الأمر الأول: التجاء الدول للاستثناءات المنصوص عليها في الاتفاقية كما رأينا، بالنسبة إلى الفقرة الثانية من المادة الرابعة أو ما يسمى بمبدأ الضرورة العسكرية.

الأمر الثاني: عدم تقييد الدول بالإجراءات الواجب إتباعها لوضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ، وذلك من خلال القواعد الملحقة بالاتفاقية و التي تعد جزء لا يتجزأ من الاتفاقية، إلى جانب غياب الوعي لدى الدول بأهمية التراث الثقافي، والمحافظة عليه أثناء المنازعات المسلحة، لكل ذلك، فإن النص على حماية الأعيان الثقافية في الملحقين الأول والثاني، يعزز من أحكام اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954.

[1]- سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، المرجع السابق، ص 267.

(2)- Information on the Implementation of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Armed Conflict 1995 pp 10 .

والحقيقة أن هذا الرأي له ما يبرره، ذلك أن إعطاء صلاحية الدول ذاتها، في مجال تقرير العقوبة أمر يقلل من احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من ناحية التباين الذي يظهر في مقدار العقوبات المخصصة لزجر الجرائم، التي ترتكب مساسا بالممتلكات الثقافية، بل وقد تقرر دول عدم تخصيص عقوبات أصلا إذا كان المخالفون من أفراد قواتها، ولقد انعكس هذه الأشكال بشكل واضح في مسألة الاسترجاع، حيث تم إدراج النصوص المتعلقة به بالبروتوكول الإضافي وليس في صلب اتفاقية لاهاي 1954.

الفرع الرابع: اتخاذ التدابير اللازمة للحماية في وقت السلم

تنص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على التزام الدول الأطراف في وقت السلم، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لوقاية الممتلكات الثقافية، الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، ولم تحدد الاتفاقية التدابير التي تلتزم الدول الأطراف باتخاذها مكتفية في ذلك بعبارة "التي تراها مناسبة".

وأكدت المادة السابعة من الاتفاقية بقولها:"1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقبة بأن تدرج منذ وقت السلم في اللوائح و التعليمات الخاصة بقواتها أحكاما تكفل تطبيق هذه الاتفاقية، وأن تعمل منذ السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب.

2- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم منذ وقت السلم بإعداد أقسام أو أخصائيين أو بإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة، وتكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات".

ولا شك أن اتخاذ التدابير المشار إليها يتطلب بطبيعة الحال، توفير الخبرات الفنية والمساعدات المالية اللازمة للوفاء بهذا الالتزام، وتشكل هذه الحقيقة من الناحية العملية، عقبة كبيرة أمام الدول التي تفتقر لمثل هذه الخبرات أو التمويل اللازم لاتخاذ هذه التدابير، لذا حرص واضعو البروتوكول الثاني لعام 1999 على تضمينه بعض النصوص الخاصة بتوفير المساعدات الفنية و المالية للدول، التي ترغب في اتخاذ هذه التدابير.[1]

لذلك جاءت المادة الخامسة من البروتوكول الثاني لعام 1999 ببعض الإرشادات الخاصة بهذه التدابير، وقدمت في سبيل ذلك عددا من الأمثلة التي يمكن الاسترشاد بها، مثال ذلك قيام الدول الأطراف بإعداد قوائم حصر والتخطيط لتدابير الطوارئ، للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني

[1]- راجع المادتين 24- 29 من البرتوكول الثاني لعام 1999.

والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها، وأخيرا تعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية، وتتمتع الأمثلة التي قدمها البروتوكول الثاني لعام 1999 بطابع عملي، بما يضمن تحقيق الحماية الفعالة اللازمة لتوفير الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.

المطلب الثاني: حماية الممتلكات الثقافية من خلال المنظمات الدولية

بالإضافة إلى التزامات أطراف النزاع المسلح خاصة ما يتعلق منها بحماية الممتلكات الثقافية بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954، توجد مجموعة من الوسائل الدولية التي تتبنى حمايتها، ويمكن أن نجد إشارات عديدة إلى ذلك في كثير من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، ونجد لها بعد ذلك، أبعادا واسعة في مضامين الوثائق والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية التي تعنى بهذه المسألة، كونها إجراء مهمة من تراثها القومي والحضاري، وتشكل مسألة حيوية تتعلق بذاتية الدولة، وسيادتها واستقلالها وسيطرتها على مواردها.

ولبيان دور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، سنتوقف على دور كل من منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والعربية والمؤتمرات الدولية في الفروع التالية:

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة

لم يكتف هذا الميثاق بتحريم الحرب وتحريم استخدام القوة، بل ذهب في الفقرة الرابعة من المادة الثانية إلى أبعد من ذلك فحرم التهديد باستخدامها، ولقد حظيت الممتلكات الثقافية والأعمال الفنية والتاريخية من أجل الحفاظ على القيم الثقافية وتنميتها بين الشعوب باهتمام كبير في هذه المنظمة، حتى أصبحت بندا على جدول أعمالها في الكثير من دورات انعقادها، والتي سعت منذ نشأتها عام 1945 إلى حماية الممتلكات الثقافية.

وفي واقع الأمر، لا تمارس المنظمة الدولية اختصاصاتها مباشرة، وإنما يمارسها جهازها كالجمعية أو المجلس أو شخص كالسكرتير العام، على أن ذاك حينما يمارس الاختصاصات فإنه يمارسها باسم ولحساب المنظمة.

أولا: دور الجمعية العامة

تلعب الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا هاما فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في أوقات àالنزاعات المسلحة، ونذكر قرارا أصدرته في دورتها الثامنة و العشرين المنعقدة عام 1973[1]، ويتضمن هذا

[1]- محمد براءة غريول، مدلول القانون الدولي الإنساني في مجالات الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، المجلة القضائية والقانونية للدورة الإقليمية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، العدد الأول، الكويت، 2011، ص 24.

القرار الذي يحمل رقم 3187 على عدة أمور منها:" أن الجمعية العامة تعترف بالالتزامات الملقاة على عاتق البلدان، التي استولت على أعمال قيمة تابعة لأقاليم الأراضي التي احتلتها، وتدعو الأمين العام للأمين العام للأمم المتحدة، أن يقدم إليها بالتشاور مع منظمة اليونسكو ومع الدول الأعضاء، تقريرا حول التقدم الذي أحرزه في هذا الموضوع في دورتها الثلاثين".

وفي الشأن الفلسطيني، أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات، التي أدانت فيها الاعتداءات التي تطال الممتلكات الثقافية، من حفر وتغيير للمعالم والأماكن التاريخية، والثقافية والدينية، خاصة في القدس"[1]، ومن أمثلة هذه القرارات القرار رقم 2253 الصادر عنها بتاريخ 1967/07/14، بشأن مدينة القدس، و الذي وجه إلى إسرائيل نداءا دوليا ملحا بأن تحافظ بكل دقة على كافة المواقع أو المباني، وغيرها من الممتلكات الثقافية، ولاسيما في مدينة القدس القديمة، وأن تمتنع عن أي عملية عمليات الحفريات، أو أي عملية انقل هذه الممتلكات أو تغيير معالمها، أو ميزاتها الثقافية والتجارية.[2]

وفي عام 1972 صدر القرار رقم 3005 تضمن بندا صريحا بضرورة وقف نهب الممتلكات الأثرية والثقافية في القدس من قبل الاحتلال الإسرائيلي[3]، وبتاريخ 1981/10/28 صدر قرار آخر رقم 15/36 والذي طالب إسرائيل بالكف فورا عن جميع أعمال الحفر، وتغيير للمعالم التي تقوم بها في المواقع التاريخية والثقافية، والدينية للقدس، وخصوصا تلك الموجودة تحت وحول الحرم الشريف الذي تتعرض مبانيه لخطر الانهيار".[4]

وفي عام 1975 أصدرت الأمم المتحدة القرار رقم 3391، والذي دعت من خلاله الدول الأعضاء إلى التصديق على اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير، ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970، والتي سبق لليونسكو اعتمادها.[5]

وفي قضية الجدار العنصري الذي تقوم إسرائيل ببنائه في الأراضي الفلسطينية، فقد أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 2002/12/09 قرارا رقم 98/58 أكدت فيه ضرورة التزام إسرائيل 58/98 باحترام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، كما بين النتائج الخطيرة من وراء بناء هذا

(1)- ياسين رياض حمودة التراث الثقافي لمدينة القدس في المعاهدات الدولية والقرارات، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، الطبعة الثانية، مركز الزيتونة، بيروت، لبنان، 2010، ص 460.

(2)- موقع مركز المعلومات الوطني الفلسطيني:www.wafainfo.ps/atemplate aspxlid 3537 .

(3)- ياسين رياض حمودة، المرجع السابق، ص 462.

(4)- موقع مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، المرجع السابق.

(5)- سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، رسالة شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ، 2013، ص 63.

الجدار على حقوق الشعب الفلسطيني الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ومصادرته أراضيه وأمواله وتدمير ممتلكاته، بما فيها ممتلكاهم الثقافية.[1]

أما في الشأن العراقي، فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرارا حول إنقاذ التراث الثقافي العراقي، استنكرت فيه الدول أعمال الدمار والنهب، المرتكبة من قبل جماعة "داعش" ضد ذلك التراث، وأعرب القرار عن القلق إزاء الهجمات المتعمدة والتهديدات، ضد التراث الثقافي في الدول المتضررة من الصراعات المسلحة، والنهب المنظم والاتجار بالممتلكات الثقافية، الذي يحدث على نطاق غير مسبوق.[2]

وشدد رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضرورة أن يعمل المجتمع الدولي معا، لحماية عناصر التراث الثقافي في العراق وغيره من الدول، وأكد أن القرار الذي أصدرته الجمعية العامة حول إنقاذ التراث الثقافي العراقي، هو خطوة مهمة إلى الأمام لحماية التاريخ المشرك، مقدما الشكر لوفدي العراق وألمانيا على هذه المبادرة.

ثانيا: دور مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن أهم جهاز الأمم المتحدة، فهو صاحب السلطة الرئيسية فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين، وتعتبر حماية الممتلكات الثقافية من بين العناصر التي تسهم في تحقيق السلم والأمن بين الدول، ولحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، قام مجلس الأمن بإصدار العديد من القرارات بهذا الشأن تخص الرقابة على حماية هذه الممتلكات من كافة أشكال النهب.

ويعد الجهة المختصة طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة بتكييف طبيعة الفعل الذي وقع على ضحايا النزاعات المسلحة، وما إذا كان هذا الفعل يشكل عملا من أعمال الاعتداء التي حددتها الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، أم أنه لا ينطبق عليه وصف الاعتداء ولا تتوافر فيه شروط جريمة الاعتداء، وهي سلطة تقديرية كاملة يتمتع بها مجلس الأمن طبقا للمادة 398 من ميثاق الأمم المتحدة.[3]

ومفاد ذلك، عندما يكيف مجلس الأمن الواقعة التي تجابهها العقوبات، بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، وإخلال بهما أو عدوان فإنه بناء على التكييف توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين(41،42) حفاظا على السلم الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه، ففي الشأن العراقي صدر عن مجلس الأمن الدولي قرارا رقم 1482 المؤرخ في 22 ماي 2003، الذي شدد فيه على ضرورة مواصلة حماية مواقع الآثار والمواقع التاريخية، والثقافية والدينية والمتاحف، والمكتبات والآثار العراقية،

[1]- سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 243.

[2]- موقع إذاعة الأمم المتحدة: www. Albayan.ae/one-world/arabs/2015-05-29

[3]- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2001، ص 42.

وكذلك القرار رقم 1546 المؤرخ في2004/06/08، الذي يقرر فيه مجلس الأمن أن تتخذ جميع الدول الأعضاء، الخطوات المناسبة لتيسير العودة السالمة للممتلكات الثقافية، والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية، والتاريخية والثقافية، وذات الأهمية العلمية و الدينية، التي أخذت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني العراقي والمكتبة الوطنية إلى المؤسسات العراقية.[1]

أما في الشأن الفلسطيني، وعلى إثر إحراق القوات الإسرائيلية المسجد الأقصى في 15 سبتمبر 1969، صدر عن مجلس الأمن قرارا رقم 271 في عام 1969، والذي وصف أن هذا العمل يعبر جريمة وأن عملية الحرق هذه تعد خسارة لحقت بتراث الإنسانية، ويعترف بأن أي تدمير أو انتهاك لحرية الأماكن المقدسة والمواقع والمباني الدينية في القدس أو أي تشجيع لأي عمل كهذا، أو أي تواطؤ بشأنه يمكن أن يهدد السلام والأمن الدوليين بخطر كبير، كما يدعو إسرائيل إلى التقيد تماما بأحكام اتفاقيات جنيف والقانون الدولي فيما يتعلق بالاحتلال الحربي، وفي حالة عدم الاستجابة لقرارات للمجلس، فإن مجلس الأمن سيعقد دون تأخر لبحث أي عمل آخر يجب اتخاذه في هذا الشأن.[2]

كما صدر عن مجلس الأمن حول الممتلكات الثقافية العراقية قرار رقم 1483 لعام 2003، وفيه تم التأكيد على ضرورة احترام تراث العراق الأثري والتاريخي والحضاري والديني، ووجوب استمرار الحماية للمواقع الأثرية والتاريخية والدينية، حيث نصت الفقرة السابعة منه على ما يلي:" يقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء بالخطوات المناسبة لتسهيل إعادة ما نقل بشكل غير شرعي من المتحف الوطني العراقي، والمكتبة الوطنية، وأماكن أخرى في العراق من ممتلكات ثقافية وغيرها من مواد ذات أهمية أثرية أو تاريخية أو حضارية وعلمية نادرة، أو دينية إلى المؤسسات العراقية بشكل سليم، وأن تتضمن هذه الخطوات تحريم الاتجار بهذه المواد أو نقلها، وكذلك أي مادة تحوم شكوك معقولة بأنها أبعدت بشكل غير شرعي ويطالب منظمة التربية والعلوم والثقافة والإنتربول، والمنظمات الدولية الأخرى أن تدعم هذه الفقرة بالشكل المناسب، منذ تبني القرار رقم 1990/666 بتاريخ 1990/08/06.

وإدراكا من مجلس الأمن لأهمية مكانة القدس ومقدساتها، واعترافا منه بحجم الخطر الانتهاكات التي يسببها الاحتلال الإسرائيلي فقد أصدر القرارات التالية:[3]

- القرار رقم 50 لعام 1948 الذي دعا من خلاله كافة الجهات المعنية في النزاع في فلسطين، إلى ضرورة اتخاذ الاحتياطات الممكنة لحماية الأماكن المقدسة في القدس، و تسهيل الوصول إليها للجميع.

[1]- راجع قرار مجلس الأمن رقم 1483 بتاريخ 22 ماي 2003، وكذا القرار رقم 1546 بتاريخ 2004/06/08.
[2]- علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، ص 391.
[3]- سلسلة قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن الممتلكات الدينية المقدسة.

- القرار رقم 54 لعام 1948 الذي شدد به على ضرورة حماية الأماكن المقدسة في القدس، ونزع السلاح عنها وتحييدها، مع التأكيد على الوضع الدولي الخاص للقدس وضرورة احترامه.

- القرار رقم 252 لعام 1968 الذي أكد من خلاله المجلس على قرارات الجمعية العامة رقم 2253 و 2254 لعام 1967، الخاصين بحماية الأماكن المقدسة و التاريخية في القدس، والمتفقين مع القرار 181 و القرار 194، الذين بموجبهما تتمتع القدس بوضع دولي خاص.

وفي 2015/02/12 اعتمد مجلس الأمن آخر قرار له حول حماية التراث الثقافي في العراق، تحت رقم 2199 وفيه يدين تدمير التراث الثقافي، ويقضي باتخاذ تدابير ملزمة قانونا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالقطع الأثرية والممتلكات الثقافية الآتية من العراق، وكذا في سوريا.

وما يلاحظ على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، أنها تتميز عن باقي أجهزة الأخرى للأمم المتحدة بالإلزامية، غير أن تطبيقها يخضع غالبا لاعتبارات سياسية، كما هو الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عنه ضد إسرائيل التي لم تطبق، فهي تحتاج إلى قوة فعلية لتنفيذها بعكس ما حدث أثناء غزو العراق للكويت، والتي كان من بين ما احتوته ضرورة إرجاع الممتلكات الثقافية إلى دولة الكويت من طرف العراق، والتعويض عما قام به من تدمير لهذه الممتلكات.

ثالثا: دور الأمانة العامة

وأما فيما يخص الأمانة العامة للأمم المتحدة، فبإمكان الأمين العام للأمم المتحدة أن يعرض وساطته على الأطراف المتنازعة لحل الخلافات، التي قد تنشأ بسبب خرق الالتزامات الملقاة على عاتقهم فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، كما يمكنه أن يوجه نداءات عاجلة إلى المتنازعين.

وقد طالب الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" بيانا له في مارس من عام 2003، أثناء غزو التحالف الأمريكي البريطاني للعراق، بتوفير الحماية الفورية للمواقع الدينية والأثرية والمتاحف وغيرها من المؤسسات الثقافية قبل وقوع خسائر جديدة، وقال أن كنوز الثقافة العراقية تقف شاهدا على إرث لا يقدر بثمن للإنسانية جمعاء، وخسارتها تمس كل الإنسانية.[1]

ويدرك الأمين العام أن الكنوز الحضارية للعراق التي تشهد على تراث للبشرية، وأن هذه الكنوز والآثار لا تقدر بثمن وأن فقدانها سيكون جرحا في جسم البشرية بأكملها.

[1]- علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 390.

رابعا: محكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ومن الثابت أن الأفراد العاديين لا يمكنهم اللجوء إلى المحكمة لعرض انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة عليهم، إذ أن الدول وحدها حق التقاضي أمام المحكمة.

وقد كان لمحكمة العدل الدولية، دور كبير في الرقابة على تطبيق قواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وأبرز مثال على ذلك، فصلها في النزاع بين دولتين أسيويتين، وكان ذلك على إثر قيام قوة مسلحة تابعة لتايلاندا، باحتلال معبد "برياه فهاير" والضواحي المحيطة به[1]، ونهبها لمحتويات المعبد الكمبودي، فقامت محكمة العدل الدولية بعد طلب من كمبوديا، بإصدار حكم بتاريخ 15 جوان 1962، أكدت فيه سيادة كمبوديا على ذلك المعبد، وبضرورة انسحاب القوات التايلاندية منه، وإرجاع جميع الأشياء التي تكون قد أخذت، أو رفعت من المعبد، أو فيما يجاوره منذ عام 1954 تاريخ احتلال المعبد، وفي جويلية 1962 قبلت تايلاندا الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية.[2]

وللعلم أن اختصاص محكمة العدل الدولية، يتوقف على قبول المتقاضين اللجوء إلى المحكمة، وما يصدر عنها من أحكام، وتنفيذ هذه الأخيرة، يخضع لتقدير مجلس الأمن في حالة لجوء الدولة المدعية إلى المجلس، بناءا على عدم تنفيذ الحكم من قبل الدولة المدعى عليها، وبالتالي فإن عمل محكمة العدل الدولية يتميز بالنسبية، فأحكامها وآراؤها الاستشارية ليست دائما قابلة للتطبيق، وبالتالي هذا ما ينقص من مدى الرقابة الفعالة على تطبيق قواعد حماية الممتلكات الثقافية.

خامسا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

كما شجع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، في قراره رقم 29 المؤرخ في 22 جويلية من عام 2003، و المعنون "منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة"، الدول الأعضاء على أن تنظر عند الاقتضاء وفقا لقانونها الوطني، عند إبرام اتفاقات ذات صلة مع الدول الأخرى في الاتفاقية النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب، الموروث في شكل ممتلكات منقولة، ودعا جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز التعاون، والمساعدة المتبادلة على الصعيد الدولي في مجال منع الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات المنقولة، التي تشكل جزءا من التراث الثقافي للشعوب، وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم، وقدم الأمين العام عملا بأحكام ذلك القرار تقريرا عن تنفيذه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة.

[1]- أحمد اسكندري، ومحمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام المدخل والمعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص 212.
[2]- علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 392.

سادسا: لجنة حقوق الإنسان

بالإضافة إلى الأجهزة الرئيسية السابقة للأمم المتحدة، فإن لجنة حقوق الإنسان عبرت عن قلقها العميق عام 1998، في قراراها رقم 70 بخصوص التقارير الواردة عن تدمير ونهب التراث الثقافي والتاريخي لأفغانستان، وهي تعبير دولة غير طرف في اتفاقية لاهاي عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية، وحثت هذه اللجنة جميع الأطراف في أفغانستان على وقاية وحماية هذا التراث.[1]

سابعا: مجلس حقوق الإنسان

من السابق لأوانه، أن نحكم على عمل مجلس حقوق الإنسان أنه حديث النشأة، والذي جاء على أنقاض لجنة حقوق الإنسان.

ففي أثناء الحرب الإسرائيلية على لبنان في صيف 2006، أدان مجلس حقوق الإنسان بشدة الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة، والتي من بينها تدمير المنشآت المدنية اللبنانية، والتي من ضمنها الممتلكات الثقافية، فأصدر قرارا بجنيف بتاريخ 12 جانفي 2009، يندد فيه بالانتهاكات التي تقترفها القوات الإسرائيلية أثناء هجومها على قطاع غزة، والتي مست حقوق الإنسان من بينها تدمير المساجد والكنائس والمدارس، والجامعات والمسارح و المتاحف، وفي خلال ذلك، أعلن هذا المجلس عن تشكيل لجنة لتقصي الحقائق بشأن الجرائم المرتكبة في غزة، غير أن هذه اللجنة وئدت في حينها نظرا للمعارضة الشديدة من طرف كندا.[2]

وتمثل لجنة حماية الممتلكات الثقافية أحد أهم التعديلات التي أدخلها البروتوكول الثاني لعام 1999 كما جاءت تتويجا لمشروع استمر الحديث عنه لسنوات، وهي كيان حكومي يشبه التراث العالمي تتكون هذه اللجة من اثني عشر طرفا[3]، يختارهم اجتماع الأطراف على أن يؤخذ بعين الاعتبار أثناء الاختيار التمثيل العادل لمختلف المناطق والثقافات في العالم.

الفرع الثاني: دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية

إن الحفاظ على المعرفة وعلى زيادة انتشارها عن طريق حماية التراث الثقافي من الكتب والأعمال الفنية والآثار التاريخية والعلمية، تشكل هدفا أساسيا تسعى اليونسكو لتحقيقه كونه أحد مقومات بناء السالم العالمي.

[1]- علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 27.

(2)- Les deux protocols additionnels aux conventions de Genève du 12 Aout 1949, relatifs à la protection des victimes des conflits armés internationaux du 10 juin 1977, CICR www.icrc.org/web/fr.

[3]- أنظر المادة 01/24 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

وعلى هذا الأساس تعد اليونسكو[1]الجهة الممثلة للجهد الدولي المشترك في الميدان الثقافي، وهي بهذه الصفة تستطيع أن تنظم علاقات وثيقة مع المنظمات الدولية كافة والمنظمات الإقليمية والهيئات والمؤسسات والمراكز الثقافية والعلمية، وكذلك الجامعات في مختلف بلدان العالم، كما تسعى إلى الحفاظ على المعرفة وعلى زيادة انتشارها عن طريق حماية التراث الثقافي العالمي، من الكتب والأعمال الفنية والآثار التاريخية والعلمية.[2]

وقد أدرجت منظمة اليونسكو في دستورها حماية الممتلكات الثقافية في عداد المهام، ويقتضي ذلك إقرار نصوص تشريعية تحدد الطبيعة، ونطاق الحماية التي ينبغي توفيرها، وتعين الممتلكات الثقافية المقصودة، وتبين التدابير التي تكفل توفير هذه الحماية وتوجد هذه التشريعات على مستويين دولي ووطني.[3]

وعلى الصعيد الدولي توجد مجموعة من الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونسكو أو أقرت تحت رعايتها، وهي تنص على القواعد التي ينبغي أن تنظم حماية الممتلكات الثقافية من شتى الأخطار التي تتهده، وبعض هذه الاتفاقيات والتوصيات يعنى على نحو أوثق بالعلاقات الدولية، فهو ينص على القواعد التي يتوقع من الدول أن تراعيها في علاقاتها فيما بينها سواء في حالات الحرب أو في أوقات السلم، ومن الأمثلة على ذلك، وثائق اليونسكو بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، حظر استيراد الممتلكات الثقافية ضد إرادة الدول التي وجدت تلك الممتلكات أصلا في أراضيها.[4]

كما ركزت اليونسكو اهتماما أيضا على حماية الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة والخاصة إذا صدر مؤتمرها العام توصية لهذا الغرض عام 1968 في باريس، وذلك نتيجة للقلق الذي أثار المجتمع الدولي بشأن إقامة السد العالي على نهر النيل وما يمليه من مخاطر، اعتراف وتدمير الممتلكات الثقافية والمواقع الأثرية المجاورة لها والمشيدة منذ أكثر من 3000 سنة.[5]

ولذلك أخذت اليونسكو على عاتقها باعتبارها حاليا المؤسسة الوحيدة المسؤولة عن حماية التراث الثقافي على المستوى العالمي في وقت السلم مهمة حماية الممتلكات الثقافية، ومن أهم أنماط التعاون الدولي، في مسيرة اليونسكو في هذا المجال تشكيل لجان دولية فنية، ومنها اللجنة العالمية للثقافة والتنمية

[1]- تعرف اليونسكو بأنها:"منظمة دولية حكومية متخصصة أنشئت سنة 1946 إثر إنهاء الحرب العالمية الثانية، وتتألف حاليا من 189 دولة عضوا ومقرها الرئيسي باريس، وتهدف بموجب دستورها إلى إحلال السلام والأمن عن طريق تعزيز التعاون بين الشعوب عن طريق التعليم و العلوم و الثقافة لزيادة الاحترام العالمي للعدل و حكم القانون و حقوق الإنسان، والحريات الأساسية المكفولة لجميع شعوب الأرض دون تمييز بالعرق أو الجنس أو اللغة أو الدين بحسب ميثاق الأمم المتحدة"، أنظر: WWW.UNISCO .ORG

[2]- وسيلة الطاهر مرزوقي، الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 103.

[3]- كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 145.

[4]- كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص 145.

[5]- نجم الدين بامات، وقائع اليونسكو، المجلد 22، العدد 09، باريس، 1976.

التي تتضمن إنجاز مهام محددة يمثل التراث الثقافي من أجل التنمية فيها أحد الأولويات، وفيما يلي قائمة أهم الاتفاقيات الدولية، والتوصيات التي أقرتها اليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية العالمية:

- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لاهاي 1954.
- البروتوكول الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لاهاي 1954.
- توصية بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية نيودلهي لعام 1956.
- توصية بشان المحافظة على جمال المنظر الطبيعية والمواقع على الطابع المميز لها عام 1962.
- توصية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع تصدير واستيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة باريس عام 1964.
- توصية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة والخاصة باريس عام 1978.
- اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة باريس عام 1980.
- اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي باريس لعام 1982.
- توصية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني باريس لعام 1982.
- توصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية نيروبي عام 1986.
- توصية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة نيروبي عام 1986.

فعند نشوب نزاع مسلح دولي كان أو غير دولي، تقوم منظمة اليونسكو ببذل الجهود اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية، فعلى سبيل المثال، قام مدير اليونسكو بالتدخل عند نشوب النزاع بين هندوراس و السلفادور عام 1969، وذلك عن طريق إرسال برقيتين مطالبة الدولتان ضرورة حماية الممتلكات الثقافية الواقعة في أراضيهما.[1]

كما قام مدير عام اليونسكو بدور مماثل عند نشوب النزاع بين الهند و باكستان عام 1971، وتركيا وقبرص عام 1974، والعراق وإيران عام 1980، وفي الغزو الإسرائيلي للبنان لعام 1982، وفي ذات الشأن قام المندوب الدائم لدولة لبنان باليونسكو بإخطار مدير عام اليونسكو بعد ساعات من الغزو الإسرائيلي، ببلوغ الجيش الإسرائيلي الموقع الأثري بمدينة صور، ورجاه توجيه نداء من أجل وقف جميع العمليات العسكرية في الموقع الأثري، وعليه قام مدير عام اليونسكو بتوجيه نداء ملح، للعمل فورا على

[1]-أحمد محمد فهيم الشريف، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وفقا لاتفاقية لاهاي المبرمة عام 1954 و بروتوكوليها، رسالة مقدمة للحصول على شهادة ماجستير، مصر، 2010 ، ص 91.

وضع حد للعمليات في مدينة صور، واتخاذ كل التدابر اللازمة على وجه الاستعجال لإنقاذ وحماية الممتلكات الفريدة، وذلك وفقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954.[1]

ومن جهة ثانية، فإن العمل التشريعي والقانوني الذي تضطلع به اليونسكو لا يقتصر على العلاقات بين الدول فقد حددت اليونسكو أيضا المبادئ والمعايير التي ينبغي أن تنظم حماية الممتلكات الثقافية على الصعيد الوطني، وحصرت التدابير التي ينبغي أن تتخذها كل دولة لحماية الممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها، وقد تتحقق ذلك بصفة رئيسية من خلال توصيات موجهة إلى الدول الأعضاء، والتي لا يسري عليها التصديق، ولكن تدعى الدول الأعضاء إلى تطبيقها.[2]

وقد تبنى المؤتمر العام لليونسكو الإعلان الخاص بالتغيير الثقافي عام 2001، والذي يتعلق بمسألة هامة جدا، بالنظر إلى نتائجها وآثارها في العلاقات بين الدول، إذ تسعى بعض الدول إلى طمس التغاير الثقافي للدول الأخرى، من أجل فرض ثقافتها وهيمنتها ولاشك أن ذلك أمر غير مقبول، ذلك أن الثقافة و الحضارة الخاصة بكل مدنية من المدنيات المعاصرة هي مظهر من نظاهر الذاتية الشخصية الخاصة بها، كما أنها نسيج تماسكها الاجتماعي، وقد تضمن الإعلان قواعد هامة منها:[3]

- أن التغاير الثقافي هو تراث مشترك للإنسانية جمعاء.

- أن التعددية الثقافية تساعد على إظهار حقيقة التغاير الثقافي كما أن هذا الأخير هو عامل من عوامل التنمية ليس فقط الاقتصادية، ولكن أيضا الذهنية والعاطفية والمعنوية والروحية.

- إن التغاير الثقافي هو ينبوع الاختراع والابتكار، فالابتكار وإن كانت جذوره موجودة في ثقافة ما، إلا أنه يزدهر باتصاله مع الثقافات الأخرى.

- أن هناك علاقة وثيقة بين التغاير الثقافي والتضامن الدولي.

ويعمل اليونسكو على تحقيق ما تقدم بمراعاة جملة من الأهداف منها:[4]

- تعزيز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة إعلام الجماهير ولتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة.

- حفظ المعرفة وتقدمها وانتشارها بالسهر على صون التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية والعلمية، وبتشجيع التعاون بين الأمم في جميع فروع النشاط الفكري

(1)- علاء الضاوي محمد سبيطة، حماية الأعيان والممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 54.

(2)- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 146.

(3)-أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة لآليات ومضمون الحماية عالميا وإقليميا ووطنيا، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 298.

(4)- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص 287.

وتبادل المشتغلين في مجالات التربية والثقافة، وتبادل المطبوعات والأعمال الفنية والمواد العلمية وسائر المواد الإعلامية.

وفي دورتها الخامسة عشر في عام 1968 أصدرت منظمة اليونسكو القرارين (342،343)، وقد أوصت في القرار الأول باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بالاستعانة بالمفوضين العامين للالتزام التام بما تقضي به أحكام الاتفاقية الدولية، وكذلك أحكام التوصية المتعلقة بالمبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية والتي أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة لعام 1959، أما القرار الثاني فقد وجه لإسرائيل نداءا ملحا في إطار قرار الجمعية العامة رقم 2253، من أجل المحافظة على المواقع والمباني والآثار وغيرها من الممتلكات الثقافية، ولا سيما في مدينة القدس القديمة والامتناع عن القيام بعمليات التنقيب عن الآثار أو نقل هذه الممتلكات أو تغيير معالمها أو طابعها الثقافي والتاريخي امتثالا لتوصية عام 1965 بشأن حظر الحفريات.

وأثناء الاعتداء الصربي على البوسنة عام 1991، أدانت منظمة اليونسكو الأعمال التدميرية والتخريبية للقوات الصربية المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية خاصة الدينية الإسلامية، وجاءت هذه الإدانة من خلال الدول الأعضاء فيها وعلى رأسها الدول النامية مثل الكويت، تونس، لبنان، تركيا، الفلبين السلفادور، كولومبيا، كما وجه المدير العام لليونسكو نداء باحترام وحماية الممتلكات الثقافية، طبقا لأحكام اتفاقية الواردة في لاهاي لعام 1954، كما قام بإرسال بتاريخ 1991/10/28، بعثة خاصة برئاسة السيد "Daniel Janicot"، مع تعيينه لمبعوث ومراقب دائم للمنظمة في البوسنة، للقيام مهمة جرد الممتلكات الثقافية المعتدى عليها، بدءا بمدينة "ديروفييك" باعتبارها من أكثر المدن البوسنية تضررا.[1]

لكن اليونسكو بالرغم مما تقدم تنقصها القوة الحقيقية، بالإضافة إلى أنها فقدت سلطتها بسبب عدم الكفاءة والكسل الذي ظهر في إدارتها للمواقف، في البلدان التي حصلت فيها أزمات، فاليونسكو التي تبنت اتفاقية لاهاي وأشرفت عليها ولازالت ترعاها حسب المادة 33 المتعلقة بمساعدة اليونسكو، لم تتحرك بشكل سريع لإنقاذ الأرشيفات العراقية، وأكثر من خمسة عشر ألف قطعة أثرية، عندما سرقت من المتحف الوطني العراقي مع الاحتلال الأمريكي البريطاني، ولم تعد للأمر عدته متخلية عن التزاماتها، بل أكدت اليونسكو على لسان مساعد عام، المنظمة على استخدام مواد كيميائية لتدمير تلك المخطوطات وهو ما يدل على أن الأمر متعمدا، واكتفت بالتصريح مستنكرة الأضرار الجسيمة التي ألحقتها القوات الأمريكية والبولندية، بآثار مدينة بابل الأثرية ومدن أخرى.[2]

[1]-وسيلة الطاهر مرزوقي، الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 189، 188.

[2]- عمر سعد الله، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 49-50.

كما أن اليونسكو لم تتحمل مسؤولياتها وتوقف العمليات العبثية التي قامت بها إسرائيل في لينان في حرب تموز 2006، حيث أنها ارتكبت جرائم حرب ضد الأعيان المدنية، ومنها الأعيان الثقافية عبر عنها تقرير لمنظمة العفو الدولية، نشرته بتاريخ 23 أوت 2006 معتبرة فيه أن الجيش الإسرائيلي استهدف في شكل متعمد ممتلكات مدنية وقوافل إغاثة ومستشفيات، وفي هذا الخصوص أوضحت الأمينة العامة التنفيذية المساعدة في المنظمة " كانت غيلمور" أن الكثير من هذه الهجمات المركزة ضد الأعيان المدنية "عشوائية وغير متكافئة وتمثل جرائم حرب".

المطلب الثالث: حماية الممتلكات الثقافية من خلال الآليات الإقليمية

تلعب المنظمات الإقليمية حاليا إلى جانب المنظمات الدولية، في مسائل التنظيم القانوني لحماية الممتلكات الثقافية، دورا مهما لا يمكن إنكاره في إطار العلاقات الدولية، منها توثيق الصلات بين دول متجاورة وتنسيق التعاون بين هذه الدول في مختلف المجالات ومساعدتها على الدفاع عن مصالحها وتحقيق الأمن والتفاهم بين أعضائها، ونذكر من بينها منظمة الاتحاد الأوربي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الاتحاد الإفريقي، وقد تمثلت الجهود الإقليمية لحماية الممتلكات الثقافية في إطار اتفاقيات يسري مفعولها بشكل مباشر فيما بين الدول الأوروبية والأمريكية ودول القارة الإفريقية والوطن العربي.

وبالتالي يكون دور هذه المنظمات بالنسبة للأماكن التي تنتمي إليها، نتناول دور اتفاقية واشنطن للدول الأمريكية لعام 1935 دور المنظمة العربية للتربية و العلوم و الثقافة، منظمة الإتحاد الإفريقي، وكذا حماية الممتلكات الثقافية في الوطن العربي والاسلامي، والتي تم بيانها في الفروع التالية:

الفرع الأول: دور ميثاق رويرخ للدول الأمريكية

شكلت مبادئ اتفاقيات لاهاي 1899 و1907 قواعد عامة بشأن منع الاستيلاء أو الاحتلال أو إلحاق الضرر أو تهديم الممتلكات الثقافية، وأشارت إلى مسؤولية الطرف الذي ينتهك تلك القواعد، إلا أن هذه القواعد لم تنظم ولم تحدد بدقة موضوع الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، وقد أثبتت في القانون الدولي العام ظهور مبادئ وقواعد لحماية الممتلكات الثقافية في وقت الحرب.

ورغم أن تلك المبادئ والقواعد السالفة الذكر لم تحترم أثناء الحرب العالمية الأولى، إلا أنها كانت دافعا لمتابعة العمل ضمن نطاق عصبة الأمم، لوضع مبادئ فعالة وعملية لحماية الممتلكات الثقافية، ورغم عدم تبلور مبادئ عامة على المستوى الدولي، إلا أنه على المستوى الإقليمي وضع الرسام الروسي الشهير "نيكولاي رويش" في عام 1904، مقترحات لاتفاق دولي لحماية المؤسسات العلمية والفنية والآثار التاريخية، وتم توقيع ميثاقها في 15 ماي 1935، وذلك تعبير عن تشكيل نواة القانون الدولي الثقافي و الذي

يمكن تعريفه بأنه:" مجموعة من القواعد المتعلقة بصيانة وحماية التراث الثقافي التاريخي والفني والأثري والوثائقي والمحافظ عليه".[1]

وقد استهلت ديباجة الميثاق بالتذكير بالخسائر الفادحة الناجمة عن النزاعات المسلحة، والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات الثقافية، نتيجة للتطور التقني لوسائل الحروب، كما أشارت إلى مبدأ التضامن الدولي وأكدت على ضرورة مشاركة كل شعب في الحفاظ على الثقافة العالمية، وعدت كل ضرر يلحق بالممتلكات الثقافية لأي شعب إنما هو خسارة للتراث الثقافي العالمي[2]، ويتكون ميثاق روريش من خمسة مواد تحوي أحكاما لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وهي على الشكل التالي:[3]

- إلزام الأطراف المتحاربة بحماية الممتلكات الثقافية.
- يجب حماية الممتلكات الثقافية بغض النظر عن كونها ملكا للدولة.
- أن الآثار التي يجب حمايتها يجب أن تسجل في المنظمات الدولية.
- لا تستفيد الممتلكات الثقافية من الحماية إذا تم استخدامها لأعراض عسكرية.
- عند إلحاق الضرر بأحد الممتلكات الثقافية، على الدولة المتضررة اللجوء إلى المنظمة الدولية، حيث الممتلكات المتوجب حمايتها مسجلة، من أجل إقامة دعوى، والتي تبلغ إلى أطراف الاتفاقية الذين يمكنهم دعوة لجنة التحقيقات الدولية.

ويعتبر ميثاق روريش اتفاقا متكاملا، بمعنى أنه لم ينص فقط على إلزام الدول بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، بل حدد أيضا الآلية القانونية لمساءلة الدول التي تنتهك أحكام الميثاق والتي تكفل الحماية لتلك الممتلكات[4]، وبالرغم من أن معاهدة واشنطن أو ميثاق روريش لا يحظر صراحة عمليات سلب ونهب للممتلكات الثقافية إلا أنها أول معاهدة دولية مصممة خصيصا لحماية الممتلكات الثقافية في زمن الحرب، ويمكن انم ينظر إليها كخطوة تمهيدية لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

أما بالنسبة للممتلكات الثقافية التي تكون محل حماية خاصة، فإن التزامات الأطراف حيالها في اتفاقية تتجسد في الامتناع عن أي عمل من الأعمال العدائية التي ترتكب إزاءها، ما لم تستعمل هذه الممتلكات أو ما يجاورها لأغراض عسكرية، ومن ثم فإن الحماية الخاصة بالممتلكات والمؤسسات الثقافية المسجلة في

[1]-عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 240.
[2]- علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 144.
[3]- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 123-124.
[4]- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص 123-124.

المجلس الدائم لمحكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي أو المعهد الدولي للتعاون الفكري في باريس، أو مكتب اتحاد الدول الأمريكية، إذ يكون بمقدور البلدان أن تختار التسجيل في إحدى هذه الجهات.[1]

والذي يمكن ملاحظته على هذه الاتفاقية أنها اتفاقية عالمية، لكن تبني الدول الأمريكية لها فقط، جعلها اتفاقية إقليمية، تعنى بحماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية[2]، كما أن نظام الحماية الذي وفرته المعاهدة، لا يزيد على إقرار احترام الآثار التاريخية والأعمال الفنية، وأماكن العبادة وحمايتها خصوصا من السلب و التخريب أثناء النزاعات المسلحة، ولذلك لم تلق أطراف النزاع بالا لنصوصها أي أن قراراتها لا تتصف بالإلزام، ومن ثم فشلت في تحقيق النتيجة المنشودة، وتفاقمت المسألة لعدم حصول الدول المتضررة كذلك على حقوقها، لأن الدول دأبت على تدمير الممتلكات أثناء الحرب، كل ذلك دفع بالمعنيين منذ بداية الحرب العالمية الثانية إلى التفكير في وضع اتفاقية دولية مستقلة، يتجنب من خلالها القيام بالنهب والسرقة والتخريب للممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة، فاعتمدت اتفاقية لاهاي لعام 1954.

الفرع الثاني: منظمة الإتحاد الإفريقي

لقد كان لإنشاء منظمة الوحدة الإفريقية دور كبير في ميدان الثقافة والعلوم وخاصة في مسائل الحماية والمحافظة على الممتلكات الثقافية عن طريق لجانها المتخصصة[3]، بالتعاون مع اليونسكو فيما يتعلق بالاستشارات المتبادلة ومسائل التمثيل في الأجهزة القيادية لكلا المنظمتين وعقد المؤتمرات وتبادل المعلومات والوثائق، واتخاذ الإجراءات المشتركة وتبني القرارات.

ومن أجل تأمين وحماية الممتلكات الثقافية في الدول الإفريقية، أنشئت المنظمة بمساعدة اليونسكو مركزا إقليميا لصيانة الممتلكات الثقافية في لاجوس بنيجيريا، على شاكلة المراكز التي تعمل حاليا في المكسيك وفي بغداد بالعراق.[4]

وفي ظل الانتهاكات الخطيرة والمتكررة، ونظرا لحاجة إفريقيا إلى تعزيز الأمن والاستقرار من أجل القدرة على مواجهتها، جاء الإتحاد الإفريقي كبديل لمنظمة الوحدة الإفريقية سنة 2001، لمواجهة التحديات التي تواجه القارة الإفريقية، حيث تنص المادة 04 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي في الفقرة (ح) الذي أعطى الحق في التدخل في دولة عضو في ظل ظروف خطيرة، متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية".[5]

[1]- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 154.

[2]- Emil Alexanderdrove, International Legal protection of cultural property, sofia, press, 1979 p 185.

[3]- راجع المادة 20 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

[4]- اليونسكو من أجل حماية الممتلكات الثقافية في الدول العربية، مجلة أنباء اليونسكو، العدد 202، باريس، 1971، ص 05.

[5]- معزيز عبد السلام، "التحديات الراهنة للإتحاد الإفريقي في مجال السلم والأمن الإفريقيين"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2 ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 79.

ويدخل ضمن جرائم الحرب التعدي على الممتلكات الثقافية طبقا للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يؤكد أن الإتحاد الإفريقي يتدخل لوضع حد للانتهاكات الواقعة على التراث الثقافي شريطة أن تكون الدولة عضوا فيه.

الفرع الثالث: حماية الممتلكات الثقافية في الوطن العربي

اهتمت الدول العربية بمسألة المحافظة على التراث الثقافي و الحضاري، كونه ممتلكات ثقافية تشكل عنصرا مهما من تراث الأمة العربية الثقافي، لتوضيح دور المنظمات الدولية الإقليمية في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

وقد كان لإنشاء جامعة الدول العربية عام 1945 التي تعد أول منظمة إقليمية عربية بداية للتعاون ولتوثيق الصلات بين الدول العربية في المجالات كافة[1]، ففي 27 جانفي من العام نفسه أبرمت أول معاهدة ثقافية بين دول الجامعة العربية من أجل تعزيز العلاقات الثقافية، والتركيز على مسائل التبادل والتعاون الثقافي العربي، مثل تبادل الخبرات والموظفين وبعثات التنقيب عن الآثار.

وفي دورة انعقاد مجلس جامعة الدول العربية الحادي والأربعين صادقت الدول الأعضاء فيها على ميثاق الثقافة العربية لعام 1964 وقد جاء ما يأتي:" إن الحفاظ على التراث الحضاري العربي وانتقاله بين الأجيال المتعاقبة، هو ضمان تماسك الأمة العربية ونهوضها"، كما نصت المادة الثالثة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية على توحيد الأجهزة الثقافية بجامعة الدول العربية العالية، وهي الإدارة الثقافية ومعهد المخطوطات العربية ومعهد الدراسات العربية العالية"، وهي منظمة واحدة تشملها جميعا تسمى المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم.

وقد دعت جامعة الدول العربية وزراء الخارجية العرب، إلى عقد مؤتمر من أجل بحث موضوع حرق المسجد الأقصى من طرف إسرائيل، وبالفعل اجتمع الوزراء في 25 أوت 1969، فأصدروا بيانا يندون فيه بالعدوان الإسرائيلي على المسجد الأقصى، الذي يعد انتهاكا للقيم الإنسانية والروحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[2]

كما قامت جامعة الدول العربية الآن بتحركات في اتجاه تشكيل لجنة لتقصي الحقائق بشأن ما قامت به القوات الإسرائيلية المحتلة من جرائم حرب، خلال عدوانها الأخير على قطاع غزة في جانفي 2009[3]، وتضطلع جامعة الدول العربية بالقضايا التي تهم الأمة العربية، والتي من بينها حماية الممتلكات

(1)- أنظر المادة الثانية من ميثاق جمعة الدول العربية.

(2)- محي الدين علي عشماوي، المرجع السابق، ص 802.

(3)- Hirad Abtahi : Le patrimoine Culturel Iraquien a l'épreuve de l'intervention militaire du Printemps, www.ridi.org/articles/ abt.htm, 05 Mai 2003

الثقافية في الأراضي العربية والتي تكون مسرحا للنزاعات المسلحة، وبإمكان جامعة الدول العربية أن تتعاون مع لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وهذا حسب المادة 03/27 من البروتوكول الثاني لعام 1999.

أولا: دور المنظمة العربية للتربية و العلوم و الثقافة الأليسكو

هي منظمة عربية متخصصة تابعة لجامعة الدول العربية عقدت أول مؤتمر تأسيسي لها في 1970/07/15 بالقاهرة[1]، فهي تعنى أساسا بتطوير الأنشطة المتعلقة التربية والثقافة والعلوم على مستوى الوطن العربي وتنسيقها، وقد أنشئت المنظمة بموجب المادة الثالثة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية، التي تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها العمل على رفع مستوى الموارد البشرية في البلاد العربية، والنهوض بأسباب التطوير التربوي والثقافي والعلمي والبيئي والاتصالي فيها، وتنمية اللغة العربية، والثقافة العربية الإسلامية داخل الوطن العربي وخارجه، ومد جسور الحوار والتعاون بين الثقافة العربية، والثقافات الأخرى في العالم ومقر هذه المنظمة حاليا بتونس.

ومن أهم دواعي إنشاء هذه اللجنة أن الوضعية التي يحتلها التراث الإسلامي في الدول الأعضاء في قائمة التراث العالمي لمنظمة اليونسكو تتسم بالضعف ولا يعكس القيمة الفعلية لهذا التراث الإنساني، أو حجمه أو تنوعه، وما يرتب على هذا الواقع من ضرورة إنشاء آلية حكومية دولية تعمل على التنسيق و التعاون و توحيد الجهود، والتأكيد على أن التراث الحضاري الإسلامي لا بد أن يحتل موقعا بارزا ومميزا في خريطة التراث العامي.[2]

ومن نشاطات منظمة الأليسكو، أنها قامت بإعداد تقرير عن النهب والدمار الذي لحق بالممتلكات الثقافية الكويتية، وهذا بناءا على القرار الذي اتخذه مجلسها التنفيذي بتاريخ 10 سبتمبر 1990، الذي دعا في المدير العام إلى إرسال مندوب إلى الكويت لتفقد حالة الممتلكات الثقافية هناك، كما تعمل على حماية التراث الثقافي والحضاري في مدينة القدس، وسائر الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، والسعي لدى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، العاملة في المجال الثقافي لفضح الممارسات الإسرائيلية في هدم المؤسسات الثقافية، العربية والإسلامية، وطمس صفتها حفاظا على الذاكرة التاريخية العربية.[3]

ثانيا: منظمة المؤتمر الإسلامي

ظهرت منظمة المؤتمر الإسلامي إلى حيز الوجود في النصف الثاني من القرن الماضي، إذ أن جريمة حرق الأقصى التي اقترفها اليهود المتعصبين عام 1969، ومن بين أهدافها تنسيق العمل من أجل

[1]-الصادق العلالي، العلاقات الثقافية الدولية، دراسة سياسية قانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 46.

[2] -www.isesco.org.ma موقع منظمة الاليسكو.

[3] - www.alecso.org

الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها، وفي الجانب العملي تقوم هذه المنظمة من حين إلى آخر بإصدار بيانات تندد فيها بالخصوص ما يحصل للأماكن الدينية المقدسة في فلسطين، وفي عام 2007 قامت منظمة المؤتمر الإسلامي بإرسال وفد عنها إلى المسجد الأقصى، من أجل الوقوف على الحفريات وأعمال الهدم التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلية، غير أن هذه السلطات رفضت السماح للوفد بفحص الحفريات التي تجري بمحاذاة المسجد الأقصى.[1]

كما عبرت منظمة المؤتمر الإسلامي عن إدانتها لانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان، في الأراضي العربية المحتلة، ورفضها تطبيق اتفاقيات جنيف لسنة 1949، الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب وسياستها في طمس معالمها التاريخية، واعتبرت ما تقوم به السلطات الإسرائيلية من ممارسات في هذا الصدد، يعد جرائم حرب و تحديا للإنسانية جمعاء.[2]

وقد توالت القرارات الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي الداعية إلى إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على الممتلكات الثقافية الفلسطينية، وعلى مدينة القدس الداعية إلى عدم الاعتراف بشرعية الإجراءات والممارسات الإسرائيلية الهادفة غلى تغيير المعالم العربية والإسلامية في مدينة القدس وفلسطين المحتلة، وتأكيد وجوب تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 وتنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن منظمة اليونسكو.[3]

أما بالنسبة لمؤتمر القمة الإسلامي السابع، فقد أدانت بشدة ما تعرض له مسجد البابري في الهندوس ويدعو إلى حماية الأماكن المقدسة، نتيجة لتدميرها في البوسنة و الهرسك والعمل على حماية التراث الثقافي و المؤسسات العلمية فيها.

ثالثا: منظمة الإيسسكو

منظمة الإيسسكو هي هيئة دولية تعمل في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، متخصصة في ميادين التربية والعلوم والثقافة والاتصال، وقد تأسست هذه المنظمة في عام 1981، وعدل ميثاقها عدة مرات[4]، وقد بادرت هذه المنظمة بإيفاد بعثة إلى الكويت عام 1990، وعلى إثر ذلك تم إعداد تقرير عن الوضعية التي آلت إليها الممتلكات الثقافية الكويتية.[5]

[1]- علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 396.

[2]-راجع قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي الثاني، لاهور، جمهورية باكستان الإسلامية (22-24 مارس 1974)، القرارين رقم (1-2) بشأن الشرق الأوسط والقضية الفلسطينية الفقرة السادسة.

[3]- سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 250.

[4]- الصادق العلالي، العلاقات الثقافية الدولية، المرجع السابق، ص 58.

[5]- علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 396.

و بمناسبة الهجوم الأمريكي البريطاني على العراق في عام 2003، قامت هذه المنظمة بإصدار بيان تندد فيه بهذا الهجوم، داعية إلى المحافظة على التراث الثقافي للعراق، كما دعت هذه المنظمة في هذا البيان، المجتمع الدولي إلى التحرك حالا بغرض وقف العدوان، الذي يجري خارج إطار الشرعية الدولية، محذرة في نفس الوقت الولايات المتحدة و بريطانيا، من الأخطار التي تحدق بالتراث الثقافي العراقي جراء هذه الحرب، وجاء في البيان أن الدولتين تتحملان أمام العالم، المسؤولية على الصعيدين التاريخي و الجزائي في حال تدمير هذا التراث.[1]

ورغم التحرك الجريء الذي قامت به هذه المنظمة، والمتمثل في عقدها لمؤتمر دولي لدراسة الجرائم الإسرائيلية، والتي كان من بينها، تلك المتعلقة بالممتلكات الثقافية خلال الحرب الأخيرة على قطاع غزة، وبالرغم من أن مضمون المؤتمر الذي قدمته المنظمة، يعتبر تطورا ملحوظا على عملها، والتوصيات التي قدمها المؤتمر، تعد في حد ذاتها نقلة نوعية في فضح جرائم إسرائيل، إلا أن الشيء الملاحظ، هو أن هذه البيانات و التقارير تبقى دون فائدة عملية، ما لم تصحبها إجراءات عملية فعالة.

رابعا: دور المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة

في الثاني والعشرين من شهر فيفري عام 1945 وقع ممثلو ست دول عربية، وهي (العراق، سوريا شرق الأردن، المملكة العربية السعودية، مصر، ثم وقعت اليمن في 1945/05/05) على ميثاق جامعة الدول العربية، ثم انضمت دول عربية أخرى للجامعة، آخرها جزر القمر في عام 1993، وبذلك أصبح عدد الدول الأعضاء 23 دولة، وأصبح ميثاقها نافذا في 1945/05/10، وأتمت الجامعة مقومات وجودها على أن هذه الجامعة، لم تكن عند نشأتها ذروة المراد من جهاد الدول نحو الوحدة العربية، ومع ذلك كانت كسبا للأمة العربية في الظروف التي اكتفت نشأتها.[2]

وعليه قامت في نطاق جامعة الدول العربية، العديد من المنظمات ذات الأهداف الاجتماعية والثقافية منها، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، فالمنظمة العربية للتربية والثقافة هي إحدى الوكالات في نطاق جامعة الدول العربية، وتتحدد الصلة بين الجامعة العربية والمنظمة الدولية، بموجب نظام خاص يحقق التعاون الفعال بينهما للمنظمة من أداء رسالتها، التي نص عليها ميثاق الوحدة الثقافية العربية ودستورها.[3]

[1]- علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 397

[2]- محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي، المصادر والأشخاص، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، دون سنة.

[3]-سلوى أحمد ميدان المفرجي، المرجع السابق، ص 160.

فهدفها الأساسي هو التمكين للوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي، عن طريق التربية والثقافة والعلوم، ورفع المستوى الثقافي في هذا الوطن، حتى يقوم بواجبه في متابعة الحضارة العالمية، والمشاركة الإيجابية، ولتحقيق هذا الهدف، فإن المنظمة تعمل على المساهمة في الحفاظ على المعرفة، وتقدمها ونشرها، وذلك بالمحافظة على التراث العربي، وحمايته ونشره، سواء كانت مخطوطات أم تحفا فنية، أم أثرية، وإنشاء المعاهد ذات التخصص الوثيق، مع إتاحة الإمكانيات اللازمة للقيام برسالتها على أتم وجه ممكن، والمعاهد التي تبث روح القومية، وتعد جيلا من الباحثين المتخصصين في الحضارة العربية، وفيما يهم العرب في العصر الحديث من قضايا الفكر البشري إلى غير ذلك.[1]

لقد أوصى المؤتمر العام للمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، خلال دورة انعقاده عام 1987 في تونس، على إعداد مشروع اتفاقية نموذجية للتعاون الثقافي العربي، ويأتي القرار انسجاما مع ميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي أقرته الدول العربية في بغداد عام 1964، نص على تعاون الدول الأعضاء والعمل على تنسيق جهودها في سبيل التعاون الثقافي الدولي، وخاصة مع منظمة اليونسكو، وعلى تبادل الخبرات وتنظيم الاتصالات، وإنشاء المؤسسات الثقافية في البلاد الصديقة، فضلا عن قيام مجموعة من المؤسسات في إطار المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، منها على سبيل المثال، المركز العربي لحماية التراث الثقافي الفلسطيني، والمركز الإقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية للدول العربية، الذي أنشئ في بغداد عام 1958 من قبل اليونسكو.[2]

فإذا كانت الثقافة تمثل تراثا الحضاري، فإن الإعلام هو الوعاء الذي يحمل الثقافة للعالم، وأن التراث الثقافي للأمة العربية، يمثل أرضية مشتركة يتعين المحافظة عليه من أشكال التدمير المترتبة عن الحروب، نظرا لأهميته، والتي تشكل تراكما للحضارات المتعاقبة، فضلا على وجود الصلة المميزة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة، من حيث التجاوب الكامل لمنظمة الأمم المتحدة، مع ما طلبته الجامعة بخصوص حماية التراث عن طريق منظمة اليونسكو، وكافة المنظمات الإقليمية والدولية مع حكومتي الولايات المتحدة و بريطانيا، للحفاظ على التراث الثقافي والحضاري من التدمير.

[1]- المادة الأولى من دستور المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة لعام 1964.

[2]- علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 157.

المبحث الثاني

دور المنظمات غير الدولية لحماية الممتلكات الثقافية

بالإضافة إلى المنظمات السابقة التي تمارس دورا مهما في حماية الأعيان والممتلكات الثقافية، توجد مجموعة من الوسائل الدولية التي تتبنى حماية الممتلكات الثقافية، ويمكن أن نجد إشارات عديدة إلى ذلك في كثير من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع.

لقد شكلت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الملحقان بها لعام1977، والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بهم، الدعامة الأساسية لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويمكننا التأكيد أن القانون الدولي الإنساني لم يعد بحاجة إلى قواعد لتنظيم موضوعاته ومبادئه، بقدر ما هو بحاجة إلى وجود آليات فاعلة لنشر وتطبيق قواعده واحترامها على الصعيد الوطني والدولي، وهذا ما يستدعي إعمال آليات للرقابة والوقاية من ويلات الحروب وحماية الأشخاص الذين يتأثرون بها، والتي سنبين بعض منها في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: دور الدولة الحامية.

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المطلب الثالث: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

المطلب الرابع: الآليات المحدثة بمقتضى البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

المطلب الأول: دور الدولة الحامية

بمقتضى أحكام اتفاقيات جنيف الدولة الحامية هي:" دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع، يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم، وتوافق على أداء المهمات المسندة إلى الدولة الحامية، وفقا للاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977".[1]

ففي حالة قيام نزاع مسلح، يمكن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، بمساعدة وإشراف دولة ليست طرف في النزاع- دولة حامية- يعهد إليها، بوصفها دولة محايدة بحماية مصالح أحد أطراف النزاع، ورعاياه لدى الطرف الآخر، فالدولة الحامية هي دولة تكفلها دولة أخرى، برعاية مصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة.

وقد نصت المادة الثامنة المشتركة بين الاتفاقيات الثلاثة الأولى، والمادة التاسعة من الاتفاقية الرابعة على أنه:" تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدولة الحامية، تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع، وطلبا لهذه الغاية يجوز للدولة الحامية أن تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعايا أو رعايا دولة أخرى محايدة، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدي واجباتهم لديها، وعلى الدول أطراف النزاع أن تقوم بتسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولية الحامية إلى أقصى حد ممكن".

وفي المقابل؛ فرض على هؤلاء الممثلين والمندوبين، واجب عدم تجاوز حدود أمن الدولة، التي يقومون فيها بواجباتهم إلا إذا دعت الضرورة الحربية ذلك، ويكون لممثلي أو مندوبي الدولة الحامية الذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى حرب وعلى الأخص أماكن الاعتقال، كما يحق لهم مراقبة الإجراءات القضائية، التي تتخذها الدول الأطراف في النزاع المسلح، ضد الأشخاص المحميين باتفاقيات جنيف الأربع.[2]

وعلى الرغم من عدم الشك في قيمة الدور الذي يمكن أن تلعبه الدول الحامية، في الرقابة على تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية، إلا أنه من الصعوبة بمكان الاستفادة من هذا النظام، وذلك لأن نجاح دور الدول الحامية متوقف على مجموعة من العوامل أهمها، قبول الدول القيام بهذه المهمة، وتعاون أطراف النزاع معها، ومكن خلال السوابق الدولية نجد انه قلما تتقبل الدول القيام بهذه العملية التي تواجهها الدول الحامية أثناء تأديتها مهمتها، ولتلافي ذلك فقد جاء البروتوكول الثاني لعام 1999، بتنظيم إجراءات وقواعد التوفيق عندما لا توجد دولة حامية، ففي حالة نزاع مسلح لم تعين دول

[1]- أنظر المادة الثانية فقرة ج من البروتوكول الأول لعام 1977 وكذلك المادة الخامسة منه.

[2]- نغم اسحق، دراسات في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الموصل، العراق، العراق، 2004، ص 323.

حامية لأطرافه، يقوم مدير عام اليونسكو بتقديم مساعيه الحميدة، أو أي شكل من أشكال التوفيق أو الوساطة لتسوية الخلافات.[1]

غير أن تعيين الدولة الحامية، يتطلب موافقة ثلاثة أطراف هم: الدولة المحايدة التي تقبل بالقيام بدور الدولة الحامية وموافقة طرفي النزاع[2]، ولحل هذه المشكلة؛ فإن المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، قد نصت على أنه:" إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية، فإنه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أن تعرض مساعيها الحميدة، من أجل تعيين دولة حامية، ويمكن أن تطلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من كل طرف في النزاع أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل، يرى أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم"[3]، وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين، وتعمل للحصول على موافقة أية دولة، ورد اسمها في القائمتين.[4]

إلا أنه في التطبيق العملي، قليلا ما حدث أن لجأ أحد نظام الدولة الحامية، المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949، فمنذ هذا العام لم تعين دولة حامية إلا في عدد قليل من النزاعات، نذكر منها:(السويس، جوبا، بنغلاديش)، ويتبين من دراسة كل نزاع من هذه النزاعات، أنه حتى في إطارها لم يحدث أن أدى هذا النظام مهمته على النحو المرجو[5]، ومنه يتبين لنا أن سبب عدم لجوء أطراف النزاع لتعيين الدولة الحامية إلى:[6]

- أن كثيرا من النزاعات هي نزاعات غير دولية، وبالتالي يحرص أحد طرفي النزاع على الأقل، على عدم تدويل هذا النزاع، وعدم اللجوء إلى الرقابة الدولية، عن طريق تعيين الدولة الحامية، فضلا عن غياب نظام الدولة الحامية في النزاعات المسلحة الداخلية، أما في ضوء النزاعات الدولية المسلحة؛ فإن تعيين الدولة الحامية، يعود إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتنازعة، حيث أن كل طرف يقوم برعاية مصالحه أثناء الحرب، ومراقبة احترام القواعد الدولية الإنسانية بطرقه الخاصة، في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية بينهما.

- عدم رغبة أحد أطراف النزاع أوكليهما، في الاعتراف بوجود نزاع مسلح، يمكن أن يكون مشمول بالمادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تحرم استخدام القوة في كل النزاعات الدولية بين أطرافه.

(1)- المادة 37 من البروتوكول الاضافي الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999.
(2)- محي الدين عشماوي، المرجع السابق، ص 275.
(3)- أنظر المادة 05 من البروتوكول لعام 1977.
(4)- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 323- 324.
(5)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 75.
(6)- رضا بن سالم، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون، 2003 ص 124.

- عدم استعداد الدول للقيام بمهمة الدولة الحامية، بسبب كثرة الأعباء الناجمة عن هذه المهمة وقلة الإمكانيات الموفرة لديها، لمواجهة متطلبات الحماية في النزاعات الشديدة والمدمرة، ولذلك لتخفيف من العوائق؛ فإنه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تتدخل للقيام بهذه المهمة، وذلك بوصفها هيئة إنسانية غير متحيزة، تتدخل حتى دون موافقة الدول.

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

من بين المنظمات الدولية غير الحكومية، نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فهي لها دور هام جدا في نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به، استنادا إلى نظامها الأساسي، والمعلوم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست طرفا في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، فهي معاهدات مفتوحة تصادق عليها الدول، وبالتالي فإن مسؤولية تنفيذها تقع بالدرجة الأولى على عاتق هذه الدول، كما أنها تعد هيئة خاصة لا تتمتع بسلطات الدول، وإدراكا بأن الحروب هي ظاهرة وضعية فقد أعلنت راية إضفاء الطابع الإنساني بقدر الإمكان على مثل تلك الحروب حين اندلاعها، وقد أوكلت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف إلى اللجنة الدولية مهام رعاية تطبيق وكفالة تطبيق اتفاقيات جنيف.[1]

و تأسست هذه اللجنة في عام 1863، فهي مؤسسة مستقلة ومحايدة، وهي الهيئة المؤسسة للصليب الأحمر والقوة الدافعة وراء اتفاقيات جنيف، وتقوم اللجنة في أوقات النزاعات المسلحة أي أثناء النزاعات الدولية والحروب الأهلية، والاضطرابات الداخلية، بتوفير الحماية والعون للضحايا العسكريين والمدنيين، سواء كانوا أسرى حرب، أو محتجزين مدنيين، أو جرحى حرب، أو سكانا مدنيين في أراضي محتلة، أو في أراضي العدو، كما تقوم بزيارة المعتقلين السياسيين[2]، ولا يجوز منع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القهرية، ولا يكون ذلك إلا إجراء استثنائيا.[3]

واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وضعت على عاتقها مهمة العمل على" تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة"، وعلى هذا، فهي تسعى لجمع أكثر ما يمكن من المعلومات، عما تحقق في مجال الإجراءات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ولقربها من واقع تطبيق هذا القانون، ومناطق النزاع المسلح وفق مهامها المعترف بها.[4]

[1]- شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني، المؤسسات الدستورية والتشريعية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2003، ص 291.

[2]- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 333.

[3]- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 135.

[4]- أنظر أحكام المواد المشتركة (10/9/9/9) من اتفاقيات جنيف 1949.

كما للجنة الدولية دورا مميزا يمكنها من تقديم ملاحظاتها، والقيام بمبادراتها لدى الأطراف المتحاربة والدول المتعاقدة عن دراسة وإطلاع، ولا يقتصر عمل اللجنة الدولية على دولة أو مجموعة معينة من الدول، ولا على فترة محددة من الزمن، بل هو عمل متواصل سواء من خلال المنشورات أو المتخصصة أو الندوات العلمية، أو البرامج التعليمية والتدريبية، أو برامج التعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر والمؤسسات التربوية والأكاديمية، واللقاءات مع الخبراء والمتخصصين.[1]

وتمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولايتها، فيما يتعلق بأنشطتها أثناء النزاعات المسلحة استنادا إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وبروتوكولاتها الإضافية الملحقة به العام1977، وكذلك نظامها الأساسي(حق المبادرة في حالات أخرى بخلاف النزاعات المسلحة)، وتعمل اللجنة الدولية على تطوير المعاهدات السالفة الذكر وتشجيع ومراقبة تنفيذها ونشر المعرفة بها في أنحاء العالم كافة[2]، ويتسع نطاق هذه الحماية ليشمل حالات الطوارئ الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وحالات الطوارئ الناشئة عن الاحتلال العسكري الكلي أو الجزئي، وحالات الطوارئ الناشئة عن أعمال العنف المسلح، أو الثورات أو الاضطرابات الداخلية الخطيرة.[3]

كما تقوم بتلقي أي شكوى بشأن الانتهاكات التي تقترف في حضور مندوبيها، وتكون المساعي التي تبذلها لدى السلطات التي وجهت إلى أجهزتها، اتهاما باقتراف انتهاكات للقانون الدولي الإنساني مساع تتم في نطاق السرية، كما يمكن للجنة أن تعلن في حالات الانتهاكات الجسيمة والمتكررة، أن تقدم نداء إلى المجتمع الدولي بغية المطالبة بوضع حد لها، وخلال الأعوام الأخيرة تزايدت تلك النداءات أكثر فأكثر، خاصة على مسرح بعض النزاعات الهامة (الصومال، رواندا، يوغسلافيا السابقة).[4]

والحقيقة أن الدور الرقابي الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المصداقية و القبول الذي تتمتع به من قبل أطراف النزاع المسلح بشكل عام، قد جاء نتيجة قيامها على مجموعة من المبادئ الإنسانية الأساسية وهي: الإنسانية، عدم التحيز والحياد، الاستقلال، التطوع، الوحدة والعالمية.[5]

ومن أبرز الأمثلة على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز القانون الدولي والإشراف على تطبيقه، ما قامت به أثناء النزاع المسلح الذي قامت به القوات الأمريكية والبريطانية ضد العراق في

(1)-ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الاحمر والقانون الدولي الانساني، بحث في مؤلف محاضرات في القانون الدولي الانساني، الطبعة الرابعة، دار المستقبل، القاهرة، 2004، ص 175.

(2)- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 334.

(3)- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 222.

(4)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 76- 77.

(5)- حسين علي الدريدي، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 281.

19 مارس2003، حيث أوكلت إليها مهمة قيادة وتنسيق العمل الإنساني، قامت اللجنة الدولية بأنشطة لإنقاذ الأرواح، خلال ضمان استمرارية عمل المستشفيات، ومحطات المياه، وتسليم الإمدادات الطبية الملحة إلى المستشفيات، وتزويد اللجنة الدولية بالمحتجزين لدى قوات التحالف، ومساعدة الناس في البحث عن أقاربهم المفقودين، ومراقبة تطبيق نصوص اتفاقيات جنيف لعام1949.[1]

ذلك أن حماية الممتلكات الثقافية، تمثل أولوية قصوى على جدول أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فمن خلال الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، عملت اللجنة الدولية على تنظيم ندوات إقليمية في جميع أنحاء العالم، للاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقية لاهاي لعام 1954، وذلك من محاولة الاتفاق على قواعد القانون الدولي الإنساني، التي أصبحت ركنا أساسيا من بنيان القانون الدولي العام، وقد توجهت جهود الجماعة الدولية لصياغة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، لتنتج منظومة متكاملة من القواعد القانونية الدولية الواجبة الإتباع عند نشوب النزاعات المسلحة بما يضمن احترام ضحايا هذه الحروب.

المطلب الثالث: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

أثبتت تجارب العلاقات الدولية بين أطراف النزاع وجود عدة نقائص في الوسائل المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، فأدرك المؤتمرون الذين بحثوا مشروعي البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف أهمية إنشاء هيئة جديدة لتقصي الحقائق إثر ارتكاب انتهاكات للمواثيق ذات الصلة، وتمت الموافقة على ذلك، فصيغت أحكام المادة 90 من البرتوكول بلجنة تقصي الحقائق ويقوم عملها على:

- التحقيق في أي عمل يوصف بأنه خرق أو انتهاك جسيم على المعنى الوارد في الاتفاقيات والبروتوكول.
- تسهيل العودة إلى الالتزام بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول بفضل ما تبذله من مساع حميدة.

وليست اللجنة هيئة قضائية وإنما هي هيئة دائمة محايدة وغير سياسية[2]، تختص بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، وتختص كذلك بالعمل على إعادة احترام أحكام هذه الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة، وتتكون اللجنة من خمسة عشر عضوا، على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحياد، يتم انتخابهم

[1]- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص329 .

[2]-عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المؤسسات الدستورية والتشريعية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2003، ص 207.

بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص، ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة، شخصا واحدا ومدة العضوية خمس سنوات، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في هذا الانتخاب.[1]

كما أن تعيين أعضائها يقتضي، توافر موافقة عشرون طرفا في البروتوكول الأول على قبول اختصاصها، وهو ما تحقق فعلا في نوفمبر 1990، لذلك دعت سويسرا بصفتها الدولة المودع لديها اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان إلى عقد اجتماع لانتخاب الأعضاء الخمسة بتاريخ 1991/06/25، أي تم تشكيل لجنة تقصي الحقائق.[2]

وتقوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بعملها بطلب من أحد أطراف النزاع، أو بموافقة الطرف الآخر المعني، وتتولى جميع التحقيقات غرفة، تتكون من سبعة أعضاء، ويمكنها البحث عن وسائل الإثبات من تلقاء نفسها، كما يمكنها دعوة أطراف النزاع، لمساعدتها وتقديم الأدلة التي لديها.[3]

ومن المفهوم أن لجنة تقصي الحقائق تواجه منافسة من هيئات أخرى، سواء من الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان، أو الأفرقة المختصة التي تقوم عليها الأمم المتحدة، وبخاصة مجلس الأمن بتشكيلها من حين لآخر، ويجدر بنا أن نشير في هذا الصدد؛ إلى اختيار الأمين العام للأمم المتحدة في عام 1992، بتشكيل لجنة خبراء لجمع الأدلة بشأن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي زعم ارتكابها في إقليم يوغسلافيا السابقة، وكان عضو من أعضاء لجنة الخبراء تلك، من أعضاء لجنة تقصي الحقائق، التي لم يسألها أحد عما إذا كانت مستعدة للقيام بهذه المهمة، ومن هنا، حرصت هذه اللجنة منذ ذلك الحين، على إخطار أجهزة الأمم المتحدة في مناسبات عديدة، باستعدادها للقيام أيضا بأنشطة تتصل بالأمم المتحدة.[4]

وإذا عجزت عن الحصول على أدلة كافية، عليها أن تعلن أسباب ذلك العجز، وفي حال توصلها إلى نتائج، تعرض على الأطراف، تقريرا بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق، مع شفعها بالتوصيات التي تراها مناسبة، ولا يجوز لها نشر النتائج التقرير إلا بطلب من جميع أطراف النزاع.

إن إنشاء لجنة تكون مهمتها التحقيق في الانتهاكات، التي تقع على الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة يعتبر ضمانة كبيرة، من أجل حث أطراف النزاع على احترام الحماية المقررة لها، وكون أن عملية التحقيق بكاملها، تخضع لموافقة الأطراف المتحاربة، فهذا يشكل أحد أهم الأسباب التي يرجع إليها، عدم

[1]- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 107- 108.

[2]- سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 46.

[3]- راجع المادة 02/90 – د /4/3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4]- فريتس كالسهوغن، ليزابيثتسغلفد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جوان 2004، ص 181.

وجود أي نجاح يذكر، إضافة إلى أن واقع النزاع المسلح لا يلائم إمكانية إجراء تحقيق طلب من الخصم، ولهذا لم يكن لهذه الوسيلة من وسائل فض النزاعات، الأثر الملموس في الحد من النزاعات المسلحة، وما ينتج عنها من انتهاكات.

ونذكر على سبيل المثال، في التقرير الذي أعدته بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، بشأن النزاع في غزة، بحثت في الاحتياطات التي اتخذتها القوات المسلحة الإسرائيلية، في سياق ثلاث هجمات، ففي 2009/01/15، تعرض مجمع المكتب الميداني لوكالة الأمم المتحدة للإغاثة، وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى(الأنروا) في مدينة غزة، حيث تم القصف بالذخائر العالية التفجير، وذخائر الفسفور الأبيض، فلاحظت البعثة أن الهجوم كان خطيرا، ذلك لأن هذا المجمع كان يتيح المأوى لما بين 600 إلى 700 شخص من المدنيين على امتداد ساعات، على الرغم من أنه جرى تنبيهها بشكل كامل إلى الأخطار التي أحدثتها.[1]

ويعتبر إنشاء لجنة تكون مهمتها التحقيق في الانتهاكات التي تقع على الممتلكات، التي تقع على الممتلكات الثقافية، ضمانة كبيرة من أجل حث أطراف النزاع على احترام الحماية المقررة لها، ولكن يكون التحقيق فعالا في حالة ما إذا كانت اللجنة تعمل من تلقاء نفسها، وبدون موافقة الأطراف وكانت نتائج التقرير قابلة للنشر، لأنه في هذه الحالة تحرص الدول على ألا تكون محل اتهام بانتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، إلا أن المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول رأت أنه لا يمكن ذلك إذا قيدت عمل اللجنة وقيدت نشرها للتقرير بموافقة أطراف النزاع.[2]

وجملة القول، أنه على الرغم من أن العمل الذي تقوم به هيئات حقوق الإنسان هذه، لا يزال محدودا فإنه يعد إضافة جديرة بالترحيب، تسهم في تعزيز مجموعة الوسائل الدولية الرامية إلى حمل أطراف النزاع المسلحة على الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وهي وسائل محدودة إن شئنا الاعتراف بالحقيقة، وتكمن قوة هذه الهيئات، في قدرتها على إعلان مواقف قوية، تندد بالانتهاكات وتفضحها وتحث مرتكبيها على الإقلاع عنها، أما عن نقاط ضعفها، فتتمثل في تفاوت إلمامها بقضايا القانون الدولي الإنساني، وأنها في نهاية الأمر لا تملك سلطة رسمية تخولها مساءلة الأطراف التي تنتهك أحكام هذا القانون.

ومما هو جدير بالذكر في هذا الصدد، أن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى التخفيف، والتقليل من ويلات النزاع المسلح، من خلال تقييد حرية أطراف النزاع في كيفية إدارة الحروب، وفي اختيار أو تقييد

[1]- تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 12، البند 07 من جدول الأعمال، (Advance)48 /HRC/12/ A، 2009، على: http :www.alhayet-j.com/files/arabic 20%report

[2]- راجع نص المادة 02/90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وسائل القتال، من أجل جعل الحرب أكثر رحمة من حيث آثارها، لذلك لا يجوز استخدام وسائل القتال التي تحدث أوجه غير مقيدة أو آلاما غير مبررة، بالإضافة إلى تجنيب الأشخاص غير المنخرطين في النزاعات المسلحة، كالمدنيين مثلا، من آثارها الخطيرة، وتقليل معاناة المنخرطين في النزاع المسلح، ومنع إحداث أي ضرر جسيم بالأعيان والممتلكات الثقافية، فالقانون الدولي الإنساني يسعى إلى التوفيق بين الضرورات الحربية أو مقتضيات الحرب وبين الاعتبارات الإنسانية.

ومن هنا؛ فإنه على الرغم من أن اهتمام هذه الهيئات بالقانون الدولي الإنساني، أمر يجب دعمه وتشجيعه، فإن نشاطها في هذا المجال يستدعي العمل على استحداث آليات إشرافية، تكون مهمتها على وجه التحديد، هي فرض الإمتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، فالواقع يثبت أنه لا يمكن استبعاد إمكانية وقوع انتهاك لتلك القواعد أو منع الاعتداء على الممتلكات الثقافية، وغيرها من الفئات المحمية بشكل نهائي خلال اندلاع العمليات القتالية، مهما كفاءة ودرجة وفعالية الحماية الوقائية المقررة.

المطلب الرابع: آليات البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999

عُني البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 بآليات تنفيذ ومراقبة تنفيذ اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافي الأول، وهذا البروتوكول من خلال الفصل السادس منه المعنون ب"المسائل المؤسسية"، والذي يضم المواد(23-29)، وقضى بإنشاء ثلاث أجهزة والتي يتعين بيان تفصيلها في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: جمعية الأطراف في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999

تعتبر جمعية الأطراف أول جهاز نص عليه البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 بموجب المادة 23 منه، حيث تدعى الدول الأطراف في هذا البروتوكول إلى الاجتماع العادي في نفس الوقت الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو، وبالتنسيق مع اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة إذا كان المدير العام لليونسكو هو الداعي إلى ذلك، كما يجوز له أن يدعو إلى انعقاد اجتماع بشكل استثنائي للأطراف بناء على طلب خمس (5/1) عدد الدول الأطراف على الأقل.[1]

ويعتبر اجتماع الأطراف بمثابة جهاز رقابي على لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الجهاز الثاني المنصوص عليه بموجب نفس البروتوكول، حيث تتولى جمعية الأطراف بالإضافة إلى اعتماد نظامها الداخلي القيام بالمهام التالية:

- انتخاب أعضاء لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، من أجل تكوين اللجنة.

[1]- أنظر المادة 4/23 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

- التصديق على المبادئ التوجيهية التي تعدها اللجنة بشأن تنفيذ البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

- إعداد مبادئ توجيهية تسترشد بها اللجنة، في استخدام أموال صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، والإشراف على ذلك الاستخدام.

- النظر في التقرير الذي ترفعه إليه اللجنة، بشأن تنفيذ البروتوكول الإضافي لاتفاقية لاهاي لعام 1999 بعد دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا الخصوص.

- مناقشة أي مشكلات تنشأ بصدد تطبيق هذا البرتوكول، وإصدار توصيات بشأنها حسب ما يقتضي الأمر.

وقد التأمت جمعية الأطراف في البروتوكول الإضافي لاتفاقية لاهاي لعام 1999، ثلاث مرات في دورات عادية حتى عام 2009، حيث بلغ عدد أعضائها (الدول الأطراف في البروتوكول) خمسة وخمسون (55) طرفا ساميا متعاقدا.[1]

وفي هذه الدورة، أعلنت الأمانة العامة نتيجة إبداء عدد من الوفود رغبتها في الحصول على معلومات بشان تنفيذ الاتفاقية لاهاي لعام 1954 في النزاعات العسكرية الحديثة، تنه وقع في شهر أوت 2008. فإن كلا من جورجيا والاتحاد الروسي اتصلا بالأمانة العامة للإعلام عن الأضرار أو التدمير الذي لحق بعدة معالم تاريخية وثقافية ودينية في منطقة أوسيتيا الجنوبية، وأنها قامت بالرد على كل دولة منهما بالإقرار ببلاغاتهما، مذكرة بالواجبات المتمثلة في الالتزام باتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكولين الملحقين بها، واتفاقية التراث العالمي، وأوضحت متأسفة أن قدرة اليونسكو على توفير المساعدة محدودة للغاية لأنها لا تستطيع إرسال بعثة إلى تلك المناطق لاعتبارات أمنية.

كما بينت أن التقرير الحديث الصادر عن البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في جورجيا، والصادر بقرار المجلس الأوروبي رقم (CFSP/901/2008) المؤرخ في 02 ديسمبر 2008، يضم عدة إدعاءات بالأضرار التي لحقت بآثار ثقافية، أو متحف أو كنائس الحرب بين جورجيا والاتحاد الروسي، وقد أشار هذا التقرير صراحة إلى اتفاقية جنيف إضافة إلى القانون الدولي العرفي بشان حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.[2]

الفرع الثاني: لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

بعد إنشاء لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح جزءا من الإطار المؤسسي للحماية بموجب المادة 24 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، من أجل الاضطلاع بمهمة

[1]- وثيقة رقم (CLT-09/CONF/218/3 REV) ص 06.

[2]- وثيقة رقم (CLT-09/CONF/218/3 REV) ص 07.

خاصة تتمثل في النهوض بعملية التنفيذ والترويج لحماية الممتلكات الثقافية من وقت السلم، وهو ما نبينه من خلال النقاط التالية:

أولا: تكوين اللجنة واجتماعاتها

تتألف لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح من اثني عشرة (12) عضوا من الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي لاتفاقية لاهاي لعام 1999، ينتخبهم اجتمع الأطراف وفقا للمادتين 24 و25 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999[1]، حيث يراعى في تشكيل اللجنة ضمان التمثيل الجغرافي والثقافي العادل، وتختار كل دولة عضوا واحدا يمثلها في اللجنة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط للفترة الموالية مباشرة، وذلك من بين أشخاص مؤهلين في ميادين التراث الثقافي أو الدفاع أو القانون الدولي، على أن تضم اللجنة في مجموعها قدرا كافيا من الخبرة المتخصصة في المجالات الثلاثة جميعا عن طريق التشاور فيما بينها، وتعقد لجنة حماية الممتلكات الثقافية نوعين من الاجتماعات:

أ- دورة عادية واحدة سنويا

تنعقد بدعوة من رئيس اللجنة بالتشاور مع المدير العام لليونسكو، بعد إخطار هذا الأخير للدول الأعضاء في اللجنة بموعد ومكان انعقاد كل دورة وبجدول أعمالها المؤقت، قبل انعقادها بستين يوما على الأقل، وفقا لما حددته اللجنة في الدورة السابقة بالتشاور مع المدير العام أو بعد تعديله عند الضرورة من طرف رئيس أو مكتب اللجنة بالتشاور مع أعضاء اللجنة والمدير العام[2]، وقد عقدت في هذا الإطار خمس دورات عادية، آخرها الدورة المنعقدة بباريس في الفترة ما بين 22-24 نوفمبر 2010، حيث كانت باشرت أول اجتماع في شهر أكتوبر من عام 2006.

ب-دورات استثنائية عند الضرورة

يجوز لأي عضو في لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح أو أي طرف في البروتوكول الثاني لعام 1999 أو المدير العام لليونسكو، تقديم طلبات عقد دورة استثنائية في أي وقت، ويرفع الطلبات كتابة إلى أمانة اللجنة، متضمنة تفصيلات عما يقترح أن تنظر فيه اللجنة من مسائل عاجلة ذات صلة بمسؤولياتها، وتبلغ الأمانة الطلبات مكتوبة إلى أعضاء اللجنة وجوبا.[3]

وفي حال حظر الاقتراح بموافقة ثلثي (3/2) الأعضاء، تعقد الدورة الاستثنائية المطلوبة، بعد إخطار المدير العام لليونسكو الدول الأعضاء في اللجنة بموعد الدورة ومكان انعقادها وبجدول أعمالها المؤقت

[1]-أنظر المادة الأولى من النظام الداخلي للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الذي اعتمدته اللجنة خلال جلستها الأولى من اجتماعها الأول في 16 أكتوبر 2006، وثيقة رقم:(CLT-06/CONF-205/2 REV)

[2]- انظر المادة الرابعة من النظام الداخلي للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

[3]- أنظر المادة 2/2 من النظام الداخلي للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

(يتضمن طبقا للمادة 03/12 فقط المسائل التي عقدت هذه الدورة النظر فيها)، قبل انعقادها بثلاثين يوما على الأقل بقدر الإمكان.[1]

لكن يجوز للجنة في حالات عاجلة خاصة كحالة النزاع المسلح الذي يشمل أراضي دولة او أكثر طرف في البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، أو عند وجود تهديد محدق بنشوب مثل هذا النزاع، أن توافق بأغلبية الثلثين (3/2) على اجتماع استثنائي يخطر بانعقاده قبل موعده بفترة أقصر.

ثانيا: اختصاصات لجنة حماية الممتلكات الثقافية

اللجنة هي الهيئة التنفيذية الدولية الحكومية المخولة، بموجب البروتوكول الثاني بأداء المهام الرئيسية بالتعاون مع المدير العام، فقد حددت المادة 27 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، وهي نفسها المادة التاسعة من النظام الداخلي للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المهام التي تضطلع بها هذه الأخيرة، حيث أوكل لها المهام التالية:[2]

- إعداد مبادئ توجيهية لوضع أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 نوضع التنفيذ.
- إنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، والعمل على تحديد هذه الممتلكات.
- منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في حال إدراجها على القائمة المخصصة لذلك، وتعليق هذه الحماية أو إلغاؤها.
- منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية بغض النظر عن توفر الشروط المطلوبة في حالات استثنائية، إذا قدم الطرف المعني طلبا بالمساعدة الدولية، والنظر في الطلبات المستعجلة لتعزيز حماية الممتلكات الثقافية استنادا إلى حالة الطوارئ في حالة قيام نزاع مسلح.
- تعهد قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، والعمل على نشرها بما في ذلك النشر الإلكتروني وإذاعتها على أوسع نطاق ممكن.
- مراقبة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح، خاصة تنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 والإشراف عليه.
- النظر في التقارير التي تقدمها الأطراف والتعليق عليها والتماس الإيضاحات حسب الاقتضاء، وإعداد تقريرها بشأن تنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، من اجل تقديمه لاجتماع الدول الأطراف (جمعية الأطراف)، والقيام بأية مهام أخرى يعهد بها إليها هذا الأخير، كما تقدم اللجنة جوازا تقريرا عن أنشطتها إلى

[1]- أنظر المادة 3/2 من النظام الداخلي للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

[2]- البند التوجيهي التاسع عشر من الوثيقة رقم:(CLT-09/CONF/216/2/Rev 3) مرجع سابق، ص 05.

كل اجتماع دوري للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 (المادة 38 من النظام الداخلي للجنة).

- البث في أوجه استخدام صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

- التعاون مع المدير العام لليونسكو في تحقيق أهدافها، ومع المنظمات الوطنية والحكومية وغير الحكومية، السابق الإشارة إليها، التي تمثل أهداف اتفاقية لاهاي لعام 1954 والوثائق الملحقة بها.

وتعتمد اللجنة بالإضافة إلى مهامها الرئيسية قواعد لتقديم طلبات المساعدة الدولية، وتحدد الأشكال التي يمكن أن تتخذها المساعدة الدولية، من خلال تلقي طلبات المساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة 32 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، ويجوز للجنة أن تقدم المساعدة الدولية للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة والوفاء بالالتزامات المحددة بموجب أحكام المادة (10/ب)، من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، كما تتولى اللجنة نقل المساعدة التقنية التي تقدمها الأطراف أو الأطراف الداخلة في نزاع ما.

إلى جانب ما تقدم، تصدر اللجنة تعليمات قانونية على مواد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 بعد مناقشتها مع الدول الأطراف، واستعراض تقارير هذه الأخيرة عن مدى التقدم الحاصل في تطبيق الوثائق المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في كل منها، والإجراءات المتخذة لذلك.

الفرع الثالث: صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

لأن مسألة الحماية لا تكتمل دائما من دون وجود دعم مالي أو تقني، فإن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، لم يغفل هذا الجانب، حيث نص على إنشاء صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، كأحد الأطر المؤسسية بموجب المادة 29 منه:

وقد جاء ذلك تنفيذا للحملات الدولية الكبيرة التي أطلقتها اليونسكو منذ ستينيات القرن الماضي لحماية الممتلكات الثقافية، من اجل حشد مساعدات دولية تقنية ومالية لضمان الحفاظ على آثار رائعة، وقد أكد نجاح هذه الحملات أهمية تظافر الجهود الوطنية والتضامن الدولي، خاصة وأن أبرز المشاكل التي تعوق الجهات المعنية عن إعمال آليات الوقاية والرقابة على التطبيق هي تلك المتعلقة بالجانب المالي التقني خصوصا لدى الدول النامية، ففي هذا المجال لاحظ الخبير"J.Vérite" من خلال زيارته لتونس من أجل ترميم معلم "متيس"، بأن المعدات ناقصة في هذا المجال، ونفس الشيء لاحظه الخبير"Marnazi" بالنسبة للجزائر، ولبحث هذه المشكلات عقدت تحت رعاية الصندوق العالمي لتعزيز الثقافة وبالتعاون مع مركز

التعاون الثقافي الأوروبي والمعهد الأمريكي الإسباني أيام دراسية حول مسألة حماية الممتلكات الثقافية، حيث تمخضت عنها جملة نتائج منها ضرورة اللجوء إلى البنوك الأوروبية والإقليمية من أجل التمويل.[1]

أولا: أغراض الصندوق

يهدف إنشاء صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، بحسب ما جاء في المادة (1/29) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، إلى تقديم المساعدة المالية وغير المالية (التقنية) لدعم التدابير التحضيرية والتدابير الأخرى التي تتخذ وقت السلم وفقا للأحكام المنصوص عليها في الوثائق المعنية، خاصة المادة 05 من البروتوكول الثاني لعام 1999 والفقرة الفرعية (ب) من المادة 10 والأهم من ذلك دعم عملية نشر قواعد حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في أوساط المدنيين والعسكريين.

كما يعمل الصندوق أيضا على تقديم المساعدة المالية وغير المالية بصدد تدابير الطوارئ أو التدابير المؤقتة أو غيرها من التدابير التي تتخذ من اجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء فترات النزاع المسلح او فترات العودة إلى الحياة الطبيعية، فدور انتهاء العمليات العسكرية وفقا للأحكام المنصوص عليها في الوثائق المعنية، من بينها الفقرة الفرعية (أ) من المادة 08 من بروتوكول عام 1999.

وتؤكد المادة 29 المذكورة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 على عدم استخدام المبالغ المدفوعة من الصندوق إلا للأغراض التي تقرها اللجنة وفقا للمبادئ التوجيهية المحددة في هذا الخصوص، غير أن التعاون لا يجب أن يقتصر على النواحي المالية فقط، بل يجب أن يكون معنويا كذلك، وفي هذا الشأن يقول الأستاذ "Vladimir Elisseff": أن التعاون يمكن أن يكون بين دول دمرت ممتلكاتها الثقافية وأخرى لم تعرف ذلك، وهو عامل نفسي لزيادة الأهمية لمساعدة الدول للحفاظ على الممتلكات الثقافية.[2]

ثانيا: موارد الصندوق

لا يلزم صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح أطراف البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، بدفع نسب معينة كمخصصات للصندوق، وإنما تتكون موارد هذا الأخير من المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول الأطراف، أو من المساهمات أو الوصايا المقدمة من جهات أخرى كدول أخرى ليست أطراف، اليونسكو، منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة، منظمات دولية أخرى حكومية وغير حكومية وأية هيئات عامة أو خاصة أو حتى أفراد.[3]

[1]- خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 119.
[2]- عبد الرحيم خياري، المرجع السابق، ص 120.
[3]- المادة 4/29 (أ، ب) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

كما تشكل الفوائد التي تدرها أموال الصندوق آخر لدعم موارده، وكذلك الأموال المحصلة من عمليات جمع الأموال وإيرادات الأحداث التي تنظم لصالح الصندوق، بالإضافة إلى سائر الموارد التي ترخص بها المبادئ التوجيهية المطبقة على الصندوق.[1]

ويمكن للجنة حماية الممتلكات الثقافية أيضا أن تقبل مساهمات يقصر استخدامها على برنامج أو مشروع معين، شريطة أن تكون اللجنة قد قررت تنفيذ ذلك البرنامج أو المشروع (المادة 2/29 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999).

وينشئ الصندوق حسابا لأموال الودائع وفقا لأحكام النظام المالي لليونسكو، وقد تم اعتماد الإجراءات التنفيذية لصندوق حماية الممتلكات الثقافية: أهدافه، موارده، اجتماعاته، خلال الاجتماع الرابع للجنة البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح، الذي عقد في مقر منظمة اليونسكو في باريس خلال الفترة من 27 إلى 29 ماي 2009، كما أوصت اللجنة الأطراف بدعم صندوق حماية الممتلكات الثقافية، وإتاحة المجال لها لتطبيق المبادئ التوجيهية للصندوق، لكن لم يبت إلى الآن في أمر الصندوق.

[1]- المادة 4/29 (ج، د، هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

الباب الثاني

قواعد المسؤولية الدولية عن انتهاك الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

يترتب على مخالفة إحدى الدول لأي من واجباتها الدولية، مسؤولية تقع على عاتقها تعرف بالمسؤولية الدولية، وتشغل هذه الأخيرة حيزا هاما في الدراسات الدولية إذا أخذنا في الاعتبار خلو الجماعة الدولية من السلطات التشريعية، والقضائية والتنفيذية في معناها المتكامل، فالمسؤولية الدولية في صورتها العامة عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الملزمة لأشخاص القانون الدولي، والتي يترتب على الإخلال بها تحمل المسؤولية الدولية.

ونظرا لتمتع الممتلكات الثقافية بخاصية فريدة، وهي أيضا جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية الذاتية للأمة، وأن مسألة تدميرها أو استخدامها غير المشروع سوف يشكل إخلالا بالتزام دولي، سوف تتحمل الدولة المعتدية نتيجة عملها غير المشروع مسؤولية دولية، ولما كان انتهاك القواعد المقررة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ليس مقتصرا على الدول، وإنما قد يرتكب من قبل الأفراد العادين، وبالتالي فهم يتحملون المسؤولية الدولية وتطبق عليهم قواعد القانون الجنائي الدولي، وبما أن الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الممتلكات الثقافية تعتبر جرائم حرب، فبالتي تنهض بشأنها المسؤولية الدولية الجنائية والتي يتحملها الفرد وحده.

وبناء على ما تقدم في هذا الباب إلى فصلين، نتناول الفصل الأول المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد و أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثاء النزاع المسلح، والمسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن انتهاك قواعد و أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في الفصل الثاني.

الفصل الأول

المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية

لتداخل العلاقات الدولية واتساعها، اكتسبت المسؤولية الدولية أهمية كبرى لأنها أهم موضوعات القانون الدولي، ولتعقد المصالح الدولية السياسية والاقتصادية أصبحت العلاقات الدولية بحاجة ماسة لقواعد حاكمة، ومنشئة لالتزام بهذه القواعد المستوجبة بالضرورة المسؤولية عن انتهاك هذا الالتزام، فالمسؤولية تشكل نظاما قانونيا يترتب عليه تحمل أشخاص القانون الدولي المرتكبين أفعالا مخالفة لهذا القانون، التعويض عن الأضرار حينما يخل الشخص الدولي بالتزاماته التي يفرضها القانون الدولي.

لهذا نجد القانون الدولي الإنساني كغيره من القوانين الدولية والوطنية، وفر الحماية القانونية للممتلكات الثقافية نتيجة الانتهاكات الجسيمة التي تلحق بها، وعلى هذا الأساس، يتحمل الطرف المنتهك لهذه القواعد مسؤولية الانتهاك وتبعات الأضرار المترتبة عليه متى ثبتت مسؤولية محدثها.

وسأتناول فيما يلي: مفهوم المسؤولية الدولية وشروط انعقادها وأساسها، الأشخاص الذين تقوم في حقهم المسؤولية الجنائية الفردية، ثم إلى معرفة طبيعة جريمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية، ومن ثمة المصادر العرفية والاتفاقية التي تجرم التعدي على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، والآثار المترتبة عليه، من خلال التطرق إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مضمون المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية.

المبحث الثاني: آثار الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول

مضمون المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية

تمثل القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية في القانون الدولي عامة والإنساني خاصة، نظاما قانونيا أساسيا نظرا لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها، وبذلك تساهم أحكام المسؤولية إلى حد كبير في حماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع المسلح.

إن الإخلال بالتزام دولي تفرضه إحدى قواعد القانون الدولي بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، صادر من أحد أشخاص القانون الدولي العام يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية التي تفرض على الدولة المخلة مسؤوليتها بدفع التعويض اللازم، وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في الحكم الصادر عنها بتاريخ 26 جويلية عام 1927 في النزاع الألماني البولوني المعروض عليها، والخاص بمصنع شورزو، حيث جاء في حكمها:" أن من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية، دون حاجة للنص على ذلك في نفس الاتفاقية".[1]

وفيما يلي سأتناول: مفهوم المسؤولية الدولية وشروط انعقادها وأساسها وصورها، وبعض حالات تحمل الدولية أعباء المسؤولية الدولية، من خلال التطرق إلى المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية.

المطلب الثاني: صور المسؤولية الدولية للدولة.

المطلب الثالث: حالات تحمل الدولة أعباء المسؤولية الدولية.

[1]- رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، القسم الأول، دار الفرقان،عمان، 1984، ص20.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

من المبادئ العامة في القانون أن كل فعل أو امتناع عن فعل ينسب لشخص قانوني، ويكون فيه مخالفة للالتزام قانوني يولد التزاما بالمسؤولية، ومقتضى هذا الالتزام قيام الشخص المنسوب إليه الفعل بالتعويض عما نتج عن فعله من نتائج، وبما أن المسؤولية الدولية تعد ركنا أساسيا في جميع الأنظمة القانونية، إلا أن الفقه لم يستقر حتى الآن على تعريف محدد لها، وربما يعزي ذلك إلى التطور الذي لحق بفكرتها وبالأساس القانوني الذي تستند إليه، وهذا ما سنبينه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية

تنشأ المسؤولية الدولية بين الدول المستقلة المتمتعة بكامل حريتها في ممارسة الاختصاص السيادي الداخلي والخارجي، حيث أن الدولة ناقصة السيادة لا تسال عن الأضرار التي تنتج عن تصرفاتها وأعمالها، فالتصرف هو إرادة يعبر عنها شخص من أشخاص القانون الدولي بهدف إحداث آثار قانونية معينة، فالإرادة هي الجوهر الأساسي لوجود التصرف القانوني لاتجاهها إلى إحداث آثار قانونية.

ولهذا تعرف المسؤولية الدولية بعدة تعريفات، من ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقواعد الحرب البرية عندما عرفت المسؤولية الدولية بما يلي:" الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعريض، إن كان لذلك محل وتكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من قواتها المسلحة".

وعرفتها محكمة العدل الدولية عندما أصدرت حكمها في الخامس من فبراير عام 1970، في الدعوى التي أقامتها بلجيكا ضد اسبانيا في 1962/06/19، مطالبة بالحصول على تعويض نتيجة الأضرار التي لحقت ببعض رعاياها، الذين يحملون أسهم شركة برشلونة الكندية على إثر ارتكاب أجهزة الدولة الاسبانية أفعال أضرت بهم بأنها:"انتهاك أحد الحقوق الناشئة عن أي التزام دولي، بمقتضى معاهدة أو قاعدة قانونية".[1]

بينما عرفت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، المسؤولية الدولية في مشروعها المتعلق بالمسؤولية الدولية بأنها:" كل تصرف دولي غير مشروع تقوم به دولة يؤدي إلى جعلها مسؤولة دوليا عن هذا التصرف"، وقد عرفت اللجنة التحضيرية لأحد مؤتمرات لاهاي المسؤولية الدولية بما يلي:" تتضمن هذه المسؤولية الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة

[1]- الفتوى الصادرة عن محكمة العدل لدولية بشأن التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة في موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948- 1991 ص 9- 10.

بالتزاماتها الدولية ويمكن أن تتضمن وفقا للظروف، وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر، في شكل اعتذار يقدم بالصورة الرسمية وعقاب المذنبين".[1]

فالدولة شخص من أشخاص القانون الدولي العام مسؤولة مسؤولية كاملة عن التصرفات التي تقوم بها حكومتها سواء بتفويض أو بأمر فهذه المسؤولية أصلية و ثابتة[2]، ذلك أن المسؤولية الدولية تنشأ بين الدول المستقلة المتمتعة بكامل حريتها في ممارسة الاختصاص السيادي الداخلي والخارجي، حيث أن الدولة ناقصة السيادة لا تسأل عن الأضرار التي تنتج عن تصرفاتها وأعمالها، فالتصرف هو إرادة يعبر عنها شخص من أشخاص القانون الدولي بهدف إحداث آثار قانونية معينة.

وقد تدرجت هذه التعاريف بين التقليدي والحديث والمعاصر، وهو الأمر الذي يجعل كل هذه التعاريف مرتبطة بالتطور التاريخي والقانوني الذي لحق بنظام المسؤولية الدولية، لذلك نتخذ هذه التعاريف في إطارها التاريخي أو التسلسلي، ولعل أهم التطورات الدولية في هذا المجال جعلت من المناسب تعريف المسؤولية الدولية على أنها: "الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية".[3]

وعرفها الأستاذ "سامي جنينة" بأنها:"علاقة قانونية خاصة تربط بين دولتين أو عدة دول الواحدة بالأخرى، من مقتضاها التزام الدولة أو الدول المسؤولة بتعويض الدولة أو الدول الأخرى عما أصابها من الضرر، نتيجة عمل غير مشروع دوليا منسوب للأولى"[4]، ويلاحظ على التعريف السابق عدم دقته وعدم شموليته، وذلك للسببين التاليين:

أولا: اقتصار المسئولية الدولية فقط على الدول وكأنها هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، وفي ذلك عودة للمفهوم التقليدي الذي كان يعتبر أن الدولة، هي المخاطبة فقط بأحكام وقواعد القانون الدولي العام، وكما هو معروف فقد أصبح هناك أشخاصا آخرون يخاطبون بأحكام القانون الدولي، كالمنظمات الدولية على سبيل المثال، كذلك فإن الفرد أصبح في بعض الأحيان محلا للمساءلة الدولية، وخاصة فيما يتعلق بارتكاب الجرائم الدولية، والذي بدا واضحا بعد الحرب العالمية الثانية، وإقرار المسؤولية الجنائية للأفراد الذين تم إدانتهم بارتكاب الجرائم الدولية.

(1)- رشاد عارف السيد، مبادئ في القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، مطبعة النور، 1996، ص 176.

(2)- باسم محمد حمود الفهداوي، الجرائم المرتبة ضد المدنين في النزاعات الدولية المسلحة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014، ص 101.

(3)- فتحي عادل ناصر، الجرائم في القانون الدولي والمسئولية القانونية عن مذابح صبرا وشتيلا، نقابة المحامين، القدس، 1985، ص 32.

(4)- رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، المرجع السابق، ص 21.

ثانيا: اعتبار أن التعويض هو الجزاء القانوني الوحيد الذي ينتج عن قيام المسؤولية الدولية، وكان ذلك واضحا من خلال الأحكام التي صدرت عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، إذ اعتبرت في بعض أحكامها أن التعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أية اتفاقية دولية، وفي ذلك أيضا يعتبر تجاهلا للتطور الذي أعقب الحرب العالمية الثانية، والذي أثبتت محاكمات الحرب في نورمبورغ وطوكيو، أنه بالإمكان تحقيق الردع بشقيه العام و الخاص من خلال توقيع عقوبة جزائية، نتيجة لانتهاك التزام دولي، إذ أن التعويض ليس الأثر الوحيد الذي يترتب عن قيام المسؤولية الدولية، ويلاحظ على الآراء الفقهية المختلفة التي تناولت تعريف المسؤولية الدولية ما يلي:[1]

- اتفاق الآراء على أن المسؤولية الدولية تنشأ نتيجة انتهاك الالتزامات الدولية.

- اختلاف الآراء حول النتائج المترتبة على المسؤولية الدولية وانقسامها إلى اتجاهين اثنين، الاتجاه الأول اكتفى أنصاره بالمطالبة بالتعويض أما الاتجاه الثاني فذهب أنصاره إلى وجوب إصلاح الضرر الناشئ عن الالتزام.

- اختلاف آراء الفقه حول طرق تنفيذ الالتزام الجديد سواء كان تعويض أم إصلاح ضرر، وانقسمت بذلك إلى مذهبين، فالأول يدعو أنصاره إلى ضرورة استخدام القوة العسكرية المسلحة لتنفيذ الالتزام عند الفشل في تنفيذه بالوسائل السلمية، وذلك في مواجهة الشخصية المسؤولة دوليا، بينما يرى الثاني إلى وجوب إصلاح الضرر الناشئ عن الالتزام أو التعويض، وترك مسألة التنفيذ للقواعد العامة في القانون الدولي.

والملاحظ من خلال هذه التعاريف الفقهية، أن المسؤولية الدولية تقتصر على المسؤولية المدنية فقط، وهي إلزام الدول بإصلاح الأضرار التي لحقت بالدول، نتيجة انتهاك قواعد القانون الدولي، وبهذا فالمسؤولية في القانون الدولي تختلف عن المسؤولية في القانون الدولي الإنساني، والتي ترتب في هذا القانون آثارا مدنية وجنائية، تتمثل في فرض العقوبات الجنائية المختلفة على الدول والأفراد، الذين قاموا بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، أو ارتكبوا جرائم حرب، بالإضافة إلى الجزاء المدني، كالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير أو إصلاحها.

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الدولية

تعد الممتلكات الثقافية مصلحة أساسية مشتركة للجماعة الدولية، بحيث تعلو على المصالح الذاتية للأطراف المتنازعة أثناء نزاع مسلح، فيكون الهجوم على واحد أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو غيرها، والتي تشكل أهدافا عسكرية أثناء نزاع مسلح، اعتداء على

[1]- مؤيد سعد الله حمدون المولى، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل، المرجع السابق، ص 175.

مصلحة أساسية وقيمة جوهرية للمجتمع الدولي، وذلك على أساس فكرة الاعتداء على الحقوق الثقافية للإنسان (باعتباره شخصا معنويا دوليا بدأ يتأصل تدريجيا في القانون الدولي).

فالقواعد العامة المتفق عليها في القانون الدولي هي نفس القواعد القانونية المقررة في القانون الخاص التي تستند عليها المسؤولية الدولية والتي نقول:" كل فعل غير مشروع يسبب ضررا للغير يوجب على فاعله إصلاح هذا الضرر"[1]، ولما كانت المسؤولية تعني التزام أشخاص القانون الدولي الذين يقومون بأعمال غير مشروعة، بتعرض الأشخاص الآخرين الذين لحق بهم الضرر، فلا يمكن تصور قيام المسؤولية الدولية إلا نتيجة القيام بالأفعال التي تسبب ضررا يستوجب التعويض للآخرين.

ويتضح مما سبق أن قيام المسؤولية الدولية، يشترط فيه توافر بعض الشروط لكي يمكن الأخذ بها، تتمثل في وقوع إخلال بالتزام دولي، وأن يثبت نسبة هذا الإخلال إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وأن يترتب عليه ضرر لشخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، وهو ما سيتم تفصيله من خلال النقاط التالية:

أولا: وقوع إخلال بالتزام دولي

إن ما يسير عليه العمل و القضاء الدوليان، وما يؤكده الفقه الدولي يشير إلى أن المسؤولية الدولية تحصل نتيجة لانتهاك الالتزامات الدولية، أو عدم الاكتراث بها بغض النظر عن مصدر هذا الالتزام، سواء كان قاعدة اتفاقية أم قاعدة عرفية، إذ أنها جميعا تملك نفس القوة في ترتيب الأثر القانوني.[2]

ويتمثل هذا العنصر في ضرورة أن يأتي الطرف المسؤول، فعلا يتمثل في إخلاله بالتزام دولي ثابت في حقه، وذلك بمخالفته قاعدة اتفاقية أو عرفية أو كان مبدءا من مبادئ القانون العامة، أي أن يكون التصرف مخالفا لقواعد القانون الدولي، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية، والتي قد يكون انتهاك بسيط أو انتهاك جسيم، والتي نبينهما في النقطتين التاليتين:

أ- الانتهاكات البسيطة

الانتهاكات وكما يطلق عليها البعض في القانون "الانتهاكات البسيطة"، هي:" كل الأعمال المنافية لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي يجب أن تتخذ بشأنها الأطراف المتعاقدة إجراءات إدارية أو تأديبية ونادرا جزائية".

وبالرجوع إلى المواد (49،50،129،146) على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 نجدها عرَّفت الانتهاكات البسيطة تعريفا سلبيا باعتبارها مجموعة الأفعال المخالفة لقواعد القانون الدولي

[1]- باسم محمد حمود الفهداوي، المرجع السابق، ص 103.

[2]-عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 204.

الإنساني، باستثناء تلك الانتهاكات الجسيمة المحددة حصرا، بمعنى أنه إذا لم يكن هذا الفعل المخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني واردا ضمن قائمة الانتهاكات الجسيمة، فإنه لم يكن حتما انتهاكا بسيطا والتمييز بين نوعي الانتهاكات يستند إلى جسامة الفعل غير المشروع، وهناك يكون حتما انتهاكا بسيطا والتمييز بين نوعي الانتهاكات يستند إلى جسامة الفعل غير المشروع، وهناك من يرى أن نطلق على الانتهاكات البسيطة مصطلح "الجنح الدولية".[1]

هذا وقد ميزت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بين الانتهاكات البسيطة والانتهاكات الجسيمة حيث تتعهد الأطراف المتعاقدة بموجب الفقرة الأولى من هذه المواد (49،50،129،146)، باتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقية والمبينة في المادة التالية، ويختلف الأمر بالنسبة للانتهاكات البسيطة أو الجسيمة "أي غير جسيمة"، حيث يقتصر على اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية، وهذا بخلاف الانتهاكات الجسيمة طبقا لما تعهدت به الأطراف المتعاقدة في الفقرة الثالثة من هذه المواد من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي.

وعليه، فإن أي كل فعل مخالف لنصوص الاتفاقيات غير الفعل المعتبر صراحة انتهاكا جسيما يشكل انتهاكا بسيطا، ومن الأمثلة على الأفعال التي تمثل انتهاكات بسيطة حسب اتفاقيات جنيف لعام 1949 ما يلي:

- استعمال أسلحة أو مقذوفات أو طرق للقتال تسبب بطبيعتها آلاما لا مبرر لها.
- الإحداث غير العمدي لأضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية.
- الغدر.
- استعمال أسلوب التجويع ضد السكان المدنيين.
- نقض الهدنة أو خرق وقف إطلاق النار لتبادل ونقل الجرحى والموتى في ميدان المعركة.

يتضح من خلال الفقرتين المشار إليهما أعلاه، أن ارتكاب فعل يعتبر من الانتهاكات الجسيمة حسب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، يترتب عليه لا محالة قيام المسؤولية الجنائية الدولية، وذلك بموجب التعهد المسبق للأطراف المتعاقدة، أما ارتكاب فعل غير مشروع مخالف للاتفاقيات لم يدرج صراحة ضمن الانتهاكات الجسيمة (أي انتهاكا بسيطا)، فالمسؤولية التي تقوم تختلف حسب كل مشروع وطني، حيث تتراوح العقوبات من جزائية إلى مدنية، وقد تكون إدارية (تأديبية).

[1]- Michel cyr djena Wembou Daouda Fall, op-cit, p 133

أما بخصوص البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الذي موضوعه ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والذي اعتبر حروب التحرير الوطني نزاعا مسلحا دوليا ووسع مجال الحماية القانونية للوحدات الضحية، واهتم بالسكان المدنيين وحمايتهم وغير ذلك، فإنه بخصوص الانتهاكات الجسيمة فقد تدعَّمت قائمتها بعد أن رفع بعض الانتهاكات البسيطة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 إلى مصاف الانتهاكات الجسيمة، وهذا ما ورد في المادتين 11 و85 من هذا البروتوكول، بالتالي يترتب عليها قيام المسؤولية الجنائية الدولية.

ب-الانتهاكات الجسيمة

إن الإطار القانوني الاتفاقي للقانون الدولي الإنساني هو بالدرجة الأولى اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977، بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى مثل الاتفاقيات التي تحرم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة[1]، واتفاقيات الحد من استخدام بعض الأسلحة اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 وبروتوكولاها الإضافيان، إلا أنه لم يرد تعريف لمصطلح "الانتهاكات الجسيمة" في اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث تم تحديد الأفعال التي تشكل انتهاكا جسيما من خلال المواثيق المشار إليها ولم يتم تحديد تعريف قانوني محدد، وفي نفس الوقت لم تقم هذه الاتفاقيات بتعداد الأفعال التي تعد من قبيل الانتهاكات البسيطة رغم الأهمية المترتبة على التفرقة بين الانتهاكات البسيطة والانتهاكات الجسيمة، خاصة من حيث العقاب وطبيعة المسؤولية، سواء ارتكبت هذه الانتهاكات في إطار نزاع دولي أو داخلي، كما أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول قد أوردا على سبيل الحصر ما يعتبر انتهاكات جسيمة لأحكامهما.[2]

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 جاءت بمصطلح الانتهاكات الجسيمة "les infractions graves" بدل مصطلح جرائم الحرب، حيث تشير بعض الدراسات إلى أن هناك مبررات لاختيار هذا المصطلح وهي:

- أن اتفاقيات جنيف لا يمكن اعتبارها تقنين جزائي "code pénale"، وذلك لكون هذه الاتفاقيات لم يكن الهدف منها تعريف الأفعال المشكلة لهذه الانتهاكات الجسيمة، وإنما ذكر فقط مع ما تمس به من فئات، أما تعريفها وتحديد أركانها ترك للتشريعات الوطنية للدول الأطراف في هذه الاتفاقيات.[3]

(1)- ساندرا سينجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الأولى، درا المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 133 وما يليها.

(2)- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، القاهرة، 1965، ص 600-601.

(3)-Abi-saab Georges et Rosemary « les crimes de guerre » IN: Droit international pénal s/d Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet Edition A .Pédone France 2000, p 265.

- بالرغم من مطالبة العديد من الأطراف بالأخذ بمصطلح جرائم الحرب، إلا أن المؤتمر الخاص بإعداد اتفاقيات جنيف لعام 1949 فضل مصطلح الانتهاكات الجسيمة، مع العلم أن هذه المخالفات كيَّفت جرائم الحرب في التقنينات الجزائية الوطنية، كون مصطلح جريمة له عدة معان مختلفة حسب كل تقنين، وعليه فإن الأخذ بمصطلح الانتهاكات الجسيمة هو تفسير براغماتي تجنب الخوض في العلاقة بين الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب.[1]

وفيما يتعلق بتمييز الانتهاكات الجسيمة عن الانتهاكات البسيطة في الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، نجدها اكتفت بوضع بعض الانتهاكات من خلال تعدادها، فالمادة 04/85/د من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977، اعتبرت انتهاكات جسيمة شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، مما يستقر عنه تدمير بالغ لهذه الممتلكات وذلك متى لم يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة (ب) من المادة 53، ولم تكن هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية، فقد اعتبرت أن إلحاق التدمير البالغ بهذه الممتلكات نتيجة توجيه الهجمات عليها، يمثل انتهاكا جسيما لأحكام البرتوكول.[2]

وقد جاءت الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر بتعريف الأعمال التي تعد انتهاكا خطيرا لاتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، الذي يعتبر الوثيقة الأهم حاليا لتوفير الحماية للممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة، حيث اعتبرت أن ارتكاب شخص ما عن عمد لأي فعل من الأفعال الواردة في البروتوكول يشكل جريمة، فقد حددت المادة 15 منه الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة ضد الممتلكات الثقافية، وحصرتها في خمسة انتهاكات على النحو التالي:[3]

- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم.
- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.
- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية، وبروتوكولها الثاني أو الاستيلاء عليها.
- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية معينة بموجب الاتفاقية.

(1)- حوة سالم العدالة الجنائية الدولية من خلال القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010، ص 96.
(2)- أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 258.
(3)- أنظر نص المادة 01/15 من البروتوكول الثاني لعام 1999.

والملاحظ أن النص لا يعطي مفهوما واضحا للانتهاكات الجسيمة، وإنما يكتفي بسرد أمثلة لجرائم يعتبرها جسيمة، تتميز عن الانتهاكات العادية بكونها مذكورة بصفة محددة (الانتهاكات الثلاثة الأولى)، ومن خصائصها تلك النتائج المترتبة عليها، حيث أنها تستتبع التزام الدول الأطراف باتخاذ جملة من الإجراءات في إطار ملاحقة وتسليم كل الأشخاص المتهمين باقترافها تطبيقا لمبدأ الاختصاص العالمي على الانتهاكات الجسيمة، كالتزام مطلق لا يمكن بمقتضاه لأي دولة طرف أن تتحلل من أية مسؤولية قانونية تترتب على الانتهاكات الجسيمة، أو تجيز لأي طرف التحلل من هذه المسؤولية.

أما الانتهاكان الأخيران فيتمثلان في نوعا ثانيا من الانتهاكات الجسيمة، لأنهما لا يرتبطان بنفس النتائج التي سبقت الإشارة إليها، إذ أنه ليس على الدول الأطراف أن نفعهما بعقوبات جنائية إلا إذا اقترف الفعل على إقليمها أو كان المتهم أخذ رعاياها، ولذلك نصت المادة 21 من البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، على مجرد أن تتبنى كل دولة طرف دون إخلال بالمادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، التدابير التشريعية أو الإدارية أو التأديبية التي يمكن أن تكون لازمة لوقف الانتهاكات البسيطة أو العادية[1]، والحقيقة أنه في كلتا الحالتين: الانتهاكات الجسيمة و البسيطة يبقى الأمر غامضا، فقد كان من الأفضل عدم افتعال التفرقة بين النوعين، ما دامت كل خروقات القانون الدولي الإنساني جسيمة.

ثانيا: أن يكون الفعل غير المشروع منسوبا لشخص من أشخاص القانون الدولي

يتمثل العنصر الثاني في قيام المسؤولية الدولية في ثبوت نسبة الفعل غير المشروع دوليا إلى أحد أشخاص القانون الدولي، ومؤدى ذلك أن الفعل غير المشروع دوليا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة ذاتها، ومن ثم تسأل عنه دوليا- كقاعدة عامة- متى صدر عن أي من الأجهزة الرسمية التي تقوم على تمثيل الدولة والتعبير عن إرادتها بغض النظر عن طبيعة هذا الجهاز.[2]

وعلى هذا اتفق الفقه و القضاء في كافة النظم القانونية على أنه لا يكتفي أن يكون هناك خطأ لحدوث الضرر، بل يلزم أن يكون هذا الخطأ أو السلوك هو السبب الذي أدى إلى حدوث الضرر، أي ارتباط السبب بالمسبب واشترط هذه الرابطة مفهوم بداهة لأنه لا يسوغ عقلا مساءلة شخص عن واقعة سيئة أعقبت سلوكه، إلا إذا كان السلوك هو السبب في حدوثها.[3]

[1]- فريتس كالسهوغن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، المرجع السابق، ص 94.

[2]- أحمد عبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 52، 1996، ص 27.

[3]- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، 140.

ونظرا لكون الدول بموجب- القانون الدولي التقليدي- شخص من أشخاص القانون الدولي، فقد ترتب على تحمل الدولة وحدها عبء المسؤولية الدولية جراء خرقها التزاماتها الدولية، فالعمل الدولي غير المشروع لا يمكن إسناده إلا إلى الدولة، بسبب عدم إمكانية إسناده إلى الشخص الذي يكون أهلا للالتزام لتحمل عبء المسؤولية ولا يكون ذلك إلا إذا حمله القانون الدولي بالتزامات مباشرة.[1]

وينسب الفعل إلى الدولة ويكون صادرا عن سلطتها التنفيذية، إذا ما قام به جهاز من أجهزتها أو شخص، أو كيان مخول بصلاحية ممارسة اختصاصات السلطة الحكومية، إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان الذي يتصرف بهذه الصفة، حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات، كما يعتبر الفعل صادرا عن السلطة التنفيذية ويرتب مسؤوليتها الدولية، إذا ما قام به شخص من أشخاص يمارسون في الواقع، بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطة الرسمية، أو في حالة عدم قيامها بمهامها وفي ظروف تستدعي ممارسة تلك الاختصاصات.[2]

فالدولة كشخص قانوني اعتباري، تعد مسؤولة عن الأعمال المخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي والصادرة عن سلطاتها الرئيسية (التشريعية أو التنفيذية أو القضائية)، التي تمارسه خلالها سادتها القانونية وهذا ما قررته لجنة القانون الدولي في مشروعها حول المسؤولية الدولية عام 1957، الذي جاء فيه:" تلتزم الدولة بإصلاح الضرر الذي يصيب الأجانب، نتيجة أفعال إيجابية أو سلبية منافية للالتزامات الدولية، التي اتخذتها سلطاتها أو موظفيها..."، فالأفعال التي تقوم بها أفراد القوات المسلحة بصفتهم هذه تنسب للدولة، لأن القوات المسلحة تعد من أجهزة الدولة بل هي فئة خاصة من فئات أجهزة الدولة، تمارس عليها الدولة سيطرة أكبر مما تمارسه على باقي الأجهزة والموظفين الآخرين.[3]

المسؤولية الدولية لا تقوم إلا لمصلحة دولة فهي وحدها التي من حقها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تشكو منه، إضافة إلى ذلك فإن المسؤولية الدولية لا تنشأ إلا طبقا لمبادئ القانون الدولي العام عن طرق اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي، إن الدولة المرتكبة لفعل غير مشروع دوليا تتحمل تبعية المسؤولية الدولية ويجب ن تتوافر في الفعل غير المشروع دوليا عنصرين مهمين وهما:

أ- **العنصر الشخصي:** ويتمثل في وجود السلوك الإيجابي أو السلبي، وهذا يتمثل في القيام بعمل أو امتناع عن عمل، ويمكن أن يصدر هذا السلوك من فرد أو جهاز يمثل الدولة، ويتصرف بهذه الصفة المناطة به

(1)-عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 205-206.

(2)- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 87.

(3)- ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مقال منشور على الموقع ماي 2014، ص 239 www.cicr . org

أو يحملها، فالدولة لا تكون مسؤولة عن سلوك فرد لا يمثلها ولا يعمل لحسابها، ومن كل هذا فلا بد من إسناد ذلك العمل إلى الدولة، وهذا يدخل في نطاق القانون الدولي لكي يتحمل المسؤولية الدولية المباشرة وغير المباشرة، وفقا للنظرية التقليدية لقيام المسؤولية بالتعويض عن ذلك الضرر، وهذا هو الأساس الذي تقوم به المسؤولية الدولية كاملة بموجب القانون الدولي.

ب- العنصر الموضوعي: يتمثل هذا في انتهاك الدولة لالتزام دولي إذا كان إتيانها بفعل غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام الدولي.[1]

فالدولة تتحمل مسؤولية دولية عن الأخطاء المرتكبة من قبل الموظفين العاملين لديها، ويحملون صفتها ويعملون لحسابها من خلال ممارستهم لأعمالهم الحكومية، فهي المسؤولة أولا وأخيرا عن اختيارهم وملزمة بالرقابة عليهم، وتكون الدولة مسؤولة مسؤولية الدولية عن خطئها أو تقصيها في الاحتراز أو الحيطة[2]، وقد تكفل واعترف القانون الدولي لكل دولة بحقها في المطالبة بإصلاح الأضرار الناجمة عن الأفعال التي أصابتها نتيجة أعمال دولة منفردة أو دول أخرى باعتبارهم شخصا من أشخاص القانون الدولي لأن الرابطة القانونية تقوم أصلا بين أشخاص القانون الدولي.[3]

ثالثا: يجب أن ينتج عن العمل غير المشروع ضررا

يعتبر الضرر النتيجة المباشرة التي ينبعث منها التفكير في تحريك المسؤولية الدولية، بالإضافة إلى أن الأثر الوحيد الذي يترتب على ثبوت المسؤولية هو إصلاح الضرر أيا كانت صورة الإصلاح، وهذا يقتضي بطبيعة الحال وجود ضرر، بل إن انعدام الضرر يعني انعدام المصلحة كشرط في قبول دعوى المسؤولية الدولية.[4]

والضرر طبقا للمادة الأولى(أ) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار، التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 هو:" الخسارة في الأرواح والإصابة الشخصية أو أي مساس بالصحة أو الخسارة أو الضرر أو الذي يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين أو ممتلكات المنظمات الحكومية".

فهذا التعريف يتضمن نوعين من الضرر قد يكون ضررا ماديا أو معنويا، فالضرر المادي هو الضرر الذي يصيب الغير، كالاعتداء على ممتلكات الدولة أو الاعتداء على حدودها أو سفنها أو طائراتها

(1)- باسم محمد حمود الفهداوي، المرجع السابق، ص 105.
(2)- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 320.
(3)- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 158.
(4)- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 484.

أو الاعتداء على أفراد الدولة وممتلكاتهم الشخصية، أما الضرر المعنوي فهو الذي يصيب الدولة في كرامتها وشخصيتها وعدم احترام أنظمتها ورؤسائها ومبعوثيها ورموزها وشعاراتها وعلمها، وهناك ضرر معنوي يصيب السكان المدنيين مثل الاعتداء على كرامتهم وشرفهم[1]، أو بإحداث إصابات معنوية كالخوف و الرعب والألم والأمراض العقلية.

والحقيقة أن القضاء الدولي قد بدأ بتقرير مسؤولية الدول عن الأضرار المادية وحدها، فقد قضت محكمة التحكيم الدولي في قضية السفينة لوشتانيا عام 1923 بأن الأضرار المعنوية لا يمكن تقييمها بالنقد، وبالتالي لا يمكن التعويض عنها، ثم تطور الموقف اتجاه الاعتراف بالتعويض عن الأضرار المعنوية وكان ذلك عام 1928، وقد جاءت اتفاقية بون بين ألمانيا الغربية وفرنسا عام 1960 لتؤكد على مبدأ التعويض عن الأضرار المعنوية، وذلك بصرف تعويض للضحايا الفرنسيين الذين تعرضوا لضرر معنوي نتيجة اعتقالهم في المعسكرات النازية.[2]

والضرر في القانون الدولي يعني المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي[3]، فإذا كان الفعل غير المشروع لم يرتب ضررا لأي شخص من أشخاص القانون الدولي، فإنه لا محل من الناحية الواقعية لترتيب آثار المسؤولية الدولية[4]، وقد أوضحت محكمة العدل الدولية هذه الشروط، في حكمها في قضية مصنع شورزو بتاريخ 13 سبتمبر 1928 قائلة:" إن الأضرار المحتملة وغير المحددة لا محل لوضعها في عين الاعتبار وفقا لقضاء التحكيم".

وقد يكون الضرر المترتب على العمل المخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي ضررا مباشرا، وقد يكون ضررا جانبيا غير مباشر، وقد استقر القضاء الدولي على ترتب المسؤولية الدولية عن الأضرار المباشرة فقط، ففي حكم محكمة التحكيم الدولية في قضية السفينة ألباما عام 1872، قررت المحكمة تعويض الولايات المتحدة عن الضرر المباشر، الذي لحقها من جراء تجهيز السفينة بالمعدات العسكرية في بريطانيا خلال الحرب الأهلية الأمريكية، بينما رفضت المحكمة تعويض الولايات المتحدة عن الأضرار غير المباشرة التي لحقتها، كإطالة أمد الحرب الأهلية ورفع أسعار النقل والتأمين.[5]

(1)- باسم محمد حمود الفهداوي، المرجع السابق، ص 105.
(2)- غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، الطبعة الأولى، عمان، 1990، ص 11.
(3)- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 24.
(4)- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 825.
(5)- كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 28.

كما ينبغي أن يفسر الضرر بالمعنى الذي يتناسب مع تطور القانون الدولي الحديث، والذي لا يقتصر على الضرر الشخصي أو الذاتي للدولة المضرورة، ويجعل منها صاحبة المصلحة في الدعوى، بل على الضرر الذي يستهدف المصلحة والحقوق العامة للمجتمع الدولي ككل، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يقيم المسألة الدولية الجنائية للدولة وحكامها وقادتها ومسؤوليتها، على ارتكابها جرائم دولية ولو لم تصر سوى رعاياها، ولو لم تضر دولا أخرى، ويكون لجميع الدول مصلحة في رفع الدعوى[1]، ولهذا ينبغي عدم الخلط بين الضرر والمصلحة في رفع الدعوى، إذ يقول بعضهم إن الدولة المضرورة هي وحدها صاحبة المصلحة في رفع دعوى المسؤولية.

تلك هي الشروط التي تقوم عليها مسؤولية الدولة عن الجريمة الدولية، والتي على إثرها يترتب معاقبة الدولة المعتدية على ضحايا النزاعات المسلحة، وذلك لأن إمكانية الحصول على التعويضات من الدول عن الأضرار الناتجة عن إساءة استعمال سلطتها جنائيا عما ارتكبته من جرائم دولية، والمسؤولية تمليها الاعتبارات العملية للمجتمع المنظم قانونا، وليست هناك حرية (سيادة) بدون مسؤولية.

الفرع الثالث: أساس المسؤولية الدولية

لقد تطور النظام القانوني للمسؤولية الدولية، تطورا ملحوظا خاصة مع تعاظم الانتهاكات التي مست الممتلكات الثقافية، وقد مس هذا التطور بصفة رئيسية الأسس الأساسية التي ينبني عليها نظام المسؤولية، هذا ما جعل الفقه يختلف حول الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية، نظرا لتعددها واختلافها في هذا الموضوع، كما أن تطبيق قواعد المسؤولية في موضوع حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة يتطلب قدر كبير من البحث والدراسة، وعلى الرغم من تعدد الآراء الفقهية وتشعبها حول أساس المسؤولية الدولية، فإن الفقه الدولي يتفق على أن أساس المسؤولية الدولية يتردد بين نظريات ثلاث هي: نظرية الخطأ، ونظرية الواقعة غير المشروعة دوليا، ونظرية المسؤولية على أساس المخاطر، ونظرية التعسف في استعمال الحق، وعليه سوف نتطرق لكل نظرية بشيء من التفصيل في النقاط التالية:

أولا: نظرية الخطأ

تقوم هذه النظرية على اتجاهات الفقه التقليدي، الذي يربط الفعل غير المشروع بضرورة ارتكاب الدولة لخطأ ما، وهي نظرية قديمة قائمة على خطأ الحاكم، حتى وإن كانت مرتكبه من وزارته أو موظفيه أو مواطنيه، ويعود أصل هذه النظرية إلى بداية العصور الوسطى، أي مع ظهور فكرة الدولة بالمفهوم الحديث، حيث كانت في السابق نظرية المسؤولية الجماعية هي السائدة، أي نظرية التضامن المطلق بين أفراد الجماعية على تحمل المسؤولية، ومن خلال التطور وظهور مصطلح الدولة، نجد أن فكرة المسؤولية

[1]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 152.

على أساسا لتضامن شهد تتطورا كان من أبرز ملامحه هو ظهور شخص صاحب السيادة في الدولة وهو لأمير بحيث أصبحت إرادة الدولة تتجسد في إدارته.[1]

ولما كان الأمير لا يقبل بالظلم ولا يسمح بانتهاك أحكام القانون، لذلك وجدنا تخليا عن نظرية المسؤولية الجماعية أي التضامنية، لتحل محلها نظرية الخطأ، حيث يرى الدكتور محمد سامي عبد الحميد بأنه:" لا يمكن أن تعتبر الدولة مسؤولية ما لم تخطئ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة، فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمدا، أو أن يكون إهمالا غير متعمد".[2]

فمضمون هذه النظرية يتمثل في أنه:" لقيام المسؤولية الدولية يجب أن يكون الفعل المرتب للمسؤولية الدولية إخلال بالتزام دولي، وأن يكون هذا الإخلال قد وقع نتيجة فعل خاطئ من الدولة، سواء كان هذا الخطأ متعمدا (إرادة ارتكاب الفعل)، أم كان مجرد إهمال وتقصير غير متعمد.[3]

بمعنى أن الدولة لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها سواء أكان خطأ إيجابياً يتمثل في قيام الدولة بأنشطة بقصد إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها، أو كان خطأً سلبيا، يتمثل في الامتناع أو النكول عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به، فإذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية على الدولة، إذ لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال، والخطأ هنا هو ذلك العمل الدولي الإرادي غير المشروع.

وتجدر الإشارة، إلى أن نظرية الخطأ قد وجدت سبيلها إلى عدد كبير من أحكام التحكيم والقضاء الدوليين ومن أشهرها، الحكم الذي أصدرته هيئة التحكيم في تحكيم ألباما بين الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1872، والذي عقد في مدينة جنيف، حيث قضت الهيئة بأن الولايات المتحدة لم تبذل العناية الواجبة المتطلبة في سلوك الدولة المحايدة بين الأطراف المتحاربة، لذا قضت المحكمة بمسؤولية الولايات المتحدة على أساس الخطأ.[4]

وقد ظلت نظرية الخطأ، هي الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية حتى مطلع القرن الحالي، عندما ظهرت النظرية الموضوعية التي صاغها الفقيه الايطالي أنزليوتي[5]، والتي من بين الانتقادات التي وجهت إليها، أن فكرة الخطأ هي فكرة نفسية لا تناسب نظاما قانونيا أشخاصه كلهم اعتباريون، ومنها أيضا أن هذه

(1)- رضا بن سالم، المرجع السابق، ص 127.
(2)- رضا بن سالم، المرجع نفسه، ص 127.
(3)- أحمد عبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 24.
(4)- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المرجع السابق، ص 807.
(5)- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص 807.

النظرية قد ظهرت في وقت كانت الدولة تذوب في شخصية الملك، فكان الخطأ هو خطأ الملك وهو ما لا يناسب العصر الحديث، ومن هنا بدأ الأخذ بالنظرية الموضوعية.

ثانيا: العمل الدولي غير المشروع

أمام الانتقادات التي وجهت إلى الأساس التقليدي(نظرية الخطأ)، اتجه أنصار المدرسة الوضعية إلى تبني أساس آخر لمسؤولية الدولة يتفق وطبيعة القانون الدولي، وترفض هذه المدرسة فكرة الخطأ كلية لما تنطوي عليه من اعتبارات نفسية وشخصية يصعب تقديرها، وتقرر أن العبرة تكمن في الصفة غير المشروعة للتصرف المخالف للقانون الدولي.

ونتيجة لذلك؛ أصبح من المستقر عملا في القانون الدولي، أن كل عمل غير مشروع ترتكبه الدولة يفرض مسؤوليتها، هذا ما جعل لجنة القانون الدولي تعتبر أن الإخلال بالسلم وحظر السيطرة الاستعمارية وإبادة الجنس البشري وحفظ البيئة والتراث الثقافي للبشرية، تتعلق بحماية المصالح الأساسية للجماعات الدولية، وأن هذه المصالح الأربع تضم النظام الدولي المعاصر الذي ارتفع إلى مرتبة النظام العام، خاصة وأن الالتزامات التي فرضت على الدول في هذه المجالات لا يعد انتهاكها بأي حال مقبولا كفعل غير مشروع دوليا مثل أي التزام آخر.[1]

فالعمل الدولي غير المشروع يعني:" مخالفة الدول لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي، نتيجة لقيامها بعمل أو امتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي، أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين..، ويعتبر العمل الدولي غير المشروع إذا كان يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي، أيا كان مصدر هذه الأحكام"[2]، وقد حددت المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي الجرائم و الجنح كما يلي:

- يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاك لالتزام دولي غير مشروع دوليا، أيا كان موضوع الالتزام الدولي المنتهك.

- يشكل العمل غير المشروع دوليا جريمة دولية، حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا، هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي، بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله بأن انتهاكه يشكل جريمة.

- رهانا بمراعاة أحكام الفقرة الثالثة وقواعد القانون الدولي النافذة، يجوز أن تنجم الجريمة الدولية عن جملة من الأمور منها:

[1]- وهذا ما كرسه مشروع لجنة القانون الدولي، الذي أقرته في دورتها الثالثة والخمسين، حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا في المادة الأولى منه التي نصت على أن:" كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية".

[2]-محمد حافظ غانم، المسئولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1962، ص 41-42.

- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كالتزام حظر العدوان.
- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة من البشرية والحفاظ عليها، كالتزام حظر تلويث جسيم للجو أو البحار.
- كل عمل غير مشروع دوليا لا يكون جريمة دولية، طبقا للفقرة الثانية يشكل جريمة دولية.

فمناط العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية، يتمثل في مخالفة قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها، سواء كان اتفاق أو مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم، وهكذا نستنتج؛ بأن فقهاء القانون الدولي، قد أطلقوا اصطلاح العمل الدولي غير المشروع على كل مخالفة الالتزام الدولي، الذي تفرضه قواعد القانون الدولي، بالرغم من تعدد التسميات التي تدل على العمل غير المشروع دوليا، كما يتضح بأنه لكي نكون أمام عمل دولي غير مشروع، يشترط توافر عنصرين هما:

وهكذا يمكن القول، بأنه يشترط وفقا لنظرية الواقعة غير المشروعة دوليا توافر عنصرين: أولهما نسبة الواقعة إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وثانيهما أن تكون الواقعة في ذاتها مخالفة لالتزام دولي يقع على عاتق الشخص الدولي، أي أن تكون الواقعة غير مشروعة دوليا.[1]

وتقوم نظرية الفعل الدولي غير المشروع على أساس المسؤولية الشخصية، لا يصلح أن يكون ذا صفة شخصية تقوم على الخطأ، وإنما يجب أن تكون ذا صفة موضوعية، تتحقق في نظرية فعل غير مشروع دوليا، يتمثل في انتهاك أحكام القانون الدولي، فمسؤولية الدولة وفق هذه النظرية تقوم بمجرد انتهاكها لأحكام القانون الدولي، دون أن تطلب الخطأ في تقرير مسؤوليتها، إذ لا يمكن التعرف على إرادة الدولة، أي هل ارتكبت هذا الانتهاك عمدا أم بإهمال[2]، فمسؤولية الدولة هي عبارة عن مسؤولية مدنية، تلتزم بموجبها الدولة بأداء تعويض مادي أو معنوي، نتيجة ارتكابها بصفتها أو بارتكاب أحد أشخاصها باسمها عملا غير مشروع في القانون الدولي، ترتب عليه ضرر مادي أو معنوي لدولة أخرى أو لرعاياها، فقوام هذه المسؤولية التعويض وإصلاح الضرر.[3]

فالعمل غير المشروع ينشئ علاقة قانونية جديدة، بين الدولة التي ارتكبت العمل غير المشروع والدولة التي تسبب لها هذا العمل بالضرر، وقد تنشأ العلاقة بين الدولة مرتكبة العمل غير المشروع والمجتمع

[1]- هذا ما تؤكده المادة 12 من مشروع لجنة القانون الدولي، حول مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، التي تشير على أنه :تخرق الدولة التزامًا دوليًا متى كان هذا ألفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه.

[2]-أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 72.

[3]- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006 ، ص 577.

الدولي ككل، إذا كان الضرر الناتج عنه جسيما مثل الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، لاسيما وأن القضاء والفقه الدوليين، يؤكدان على عدم وجود المسؤولية دون القيام بعمل غير مشروع، ويعد شرطا لقيامها.[1]

وفي جميع الأحوال يفترض لتحريك دعوى المسؤولية الدولية وقوع الفعل غير المشروع دوليا أو الفعل الذي انتهك حقا وسبب ضررا، لذلك قررت محكمة العدل الدولية (مجموعة 1970 ص3 فقرة 46) أن الضرر الواقع قد يتم في أحوال متغايرة و أن ذلك لا يبرر في ذاته الالتزام بالتعويض.[2]

وقد اعتمد القضاء الدولي على نظرية الواقعة غير المشروعة دوليا، اعتمادا كبيرا في العديد من الأحكام التي صدرت عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية، وهيئات التحكيم الدولية ومن ذلك، حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في النزاع بين ألمانيا وبولندا بشأن مصنع شورزو في 13 سبتمبر 1928، وفي قضية الفوسفات المغربية في 14 جوان 1938 وأحكام محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو في 19 أفريل و15 ديسمبر 1949، بقيامها بوضع ألغام بحرية في المضيق.[3]

وينبغي على المحكمة الدولية عند الإقرار بقيام بالمسؤولية الدولية، أن تبين العمل غير المشروع والالتزام الدولي الذي تم مخالفته، ومصدر هذا الالتزام أي القواعد القانونية التي يستمد منها هذا الالتزام وجوده، وهذت ما أوضحته محكمة العدل الدولي في قضية الرهائن الأمريكان في طهران عام 1980، أن السلوك الإيراني المتمثل في احتجاز الدبلوماسيين كرهائن، يعد خرقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وخرقا للاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران، الخاصة بالصداقة والتعاون في المجال التجاري والقنصلي عام 1955، ويعد كذلك خرقا لقواعد العرف الدولي المستقرة في مجال العلاقات الدبلوماسية بين الدول.[4]

ويشترط لقيام المسؤولية الدولية أن تنسب تلك الانتهاكات لشخص من أشخاص القانون الدولي وبذلك يكون الاعتداء على الممتلكات الثقافية في نزاع مسلح، وبأي شكل كان فعلا غير مشروع دوليا تؤسس عليه المسؤولية الدولية للطرف المخالف، بغض النظر عن وقوع ضرر من عدمه، لأن انتهاك القانون الدولي الإنساني وفقا للجنة القانون الدولي وحده كاف لتبرير حق الطرف الضحية، وإن كان الضرر يؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض، هذا ما أقره البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 في مادته 15، حينما لم يركز على الضرر كشرط لازم لقيام المسؤولية انطلاقا من أن الضرر المعنوي موجود دائما حتى ولو لم يوجد الضرر المادي.

(1)- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، 1976، ص 128 .

(2)- نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص 82.

(3)- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، 809.

(4)- حكم محكمة العدل الدولية في قصية الرهائن الدبلوماسيين الأمريكيان في طهران– recueil.c.i.j.serie A/B l .P. 32:34

من هنا واستنادا للقانون الدولي العام ولاتفاقية لاهاي لعام 1954 على إسرائيل أن تتحمل مسؤولية دولية جنائية، وذلك عن الفعل غير المشروع لانتهاكها أحكام ميثاق الأمم المتحدة و الاتفاقيات الدولية، عن أعمالها العدوانية الموجهة عموما ضد لبنان، وخصوصا ضد الممتلكات الثقافية اللبنانية، والذي يجب أن يدان إقليميا ودوليا، ويشجب دائما وفي كل مناسبة دولية لأن العدوان لا يضر بدولة لبنان فحسب بل بالإنسانية جمعاء وفقا لما جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954، كما يتوجب عليها التعويض عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية جراء الحفائر غير الشرعية التي أقامتها في مناطق احتلالها.

ثالثا: نظرية المخاطر

نظرا للتقدم العلمي والتكنولوجي الكبير على الساحة الدولية، ظهرت فكرة مخاطر استخدام الوسائل التقنية سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، وبالأخص عند قيام الدول بتوفير مجموعة من الظروف سواء القانونية منها أم التقنية للقيام بأنشطة مشروعة يمكنها أن تحدث أضرارا جسيمة تتكبد الإنسانية مآلتها على فترات طويلة من الزمن، كل هذا دفع الفقه الدولي على البحث عن أساس جديد للمسؤولية يخرج عن مفهوم الخطأ الذي أصبح عسير الإثبات وعن نظرية الفعل غير المشروع التي أصبح من الصعب اللجوء إليها لتغطية حالات المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة مشروعة.

ونظرا لجسامة هذه الأضرار من جهة وصعوبة إثبات وقوع الخطأ من جهة أخرى، فقد اتجه الفقه في الدول المختلفة منذ نهاية القرن التاسع عشر، إلى تأسيس المسؤولية على مجرد التسبب في إحداث الضرر بصرف النظر عن الخطأ أو الفعل غير المشروع، ويعرف هذا النوع من المسؤولية بالمسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية المطلقة، باضطراد التقدم العلمي الذي بلغ ذروته باكتشاف الطاقة الذرية وارتياد الفضاء، تزايد الاتجاه نحو تطبيق هذه النظرية في العلاقات الدولية.[1]

وفي هذا الشأن يرى الأستاذ عبد العزيز سرحان" إن النظريات السابقة، يمكن أن تتخذ أساسا للمسؤولية الدولية في حالات معينة، بمعنى أن كل نظرية منها يمكن أن تفسر حالات معينة، من حالات المسؤولية الدولية، ولا يمكن القول بأن أيا منها يمكن أن يصلح بمفرده معيارا أو أساسا عاما للمسؤولية الدولية في جميع حالاتها".[2]

وقد ظهر مبدأ تدوين مبدأ المسؤولية على أساس المخاطر بوضوح في مشروع تدوين القانون الولي الذي قام بوضعه pasquale fiore[3]، وأيضا المشروع الذي أعدته الجمعية اليابانية للقانون الدولي عام 1926

(1)- سعيد سالم جويلي، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 32 .

(2)- عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1991 ، ص 132.

(3)- pasqual fiore, la droit international codifie et sa sanction juridique (traduit oar ch Antoihe) libraire de la cour d'appel d'avocat, paris, 1911, p 328-330.

لتقنين قواعد المسؤولية الدولية، فقد نصت المادة الثالثة منه على أنه:" إذا أصيب الأجنبي بضرر في شخصه أو ممتلكاته أثناء ثورة أو أعمال عنف بسبب أنه أجنبي أو من جنسية خاصة فلا تستطيع الدولة التي وقع بها الضرر أن تتصل من مسؤوليتها من الحادث".[1]

وأمام هذا التطور وأمام هذه المخاطر والأضرار التي تسببها، عجزت القواعد القانونية الدولية التقليدية عن معالجة أثارها الضارة، مما أدى إلى تحميل الدولة المسؤولية عن تلك الأضرار وتعويض المتضرر، فلا يمكن أن يشكل القانون الدولي عقبة في سبيل التطور التكنولوجي والتقدم العلمي[2]، رغم أن تلك الأنشطة لا تشكل خرقا أو خروجا على أحكام وقواعد القانون الدولي، بمعنى أن هذه النظرية تكتفي لاعتبار الدولة مسؤولة قانونيا أن تكون الأخيرة هي السبب من الناحية الموضوعية في وقوع ضرر بالغير، إذ يكتفي أن تقوم علاقة السببية بين سلوك الدولة والضرر الواقع لتقرير مسؤوليتها الدولية ولو لم ترتكب خطأ أو مخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي.[3]

ولقد أخذت الغالبية العظمى من التشريعات الوطنية الحديثة، بمبدأ المسؤولية المطلقة عن الأضرار الناتجة عن النشاطات والأشياء الخطرة، ونجد ذلك واضحا في تشريعات دول أوروبا الغربية والشرقية، الدول الأمريكية والدول الأفريقية والآسيوية، ولقد ظهرت هذه النظرية في القوانين الداخلية للدول، سيما بواسطة القضاء الانجليزي في حكمه الصادر عام 1868، حي أقام أحد مالك الطواحين" فلتشر" على أرضه خزانا كبيرا للمياه مكلفا أحد المقاولين بالقيام بذلك أخطاء تسببت في بغض النظر عن أي خطأ يمكن أن ينسب إليه، وضعت المبدأ التالي:" إن أي شخص يستغل مشروعات تشكل خطرا بالنسبة للغير، يعتبر مسؤولا عن الأضرار المحتملة حتى في حالة عدم إسناد أي خطأ إليه".[4]

كما أصدرت محكمة العدل الدولية قرارا مؤقتا للحكومة الفرنسية، بأغلبية ثمانية أصوات ضد ستة في 22 جويلية 1973، تأمر فيه فرنسا بأن تكف عن إجراء تجاربها النووية التي تسببت في تساقط الغبار الذري على إقليم استراليا، وحتى أصوات المعارضين يقرون بتطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية النشاطات الذرية، ومنهم القاضي "بنتو" الذي ذكر في قراره أنه ليس من أنصار التجارب الذرية بل

[1]- جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي دراسة مقارنة، دار الكتاب القانوني للفكر، الإسكندرية، 2009، ص 269.

[2]- حسين عيسى منال الله، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2006، ص 330.

[3]- رشاد السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، المرجع السابق، ص 80.

[4]- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية، المرجع سابق، ص 318- 319 .

من أشد المعارضين لها، وما يمكن القول عنها أننا لا زلنا نجهل كل آثارها الضارة، وكذا فترة بقاء آثارها في الجو.[1]

وقد تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية المسؤولية الموضوعية، ومثالها الاتفاقية الدولية حول المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها السفن أو الأجهزة الفضائية، والصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2777 بتاريخ 1971/11/29، والتي تنص في مادتها الثانية على:" تتحمل المسؤولية المطلقة في دفع التعويضات عن الضرر الذي سببه جهاز قضائي فوق سطح الأرض أو الطائرة أثناء الطيران".

ونستنتج من هذا النص؛ أن مسؤولية الدولة التي تطلق جهازا فضائيا كسفينة فضاء أو مركبة فضائية، تثور بمجرد سقوط هذا الجهاز على الأرض وإحداثه أضرارا بالممتلكات العامة أو الخاصة، أو إذا اصطدمت بطائرة في الجو تابعة لدولة أخرى، أو إذا سقط فوق سفينة في أعالي البحار تابعة لدولة أخرى.

فالمسؤولية الموضوعية إذن، هي مسؤولية يكتفى فيها بوجود الضرر الذي أصاب دولة، أو رعايا دولة أخرى، نتيجة ممارسة أنشطة مشروعة في الفضاء و الطاقة الذرية، أو غيرها من الأنشطة المشروعة، وبالتالي لا يلزم وجود خطأ، أو بالأحرى عمل دولي غير مشروع، أو مخالفة لالتزام دولي حتى تنهض مسؤولية الدولة، فمادام نشاط الدولة نجم عنه ضرر للدولة الأخرى، فإنها تسأل عنه، ولذلك تعد هذه النظرية تطبيقا لنظرية الغرم بالغنم، فكما تستفيد الدولة وتغتنم من نشاطها، فإن عليها أن تتحمل تبعات ومخاطر هذا النشاط، ولو كان مشروعا.[2]

وبالنسبة لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية، فتعني قيام المسؤولية الدولية لشخص من أشخاص القانون الدولي في حال وقوع ضرر حتى ولو كان الفعل مشروعا، وهو أمر يواكب التطورات الخاصة في الميدان التقني والعسكري، من خلال ترتيب المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية، حتى ولو كان الهدف مشروعا (هدفا عسكريا)، وهو ما يذهب الأستاذ "ألكساندروف" بقوله أن أخذ اتفاقية لاهاي عام 1954 بالخطأ الذي يعرفه بأنه:" عدم تنفيذ واجب كان بالإمكان أو الوسع احترامه، باعتباره أساسا أمر لا يحقق حماية فعلية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، فكان من الواجب بناء هذه المسؤولية على أساس نظرية المخاطر، لأنها تواكب عصر التكنولوجيا الذي يعرفه العلم اليوم.[3]

[1]- بن عامر التونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 131.

[2]-محمد صنتان الزعبي،المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2009، ص 42.

[3]- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية، المرجع سابق، ص 325.

يتضح مما تقدم، أن التشريعات الداخلية الحديثة تتبنى مبدأ المسؤولية، دون إثبات الخطأ الناشئ عن الأضرار الناتجة بفعل استعمال الآلات والأنشطة الخطرة، وبذلك فإن مبدأ المسؤولية المبنية على المخاطر يعد أحد المبادئ العامة المعترف بها لدى دول العالم، من خلال قوانينها الداخلية التي تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي العام.

وفي كل الأحوال؛ لا يمكن اعتبار نظرية المسؤولية الموضوعية الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية، وهذا ما رآه الفقه الدولي الذي يقصر هذه المسؤولية على الأنشطة الخطرة المشروعة دوليا، التي تسبب أضرارا عابرة للحدود والبيئة الإنسانية، وتجدر الإشارة في هذا المجال أنه لكل نظرية مجال تطبيق، ولا تصح نظرية واحدة كأساس كاف للمسؤولية الدولية في جميع الحالات، وإنما إعمال كل نظرية حسب ظروف كل حالة على حدى، كما أن الاعتماد على نظرية المسؤولية الموضوعية، لا يعني عدم إمكانية مساءلة الدولة المدعى عليها عن الأنشطة التي تقوم بها على أساس الخطأ أو العمل غير المشروع، فإذا ما توافر الخطأ أو العمل غير المشروع تمت المساءلة على أساسه، وإلا تم اللجوء إلى نظرية المسؤولية الموضوعية.

رابعا: نظرية التعسف في استعمال الحق

يمكن القول بإيجاز إن الدولة تتعسف في استعمال الحق، عندما تأتي عملا غير مشروعا وفقا لقواعد القانون الدولي، ولكنها تنحرف في استعمالها لسلطتها لتحقيق هدف غير الهدف الأصلي، وذلك بقصد إلحاق ضرر بالدولة الأخرى، من ذلك أن الدولة التي تهاجم موقعا يعتبر ممتلكا ثقافيا استنادا لحالة الضرورة القهرية، تتعسف في استعمالها لهذا الحق بأن تبالغ في مهاجمة الممتلك بهدف تدميره بما يتجاوز الميزة العسكرية التي تريد تحقيقها أصلا.[1]

يمكن تأسيس مسؤولية دولية على فكرة التعسف في استعمال الحق، في حال تعسف الدولة في استعمال حقها، المخول لها بموجب أحكام القانون الدولي، بطريقة تحكمية لتحقيق أهداف غير الأهداف الأصلية، وذلك بقصد الإضرار بالغير، حيث أن الاستعمال غير المبرر للأسلحة، والتي تساهم في الإضرار والاعتداء على الممتلكات الثقافية للدولة، يؤدي لقيام مسؤولية دولية علما أن استخدام الأسلحة، لغير الميزة العسكرية المتمثلة في إضعاف قوات العدو، يعد تعسفا في استعمال الحق.[2]

[1]- رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، المرجع السابق، ص 57.

[2]- لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 293.

فالقانون الدولي الإنساني يجيز استخدام بعض الأسلحة لقهر قوات العدو، ولكن التعسف في استعمال تلك الأسلحة بشكل لا يتفق مع هدف الحرب الوحيد، وهو إضعاف قوات العدو وقهرها من أجل التغلب عليها فقط، يمكن أن يكون أساسا تسأل بموجبه الدولة التي تتعسف في استخدام تلك الأسلحة.

المطلب الثاني: صور المسؤولية الدولية للدولة

لم تكن آثار المسؤولية الدولية في القانون الدولي التقليدي تتعدى أكثر من إصلاح الضرر، أي المسؤولية المدنية عن الجرائم التي تقع خلافا لقوانين وأعراف الحرب، إلا أن النتائج المؤلمة للحرب العالمية الثانية، وما خلفتها من آثار مدمرة على المجتمع الإنساني، غيرت المفاهيم الدولية وأصبح نطاق المسؤولية الدولية يشمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة، خلافا لأعراف وقوانين الحرب، ومن بينها الانتهاكات الجسيمة لقواعد حماية الممتلكات الثقافية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.

إن عبء المسؤولية الملقاة على الدولة، هي مسؤولية مدنية فقط، ذلك أن فكرة المسؤولية الجنائية الدول لم تبرز إلى حد الآن في المجتمع الدولي المعاصر، ويعود ذلك إلى الصعوبات التي تلاقي تطبيقا لعقوبات الجنائية على الدول، فالدولة شخص معنوي مجرد من الإرادة التي تميزها عن الأفراد الطبيعيين كما أنها ليست كيانا ماديا يمكن حبسه أو إعدامه، إلا أن البعض من الفقهاء من يؤكد المسؤولية الجنائية للدولة، وفي المقابل نجد بعض الفقهاء الآخرين يرفضون فكرة المسؤولية الجنائية للدولة، وهذا ما نعرفه من خلال التطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للدولة

لا يقتصر القانون الدولي الإنساني على المسؤولية الجزائية في حالة خرق أحكامه، بل إنه يتضمن المسؤولية المدنية، وأقر مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قوانين الحرب وتقاليدها مما يخلق رابطة قانونية بين الدولة المخالفة لهذه القواعد والدولة المتضررة، تلتزم الأولى بموجبها بإصلاح الضرر أو التعويض، وهذه المسؤولية قد تكون تعاقدية وقد تكون تقصيرية.

فالمسؤولية التعاقدية تنشأ نتيجة إخلال الدولة بأحد التزاماتها التعاقدية سواء كان مصدرها المعاهدات الدولية الشارعة أو الاتفاقات الدولية غير الشارعة فتلتزم الدولة تعويض الضرر المتمخض عن هذا الإخلال ولو لم ينص على ذلك صراحة في هذه التعاقدات الدولية، أما المسؤولية التقصيرية فتأتي نتيجة إتيان الدولة لفعل غير مشروع إخلالا بقواعد القانون الدولي العام، المستقرة أو انتهاكا لحق من حقوق الدول الأخرى.[1]

(1)-voir :h'seyin pazaric « la responsabilité internationale des états en matière contractuelle, paris, 1973, p 25-81.

وتسال الدولة في جميع الأحوال عن تصرفات سلطاتها الثلاث التشريعية و القضائية و التنفيذية، كما تسأل عن تصرفات أفرادها العاديين، فالدولة تسأل عن أعمال سلطاتها التشريعية في حالة إصدار قانون يتعارض مع الالتزامات الدولية التي تعهدت الدولة بتنفيذها، كما تسال أيضا عن أعمال سلطاتها التشريعية في حالة عدم سن السلطة التشريعية القوانين الضرورية، أو التراخي في إصدار القوانين التي تستلزم الالتزام الدولي إصدارها أو المخالفة مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة المعنية.[1]

وتسأل الدولة عن أعمال سلطتها القضائية في حالة الأحكام التي تصدرها هذه السلطة، وتكون مخالفة لقواعد القانون الدولي أو الالتزامات الدولية التي أخذتها الدولة على عاتقها، أو في حالة التطبيق الصحيح والتفسير الصحيح لقاعدة قانونية داخلية، ولكنها بطبيعتها تخالف القانون الدولي أو الالتزام الدولي الذي أخذت الدولة على كاهلها الالتزام به أو في حالة إنكار العدالة، لأن مفهوم هذه الأخيرة ينصرف إلى الحالات التي تتعدد فيها أحكام جنائية، المخالفة بطبيعتها للنظام القانون عامة والدولي خاصة، مثل التراخي في إصدار الحكم القضائي أو إعدام الأجنبي دون محاكمة، فهذه الأمور تتعلق بقواعد العدالة القضائية، ونكون بصدد إنكار العدالة إذا تعرف القضاء الداخلي على هذا النحو السالف.[2]

كما تسأل الدولة عن تصرفات سلطتها التنفيذية، إذا جاءت تصرفات هذه الأخيرة مخالفة للقانون الدولي العام، مثل قبض رجل السلطة العامة على مبعوث دبلوماسي، يتمتع بالحصانة الدبلوماسية وإيواء الدولة المجرمين الفارين من العدالة، والامتناع عن تسليمهم على الرغم من وجود اتفاقية بين الدولة موضع المسؤولية، والدولة المدعية تقضي نصوصها بوجوب التسليم.[3]

وإذا كانت المسؤولية المدنية عن الأضرار بشكل عام تعد جزءا أساسيا في كل نظام قانوني (دولي أو وطني)، حيث استقر مبدأ المسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية المختلفة ووجدت تطبيقات لها في القضاء[4]، فبالرجوع إلى أحكام وقواعد القانون الدولي الخاصة بخرق وانتهاك أشخاص القانون الدولي لالتزاماتهم الدولية، وارتكابهم أعمالا غير مشروعة بموجب قواعد هذا القانون، أو أفعالا مشروعة ولكنها ألحقت أضرارا الآخرين، نجد أن أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بحالة الاحتلال الحربي، ألزمت

(1)- نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، 1994، ص 158.

(2)- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، 1976، ص 234.

(3)- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 267.

(4)- رشاد السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، المرجع السابق، ص 59.

الطرف الذي أضر الغير، جراء عدم مراعاته واحترامه التزاماتها الدولية، بعدة التزامات تقع على كاهله ضرورة الوفاء بها، وتنفيذها لإزالة ووقف آثار خرقه وانتهاكه لأحكام وقواعد القانون.[1]

وقد أشارت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية إلى مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية عن الأعمال التي ترتكب من أفراد قواتها المسلحة، والتي تمثل انتهاكا للاتفاقية، حيث نصت المادة الثالثة منها على أنه:" يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة، ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص، ينتمون إلى قواته المسلحة"، كما أكدت أحكام القانون الدولي الإنساني موضوع المسؤولية الدولية في البروتوكول الأول لعام 1977 في نص المادة 91 منه، التي جاءت بنفس التعريف على أنه:" يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات من هذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال بذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص، الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة".

والمقصود بعبارة "إذا اقتضت الحال ذلك"، هو أي انتهاك للاتفاقيات والبرتوكول الأول، يترتب عليه ضررا، أو خسارة تتكبدها بالفعل الدول المتنازعة، أو الدول المحايدة، والرعايا الوطنيين أو الأجانب وأعضاء القوات المسلحة بوصفهم تابعين للدولة شأنهم شأن سائر أجهزة الدولة، يحملونها المسؤولية في حالة ارتكابهم لأفعال، تشكل انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وذلك دون مساس بالمسؤوليات الفردية.[2]

وقد أكدت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولاها الإضافيان على التزام الدول الأطراف في حالة مخالفتهم لأحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، برد الممتلكات في حالة نهبها أو الاستيلاء عليها أو دفع التعويضات اللازمة في حالة تدميرها.[3]

وما يؤخذ على هذه المواد التي قررت مسؤولية أطراف النزاع المدنية عند مخالفة أحكام وقواعد الاتفاقيات الإنسانية، أنها جاءت على نحو مختصر وغامض، فهي لم تشر إلى الأضرار الناجمة عن مخالفة قواعد الاتفاقيات الإنسانية، مع أن هذه الأضرار تشكل أحد شروط انعقاد المسؤولية القانونية في القانون الدولي العام.[4]

ولا جرم أن ذلك يعد تطبيقا للقاعدة التي تقرر"مسؤولية الدولة عن أفعال قواته المسلحة"، وتستند هذه المسؤولية إلى المبدأ القاضي بأن الدولة التي ترتكب عملا عدوانيا أو جريمة دولية، بواسطة ممثليها أو

[1]- فادي قسيم شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة المنار، تونس، 2008، ص 360.

[2]- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص167، 168.

[3]- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، المرجع السابق، ص 249.

[4]- رشاد السيد، المسؤولية عن أضرار الحروب العربية الاسرائيلية، المرجع السابق، ص 85.

أحد أجهزتها، تلتزم بتعويض كل الأضرار المترتبة عليه، فالهدف من تقرير تلك المسؤولية هو حماية ضحايا أي نزاع مسلح.[1]

لذلك وسعت اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب عام 1949، والبروتوكولان الإضافيان لعام1977، قائمة الجنح التي تنتمي إلى فئة الجرائم الحربية، والجرائم ضد الإنسانية، وقد أقرت هذه الوثائق، مبدأ بموجبه تتحمل الدولة مسؤولية تصرفات الأشخاص المسؤولين، فبموجب المادة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع بخصوص المسؤولية، وهي على التوالي 51. 52. 131.148 تنص على أنه:"لا يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يعفي نفسه، أو يعفي طرفا متعاقدا من المسؤوليات التي يتحملها أو يتحملها طرف آخر، بسبب الانتهاكات الخطيرة التي نصت عليها هذه الاتفاقية".[2]

وقد نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، على مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية بموجب المادة 38 منه، والتي نصت على ما يلي:" لا يؤثر أي حكمة في هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات"، كما جاء إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي لعام 2003، مؤكدا على مبدأ مسؤولية الدول بشأن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.[3]

لذلك فإن الغرض من تقرير تلك المسؤولية هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أي يمكن أن تسأل الدولة عن الأفعال التي ترتكبها- خلال النزاع المسلح- قواتها المسلحة، ومن الأمثلة على ذلك، أنه على إثر احتلال العراق للكويت في سبتمبر1990، وما تلاه من انسحاب العراق من الكويت، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات من بينها، إنشاء صندوق للتعويض عن الأضرار التي سببها العراق.[4]

أو قيام إسرائيل خلال عدوانها المستمر على لبنان بتدمير ونهب الممتلكات الثقافية اللبنانية، الذي يجب أن يدان إقليميا ودوليا ويشجب دائما وفي كل مناسبة دولية، لأن العدوان لا يضر فقط بلبنان بل بالإنسانية جمعاء، وفقا لما جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي 1954" أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان، تمس التراث الذي تملكه الإنسانية جمعاء"، وعليها أن تعيد إلى لبنان الممتلكات الثقافية التي تم نهبها وسرقتها، كما يجب عليها التعويض عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية والطبيعية جراء الحفائر غير الشرعية التي أقامتها في مناطق احتلالها.[5]

(1)- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 120.
(2)- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 342.
(3)- البند السادس من إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي عام 2003.
(4)- احمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 20.
(5)- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 131.

كما ينبغي الإشارة كذلك إلى قيام المسؤولية الدولية الفرنسية عن استهداف الممتلكات الثقافية (1830-1962) فهي لم تحترم الأحكام التي نادت بها الثورة الفرنسية، والتي اعتبرت بموجبها الممتلكات الثقافية ملكا للشعب، فقد اعتمدت سياسة قائمة على الهدم والتخريب، وتضمن مخطط الجنرال "بيجو" عدة أسباب تخرج عن نطاق القانون الدولي الإنساني العرفي و الاتفاقي، ومنها هدم المؤسسات الدينية أو بيعها للمستوطنين الأوروبيين أو تحويلها عن طبيعتها، كما تم الاستيلاء على الأوقاف الإسلامية أيضا.[1]

من خلال ما تم ذكره، نستنتج أن المسؤولية الدولية المدنية هي جزء لا يتجزأ من المسؤولية الدولية عموما، وهي خطوة من الخطوات الايجابية الغرض من تقريرها إنصاف الأطراف المتضررة، نتيجة خرق أحد الأشخاص القانون الدولي لالتزاماته القانونية، وإلزام هذا الأخير بإصلاح الضرر الحاصل، فهي تعتبر ضمانة حقيقة لتوفير الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية لاسيما زمن النزاع المسلح، على نحو يقلل إلى حد كبير من الاعتداءات الصادرة عن أطراف النزاع، إلا أننا نجد البعض من الفقهاء من يؤكد المسؤولية الجنائية للدولة، وفي المقابل نجد بعض الفقهاء الآخرين يرفضون فكرة المسؤولية الجنائية للدولة.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للدولة

لم تبرز فكرة المسؤولية الجنائية للدولة لحيز الوجود إلى حد الآن، حيث يترتب على تحميل الدولة المسؤولية إلزام الدولة المخالفة بالتعويض وهي الصورة الغالبة لآثار المسؤولية الدولية، وتأخذ شكل إصلاح الضرر ومن ثم ليس لها طابع جزائي[2]، ويعود ذلك إلى الصعوبات التي تلاقي تطبيق عقوبات جنائية على الدول، فالدولة شخص معنوي مجرد من الإرادة التي تميزها عن الأفراد الطبيعيين كما أنها ليست كيانا ماديا يمكن إعدامه أو حبسه.

لقد كانت مختلف الآراء تدور حول ما إذا كانت الدولة، هي التي تسأل جنائيا عما يرتكب من جرائم دولية، باسمها أم الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم بصفتهم أعضاء دولة (أفرادا عاديين)، أم الاثنين معا[3]، وقد ثار نقاش واسع بين أوساط الفقه الدولي، حول مفهوم مسؤولية الدولة الجنائية، بين مؤيد وآخر معارض، وقد بنوا آراءهم على حجج مختلفة نذكر من بينها:

أولا: إلقاء المسؤولية الجنائية على الدولة وحدها: يرى أصحاب هذا الاتجاه، أن الدولة وحدها هي التي تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، لأن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي[1]، على

(1)- عمر سعد الله، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 136.

(2)- نبيل بشر، المرجع السابق، ص 203.

(3)- فاطمة بابا، القانون الدولي بين النص والتطبيق، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2010، ص 163.

(4)- أحمد بشارى موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة دكتوراه، 2007، ص 31.

اعتبار أن المفهوم التقليدي للقانون الدولي يعتبر الدولة الشخص الوحيد في القانون الدولي، وهو مذهب الدفاع في محاكمات نورمبرغ حيث استند في بعض دفوعه إلى مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة، ففي قضية محاكمة مجموعة من المتهمين النازيين صرح جميع المتهمين بأنهم غير مذنبين، وطالب الدفاع عنهم بعدم مساءلتهم جزائيا، وارتكز دفاعهم على أن القانون في الحالة الراهنة، يستند على مبدأ مقرر هو أن الدولة صاحبة السيادة، هي وحدها المسؤولة، أما الفرد فلا يمكن أن يكون مسؤولا حسب قواعد القانون الدولي.[1]

ويذهب أنصار هذا الاتجاه، إلى مسؤولية الدولة الجزائية تقع على أساس درجة مخالفة القانون الدولي، والجزاء الموجه ضد الدولة، ويكون ذلك بفرض جزاءات تتلاءم مع طبيعتها، كالعقوبات المالية والمعنوية، وهذا ما ذهب إليه الفقيه "أويناهم"، للقول بأن الأعمال الدولية غير المشروعة، تندرج من الإخلال الاعتيادي بالالتزامات التعاقدية، والذي يرتب تعويض مالي فقط، فالدولة تتحمل المسؤولية الجنائية عن خرقها لقواعد القانون الدولي العام، والتي تندرج ضمن مفهوم التصرفات الجرمية، وفق ماهي محددة في القوانين الجنائية للدول المتحضرة، ويضرب أمثلة على ذلك: شن الحرب العدوانية، وإقدام الدولة على مذابح ضد الأجانب المقيمين عليها، وهذا دليل على ثبوت مسؤولية الدولة الجنائية.[2]

ويؤيد هذا الاتجاه الفقيه" فيبر" الذي يرى:" أن الفرد الطبيعي غير مسؤول جنائيا لأن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين في نفس الوقت- أي القانون الداخلي والقانون الدولي- لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا يوجد تنظيم عالمي، أو دولة عالمية، ومن ثم فإنه من العسير تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر على الأقل، وبالتالي؛ تكون الدولة وحدها هي المسؤولة جنائيا عن الجرائم الدولية.[3]

وفي قضية محاكمات مجموعة من المتهمين النازيين حيث بدأت المحاكمة، صرح جميع المتهمين بأنهم غير مذنبين، وطالب الدفاع عنهم بعدم مساءلتهم جزائيا، وكان مرتكز دفاعهم هو أن القانون في الحالة الراهنة، يستند على مبدأ مقرر هو أن الدولة صاحبة السيادة هي وحدها المسؤولة، أما الفرد فإنه لا يمكن أن مسؤولا حسب قواعد القانون الدولي، وهذا ما ورد على لسان المحامي "فرانك" وكرره المحامي "سايس انكوارت".[4]

وقد تم رفع دعوى عام 2002، ضد وزير الدفاع موفاز أمام القضاء البريطاني لمسؤوليته الفردية عن مجزرة مخيم جنين في الانتفاضة، لكونه رئيسا لأركان الجيش ولإشرافه على المجزرة، وثبتها النظام الأساسي

(1)- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1978، ص 168.
(2)- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 231.
(3)- محمد عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 29.
(4)- حسين عيسى منال الله، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 398.

للمحكمة الجنائية الدولية بنص المادة 25 منها، فقرر عدم جواز إثارة المسؤولية الجنائية الدولية إلا في حق الأشخاص الطبيعيين، فالدولة شخص معنوي لا تسأل مسؤولية جنائية بل مسؤوليتها مدنية بالتعويض المالي عن الأضرار الناتجة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها ممثلوها.[1]

وجدير بالذكر، أن مجلس الأمن وهو يمارس اختصاصه في حالة انتهاك السلم والأمن الدوليين طبقا للفصل السابع من الميثاق، يقوم بفرض عقوبات اقتصادية أو عسكرية، في حالة تهديد أو انتهاك السلم والأمن الدوليين، إذ يمارس صلاحياته نظرا لما تتركه تلك العقوبات من آثار سلبية على سكان الدولة، التي تطبق عليها العقوبات وبمقتضى هذا الفصل؛ يمكن تقسيم هذه الجزاءات إلى جزاءات عسكرية وغير عسكرية:

أ- الجزاءات الدولية العسكرية

يراد بالعقوبات الدولية العسكرية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الاستخدام المشروع والمباشر للقوة المسلحة جوا وبحرا وبرا، كأثر لانتهاك الدول أحد قواعد القانون الدولي التي تحفظ السلم والأمن الدوليين وهي تشمل بذلك مجموع الجزاءات الدولية، التي يتم اتخاذها تكريسا لمفهوم الأمن الجماعي الذي يتولى مجلس الأمن حمايته متى ما فشلت التدابير والإجراءات غير الحربية المنصوص عليها، بمقتضى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة [2]، وفيما يلي نورد بعض صور للجزاءات العسكرية:[3]

1- الأعمال البوليسية

يتمثل هذا النوع من الجزاءات موجود منذ زمن بعيد، حين أقره القانون الدولي العرفي قبل قيام الأمم المتحدة، ومثال هذا النوع من الجزاءات الحملة التي وجهتها الدول الأوروبية إلى الصين عام 1900 لحماية سفاراتها من الثورة التي نشبت هناك.

2- الاقتصاص

يراد بالاقتصاص مخالفة قواعد القانون الدولي، والذي ترد به الدولة على مخالفات مماثلة صدرت عن دولة أخرى بهدف حملها على وقف تلك المخالفات أو التعويض عنها، وهو على عكس الرد بالمثل الذي ليس فيه ما يخالف القانون الدولي، وجزاء الاقتصاص هو على نوعين:

النوع الأول: الاحتلال العسكري

يكون هذا النوع من جراء الاقتصاص عن طريق التدابير والأساليب العسكرية- في زمن السلم- التي من شأنها، مباشرة القسر والضغط على إرادة الدولة وحملها على احترام القانون، كاحتلال الولايات المتحدة

[1]- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 330

[2]- إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 631.

[3]- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 172.

الأمريكية لميناء فيراكروز المكسيكي عام 1914 خير مثال على ذلك، إثر رفض الجنرال "هويرتا" الاعتذار بسبب اعتقال عدد من البحارة الأمريكيين.[1]

النوع الثاني: الحصار

وهو ضرب نطاق حول بلاد ومنعها من الاتصال بالبلاد الأجنبية، مثال ذلك الحصار الذي ضربته الولايات المتحدة على كوبا عام 1961 لمنع وصول إمدادات عسكرية سوفياتية لها.[2]

وفي حالات الحصار أو القصف، يجب اتخاذ كافة التدابير الممكنة لتجميع المعلومات التي من الممكن أن تساعد على تفادي الهجوم قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية[3]، وبالرغم من ذلك، يلاحظ أنه إبان النزاع المسلح في يوغسلافيا أصبحت المساجد والمواقع التاريخية هدفا للهجوم المباشر دون مبرر، وتعرضت بسبب ذلك للتدمير والتخريب.[4]

لقد نصت المادة 54 فقرتها(1-2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، كما أن حرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك إعاقة حصول مواد الإغاثة بشكل متعمد، يعتبر جريمة طبقا للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

ولا شك في أن الحصار المفروض على العراق له أثر كبير على العلاقات الثقافية الدولية، ففي مطلع العام 1993 قدم العراق طلبا يلتمس فيه اليونسكو بتسجيل عددا آخر من المدن الأثرية، ومن ثم إرسال لجان متخصصة لتقييم الأضرار التي لحقت بالمتاحف والمواقع الأثرية في مدينة أور، من جراء قوات الاحتلال ورغم إقرار اليونسكو ذلك مبدئيا، إلا أنها اعتذرت في المؤتمر الخامس عشر للجنة التراث العالمي أثناء دورة انعقادها في تونس علم 1993، لأن الأمم المتحدة تحرم عليهم التعامل مع العراق إلى أن يرفع الحصار.[5]

وفي تناقض مباشر مع اتفاقية جنيف لحماية الجرحى والمرضى لعام 1949، فإن إسرائيل قامت بقصف المستشفيات والمستوصفات وسيارات الصليب الأحمر والإسعاف، كما منعت من وصول الإمدادات الطبية والأدوية، التي تعتبر ذات أهمية قصوى لإنقاذ حياة كثيرين من المواطنين المصابين وحرمان المدنيين

(1)- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 215.
(2)- كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 143.
(3)- المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 سبتمبر 1949.
(4)- هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص 205.
(5)- علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 52.

من الماء والمواد الغذائية والكهرباء والمساعدات الطبية، وهذه الأعمال تتناقض مع من المادة الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف لعام 1949، التي تمنع استخدام سياسة التجويع للسكان المدنيين كطريقة من طرق إدارة الحرب.

ب- الجزاءات غير العسكرية

يراد بالجزاءات غير العسكرية:" مجموع الإجراءات الجماعية التي يتم اتخاذها، لغرض المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومنع العدوان وقمعه، ولكن دون أن تتطلب هذه الجزاءات الاستخدام المباشر للقوة المسلحة في عمليات قتالية"، ولمجلس الأمن السلطة التقديرية الكاملة، في تقرير ما يراه ملائما من تدابير لا تستدعي استخدام القوة المسلحة.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 41 من الميثاق على:" لمجلس الأمن الدولي أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير، التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية، والبحرية والجوية والبريدية، والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات، جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

1- العقوبات الدولية السياسية

ويتمثل هذا النوع من الجزاء في الاستنكار و الاحتجاج، وتوجيه اللوم إلى الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي، حيث تصل إلى درجة استصدار قرار أممي يدين تصرفها، إذ يمكن أن يكون شفهيا كما يمكن أن يكون مكتوبا.[2]

فهي عقوبات ذات طابع سياسي سلبي تتخذ ضد الدولة الثابت في حقها المسؤولية نتيجة إخلالها بإحدى قواعد القانون الدولي، ورغم أن أثرها لا يتعدى فرض نوع من العزلة الدولية على الدولة المعتدية، إلا أن صورها تتنوع بين:

النوع الأول: قطع العلاقات الدبلوماسية

أقر ميثاق الأمم المتحدة باعتباره أحد التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية لتنفيذه، وعرفها الأستاذ "Lucien sfez" بأنها:" تصرف إرادي يعبر عن عدم رغبة دولة معينة في عدم استمرار علاقاتها

[1]- إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 592- 593.
[2]- السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 388.

السياسية أو الدبلوماسية مع دولة أخرى"[1]، ولا يعد هذا الأجراء مخالفا لأحكام القانون الدولي، لأنه ليس هناك ما يلزم الدولة بالمحافظة على العلاقات الدبلوماسية بينها وبين دولة معينة.[2]

وقد يكون سبب القطع سياسيا وقد يكون قانونيا، والأسباب السياسية للقطع متعددة، ففي عام 1720 أثار المبعوث الروسي المعتمد لدى الحكومة الإنجليزية، العديد من المشاكل مما دعى الحكومة البريطانية، إلى اتخاذ قرار مفاده، ضرورة مغادرته للبلاد خلال ثمانية أشهر مع قطع العلاقات الدبلوماسية مع روسيا، أما الأسباب القانونية التي تجعل الدولة تقطع علاقاتها بغيرها من الدول، فهي تعتبر محدودة في إطار مخالفة الدولة ضدها، القطع لقواعد القانون الدولي العام، فالدول تحاول دائما عندما تقطع علاقاتها بدولة ما، تبدي ما يتراءى لها من الأسباب القانونية، حتى تظهر أمام الأسرة الدولية في صورة الشخص المحافظ على روح وقلب القواعد الدولية، كقيام فرنسا بتخفيض مستوى بعثاتها الدبلوماسية مع كل من انجلترا وبوليفيا، والاتحاد السوفيتي، وذلك لاعتراف هذه الدول بالحكومة المؤقتة لجمهورية الجزائر في سبتمبر 1958.[3]

ومن التطبيقات المعاصرة في هذا الصدد، قيام ألمانيا في 1957/10/09 بقطع العلاقات الدبلوماسية مع يوغسلافيا وكوبا في1963/01/14، وقيام عدد من الدول الآسيوية الإفريقية بقطع العلاقات الدبلوماسية مع بلجيكا، تعبيرا عن الاحتجاج على سياستها في الكونغو، وممارسة الضغط عليها سنة 1960، وقيام الدول العربية بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع ألمانيا الغربية، بسبب اعترافها بإسرائيل في 23 ماي 1965، وقيام الدول الاشتراكية كرومانيا بإعلان قطع علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل، تنفيذا لقرار مؤتمر القمة الشيوعي بسبب العدوان الإسرائيلي على مصر في عام 1967.[4]

فقرار قطع العلاقات الدبلوماسية يهدف إلى الإعراب عن عدم الموافقة على تصرف دولة ما في بعض الحالات، وفي حالات خاصة يعبر عن عدم رضا الدولة عن سلوك أعضاء السلك الدبلوماسية، أو أن عملهم، هذا يضر بمصالح الدولة المستقبلة أو محاولة التأثير على سلوك الدولة الأخرى، المتخذ تجاهها القطع، وقد يكون بمثابة إنذار مبكر لقدرة الدولة المستقبلة، عن القيام بمزيد من الأعمال غير الودية أو الجزاءات الأشد.

[1]-Voir : Lucien sfez « La rupture des relations diplomatique » R.G.D.I P -1-1966 P 361.

[2]- محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة، ص 172.

[3]- السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 391.

[4]- محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 175.

النوع الثاني: وقف عضوية الدولة المعتدية في منظمة الأمم المتحدة

يتمثل هذا النوع من العقوبة في حرمان الدولة المعتدية العضو من كل أو بعض الحقوق والمزايا التي تتمتع بها داخل منظمة الأمم المتحدة، وتتباين بين وقف شامل لكل حقوق العضوية وامتيازاتها، وبين وقف جزئي يقتصر أثره على الحرمان من التصويت في الجمعية العامة.[1]

ويترتب عن فرض وقف العضوية كجزاء على الدولة المعتدية، عدم مباشرتها أيا من حقوق العضوية في منظمة الأمم المتحدة بفروعها الرئيسية و الثانوية، و المؤتمرات الدولية التي تدعو إليها، دون أن يعني ذلك إطلاقا إعفاءها من أداء مختلف الالتزامات، والواجبات الدولية المترتبة عن عضويتها، ويستمر الوقف ساريا على الدولة المعاقبة، طالما استمرت الأسباب التي استدعت تقريره.

2- العقوبات الدولية الاقتصادية

هي واحدة من العقوبات غير الحربية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، ويقصد بها الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي التي تطبقها الدول على دولة معتدية من أجل التأثير على إرادتها في ممارسة حقوقها لإجبارها على احترام التزاماتها الدولية، ومطابقة قراراتها لما يفرضه القانون الدولي.[2]

فعلى سبيل المثال، منعها أو إيقافها عن ارتكاب عمل عدواني، وحماية مصالح الدول الأخرى وحفظ السلم و الأمن الدوليين، يتم الإضرار بمصالحها التجارية والصناعية، ورغم أن أحكام القانون الدولي الإنساني تحظر استمرار العقوبات الاقتصادية على الدول، إلا أن أشكالها وصورها تتنوع بين:

النوع الأول: المقاطعة الاقتصادية

تهدف المقاطعة الاقتصادية بصفة عامة إلى عدم إتاحة المجال إلى استيراد المواد والسلاح الضروري لها، وعرقلة صادراتها والحد من نشاطها الدولي، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تحقيق الهدف من نظام المقاطعة، وهو تنفيذ مطالب الدولة التي مارست أسلوب المقاطعة، وقد تكون هذه الأهداف سياسية، كإجبار دولة معينة على تفسير سياستها أو نظمها السياسية والاجتماعية، وقد تكون أهدافا غير سياسية مثل إجبار الدولة على قبول معاهدة معينة.

والمقاطعة الاقتصادية عبارة عن قطع التعامل التجاري مع دولة ما لإكراهها على إصلاح خطأ وقعت فيه، أو تعديل تصرف غير مشروع أقدمت عليه فهي سلاح حديث العهد، كمقاطعة العرب لإسرائيل[3]، وهذا

[1]-يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 305.
[2]- السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 388.
[3]- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 143.

يعد كوسيلة ضغط لحمل الدولة على تنفيذ المطلوب منها، والتوقف عن ممارساتها غير اللائقة[1]، وقد تشمل فرض قيود على الأنشطة الاقتصادية والمنتجات النفطية، وكذلك حظر الطيران في بعض الحالات.

النوع الثاني: الحصار الاقتصادي

يمثل الحصار أو الحظر أو التحريم الاقتصادي أشد الجزاءات الاقتصادية قاطبة[2]، فهو تطويق للدولة المعتدية عن طريق الالتزام الطوعي الفردي أو الجماعي للدول الأطراف في الأمم المتحدة، بهدف إجبارها على تصحيح ما ترتب من ضرر عن انتهاكها القانون الدولي، ويتنوع بين الحصار البحري الذي يمنع بمقتضاه دخول أو خروج السفن من أو إلى موانئ الدولة المعتدية، بغرض إضعاف مواردها وقطع علاقاتها بالخارج، وبين الحصار الحربي الذي يحظر بمقتضاه على الدولة المعتدية الحصول على الأسلحة والمعدات الحربية.[3]

ولقد وضع عقب الحرب العالمية الأولى تنظيم دولي في هذا الصدد، وذلك في العاشر من أكتوبر من عام 1919، بموجب اتفاقية سان جرمان وعهد عصبة الأمم، وذلك في المادة السادسة عشر من العهد حيث جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه:"إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب، مخالفا تعهداته وفقا للمواد (12،13،15)، فإنه يعتبر بفعله هذا، أنه ارتكب فعلا من أفعال الحرب، ضد جميع أعضاء العصبة الذين يتعهدون بأن يبادروا بأن يفرضوا عليه، قطع العلاقات التجارية والمالية، وتحريم أي اتصال بين رعاياهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد، ومنع أي اتصال مالي أو تجاري أو شخصي، بين رعايا الدولة المخالفة للعهد، ورعايا أية دولة أخرى سواء أكانت عضوا في العصبة أم لم تكن كذلك".[4]

ويتنوع الحصار الاقتصادي بين الحصار السلمي وهو ما يطلق عليه عادة بالحظر البحري، حيث يطبق في حالة نزاع لم يصل بعد إلى درجة الحرب، ولقد طبق لأول مرة في عام 1927، عندما فرضت فرنسا وبريطانيا وروسيا، حصارا مشتركا على أجزاء معينة بالقرب من سواحل اليونان، بهدف إجبار تركيا على منح الاستقلال لليونان، أما الحصار الحربي أو العسكري، ومفاده منع دولة معينة من الحصول على الأسلحة، أو قطع الغيار أو المعدات العسكرية، أو عن طريق اتخاذ إجراء عملي لمنع وصول تلك الأسلحة بالمعدات إلى الدول المعنية.[5]

(1)- إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 664.
(2)- السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 379.
(3)- يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 309.
(4)- السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 380.
(5)- مجلة السياسة الدولية، الحرب في البلقان وإعادة تشكيل النظام الدولي، العدد 137، 1999، ص 77 .

ويذهب البعض، إلى أن ثم نوعا ثالثا للحصار الاقتصادي، يمكن اعتباره خليطا بين الحصار السلمي والحصار العسكري، حيث إن حالة الحرب غير قائمة، ولكنها وشيكة الوقوع، وتستلزم فرض حظر على الأسلحة، والذخائر والمعدات العسكرية، كما حدث إبان أزمة الصواريخ الروسية في كوبا، عهد حكم كاسترو سنة 1962.[1]

والملاحظ أن وثائق القانون الدولي الجنائي، لم يرد فيها ما يشير إلى إقرار مسؤولية الدولة الجنائية، ولم ترد تلك الإشارة في الوثائق المتعلقة بتسليم ألمانيا و اليابان، ولا في الأنظمة السياسية للمحاكم العسكرية الدولية في نورمبورغ و طوكيو، ولا في معاهدات الصلح التي أبرمت عام 1947، ولا في مشروع تقنين الجرائم ضد من وسلم البشرية، ولا في مبادئ نورمبورغ اللتين تولت لجنة القانون الدولي صياغتهما[2]، مما جعل الفقه الدولي يقر بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، وإنكار هذا النوع من المسؤولية بالنسبة للدول، حيث أن الدولة يعوزها القصد الجنائي المتطلب لتحقيق تلك المسؤولية الجنائية مقارنة بالفرد، ومن ثم لا يمكن تصور أن تكون الدولة مجرما.

ومن التطبيقات العملية لهذا النوع من الجزاء، قيام مجلس الأمن الدولي بإصدار العديد من القرارات التي تتضمن حظرا اقتصاديا على بعض الدول، بحجة خروجها على الشرعية الدولية خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير الدولية، لأنها تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني أو قواعد حقوق الإنسان، وقد ترتب على هذه القرارات الكثير من المآسي الإنسانية، والأضرار التي أصابت شعوب الدول التي فرض عليها هذا الحظر، مثل العراق، هايتي، السودان، كوريا الشمالية، وغيرها من الدول التي صدرت في مواجهتها[3]، وقد حظر البترول العربي نتيجة لحرب أكتوبر 1973 ضد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، ومساعدة الولايات المتحدة والدول الغربية على ذلك.[4]

إن إغلاق العابر وفرض الحصار الاقتصادي البري والبحري وتجويع السكان المدنيين، كلها أفعال من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وخاصة المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أو التي تعتبر تلك الانتهاكات وفقا للمادة 85 فقرة 05 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أنها جرائم حرب.

(1)- السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 383.

(2)- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 244.

(3)- Gloria Gaggioli, le Role du droit international Humanitaire et des droits de l'homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de paix du conseil de sécurité, Role catalyseur ou Role frein! Memoir de diplome centre universitaire de international Humanitaire, Genève, 2005, p 50.

(4)- محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 219-220.

إن سيطرة قوات الاحتلال على معابر القطاع، وأهمها معبر رفح لا يعتمد على أي أساس قانوني ولا مبرر شرعي، فهو معبر مصري فلسطيني أصلا يقع بين الحدود المصرية- الفلسطينية وليس الفلسطينية- الإسرائيلية، ومع ذلك فهو يقع تحت السيطرة الإسرائيلية، وفي 15 نوفمبر 2005 حصل اتفاق بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل على تنظيم استخدام هذا المعبر من الجانب الفلسطيني، حددته مدته بعام واحد انقضت في 14 نوفمبر 2006، ولم تكن مصر طرفا فيه، لذلك فهي ليست ملزمة تجاه المعبر بأية صورة من الصور، ومع ذلك أصبح المعبر يفتح بقرار منها.[1]

وجدير بالذكر، أن هذا المذهب قد تعرض لانتقادات شديدة من قبل العديد من فقهاء القانون الدولي، ومن هذه الانتقادات الموجهة لمفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، ما هو مبنى على أساس أن المسؤولية غير قابلة للتطبيق على الجماعات، ومن ذلك ما أورده الأستاذ "فليور" في هذا الصدد حيث قال: إن الحديث عن تطبيق عقوبة على الدولة، إنما يعنى تغير مبادئ القانون الجنائي والطبيعة القانونية للجماعات، فقانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين، أي كائنات مفكرة وحساسة ولها إرادة، أما الشخص المعنوي فليس له في الحقيقة هذه الخصائص على الرغم من إرادة بعض الأشخاص تعتبر بطريق التمثيل ونظام الإرادة إنها إرادة الجماعة، وإنما لأغراض محدودة، ووجود إرادة فردية أمر لا عنى عنه لكي يمكن تطبيق قانون العقوبات، والإرادة التي يعبر عنها بواسطة التمثيل لا نفي بهذا الشرط.[2]

ثانيا: انفراد الفرد بالمسؤولية الجنائية الدولية

أدى التطور الذي عرفه القانون الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الأولى إلى تكريس فكرة إحلال سيادة القانون مكان سيادة الدول، بما يعني أنه طالما أن للفرد حقوق، وعليه في مقابل واجبات دولية، فلابد أن يكون مسؤولا أمام المجتمع الدولي عن كل عمل غير مشروع يقترفه، وهو ما يترجم إلى أن الأفراد الذي يتصرفون باسم الدولة أو بناءا على أمرها أو برضاها، يجب أن يكونوا وحدهم محل المساءلة الجنائية الدولية حال ارتكابهم جرائم دولية.

على أنه يلاحظ بأن أغلب الحجج و الدلائل التي ساقها فقهاء القانون الدولي الجنائي، بصدد تأكيدهم وجاهة هذا الرأي تأسست بشكل أو بآخر على فكرة أن مرتكب الجريمة لا يمكن أن يكون إلا أن يكون شخصا طبيعيا سواء ارتكب الجريمة لحسابه الخاص أو لحساب الدولة أو باسمها[3]، ويقصد

(1)-أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان في غزة، مجلة الفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة الشلف، دون سنة، ص 261.

(2)- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 486.

(3)- يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 108.

بالفرد الشخص الطبيعي[1]، الحقيقي دون غيره من أشخاص القانون، فالمسؤولية الدولية للفرد تقتضي فرض التزامات عليه، وبالتالي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية، وقد كرست المعاهدات الدولية مبدأ مسؤولية الفرد أمام القانون الدولي الجنائي.[2]

كما نصت المادتان (6-8) من لائحة محكمة نورمبرغ و المادتين (5-7) من لائحة محكمة طوكيو على أن الأفراد الجرمية المنصوص عليها في هاتين الاتفاقيتين، وجاء في أحكام محكمة نورمبرغ "إن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم، وليس الكائنات النظرية المجردة ولا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم".[3]

كما أكدت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هذا المبدأ ومن ذلك ما ورد في المادة 29 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 التي نصت على أن:" طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلاقونها من ممثليه بغض النظر عن المسؤولية الشخصية التي من الممكن أن يتعرض لها".

وفي نظر هؤلاء، أن توقيع العقوبة الجنائية على الدولة، أمر يتعارض مع النصوص الجزائية التي تنص على شخصية العقوبة، ومن ثم فهي تخاطب أشخاص طبيعيين[4]، فلا يمكن أن تكون الدولة محلا لبعض العقوبات الجنائية كالحبس مثلا، ذلك أن أشخاص القانون الجنائي طبيعيون، أي كائنات تتمتع بشعور وإرادة، أما الشخص المعنوي فهو كائن لا يتمتع بهذه الصفات بالرغم من أن إرادة بعض الأفراد تعتبر إرادة الشخص المعنوي عن طريق التمثيل والإدارة، إلا أن ذلك يكون لأغراض محددة، وعليه يجب أن تتوافر إرادة فردية لغرض سريان القانون الدولي الجنائي.[5]

ويؤيد هذا الرأي الفقيه "جلاسير" بقوله:" أن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي، سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أو لحساب الدولة أو باسمها، أما الدولة فلا يمكن مساءلتها جنائيا، وذلك لأنها تعتبر شخصا معنويا، والفقه المعاصر يرفض مساءلة الأشخاص المعنوية على أساس أن هؤلاء الأشخاص ليسوا في الحقيقة سوى كائنات قانونية مصطنعة ابتدعها الفقه، وبررتها ضرورات الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية".[6]

[1]- الشخص الطبيعي هو الشخص البشري المعتبر أهلا للحق بخلاف الشخص المعنوي، كورنو جيرار، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998، ص 94.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005، ص 94.

[3]- رشيد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد الأول، الكويت، 1991، ص 345.

[4]- عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، سنة 1984، ص 38- 40.

[5]- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 243.

[6]- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 386.

وقد بلغ تطور قواعد المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الدولي الجنائي، في العقد الأخير من القرن العشرين، حدا كبيرا نتيجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وما ينجم عنه من ارتكاب جرائم إبادة وضد الإنسانية وجرائم الحرب في كل من يوغسلافيا ورواندا، فكانت ثمة ضرورة ملحة لتأكيد هذا المبدأ و العمل به، و بالفعل تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا لعام 1993 والمحكمة الدولية لرواندا عام 1994، حيث أكد النظام الأساسي للمحكمتين المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين.[1]

ويبدو أن هذا الاتجاه هو السائد في الوقت الحاضر، فلم يعد للمجتمع الدولي أن يغض الطرف عن الجرائم التي تشكل تهديدا لأهم الأسس والركائز التي يقوم ويؤسس بنيانه عليها، فليست الدولة وحدها هي التي تتحمل الواجبات بمقتضى القانون الدولي، فالأفراد بدورهم طالما خضعوا للمسؤولية المباشرة عن الجرائم الدولية المتمثلة في القرصنة والعبودية، ولو أن مسؤوليتهم عنها بموجب النظم القانونية الوطنية لم تثبت في غياب آليات للمساءلة الدولية.

وعلى هذا يمكن القول، بأن قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية، أوجدت مجموعة خاصة من القواعد الآمرة، تعرف باسم قواعد النظام العام، وأن الفرد الذي يرأس الجهاز الذي يمثل الدولة، وقام بانتهاك الالتزامات الدولية، ومن بينها انتهاك الممتلكات الثقافية، فإنه يكون معرضا للعقاب بصفته الشخصية، وفقا لقواعد القانون الدولي الجنائي حتى ولو انتهك هذه الالتزامات بصفته ممثلا للدولة.

ثالثا: الأخذ بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للدولة والفرد

اعتبر هذا الاتجاه أن المسؤولية الجنائية مزدوجة لكل من الدولة والفرد، باعتبار أن الأفراد الذين يتصرفون باسمها، يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي، والمسؤولية الفردية في ظل القانون الدولي، يمكن أن تنشأ نتيجة لارتكاب جريمة بصورة مباشرة، أو نتيجة للتحريض على ارتكابها، أو لجرائم اقترفها أشخاص خاضعون لسلطة آمرة.

ويعد الفقيه الروماني "بيلا" من أشد المدافعين عن هذا الاتجاه، حيث يقول أنه:" إذا كان هناك اعتراض على فكرة مسؤولية الدولة الجنائية، بحجة أنه ليست لها إرادة خاصة متميزة، وإنما هي شخص معنوي، يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد، ومن ثم تكون شخصيتها قائمة على الحيلة والافتراض، في حين أن المسؤولية الجنائية، لا يمكن أن تقع إلا على الأفراد الحقيقيين، لأنهم وحدهم الذين يمكن عقابهم، فإنه من الواجب الأخذ في الاعتبار، أن القانون الدولي مهمته، حماية الدول ضد الاعتداءات

[1]- عبد الله سليمان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، بغداد، 2004، ص 144.

التي تتعرض لها، ومن المستحيل إذن؛ ألا تتحمل نفس الدول الجزاءات الجنائية، في الأحوال التي تكون فيها مدانة في جرائم دولية، ذلك أن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للدولة، يتضمن أيضا الاعتراف بإمكانية المسؤولية الجنائية الدولية، لأن من نتائج هذا الاعتراف نسبة صفة الأهلية لارتكاب الجرائم الدولية.[1]

وينتهي الفقيه "بيلا" إلى القول بأن: الأفعال المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية، ينشأ عنها نوعان من المسؤولية: مسؤولية جماعية للدولة المنسوب لها ارتكاب الجريمة الدولية، ومسؤولية فردية للأفراد الطبيعيين، الذين قاموا بارتكاب الأفعال المكونة لتلك الجريمة، ويلاحظ على "بيلا" أنه يؤسس مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية وفقا لمبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي، بينما يؤسس مسؤولية الدولة على أساس عنصر حرية الإرادة، الذي يستند إليه القصد أو الخطأ.[2]

ويرى "دوند يود فابر" أن مسؤولية الدولة والفرد جنائيا، تعتبر جماعية في نظره، المسؤولية الجماعية للأمة التي أثارت الحرب، وكذلك تلك التي تشجع الاعتداءات الدموية في أراضيها، بالنسبة للمحتل الذي ينظم عقوبات قاسية، وغير عادلة على الإقليم الذي تحتله مؤقتا".[3]

تلك هي الآراء الثلاثة، التي تصدت لفكرة المسؤولية الجنائية المترتبة على الجرائم الدولية، وهو السائد في الفقه المعاصر، هذا لا يعني أن الدولة يمكن أن تتخلص من تبعة المسؤولية الدولية، وذلك بإلقاء تبعتها على عاتق الأشخاص الطبيعيين، بل أن المسؤولية في واقع الأمر، مزدوجة يتحملا تبعتها الدولة والأفراد معا، بحيث يكون الفرد مسؤولا جنائيا عن الأفعال الإجرامية التي ارتكبها، في حين تكون الدولة مسؤولة مدنيا عن الضرر الناجم عن تلك الأفعال.

الفرع الثالث: مسؤولية الأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية

أجمع فقهاء القانون الدولي الجنائي على أهمية وجود محكمة دولية جنائية دائمة، باعتبارها ستحمي المجتمع الدولي من أنواع جسيمة من الانتهاكات إذ أن الدول مع وجود تلك المحكمة ستقدر عواقب فعلها قبل الإقدام عليه، كما ستردع كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم الخطيرة المؤثمة في القانون الدولي الجنائي، كما ستدفع السلطات القضائية الوطنية إلى ملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم باعتبارها المسؤول الأول عن مقاضاة هؤلاء الأشخاص، كما أن المحكمة هي خطوة كبرى نحو إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب.[4]

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 488.
[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 488.
[3]- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 380.
[4]- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المنهل العربي، بيروت، 2009، ص 89.

وقد مرت جهود المجتمع الدولي في إنشاء محكمة دولية جنائية، بمراحل متعددة لحين إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في مؤتمر روما 1998 ففي هذا السبيل حاولت منظمة الأمم المتحدة إنشاء محكمة دولية جنائية، عندما كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1950 لجنة مؤلفة من 17 عضوا صياغة مشروع محكمة دولية جنائية، ثم عادت الجمعية العامة وكلفت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة إلى استئناف إعمالها بهدف إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلام الإنسانية، وفي عام 1989 طلبت الجمعية دراسة تأسيس محكمة دولية جنائية وأشارت إليه في عام 1992، وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على تقرير مسؤولية الأفراد على ارتكاب الجريمة الدولية، ونصت على ذلك المادة 25 منه على:[1]

أولا: يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

ثانيا:الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سيكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

ثالثا:لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي.

رابعا: وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة في اختصاص المحكمة حال قيام هذا الشخص بما يلي:

- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولا جنائيا.

- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

- المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب الجريمة تدخل لدى هذه الجماعة.

- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ تنفيذها بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب

[1]- المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

الجريمة، أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمامها لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي، إذا تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

المطلب الثالث: حالات تحمل الدولة أعباء المسؤولية الدولية

تتحمل الدولة في حالة مخالفتها للالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب لأحكام القانون الدولي المسؤولية على نحو يشابه في مضمونه وأحكامه المسؤولية المدنية التي تقررها قواعد وأحكام القانون الخاص.[1]

ومن المعلوم أن مصادر تلك الالتزامات هو ما تبرمه الدولة من اتفاقيات ثنائية أو متعددة، ومن خلال ما تم استعراضه من اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولاها الإضافيان، بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، فإن أي مخالفة لهذه الأحكام تتحمل تبعته الدولة المخلة بموجب أحكام هذه الاتفاقية، ولذلك يعتبر التعويض الفعلي والإيجابي لإصلاح الضرر، خاصة إذا ثبت إهمالها وعدم مبالاتها، فهي ملزمة إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل القيام بانتهاك القواعد القانونية، والحق في التعويض وحقها في الترضية المناسبة في حالة الضرر الأدبي أو القانوني، والذي يمكننا تفصيله من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: وقف العمل غير المشروع دوليا

لا شك أن وقف هذا السلوك غير المشروع، الذي أحدث هذه الأضرار بالممتلكات الثقافية، يعتبر أولى خطوات جبر الضرر، خاصة عندما لا يكون كافيا لإزالة الأضرار التي نجمت عنه، وأصابت الدول الأخرى، أو رعاياها بأضرار جسيمة.[2]

ويلاحظ أن وقف النشاط غير المشروع كصورة من صور التعويض؛ تعتبر وقاية بالنسبة للمستقبل فقط، بشأن المصالح المضرورة، وليس محوا للضرر الحادث بسبب هذا النشاط، وعلى ذلك فإن كان الضرر قد وقع بالفعل، فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه، ولكنه يمكن أن يمنع فقط وقوع أضرار جديدة في المستقبل، ومثال ذلك عندما يقوم أحد المصانع، بإلقاء مواد ملوثة في مصدر مياه مستعملة، فإن على صاحب هذا المصنع، يصبح ملزما بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث، ولا يعد ذلك تعويضا عن الأضرار التي أصابت أشخاص بل يتم تقديرها بعيدا عن التزامه بوقف الفعل غير المشروع.[3]

[1]- سلوى ميدان المفرجي، المرجع السابق، ص 107.

[2]- صداقة صليحة، النظام القانوني الحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، منشورات جامعة قار يونس، بن غازي، 1996، ص 117.

[3]- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة، 2011، ص 124.

ويعني ضرورة التوقف الفوري من الشخص الدولي، الذي قام باقتراف فعل أو تصرف مخالف لقواعد وأحكام القانون الدولي عن المواصلة أو الاستمرار في تنفيذ هذا العمل، فإذا كان العمل المرتكب يتمثل باعتداء دولة على أراضي دولة أخرى، وجب في هذه الحالة على الدولة المنفذة للاعتداء، التوقف فورا عن المواصلة والاستمرار في عدوانها المسلح، وقد قضت محكمة التحكيم الدولية بذلك في قضية"RAANBOWNARRIOR" بين فرنسا ونيوزلندا عام 1990، حيث قالت:" لا يمكننا أن نأمر بوقف انتهاك الالتزام الدولي إلا إذا كان الفعل قائما ومستمرا، وفي الحالة العكسية فإن الطريق الوحيد لإصلاح الأضرار بالمعنى الدقيق، هو التعويض أو الاعتذار".[1]

ومن الناحية العملية فقد نص قرار مجلس الأمن الخاص بوقف إطلاق النار، والصادر بمناسبة الحرب العراقية الكويتية، على إلزام العراق بدفع التعويضات عما لحق بالممتلكات الثقافية، من هدم وتدمير أثناء العمليات العسكرية التي تلت عملية الغزو عام 2003[2]، وقد حدثت عملية السطو على موجودات المتحف العراقي وتم نهب وتحطيم آلاف القطع على مرأى، ومسمع من قوات مشاة البحرية الأمريكية، الذين كانوا على بعد أمتار من بناية المتحف ولم يحركوا ساكنا، وكان بمقدورهم إيقاف هذه العملية بسهولة، ولم يكن مجديا بعد ذلك قيام واشنطن بإرسال فريق من مكتب التحقيقات الفدرالي لمساءلة الجنود، أو العمل على استرداد الكنوز المفقودة، فقد خسر المتحف قرابة خمس عشرة ألف قطعة لم تسترجع منها إلا أربعة آلاف قطعة، بعضها مازال وديعة هنا وهناك في بلدان العالم وعودتها ليست بالسهولة الممكنة.[3]

أما الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد تضمنت القرار الصادر في الثاني من شهر نوفمبر عام 1956، بمناسبة العدوان الثلاثي على مصر، حيث نص القرار على ضرورة وقف الأعمال الحربية، ومنع الدول المشتركة في هذه الأعمال من إرسال قوات حربية، وأسلحة إلى المنطقة، وضرورة سحب قوات الدول المشتركة في اتفاقيات الهدنة إلى خطوط الهدنة.[4]

وفي قرار آخر للجمعية العامة بخصوص الجدار كرَّرت الجمعية العامة دعوتها لإسرائيل القوة المحتلة بأن تحترم بشكل كامل، وبفعالية اتفاقية جنيف الرابعة بحماية المدنيين في وقت الحرب الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949، وطالب القرار إسرائيل بوقف وتجميد بناء الجدار في الأرض الفلسطينية

(1)- محمد صنتان الزعبي، المرجع السابق، ص 88.
(2)- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، المرجع السابق، ص 255.
(3)- أميمة السامرائي، الآثار العراقية في القائمة الحمراء، مجلة صوت الآخر،العدد 91 في 2006/04/12.
(4)- رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن الحروب العربية الاسرائيلية، المرجع السابق، ص 125.

المحتلة، ومن ضمنها داخل وحول القدس الشرقية الذي يتجاوز خط الهدنة لعام 1949، والذي يتناقض مع البنود ذات الصلة للقانون الدولي.[1]

وإن كانت الجمعية العامة في قرارها المشار إليه، عندما تكرر معارضتها للنشاطات الاستيطانية في الأراضي المحتلة، ولأي نشاطات ترتبط بمصادرة الأراضي، وتطالب إسرائيل بوقف وتجميد بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إنما كانت تنطلق من أساس قانوني صحيح يتفق مع النظام القانوني ذي الطابع المؤقت للاحتلال، وعلى الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وكذلك أطراف الاتفاقية الرابعة أن يستجيبوا لهذه التوصية حتى لا يكونوا شركاء في ما يحصل من انتهاكات جسيمة مخالفة لمبادئ وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وعلى رأس هذه الانتهاكات كان بناء جدار الفصل العنصري.

الفرع الثاني: رد الممتلكات الثقافية

تعد فكرة جبر الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي للنزاعات المسلحة قديمة، من حيث أنها تقوم على ذات المبدأ العرفي القائل بأنه متى تأسست المسؤولية على وجود أفعال غير شرعية، فإنه يترتب عها التزامات بجبر الضرر التي سببتها[2]، وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليها قبل حدوث الضرر الذي ترتب عليه نشوء المسؤولية، أو إصلاح الضر برد الدولة المسؤولة الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها، وفقا لقواعد القانون الدولي بحيث تعود الأوضاع إلى سالف وضعها كما لو كان الفعل لم يحدث ولم تنتج عنه آثار ضارة.[3]

ويعد الرد أفضل أنواع التعويض، ويعني إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل الذي أدى إلى نشوء المسؤولية الدولية، ومن أمثلته إعادة الأموال التي تكون قد صودرت بدون وجه حق من الأجانب، أو إعادة بناء عقار تم هدمه، بحيث يعاد بناؤه بذات الأوضاع التي كان عليها، أو إطلاق سراح شخص تعرض للاعتقال أو التوقيف دون وجه حق، لأنه يعيد الأمور إلى نصابها، كما لو أن الفعل المنشئ للمسؤولية لم يقع أصلا.[4]

كما أكد البعض أن رد الممتلكات الثقافية التي تم نقلها من دولة إلى أخرى، يجب أن يتم فور انتهاء العمليات العسكرية[1]، ويجب أن تشتمل عملية الرد لجميع الوثائق التاريخية والعملية المتعلقة بهذه الممتلكات، حتى يتسنى للدولة أن تعلن وفاءها بالتزامها وترد الممتلكات ومن ثم براءة ذمتها.

(1)- محمد فهد الشلالدة، الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري، المرجع السابق، ص 195.
(2)- يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 467.
(3)- جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 314.
(4)- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 834.
(4)-Becher.K « On the Obligation of Subjects of international Law to Return cultural property to its permanent », Annuaire de L'A.A.A, vol 44, 1974.p 99

وقد تضمنت معاهدات الصلح منذ منتصف القرن السابع عشر، نصوصا تهدف إلى رد الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها خلال الحروب، على سبيل المثال تضمنت معاهدات صلح واستفاليا عام 1648، نصوصا تقضي بإعادة المكتبات والأرشيف والأعمال الفنية التي تم نقلها إلى أماكنها الأصلية، كما ردت فرنسا الممتلكات الثقافية التي نهبتها واستولت عليها أثناء الحرب النابليونية إعمالا لاتفاق باريس عام 1815، وتضمنت معاهدة فرساي لعام 1919 التزام ألمانيا برد جميع الممتلكات ذات القيمة التاريخية، والتي تم نهبها من جانب قواتها أثناء الحرب على دولها وملاكها الأصليين.[1]

وقد استقر القضاء والعمل الدوليين على ضرورة رد الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها في فترات النزاع المسلح في أوائل القرن الرابع عشر، فقد حكم القضاء الكندي عام 1812 برد المملكة المتحدة الأعمال المملوكة لمتحف فيلادلفيا للفنون في قضية "vessel marquis de somereules"، والتي قد سبق للقوات البحرية البريطانية الاستيلاء عليها باعتبارها من غنائم الحرب.[2]

كما تضمنت معاهدات الصلح المبرمة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، نصوصا مماثلة تقضي بإعادة ورد الممتلكات الثقافية التي تم نهبها والاستيلاء عليها خلال فترة الحرب، مثال ذلك اتفاقية الصلح مع بلغاريا والمجر وإيطاليا ورومانيا وفلندا ويوغسلافيا، كما تضمنت الاتفاقية المبرمة بين ايطاليا و إثيوبيا لعام 1947، نصا يلزم إيطاليا برد جميع الممتلكات الثقافية، التي قامت بنقلها إلى خارج إثيوبيا علاوة على ذلك، فقد وقعت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، وفرنسا وروسيا وثيقة تهدف إلى العمل على رد الممتلكات الثقافية، التي تم نهبها أو الاستيلاء عليها خلال فترة الحرب، وذلك عن طريق نشر بيانات، وقوائم خاصة بهذه الممتلكات وتوزيعها على تجار التحف والآثار والمتاحف، مع مطالبة الشعب والسلطات الألمانية، بإعادة ورد جميع الممتلكات الثقافية التي تم نقلها من الأراضي التي كانت محتلة خلال الحرب العالمية الثانية.[3]

وقد طبق القضاء الدولي صورة الرد كأثر مترتب على ثبوت المسؤولية الدولية في مناسبات عديدة، يمكننا أن نذكر منها حكم محكمة العدل الدولية في قضية المعبد، بين تايلاندا وكمبوديا في عام 1962، حيث أمرت المحكمة تايلاندا ليس بالكف فورا عن احتلال المعبد، وسحب العناصر المسلحة من

(1)-Osman.D,“ Occupiers title to Cultural property: Nineteenth- century Removal of Egyptian Artifacts” Columbia journal of Transnational Law, vol 37 1999 p 975, Carducci op cit 2000 p 302.
(2)- Bassiouni M case of vessel marquis de somereules 1812 stew, Ad 482, The 1954 Hague convention for the protection of cultural property in the event of Armed conflict; An Historical Analysis; international journal of legal information. Op cit 1999 p 950.
(3)-Duboff .L « The Desk book of Art Law 1977 p 177-178.

محيطه، وإنما أيضا رد جميع المقتنيات التاريخية والفنية، التي رفعت وسرقت من المعبد، خلال فترة احتلال القوات التايلاندية له منذ عام 1954.[1]

وإعمالا لهذه القواعد والأحكام السابقة تضمن قرار مجلس الأمن رقم 1991/666، إلزام العراق برد الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها إبان الغزو العراقي لدولة الكويت، حيث تم تسليم الممتلكات الثقافية التي صادرها العراق إلى ممثلي دولة الكويت، تحت إشراف وحدة استرداد الممتلكات التابعة للأمم المتحدة.[2]

وسعت الأمم المتحدة من جانبها للحفاظ على الآثار العراقية عبر العديد من الوسائل، فقد عقدت اليونسكو مع بداية الاحتلال مؤتمرا في باريس كان الهدف منه، تأكيد دور الأمم المتحدة في تنظيم جهود مواجهة التدمير الذي تتعرض له الآثار والمتاحف العراقية، وقدم المؤتمر مجموعة من التوصيات التي تهدف للحد من الأضرار الناتجة عن أعمال النهب، وطالبت اليونسكو حكومات العالم بتقديم الدعم المادي لعمليات استعادة القطع الأثرية و ترميمها.[3]

بينما عالج البروتوكول الإضافي الأول لعام 1954، مسألة تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة، والقواعد الخاصة بحمايتها، وإعادتها إلى دولتها الأصلية، وكمبدأ عام حظرت الفقرة الأولى من البروتوكول، تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي، التي تحتلها أية دولة طرف بالبروتوكول خلال نزاع مسلح، كما تلتزم الدول المحتلة، إذا ما قامت باستيراد هذه الممتلكات من أراض محتلة، تابعة لأية دولة طرف في البروتوكول، سواء أكان الاستيراد بطريق مباشر أو غير مباشر، بأن تضع هذه الممتلكات تحت الحراسة، وأن تسلمها عند انتهاء العمليات العسكرية إلى السلطات الوطنية المختصة للأراضي، التي كانت تحت الاحتلال.[4]

وقد حاولت اللجنة السياسية الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970، إصدار قرار بشأن الإجراءات التي قام بها الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة، أين أعلنت بأنه مسؤول عن رد كافة الممتلكات الثقافية الفلسطينية المنكوبة[5]، وفي عام 1980 أصدرت قراراً يتعلق برد وإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية ونص القرار على:" إن رد وإعادة الأعمال الفنية والآثار والتحف والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدانها الأصلية، يمثل خطوة إلى الأمام نحو تعزيز التعاون

(1)- محمد صنتان الزعبي، المرجع السابق، ص 89.
(2)- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، ص 80-81.
(3)- معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 527.
(4)-أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 252.
(5)- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المرجع السابق، ص 470.

الدولي والحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطورها، إذ يساورها شديد القلق لاستمرار التجارة غير المشروعة بالممتلكات الثقافية والاستمرار، ومن ثم في انقراض التراث الثقافي لجميع الشعوب".[1]

كما أدرجت مسألة رد الممتلكات الثقافية لأول مرة، في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 28 المعقودة عام 1983، بناءا على طلب دولة" زايير"، وأصدرت الجمعية العامة قرارا ينص جملة من الأمور تكمن فيما يلي:[2]

- تؤكد أن أعادة الأشياء الفنية والآثار الفنية والآثار، والقطع المتحفية و المخطوطات والوثائق، فورا وبلا مقابل إلى بلدها من قبل بلد آخر، أمر من شأنه توطيد التعاون الدولي بقدر ما يشكل تعويضا عادلا عما ارتكب من ضرر.

- وتعترف في هذا الصدد بالالتزامات الخاصة المترتبة على البلدان، التي استطاعت متذرعة بمتطلبات خاصة، أو بتعديلات أخرى الوصول إلى هذه الأعمال الفنية، نتيجة لسيطرتها على إقليم أجنبي واحتلالها له.

- وتدعو الأمين العام للأمم المتحدة، أن يقدم تقريرا خلال دورتها الثلاثين عما أحرزه من تقدم في هذا الشأن.

وقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا آخر بشأن رد وإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية عام 1997، ومن ثم أثنت على جهود منظمة اليونسكو بشأن تشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، وردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، وذلك من خلال تشجيع المفاوضات الثنائية وإعادة عمليات جرد الممتلكات الثقافية المنقولة، والحد من الاتجار غير المشروع بها ونشر المعلومات المتعلقة بها بين الجمهور.[3]

ويضاف إلى هذه الأمثلة قرار مجلس الأمن المتضمن التزام العراق برد وإعادة ممتلكات الكويت الثقافية المستولى عليها أثناء العمليات العسكرية لحرب الخليج الثانية سنة 1990[4]، وكنتيجة لهذه السوابق وغيرها، كرس البروتوكول الأول لاتفاقيات لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، مؤكدا على التزام كل طرف متعاقد بمايلي:[5]

- منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضي التي يحتلها خلال النزاع المسلح.

[1]- عيسى دباح، المرجع السابق، ص 515.
[2]- علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 132-133
[3]- القرار رقم (52/24) من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 52، عام 1997.
[4]- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، المرجع السابق، ص 253.
[5]- أنظر البندان الأول والثاني من اتفاقية لاهاي حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعام 1954.

- وضع الممتلكات الثقافية التي استوردت إلى أرضه، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، عن أية واقعة تحت الاحتلال تحت الحراسة.

- عند انتهاء العمليات الحربية تسلم الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضي إلى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال إذا كانت هذه الممتلكات قد استوردت إليها بخلاف الالتزام بمنع التصدير، ولا يجوز بحال من الأحوال حجز تلك الممتلكات بصفة تعويضات حرب.

- التزام الطرف الذي يقع على عاتقه منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها تعويض كل من يجوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسلينها وفق ما سبق.

وتعتبر إعادة الحال إلى ما كانت عليه هي الصورة الأصلية في التعويض، بحيث لا يتم العدول عنها إلى تعويض النقدي أو الترضية، إلا إذا أصبحت إعادة الحال إلى ما كانت عليه أمرا مستحيلا، فمن الأفضل أن نبحث أولا عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه، لأن ذلك يحقق هدفين: أولهما هو إزالة الضرر الذي ترتب على الفعل غير المشروع، والثاني هو إرضاء الدولة التي أصابها الضرر، وهذا ما يتفق مع طبيعة الأمور، إلا أننا نجد صعوبة عملية في تطبيقه، ففي أغلب الحالات يحل مكانه التعويض النقدي، وذلك لتغير الظروف في الفترة ما بين تحقق الضرر والفصل في النزاع، بحيث تصبح العودة إلى الوضع السابق على نحو كامل ضربا مستحيلا.

الفرع الثالث: التعويض المالي

إذا كان استحال إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية بسبب فقدها، أو هلاكها فيكون التعويض المالي هو الملاذ الأخير الذي لابد منه[1]، فهو يهدف إلى إعادة التوازن الذي اختل نتيجة فعل دولي غير مشروع، هذا ما جعل أغلب الفقه يميل إلى اعتبار المسؤولية الدولية نوع واحد، وهي المسؤولية المدنية، وعليه فالأثر القانوني للمسؤولية الدولية هو الالتزام بالتعويض عن الضرر الواقع، وليس معاقبة الدولة صاحبة العمل غير المشروع، لأن الالتزام بالتعويض عن العمل عير المشروع هو أسلوب قانوني لإصلاح الضرر الحاصل، والذي يمكن أن يتخذ صورة التعويض العيني أو التعويض المادي أو كليهما.[2]

ويعتبر التعويض بوجه عام، بأنه التزام الدولة بدفع مبلغ نقدي كتعويض عندما يتعذر عليها إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو عندما يكون هناك أضرار لا يكفي لإصلاحها الرد العيني، فيصبح التعويض مكملا، بحيث يكون معادلا للقيمة التي يمكن عن طريقها إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وهو أمر تقديري يحدده القاضي الدولي وفقا لسلطته التقديرية.

[1]-حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 49.

[2]-عمر صدوق، المرجع السابق، ص 25.

فوظيفة التعويض هي معالجة الخسائر الفعلية المتكبدة، نتيجة لفعل غير المشروع أي الأضرار المباشرة التي لحقت بالدولة المضرورة، أو برعاياها والقابلة للتقييم ماليا، فطبيعة التعويض كأثر للمسؤولية الدولية غير معني بعقاب الدولة المسؤولة، من حيث أنه لا يتصف بطابع تنكيلي أو ما يعرف بالتعويض العقابي، الذي يستهدف إيقاع نوع من العقاب المالي على المسؤول عن الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية.[1]

كما أن التعويض يختلف عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه، فالثاني يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه، في حين أن التعويض المالي يهدف إلى تعويض المضرور عن جميع نتائج هذا العمل الذي تسبب في وقع الضرر بما ما فاته من كسب متوقع ومصاريف، كما أنه يعتبر الصورة الوحيدة لتعويض الأضرار المعنوية إلي تصيب رعايا الدولة المدعية.[2]

ولقد أكد القضاء الدولي في أكثر من مناسبة على أن الأثر الذي يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية، هو التزام الشخص المسؤول بتعويض الضرر الذي حدث للغير، حيث نجد من أبرز الأحكام القضائية الدولية التي أصدرت في هذا المجال، ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو عام 1949 من أنه:" إذا ثبتت مسؤولية ألبانيا- وفقا للقانون الدولي- فإن النتيجة المترتبة على ذلك هي التزامها بدفع تعويضات للمملكة المتحدة"[3]، وقد استجابت محكمة العدل الدولية لهذه المطالب والتزمت ألبانيا بدفع هذه المبالغ، ويحدد مبلغ التعويض بالاتفاق بين الدولة الطالبة، والدولة الحائزة على الممتلك بطريقة غير مشروعة، أو عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي، وإذا كان التعويض المالي هو معيار تقدير قيمة الممتلكات و الأشياء ثم تقويم الضرر، فإنه يمكن أن يقدر هذا التعويض تقديرا جزافيا.[4]

ويميز الفقه الدولي بين الأضرار والخسائر التي تصيب الممتلكات الثقافية، وبين تلك التي تصيب شتى أنواع الممتلكات الأخرى، فالأضرار التي تلحق بالممتلكات غير الثقافية تقدر طبقا لقيمتها الاقتصادية، أما الأضرار والخسائر التي في الممتلكات الثقافية، فإنها تقدر بحسب قيمتها الذاتية وبحسب صلتها بمفهوم كيان الأمة وتراثها الحضاري، أما في حالة عدم وجود قواعد دولية راسخة في هذا المجال فيكون من الضروري اللجوء إلى مبادئ القانون العامة في تنظيم التعويض عن الأضرار والمعترف بها من قبل جميع البلدان المتمدنة في أنحاء العالم.[5]

[1]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 280.
[2]- سمير فاضل، المرجع السابق، ص 114.
[3]-Détroit de Corfou (Royaume-Uni c. Albanie), arrêt du 9 avril 1949, CIJ, Recueil 1949, p.4.
[4]- نبيل بشر، المرجع السابق، ص 209.
[5]- علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 119.

ومن التطبيقات الدولية لطلب التعويض نجد أن اتفاقية فرساي نصت على تأسيس محكمة تحكيم للنظر في تعويضات المدنيين عن مصادرة ممتلكاتهم أثناء الحرب العالمية الأولى من القوات الألمانية وشكلت بمقتضى اتفاقية برلين لسنة 1922 لجنة مختلطة للنظر في حجم التعويضات الواجب أداؤها نتيجة تدمير ونهب عدد من الممتلكات الثقافية للدول[1]، كما قامت اليابان بواسطة عدد من مواطنيها بطلب التعويض من الولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار التي أصابتها نتيجة استخدام القنابل الذرية على مدينتي هيروشيما وناغازاكي، وذلك ما يعرف بقضية شيمودا، يضاف إليها قرار مجلس الأمن الذي يلزم العراق بدفع تعويضات مجزية عما لحق بممتلكات الكويت المدنية والثقافية من هدم وتدمير أثناء العمليات العسكرية على أراضيها.[2]

ومن الأمثلة الحديثة على التعويض المالي ما نص عليه قرار مجلس الأمن رقم 674 بتاريخ 26 أكتوبر 1990 بشأن الحالة بين العراق والكويت، حيث نصت الفقرة الثامنة منه على أن مجلس الأمن:" يذكر العراق بمسؤوليته بموجب القانون الدولي عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت"، كما نصت الفقرة التاسعة من القرار على أن مجلس الأمن:" يدعو الدول إلى جمع المعلومات ذات الصلة بمطالباتها ومطالبات رعاياها وشركاتها للعراق بجبر الضرر أو التعويض المالي بغية وضع ما يتقرر من ترتيبات وفقا للقانون الدولي".[3]

كما أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 686 بتاريخ 02 مارس 1991، والذي تقررت بموجبه شروط وقف الأعمال الحربية في منطقة الخليج، ومن بين هذه الشروط ما نصت عليه المادة الأولى الفقرة (ب) بإلزام العراق بأن يقبل من حيث المبدأ مسؤوليته عن أي خسائر أو أضرار ناجمة عن غزوه للكويت واحتلاله غير الشرعي لها، وكذلك القرار رقم 687 لسنة 1991 الخاص بوقف إطلاق النار حيث نصت الفقرة السادسة عشر منه على أن:" مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي عن أية خسائر أو أضرار، بما في ذلك الأضرار البيئية، أو استنفاذ الموارد الطبيعية، أو الأضرار التي لحقت بالحكومات أو بالمؤسسات أو الأفراد نتيجة للغزو والاحتلال العراقي غير المشروعين".[4]

[1]- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، المرجع السابق، ص 255.
[2]- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، المرجع نفسه، ص 255.
[3]- عبد الرحيم حيدر، تعويض المتضررين ماديا جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، سلسلة مشروع تطوير القوانين (11)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، 2001، ص 6، 7.
[4]- عبد الرحيم حيدر، تعويض المتضررين ماديا جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، نفس المرجع، ص 07.

وتجدر الإشارة إلى أن دفع التعويض المالي قد يراد به أحيانا فرض عقوبة فعلا، فليس المقصود منه الحصول على تعويض عن ضرر مادي، ولا حتى ضرر معنوي بل عقوبة يتم إنزالها بالدولة المذنبة مثلما جاء في حكم محكمة التحكيم الدائمة الصادر في 30 جوان 1993 عندما طالبت البرتغال ألمانيا فضلا عن إصلاح الأضرار التي أصابت ممتلكاتها طالبتها بتعويض إضافي قدر ملياران من الدوارات بسبب جميع الاعتداءات المرتكبة ضد التعاون الدولي وأحكامه، وقد بررت بأن هذا التعويض يساعد الناس على التعرف على أن هذه الأعمال لا يمكن أن تمارس بلا عقوبة، فضلا عن ما تثيره من استنكار الضمائر والرأي العام الدولي له.[1]

والتعويض المالي يجب أن يكون كاملا، بمعنى يعبر عما لحق الدولة من أضرار مباشرة وما فاتها من كسب، لأنه ينبغي أن يزيل كافة آثار السلوك الضار أو غير المشروع و كأن شيئا لم يحدث، فهو يحاول أن يضاهي الرد العيني، ولكن في صورة نقدية.

الفرع الرابع: الترضية

تتقرر الترضية كوسيلة إنصاف مميزة للدولة المضرورة عندما يكون الضرر معنويا بحتا، ومن ثم لا يكون التعويض العيني أو المالي مناسبا أو ملائما لجبره[2]، وهذه الصورة تكون حينما لا يترتب على العمل غير المشروع المتسبب في المسؤولية أي ضرر مادي، ومقتضاها عدم إقرار الدولة المسؤولة للتصرفات الصادرة عن سلطتها أو تقديم اعتذار دبلوماسي أو فصل المسؤول أو تقديمه للمحاكمة[3]، فهي تعد الأثر القانوني للمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة الماسة بشرف الدولة وكرامتها وهيبتها.

وقد تتخذ الترضية صورا مثالها تقديم اعتذار رسمي أو التعبير عن الأسف لوقوع الفعل المنشئ للمسؤولية، أو تأخذ الترضية شكلا رمزيا مثل تحية علم الدولة المضرورة، وقد تتخذ شكل عمل تأديبي أو تنظيمي تتخذه الدولة ضد الموظف أو المسؤول الذي صدر عنه العمل أو التصرف المنشئ للمسؤولية الدولية، ومن المقرر كذلك أن مجرد إعلان القضاء الدولي أو حكم التحكيم عدم مشروعية فعل الدول المسؤولة دوليا يعد في حد ذاته نوعا من الترضية[4]، وينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، وألا تتخذ شكلا مذلا للدولة.[5]

(1)- سلوى أحمد ميدان المفرجي، المرجع السابق، ص 124-125.
(2)- يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 464.
(3)- محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص 461.
(4)- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 835.
(5)- انظر المادة 03/37 من مشروع مسؤولية الدول المقدم من لجنة القانون الدولي.

وفي الممارسات الدولية المتعلقة بالترضية، نجد أنها قد اتخذت أشكالا متعددة أبرزها الترضية عن طريق الاعتذار بالطرق الدبلوماسية ومن أمثلتها في عام 1924 قتل نائب القنصل الأمريكي لدى إيران أثناء احتفال ديني في طهران إثر اعتداء عليه من بعض المواطنين أثناء محاولته تصوير هذا الحفل، وقد سارعت الحكومة الإيرانية إلى تقديم إعذار رسمي للولايات المتحدة بالإضافة إلى التعويضات النقدية.[1]

ومن أكثر وسائل الترضية شيوعا في حالة الضرر المعنوي أو غير المادي، الذي يلحق بالدولة كقيام إحدى المحاكم أو الهيئات القضائية المختصة بإعلان عدم مشروعية الفعل، وقد أكدت المحكمة الدولية في قضية قناة كورفو عام 1949 بقرارها المتمثل في:" أن الأفعال التي ارتكبتها البحرية البريطانية في المياه الإقليمية الألبانية، عقب حادث انفجار الألغام في القافلة البحرية البريطانية، هي أفعال غير مشروعة وأن مثل هذه الأعمال تعد خرقا لسيادة جمهورية ألبانيا، وأن إعلان المحكمة عن عدم مشروعية هذه الأعمال تعد ترضية مناسبة و كافية للحكومة الألبانية".

الملاحظ من خلال ما تم ذكره أنه؛ قد يختلط مفهوم التعويض المالي مع الترضية إذ أن المعيار المميز هنا إنما هو النية التي تكمن وراء المطالبة بالتعويض، فإذا غلب على طلب المدعية أنها تسعى من وراء طلبها إلى تقديم الاعتذار إليها، أو الاعتراف بعدم مشروعية فعل المدعى عليها، فإن الأمر يكون متعلقا بالترضية وليس بالتعويض[2]، ومن أمثلة هذا النوع من التعويض ما أعلنته محكمة العدل الدولية في عام 1990 بأن إدانة فرنسا وتقرير مسؤولياتها ونشر هذه الإدانة أمام الرأي العام، يشكل ترضية مناسبة عن الأضرار القانونية و المعنوية التي أصابت نيوزلندا.[3]

وفيما يتعلق بانتهاكات الممتلكات الثقافية، فإن أي نوع أو شكل من أشكال الترضية لا يمكن أن تجبر الضرر المعنوي الذي أصاب الدولة المتضررة، وذلك لأن هذه الممتلكات كالمدن الأثرية كالمساجد و الكنائس لا تعود ملكيتها للدولة المضرورة فقط، بل تعود لكل فرد من أفراد تلك الدولة، وأن تلك الانتهاكات في حق حرمة تراثهم التاريخي والحضاري، وبحرمة دينهم قد تسبب ضررا معنويا كبيرا للدولة وأفرادها.

وتطبيقا لقواعد المسؤولية الدولية تتحمل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وقوات الحلفاء، وكذا إسرائيل مسؤولية قانونية دولية لانتهاكاتهم أحكام وقواعد حماية الممتلكات الثقافية، وإلحاق أضرار جسيمة بهذه الممتلكات التي تمثل التراث الثقافي والروحي، ليس فقط للشعبين العراقي والفلسطيني وإنما لكافة شعوب العالم، وعليه فهي ملزمة بالتعويض عن مختلف الأضرار.

[1]- Whitman, .m.m digest of international law vol us government printing office Washington d.c 1967 p 732.

[2]- فوزي أوصد يق، مبدأ التدخل في السيادة، لماذا؟ وكيف؟ دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص 275.

[3]- محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2009، ص 95.

فالقوات الأمريكية أخذت دور المتفرج حيث كان فشل قوات الاحتلال بحماية الممتلكات الثقافية، أحد الأمثلة الواضحة لإهمالها لواجباتها وفق المبادئ القانونية التي أقرتها المعاهدات وقواعد القانون الدولي لحماية الممتلكات الثقافية، وأنه لا يوجد دليل واحد يثبت قيام سلطة الاحتلال بأي عمل لمنع ذلك، وهذا الفشل يفضي إلى إلقاء المسؤولية عليها، ويعطي للعراق الحق للمطالبة بالتعويض، وهذا إلى جانب قيامها بتدمير الممتلكات الثقافية وتخريبها بسبب اتخاذها كمواقع عسكرية، أو بناء مطارات عسكرية في المواقع الأثرية، مثلما حدث مع زقورة أور التي اتخذتها القوات الأمريكية كثكنة عسكرية.

أما إسرائيل فكل ما يتم مشاهدته وسماعه في وسائل الإعلام، دليل على مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لأحكام القانون الدولي من خلال مخالفة قواعد الاحتلال الحربي، ومخالفة الأحكام القانونية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية، ومخالفة مبادئ والتزامات الأمم المتحدة، بانتهاكه لكافة القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة الخاصة بالقدس وممتلكاتها الثقافية، كما خالف أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمساسه بحرية الوصول إلى أماكن العبادة التي هي الجزء الأبرز في عناصر الممتلكات الثقافية في القدس، وبالتالي من حق الدولة الفلسطينية المطالبة بتعويض جميع الأضرار التي لحقت بتراثها الثقافي والديني.[1]

وفي الأخير، تعتبر الترضية باعتبارها الشكل المناسب لجبر الضرر المعنوي، الذي يقتصر على الاعتداء على مصلحة قانونية محل حماية، يكون على الدولة المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بموجبها تقديم ترضية عن الخسارة المترتبة عن هذه الأفعال غير المشروعة سواء على شكل اعتراف بالخرق أو التعبير على الأسف أو اعتذار رسمي أو أي شكل آخر مناسب، فالترضية في عمومها هي أي إجراء يمكن للدولة المضرورة أن تطلبه بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاق بين أطراف النزاع المسلح يتم به جبر الضرر، بما يعني أنها قد تضم في حالة الجرائم الدولية التوصل إلى الحقيقة من خلال التحقيق في أسباب وقوع الأفعال الإجرامية التي سببت الضرر أو الخسارة واتخاذ الإجراءات التأديبية أو العقابية ضد الأفراد الذين أدت بهم سلوكاتهم إلى ارتكابها بالإضافة إلى تقديم الضمانات والتأكيدات الكافية والملائمة بعدم تكرار الانتهاكات المرتكبة.

[1]- جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1999، ص406.

المبحث الثاني

آثار الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

تعددت الجرائم التي يرتكبها بني البشر وتنوعت لدوافع مختلفة، وظهرت الكثير من المدارس التي فسرت هذه الأفعال وحاولت أن تضع لها أسباب ونتائج و آثار، الأمر الذي انسحب كذلك على طريقة وأسلوب المعالجة فكان من بينها المحاكم التي حاولت تحقيق العدالة، وقد تطورت تطورا كبيرا عبر العصور المختلفة للمجتمع الدولي، حيث استقرت بالشكل الذي عليه الآن.

لهذا اهتم الفقه الدولي بتعريف جريمة الاعتداء على ضحايا النزاعات المسلحة باعتبارها جريمة من جرائم الحرب تستوجب المسؤولية الدولية، وذلك على عكس ما أكدته محكمة نورمبرغ في قولها:" أنه ليس ضروريا أن تعرف الجريمة تعريفا دقيقا طبقا لمرسوم أو لقانون أو اتفاقية محددة، متى ما جرمت باتفاقية دولية أو عرف دولي معترف به أو عادة حربية، أو قاعدة عامة من قواعد العدالة الجنائية المتعارف عليها في الدول المتمدينة عامة"[1]، ومن ثم تعد جريمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية جريمة دولية من جرائم القانون العام تستوجب العقوبة المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والتي سنحاول بيان مفهومها وصورها في هذا المبحث من خلال التطرق إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية.

المطلب الثاني: انتهاك الممتلكات الثقافية يشكل جريمة حرب.

المطلب الثالث: بعض من صور جرائم الحرب.

[1]-أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 37.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية

لم تكن الجريمة الدولية حدثا فجائيا في مجتمع الدول، فمثلما كانت الجريمة في المجتمع الوطني حقيقة واقعة من طبيعة الإنسان وغريزته، كانت الجريمة بين الأمم مخاضا سلبيا اجتماعيا، كسائر السلبيات التي تفرزها الحياة ما دمنا نعيش في مجتمع متفاوت المراكز والقوى، متعدد المصالح ومتعارض الأهداف، فإنه حتما تولد الجريمة التي توصف بأنها دولية في مجتمع تحكمه سياسات القوة.

وقد أثار موضوع تعريف الجريمة الدولية نقاشا واسعا وجدلا كبيرا بين الفقهاء، ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل تعددت التعريفات وقد أدى هذا الجدل وذلك التعدد، إلى إيضاح وتبيان معالم الجريمة الدولية وتحديد عناصرها، وأركانها، ونتناول فيما يلي اختلافات جمهرة الفقه بشأن تعريف وتحديد الجريمة الدولية، وتمييزها عن باقي الجرائم من خلال الفرعين التالين:

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

يحمي القانون الجنائي الداخلي المصالح والقيم التي تهم الجماعة الوطنية، وذلك بمعاقبته على الأفعال التي تعد انتهاكا لها، فهو يحمي حق الإنسان في الحياة والحرية وحق الملكية، والقانون الدولي الجنائي يهدف إلى حماية المصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية، وذلك بتوفيره الحماية الجنائية لها، وقد ساهم في ذلك سكوت الوثائق الدولية عن تعريف الجريمة الدولية، واقتصارها كبديل عن ذلك على تعداد الجرائم التي تطبق عليها القواعد القانونية الواردة فيها، مما جعل الفقه الدولي لم يتفق على تعريف موحد للجريمة الدولية.[1]

فالجريمة عامة هي:" كل مخالفة لقاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان في الجماعة"، أو هي"عدوان على مصلحة يحميها القانون"[2] أو هي:" واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي وتهدد السلم والأمن الدوليين سواء ارتكبت بفعل الجاني الإيجابي أو امتناعه عن القيام بفعل- الفعل السلبي- مع توافر القصد الجنائي".[3]

وقد ذهب الفقيه "بيلا" إلى أن الجريمة الدولية تعني:" الفعل الذي له عقوبة أو جزاء يطبق وينفذ بواسطة الجماعة الدولية"[4]، بينما يرى "جلاسر" إلى أن الجريمة الدولية:"هي الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد

(1)- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 31.

(2)- حسين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص5، 6

(3)- خليل حسين، المرجع السابق، ص 11.

(4)- السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 213.

القانون الدولي، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب".[1]

في حين الأستاذ الدكتور حسنين عبيد إلى أن الجريمة الدولية:"هي سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية تحميه قانونا"[2]، وتصنف الجرائم الدولية في نطاق القانون الدولي العام إلى ثلاث فئات:[3]

- الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم أعضاء دولة، ضد دولة أخرى كجريمة العدوان.
- الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد بصفتهم أعضاء دولة ضد جماعة معينة، كجريمة إبادة الجنس البشري.
- الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد بصفتهم الخاصة ضد مصالح دولية، كجريمة القرصنة وتزييف العملة الأجنبية، وجريمة التمييز العنصري.

هذا بالنسبة للقانون الدولي العام، أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني كفرع من فروع القانون الدولي العام المطبق أثناء النزاعات المسلحة، فإنه اقتصر على استخدام مصطلح الانتهاكات الجسيمة وغير الجسيمة، للدلالة على تصرفات الدول أطراف النزاع المخالفة لقواعده الاتفاقية والعرفية، ولم يستخدم مصطلح الجريمة الدولية أو جريمة حرب إلا في المادة 5/85 من البروتوكول الأول لعام 1977 التي تنص على أنه:" تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات وهذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق".[4]

أولا: الاتجاه الشكلي: يركز أنصار هذا الاتجاه على إبراز العلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة، وبين النص التجريمي دون الاهتمام بجوهر الجريمة، باعتبارها واقعة تنطوي على ضرر بمصلحة معينة، وهذه المصلحة هي التي تستوجب الحماية[5]، ووفقا لهذا الاتجاه عرف الفقيه" بيلا" الجريمة الدولية بأنها" أفعال إيجابية أو سلبية تقابلها عقوبة تعلن وتنفذ باسم الجماعة الدولية".[6]

ثانيا: الاتجاه الموضوعي: ووفقا لهذا الاتجاه عرف الفقيه "سالدانا" الجريمة الدولية بأنها:" تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة"[7]، بحيث نجده ركز على جوهر الجريمة، باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الأساسية دون اهتمام بالجوهر القانوني للجريمة.[8]

(1)- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 172.
(2)- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 07.
(3)- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 22.
(4)- كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 85.
(5)- بدر الدين محمد الشبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 23.
(6)- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 39
(7)- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 162.
(8)- أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 17.

ثالثا:الاتجاه التكاملي: يهتم أنصار هذا الاتجاه بالناحيتين الشكلية والموضوعية، فيمزجوا بينهما فاهتموا بالعلاقة الشكلية بين الفعل والنص التجريمي دون إهمال الأضرار التي تلحقها الجريمة بالمصالح الأساسية للمجتمع.[1]

وقد تبنى غالبية الفقه الدولي هذا الاتجاه، ومن بعض التعريفات وفقا لهذا الاتجاه فقد عرف الدكتور حسنين عبيد الجريمة الدولية بأنها:" سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة، أو بتشجيع أو رضاء منها ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا".[2]

وعرف أيضا الدكتور "أشرف توفيق شمس الدين" الجريمة الدولية بأنها:" كل فعل أو امتناع غير مشروع ينال بالاعتداء حقا أو مصلحة في نظر القانون الدولي، وتكون له عقوبة توقع من أجله".[3]

فالاتجاه التكاملي هو الأفضل لتعريف الجريمة الدولية، كأساس لقيام المسؤولية الجنائية الفردية الدولية وذلك لأنه يجمع بين عنصرين الأول: أن يكون الفعل مخالف القاعدة من قواعد القانون الدولي ومعاقبا عليه بموجبها، والثاني أن يكون هذا الفعل ضارا بمصلحة من المصالح الأساسية التي يحميها القانون الدولي.

الفرع الثاني: تمييز الجريمة الدولية عن الجرائم الأخرى

تتصف الجريمة الدولية بخصائص وصفات معينة تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، كالجريمة الداخلية و الجريمة السياسية و الجريمة العالمية، وفيما يلي أهم أوجه الخلاف بين الجريمة الدولية، وكلا من الجريمة الداخلية والسياسية والعالمية، والتي نبينها من خلال النقاط التالية:

أولا: الجريمة الدولية والجريمة الداخلية

يلاحظ أن هناك ثمة تشابه بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية، حيث أن كلاهما من شأنه الإخلال بالنظام العام في المجتمع، وذلك عن طريق ارتكاب الأفعال التي يحرمها القانون الجنائي، كلاهما يرتكب من الشخص الطبيعي، الذي يسأل عنها مسؤولية جنائية، ويوقع عليه الجزاء الجنائي المقرر لها.[4]

وتتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية من عدة نواحي أهمها، أن الجريمة الدولية يكون النص على صفتها غير المشروعة من صنع العرف الدولي، ويستوي في ذلك أن يكون متفقا مع القانون الداخلي أو مختلفا عنه، أما الجريمة الداخلية فيتكفل بالنص عليها القانون الداخلي أو القوانين المكملة له، كما تتميز

(1)- أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 18.
(2)- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 06.
(3)- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 37.
(4)- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، 2001، ص 214.

الجريمة الدولية بأنها تنطوي على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا، أما الجريمة الداخلية فإنها تنطوي على مساس بمصلحة داخلية يحميها القانون الداخلي.[1]

ثانيا: الجريمة الدولية والجريمة السياسية

يقصد بالجريمة السياسية كل فعل معاقب عليه قانونا، يوجد ضد النظام السياسي للدولة سواء من جهة الداخل أو من جهة الخارج بهدف القضاء عليه أو عرقلة سير المؤسسات الدستورية القائمة بالفعل[2]، فالجريمة السياسية هي جريمة داخلية ينص عليها المشرع الوطني، وتتميز بكون الدافع إلى ارتكابها ذا صفة سياسية يستهدف تغيير شكل الحكم أو النظام السياسي القائم في البلاد[3]، ويمكن ملاحظة الاختلافات بين هذه الجريمة و الجريمة الدولية في عدة عناصر لعل أبرزها ما يلي:

أ- المصلحة التي أصابها الضرر

الجريمة السياسية كجريمة داخلية المصلحة المعتدى عليها فيها هي النظام السياسي والاقتصادي أو الاجتماعي داخل الدولة موضوع الجريمة دون أن يتأثر بذلك غيرها من الدول بصورة مباشرة، بينما في الجريمة الدولية الضرر الناجم عنها يقع على النظام العام الدولي، ويحدث اضطرابا في العلاقات الدولية لدرجة قد تعرض السلام الدولي للخطر.[4]

ب- أساس التجريم

أساس التجريم في الجريمة السياسية، هو قانون العقوبات الداخلي باعتبارها جريمة داخلية، في حين أن أساس التجريم بالنسبة للجريمة الدولية، يكمن في العرف الدولي والمعاهدات الدولية، حتى وإن كانت خاضعة للقضاء الداخلي، فالتجريم فيها بصفتها الدولية يكون مبنيا على أساس من قواعد القانون الدولي، وما قررته بموجب العرف أو المعاهدات الدولية المصادق عليها من الدولة المعنية.[5]

ت- صفة المجرم

تثبت في الجريمة الدولية للفاعل صفة المجرم متى ارتكب الجريمة، سواء أفلح في تحقيق غرضه أو فشل[6]، أما في الجريمة السياسية، فإن الصفة الإجرامية لا تستقر للمجرم السياسي، إلا إذا أخفق في

(1)- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 6- 8.
(2)- منتصر سعيد حمودة، الجرائم السياسية، دراسة مقارنة في القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الحنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 122.
(3)- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 09.
(4)- بدر الدين محمد الشبل، المرجع السابق، ص 45.
(5)- أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 25.
(6)- بدر الدين محمد الشبل، المرجع السابق، ص 44.

تحقيق غايته، أما إذا أفلح فهو قد يصير بطلا و رائدا من رواد الإصلاح في تاريخ أمته، ومن أجل هذا قيل بعدم جواز تسليم المجرمين السياسيين، واعتبر هذا مبدأ عالميا تنص عليه كافة الدساتير المعاصرة.[1]

ثالثا: الجريمة الدولية والجريمة العالمية

ذهب جانب من الفقه، إلى أن هناك ثمة تفرقة بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية، فالجريمة العالمية هي تلك التي ينظمها ما يمكن أن يسمى بقانون العقوبات العالمي، وتتمثل في التصرفات المنافية للأخلاق والمنطوية على عدوان على القيم البشرية الأساسية، في العالم المتمدين كالحياة وسلامة الجسم، وتشترك في النص عليها كافة القوانين الجنائية المعاصرة، فالجريمة العالمية لا تعدو أن تكون مجرد جريمة داخلية تضمن القانون الداخلي النص عليها، وتتعاون الدول عن طريق الاتفاقيات الدولية في مكافحتها، وغالبا ما تنص هذه الاتفاقات على قواعد خاصة بتلك الجرائم والعقاب عليها، حتى يكون التعاون في مكافحتها مجديا، ومن أمثلة الاتفاقات الدولية المتضمنة النص على جرائم عالمية، الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض عام 1901 وعام 1910، والاتفاقية الخاصة بتزييف النقود، وبذلك لعام 1929 والاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات عام 1921، عام 1931 وعام 1932.[2]

وبذلك فإن الجريمة العالمية على النحو السابق تحديده، تختلف عن الجريمة الدولية، فالجريمة العالمية ليست بجريمة دولية، وإنما هي محض جريمة عادية، ويميزها عن الجريمة الوطنية ارتكابها في عدة دول، وهذا من شأنه إسباغ الصفة العالمية عليها، أما الجريمة الدولية، فهي تنطوي على عنصر دولي يتمثل في المساس بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية الدولية، كما أن الجريمة العالمية من شأن العدوان فيها المساس بالنظام العام الداخلي أي المصلحة الوطنية للدولة التي ترتكب فيها، أما الجريمة الدولية فإن العدوان فيها من شأنه انتهاك المصلحة الدولية المحمية قانونا.[3]

وبعد التطرق إلى مفهوم الجريمة الدولية، نتطرق إلى تعريف جرائم الحرب التي تعد من أقدم الجرائم الدولية، التي حاول الفقه تحديدها منذ وقت مبكر.

(1)- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 09.
(2)- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع نفسه، ص 10.
(3)- محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولي، المرجع سابق، ص 120.

المطلب الثاني: انتهاك الممتلكات الثقافية يشكل جريمة حرب

كانت الحرب في العصور القديمة لا تحكمها ولا تنظمها أي ضوابط أو قواعد، بل كان المتحاربون يستعملون كل أساليب القسوة والوحشية اتجاه بعضهم البعض ولا يفرقون بين المقاتلين وغير المقاتلين من المتحاربين، إذ أنه وأثناء الحرب كل شيء مباح، ولا توجد ضوابط تحكم خوض الحرب أو تحد من قسوة المتحاربين بل كان الشيء المباح، هو ممارسة الحرب بكثير من القسوة والعنف.

لقد سعى المجتمع الدولي بجهوده إلى تدوين القواعد العرفية، وخاصة المتعلقة بعادات وأعراف الحرب التي تحكم سير العمليات القتالية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ونتيجة لذلك؛ تم اعتبار الاعتداء على الممتلكات والأعيان بمثابة جرائم حرب، ولتوضيح جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإننا سنتناول تعريف جرائم الحرب وأركانها في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب

إن الخوض في الكلام عن جرائمك الحرب يقتضي توضيح كيفية وظروف ظهورها، فقد كانت الحرب مشروعة في الماضي طبقا للعرف الدولي، وكانت المخالفات التي تقع أثناءها مسموحا بها هي الأخرى[1]، وإذا لم تكن لها قواعد تنظمها وتحكم الأطراف المتحاربة خلالها، فكانت تصرفات المتحاربين وسلوكاتهم تشوبها القسوة والوحشية، حيث كان من حق كل طرف أن يلجأ إلى كل ما يراها لتحقيق نصر ساحق وفوري.[2]

وقد استقر في كيان المجتمع العالمي على اعتبار الاعتداء على الممتلكات الثقافية، المشتملة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني يشكل جريمة دولية تكيف على أنها جريمة حرب، وهذا ما أوضحته لجنة المسؤوليات لعام 1919، وأكدته لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب المنشأة سنة 1948، وأكدته محاكمات نورمبرغ وطوكيو عام 1945 وأقرته لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة، توجب إنزال العقاب على كل من يقترف هذه الأفعال.

وتعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية، التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيا[3]، وقد كان للفقه الدولي إسهام بارز في التأصيل القانوني لها، وذلك عن طريق وضع تعريف محدد لمحاولة منع إفلات مجرمي الحرب من العقاب، بحجة عدم تحديد تلك الجرائم بصفة منضبطة، وسوف يتم ضبط تعريف جرائم الحرب، فيما يلي إبراز إسهام كل من الفقه الغربي والعربي.

(1)- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 75.

(2)- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 96.

(3)- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 92.

أولا: في الفقه الغربي

لقد بذل الفقه الغربي جهدا مضنيا في محاولة ضبط تعريف جرائم الحرب، فعرفها "أوبنهايم" جرائم الحرب بأنها:" أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه أو القبض عليه".[1]

ويضيف "أوبنياهم" أن هذا التعريف يوضح أنه ينبغي القبض على جمود العدو من المحاربين ومعاقبتهم، عما ارتكبوه من انتهاكات لقواعد القتال المتعارف عليها، كما أشار أيضا إلى أن الأعمال التي ترتكب ضد القانون الدولي هي في ذات الوقت تشكل انتهاكات للقانون الدولي الجنائي للدول، كالقتل والسلب، كما أن الأفعال الإجرامية التي ترتكب ضد قوانين الحرب، إنما ترتكب بناءا على أوامر ولمصلحة دولة العدو، ولذا فإن الدول وأعضائها تعد موضوعات للمسؤولية الجنائية وفقا للقانون الدولي.[2]

وعرفها جانب آخر بأنها:" كل الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، على سبيل المثال استخدام القوة في التعذيب والاغتيال والنفي، والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة وكذا القتل وسوء معاملة أسرى، والبحارة وإعدام الرهائن، وسلب الثروات العامة والخاصة والتخريب العشوائي للمدن والقرى بدون ضرورة عسكرية.[3]

فهذا التعريف ذكر كل الانتهاكات ولم يميز بين الخطيرة منها وغير الخطيرة، وذكر قوانين وأعراف الحرب، فلم يحصرها في قانون دون الآخر، وأتى على ذكر بعض الجرائم على سبيل المثال لا الحصر ليترك المجال مفتوحا ليضم أفعالا أخرى.

ثانيا: في الفقه العربي

إلى جانب الجهود الفقهية الغربية في تعريف جرائم الحرب، كانت هناك جهود عربية في محاولة وضع تعريف محدد لجرائم الحرب، وكل منها أدلى بدلوه وأسهم في تحديد مفهوم جرائم الحرب بتعريفات نورد فيما يلي:

ذهب رأي إلى تعريف جرائم الحرب بأنها:" الأعمال المخالفة لقوانين وعادات الحرب، التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين"، فما يقع من الجيوش المتحاربة من تقتيل أو ما شابهه في حدود قانون الحرب لا يمكن أن تكون محل محاكمة، وإنما تعتبر من أعمال القتل المشروعة.[4]

[1]- M.H. Donnedieu de VABRES، le Procès de Nuremberg et le Châtiment des Crimes de guerre Paris 1949 P 109.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 654.

[3]- حسام عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 164.

[4]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 263.

ويذهب اتجاه فقهي آخر إلى تعريف جرائم الحرب بأنها:" كل فعل عمدي يرتكبه أحد أطراف القوات المسلحة، لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام"[1]، أو أنها:" كل الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتحاربة لقوانين وأعراف الحرب".[2]

وما تم ملاحظته في هذه التعريفات، أنها لم تحدد على سبيل المثال الأفعال التي تعتبر جرائم حرب، بل اكتفت بالتعميم أي كل الأفعال مهما كانت ودون استثناء، وفي هذا غموض مما قد يؤدي إلى الخلاف عند محاولة تفسيرها أو تحديدها أو تطبيقها.

ويعرفها جانب آخر من الفقه بأنها:"هي الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب، وتجد أصلها في العرف الدولي ثم في اتفاقيات لاهاي عام 1899 و1907، وفي اتفاقيات جنيف الأربعة التي تم توقيعها في 12 أوت 1949".[3]

وعرفت بأنها:" تلك المخالفات التي تقع ضد القوانين والأعراف، التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب، تقع سواء على الأشخاص أو الممتلكات وهؤلاء الأشخاص، قد يكونوا من المدنيين أو العسكريين أو الأسرى أو غيرهم، والمدنيون سواء العاملون في مجال الإغاثة أو الصحافة أو الأطباء".[4]

ويلاحظ أن هذا التعريف، قد عرف جرائم الحرب بالنظر إلى محلها وهم الأشخاص والممتلكات، غير أنه قصر المخالفة المكتوبة لجرائم الحرب على تلك الواقعة في حالة الحرب، المعبرة عن الحرب بمعناها القانوني وأهمل الحرب بالمعنى المادي أو الواقعي، فجرائم الحرب تقع في كليهما وليس في واحدة دون الأخرى.

ويذهب أخيرا بعض الفقهاء إلى تعريف جرائم الحرب بأنها:" الأفعال التي تباشر بها العمليات الحربية على نحو مخالف لقوانين الحرب وعاداتها، مثل استعمال أسلحة محظورة كالغازات السامة أو الجراثيم، أو الاعتداء على أسرى الحرب وجرحاها، أو ضرب المدن المفتوحة، وانتهاك الضمانات التي يقررها القانون الدولي للمدنين من رعايا العدو".[5]

[1]- صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية، المؤسسات الدستورية والتشريعية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2003، ص 123.

[2]- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 101.

[3]-حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 25، سنة 1969،ص 18.

[4]-عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 657.

[5]- محمود نجيب حسني، دروس في الدولي القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص 117.

وترتبط فكرة جرائم الحرب أصلا في القانون الدولي، بالاختصاص في المتابعة لمعاقبة أكثر في تعريف الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة، العمل الذي تم تركه للقانون الداخلي، فتدخل القانون الدولي يصبح مباشرا، عندما يفرض على الأطراف المتحاربة واجب معاقبة مرتكبي الأفعال المجرمة.

نشير إلى أن الوجود القانون للحرب، مبني على نية مؤكدة لدى أطراف النزاع على إنهاء حالة السلم بينها، كي تحل محلها حالة الحرب، وهذا يقتضي ويستوجب قيام الدول المتحاربة بالإعلان عن حالة الحرب، فهذه الأخيرة يمكن أن تنشأ قانونا قبل البدء في العمليات والاستخدام الفعلي للقوة المسلحة، وبالمقابل يمكن أن توجد الحرب بمعناها المادي، دون أن توجد بمعناها القانوني، أي حالة الحرب.[1]

وبعد عرض بعض الاتجاهات في تعريف جرائم الحرب على مستوى الفقه الغربي والعربي، يأتي عرض تعريفها التعريف الذي نبع عن اتفاق ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبرغ وطوكيو، أنها التي ارتكبها المتهمون بالمخالفات لقوانين الحرب وأعرافها والاتفاقيات الدولية، والقوانين والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة الجنائية الداخلية.

ثالثا: في الاتفاقيات الدولية

لقد كانت أولى محاولات التقنين التي تم القيام بها، تلك المحاولة المتعلقة بتقنين أعراف الحرب التي تحكم سير العمليات الحربية، وتوصف انتهاكها بأنها جريمة حرب، والتي منها اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و1907، وكذلك القواعد الواردة في قائمة لجنة المسؤوليات لجرائم لعام 1919، وكذا القواعد الواردة في لائحة نورمبرغ لعام 1945، والقواعد الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وخاصة المواد 130،51،50،146،147 مشتركة من الاتفاقية الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[2]

فلم يبق موضوع تعريف جرائم الحرب حبيس الاتجاه الفقهي سواء العربي أو الغربي، بل امتد الجهد لبناء فقه جماعي دولي مؤسسي، تجسد أساسا في الاتفاقيات والتصريحات الدولية، واكبه التغيير على مرحلتين: مرحلة من قانون "ليبير" إلى غاية بداية الحرب العالمية الثانية، ومرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

[1]-عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 658.

[2]-أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص بالنظر إليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 215.

أ- مرحلة من قانون" ليبير" إلى بداية الحرب العالمية الثانية

يعتبر قانون" ليبير" في نظر بعض فقهاء القانون الدولي، أول محاولة جادة لتقنين قوانين وعادات الحرب، فرغم أنه قانون وطني إلا أنه يعتبر كحلقة أساسية في نشأة العرف الدولي في مجال قوانين الحرب، وكان له تأثيرا كبيرا على الكثير من القوانين الوطنية التالية له، والمنظمة لالتزامات المقاتلين في إدارة الحرب، كما اكتسب مركزا مرموقا على المستوى العالمي، ما يظهر جليا في تأثير مبادئه على صياغة مضمون الاتفاقيات الدولية المنعقدة في أعقابه.[1]

مروراً بإعلان بروكسل لسنة 1874 المتعلق بقوانين وأعراف الحرب، وجهود معهد القانون الدولي المتوجة بمدونة تعليمات أكسفورد (manuel d'oxford) لسنة 1880، وصولا إلى اتفاقية لاهاي الممثلة لقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 وقبلها لسنة 1899.[2]

ونشير إلى أن اتفاقية لاهاي لعام 1907 لم تضع المسؤولية الجنائية الخصية فيما يتعلق بانتهاكات قوانين، وأعراف الحرب التي قننتها، وإنما كرست مبدأ التعويض فقط[3]، كما تناولت الأسلوب التعدادي في تناولها لجرائم الحرب، وتجنبت ذكر تعريف منضبط ومحدد لها، إذ لجأت إلى ذكر أفعال وممارسات معينة مقررة أنها محظورة في الحرب، ومن ثم فإن من يرتكبها يشكل خروجا وانتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وبالتالي يعد بمثابة جريمة حرب.[4]

وفي هذا الصدد نشير إلى تقرير لجنة السلام التي شكلها المؤتمر التمهيدي للسلام، الذي عقد بعد هدنة الحرب العالمية الأولى عام 1919، الذي بين الأفعال التي تعتبر إخلالا بقوانين وأعراف الحرب البرية- أي تعتبر جرائم حرب- ونذكر منها:[5]

- تخريب وهدم عقارات على نطاق واسع.
- ضرب المدن غير المدافع عنها بالقنابل.
- هدم الآثار التاريخية، والمنشآت الدينية أو الخيرية عن عمد.
- إتلاف السفن التجارية وسفن الركاب.
- إتلاف مراكب الصيد ومراكب النجاة.
- ضرب المستشفيات بالقنابل.

(1)- إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم سرور أحمد فتحي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، مصر، 2006، ص 35-36.

(2)- ABI-SAAB George et Rosemary : « les crimes de guerre » IN : Droit international Pénal, op cit pp 266.

(3)- محمد شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 150.

(4)- حسام الشيخة علي عبد الخالق، المرجع السابق، ص 167.

(5)-محي الدين عشماوي، المرجع السابق، ص 363.

- مهاجمة وإتلاف سفن المستشفيات.

كما قامت القوى المتحالفة في أعقاب الحرب العالمية الأولى، بإنشاء لجنة المسؤوليات بهدف تكريس المسؤولية عن انتهاكات قوانين والأعراف المرتكبة من طرف الأعداء، والمسؤولية الجنائية الشخصية للقوى العسكرية من العدو، وإمكانية وضع محكمة لمحاكمة المسؤولين عن القيام بجرائم الحرب، والتي انبثقت عنها معاهدة فرساي لعام 1919، وتحميل الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" المسؤولية الدولية الجنائية بموجب المادة 222 من المعاهدة.

كما ركزت هذه المدونة على إنجاز الحد الأدنى من القواعد، التي يجب مراعاتها قبل الدول الأطراف في الحرب للتقليل من المعاناة الإنسانية الناشئة عنها، نشير إلى هذه المرحلة تميزت بفشل مشاريع المحاكمات التي كانت تهدف إلى إرساء عدالة جنائية دولية، تضع مرتكبي الجرائم الدولية عامة وجرائم الحرب خاصة موضع القصاص والعقاب، وأحسن مثال على ذلك، محاكمات "ليبزج" عام 1923 التي أعطت مثالا عن التضحية بالعدالة على مذبح سياسة الحلفاء الإقليمية و الدولية.[1]

يمكننا أن نخلص على ضوء الجهود والتطورات، التي واكبت تعريف جرائم الحرب في الفقه التصريحات والاتفاقيات الدولية، أنه أصبح من المستقر عليه بأن الأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم حرب هي تلك الأفعال المرتكبة أثناء النزاع المسلح من قبل الأفراد عسكريين أو مدنيين مخالفة لقوانين وأعراف الحرب الوارد ذكرها في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، ومبادئ نورمبرغ وطوكيو، ونظمتها اتفاقيات جنيف لعام 1949، وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي تستمد حجيتها من القانون العرفي.

ب- مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

عرفت المادة 06/ب من لائحة نورمبرغ جرائم الحرب على أنها:"الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين و أعراف الحرب"، وتتضمن هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر، القتل العمد و المعاملة السيئة، أو الإقصاء من أجل القيام بأعمال شاقة أو لأي هدف أخر، للسكان المدنيين الموجودين على الأقاليم المحتلة، والقتل أو المعاملة السيئة لأسرى الحرب أو للأشخاص الموجودين في البحر، قتل الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة، أو التدمير غير المبرر للمدن والقرى، أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب".[2]

وفي السياق ذاته؛ تضمن ميثاق نورمبرغ الانتهاك الجسيم بمثابة جرائم حرب من خلال نص المادة الثانية منه التي تعتبر:" هدم المدن و القرى دون مبرر و التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب، وقد

[1]- محمد شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 194.

[2]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 264-265.

تأكد هذا المعنى فيما قضت به محكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في المادة 03/ب على أنه تعد جرائم حرب:"اغتصاب وتدمير الإضرار المتعمد بالمباني المعدة للعبادة، وللفنون والعلوم و الأعمال الخيرية أو الآثار التاريخية".[1]

ويلاحظ أن ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبرغ، قد اتفقت تعريفاتهم لجرائم الحرب أنها:" الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية، والقوانين الجنائية الداخلية و المبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنية.[2]

وابتداء من الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، بدأ مفهوم جرائم الحرب يتبلور بصفة أكبر، فقد عرفت أشهر المحاكمات لمجرمي الحرب آنذاك، ويتمثل في إبرام اتفاقي لندن لعام 1945 الخاص بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، وتشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة دول المحور الغربي في نورمبرغ، كما أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في 19 جانفي 1945، قرارا بإنشاء محكمة مماثلة لدول المحور الشرقي في طوكيو.

هذا النظام الذي احتوى في مادته الخامسة أنواع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي توجب المسؤولية الشخصية، وهي الجرائم ضد السلام، الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد معاهدات الحرب هاته الأخيرة، والتي تم إدراجها تحت في لائحة محكمة طوكيو، والتي عرفت جرائم فيها بأنها:" مخالفات قوانين وعادات الحرب"، ويلاحظ أن لائحة محكمة طوكيو، لم تحتوي على أمثلة لجرائم الحرب مثل لائحة محكمة نورمبورغ[3]، إلا أنهما يعتبران سابقتان في تاريخ تقنين جرائم الحرب.

ويمكن أن تعرف جرائم الحرب بأنها:" الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ترتكب ضد أشخاص أو ممتلكات تحميهم الاتفاقيات الدولية"[4]، وهي جرائم خطيرة وردت في اتفاقيات في الأربعة لعام 1949، وبموجب أحكام هذه الاتفاقيات تعتبر جرائم الحرب حصرا: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، ومن ضمه التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث الألم الشديد أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع، لا تبرره الضرورات

(1)- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 95.
(2)- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 206.
(3)- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 241.
(4)-اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وهي: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

الحربية، إرغام أسرى الحرب أو المدنيين على الخدمة في لقوات المعادية، حرمان أسير الحرب أو المدني حقه في أن يحاكم بصورة عادلة، النفي أو النقل أو الحجز غير المشروع للمدنيين، أخذ الرهائن.[1]

كما تلا هذه اللائحة إعلان آخر صادر بتاريخ 1946/01/19، لقوات الحلفاء عن القيادة العليا في الشرق الأقصى، أعلنت بموجبه الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي والهند والفلبين النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.[2]

وقد أوردت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا، تحت عنوان انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني، فللمحكمة الدولية الجنائية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب الحرب، وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني لسنة 1977 ووردت الانتهاكات بالمادة على سبيل المثال لا الحصر.[3]

بالإضافة إلى ذلك، جاءت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، لتشير إلى اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص، الذين ارتكبوا أو أعطوا أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ضد الأشخاص أو الأموال، كما تضمنت في نفس الوقت المادة الثالثة من هذا النظام اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب.[4]

و يعتبر هذا التعريف تعريفا عاما كونه استبعد العناصر المكونة للتجريم، ووفقا للقانون الدولي العام فإن الشروط المكونة لجريمة الحرب هما شرطان:

1- وجود حرب أو نزاع مسلح.

2- المساس بقيم يحميها قانون الحرب.

ونشير أخيرا أن نظام روما الأساسي المتعلق بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية لعام 1998، قد عرف جرائم الحرب بالمادة 02/08 على النحو التالي:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ثم عدد النص الأفعال التي تشكل جرائم حرب تحت هذا الإطار.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية، والمطبقة على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

[1]- راجع نص المادة 02/08 من النظام الأساسي للمحكمة لدولية الجنائية في تعريفها لجرائم الحرب.
[2]-عامر الزمالي، المدخل على القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 95.
[3]- أنظر المادة (04) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا.
[4]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 280.

- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وهي أي من الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص غير المشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم أو أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية، التي تطبق على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي العام.

كما أشارت المحكمة الدولية الجنائية في روما عام 1998 على عبارة " الآثار التاريخية" للتعبير عن الممتلكات المشمولة بالحماية في فترات النزاع المسلح، والتي يعد الاعتداء عليها جريمة حرب، فنصت الفقرة (أ/4) منها على الآتي:" يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ومنها تدمير واسع النطاق بالممتلكات، والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وبالمحافظة للقانون وبطريقة عابثة".

وتعد الفقرة (ب) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تطويرا هاما للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الثابتة في قانون لاهاي، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 عندما قنن بعض الأفعال كجرائم حرب، والتي لم يسبق صياغتها من قبل كجرائم حرب، ويعد ذلك تطورا كبيرا يتفق والاتجاه السائد في الفقه الدولي، والذي يطالب باعتبار المخالفات الجسيمة التي ترتكب في النزاعات المسلحة غير الدولية من جرائم الحرب، وما يترتب على ذلك بالنسبة لمسألة التسليم والمحاكمة.[1]

يلاحظ أن تعريف المحكمة الدولية الجنائية، لم يحدد بصورة كافية ودقيقة للدلالة عليها، وأن التدمير ليس بالضرورة أن يكون واسع النطاق، فهو بمثابة جريمة يعاقب عليه لأن الممتلكات الثقافية تمثل التراث الروحي والثقافي للشعوب، ولا نتفق مع نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام 1998 على أن الاعتداء على الممتلكات الثقافية يمثل جريمة حرب، وإنما يمثل جريمة ضد الإنسانية، لأنها تمس ثقافة وحضارة وتاريخ الإنسانية، وإن كانت الجرائم كلها واحدة في أنها خطيرة دوليا".[2]

وتتحقق جرائم الحرب بمجرد الاعتداء على القواعد والأعراف الدولية المنظمة لسير العمليات العسكرية، مما يستوجب معاقبة مرتكبيها أمام محاكم جنائية مختصة، ومن ثم يمكن أن تعرف جرائم الحرب

[1]- جاء في الفقرة الثانية (ب) المادة الثامنة على أنه تعد جرائم الحرب:" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية".

[2]- مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 21.

بأنها:" الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب، كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية".[1]

فهي كل فعل أو امتناع عن فعل، صادر عن شخص طبيعي مدني أو عسكري، ينتمي لأحد أطراف النزاع، ضد أشخاص أو ممتلكات أفراد العدو العامة أو الخاصة، إبان الحرب أو النزاع المسلح، مع كون هذه الأفعال تشكل انتهاكا للقوانين وأعراف الحرب، المذكورة في اتفاقيات لاهاي 1899-1907 واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وكذا البروتوكولين الإضافيين الملحقين لسنة 1977 وما يستجد من معاهدات واتفاقيات في هذا الصدد.

وتضم جرائم الحرب قائمة من الجرائم المتعلقة بانتهاكات قواعد الحرب، أي بالقواعد التي تفرض قيودا على كيفية استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتضم كذلك مجموعة أخرى من الجرائم المتمثلة بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تعرف عادة باسم "مدونة جنيف" نسبة إلى اتفاقيات جنيف للعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، المختصين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[2]

ولقد اشترط البعض، لوصف الأفعال السابق ذكرها بأنها جرائم حرب، أن ترتكبها دولة ضد دولة أخرى، وبالتالي لا تعد جرائم حرب إذا كانت الأفعال المرتكبة بين مجموعتين من نفس الجنسية، تتمثل في القيام بانتهاكات أو مخالفات لعادات وأعراف الحرب، والمتمثلة في القتل العمدي، قتل أو سوء المعاملة لأسرى الحرب، قتل الرهائن، تخريب المدن والقرى دون سبب أو اجتياحها إذا كانت الضروريات العسكرية تقضي ذلك، نهب الممتلكات العامة والخاصة.[3]

وحري بالذكر، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يقف عند مجرد وضع تعريف قانوني عام لجرائم الحرب، وتلك الممارسات الدولية تحدد أي الأفعال التي ينطبق عليها وصف جريمة الحرب من عدمه، بحيث يصبح القادة والجنود في ميدان القتال، وكذلك القضاة، والادعاء العام والدفاع على دراية كاملة، بأنواع عديدة من الأفعال والسلوكيات التي تعد جرائم حرب، بحيث يصبح كل من يرتكب عملا من تلك الأعمال مجرما دوليا يستحق الجزاء.

ومن هنا، تنطلق فكرة جرائم الحرب من فكرة، أنه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار أساليب الحرب، خاصة تلك التي تلحق آلاما وأضرارا مفرطة لا تقتضيها الضرورات العسكرية، كتلك التي تلحق أضرارا بالمدنيين، والأشخاص المحميين الذين لا يشتركون في العمليات الحربية.

(1)- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 75

(2)- حسام الشيخة علي عبد الخالق، المرجع السابق، ص 179.

(3)- سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 212.

الفرع الثاني: أركان جرائم الحرب

لقد سبقت الإشارة إلى أن جرائم الحرب هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب، وذلك بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية، ويقصد بأركان الجريمة مجموعة الأجزاء التي تشكل الجريمة، أو كل الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة، والتي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة، ويترتب على انتفائها أو انتفاء أحدها انتفاء الجريمة.

ولا تختلف أركان الجريمة في القانون الدولي الجنائي عن أركانها في القانون الوطني الجنائي، كل ما في ذلك، أنه يزيد العنصر الدولي لها، فلا يمكننا الحديث عن جريمة حرب إذا ما تخلف أحد أركانها المستقر عليها فقها واتفاقا، فجرائم الحرب هي سلوكيات إنسانية لها جانبان، جانب ملموس وجانب باطني، تبني على أساس قاعدة جنائية تخلق الجريمة وترسم حدودها، أما الدولية في جرائم الحرب فهو ما يميزها عن الجرائم العادية المحرمة بموجب القوانين المحلية، والتي تظهر في أربعة أركان يتم توضيحها من خلال النقاط التالية:

أولا: الركن الشرعي

يلاحظ أن عدم مشروعية السلوك أو الصفة الجرمية للسلوك هو الركن الأول من أركان الجريمة، فلا يمكن القول أن هناك ثمة جريمة إذا كان الفرد قد أتى سلوكا مشروعا، وذلك لأن جوهر الجريمة يفترض أن السلوك الذي تقوم به غير مشروعا.

فالفعل لا يعد جريمة و لا يوقع من أجله عقاب، إلا إذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على ارتكابه تقرر صفته الإجرامية وتحدد العقاب الذي يوقع من أجله، فإن لم توجد مثل هذه القاعدة، تعين أن تنتفي عن الفعل كل صفة إجرامية.[1]

وقد أثار الركن الشرعي للجريمة خلافا بين الفقهاء، حيث يرى البعض أن الركن الشرعي لا يعتبر ركنا من أركان الجريمة، في حين يرى البعض- وبحق- أن الركن الشرعي يعتبر ركنا من أركان الجريمة، ومفاد الركن الشرعي يقتضي وجود نص قانوني من المشرع يجرم الفعل، وأن يوجد هذا النص قبل ارتكاب الجريمة[2]، كما لا يمكن اعتبار الفعل مجرما في القانون الدولي إلا إذا تولد شعور قانوني لدى الجماعة الوطنية أو المجتمع الدولي، بأن تصرف ما أصبح يهدد أمن ومصالح الجماعة سواء وطنية أو دولية.[3]

[1]- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 97.
[2]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 13.
[3]- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 42.

هذا الشعور أو الصفة الجرمية للواقعة، هو الذي يدخل في العناصر المكونة للجريمة، أما بالنسبة لنص التجريم فهو عنوان أو مظهر لهذا الشعور يستدل به على الصفة الجرمية للتصرف، والحال نفسه بالنسبة للجرائم الدولية مع فارق بسيط، وهو أن تلك الجرائم تجد مصدر تجريمها في نص اتفاقي أو في أصل عرفي، بيد أن جرائم القانون الوطني، تجد ذلك في النصوص التشريعية فقط، ومن هنا يأتي مبدأ "لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص" كمبدأ مقبول في التشريعات الوطنية.[1]

ومن أمثلة الجرائم التي استقر عليها العرف الدولي منذ زمن، كونها من الجرائم الدولية التي تستوجب الجزاء الدولي الجنائي، جريمة إبادة الجنس البشري، وجرائم الحرب أو مخالفة أعراف وقوانين الحروب الدولية، أيضا التفرقة العنصرية بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق.[2]

ولقد أثارت قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات مناقشات كثيرة في الفقه الدولي، بصفة خاصة أثناء وبعد محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية أمام المحاكم العسكرية، فلقد تمسكت هيئة الدفاع عن هؤلاء المجرمين بهذه القاعدة، للدفع بعدم شرعية تلك المحاكمات على أساس التجريم البعدي لتلك الأفعال (بعد ارتكابها)، والمكونة للجرائم بأنظمة تلك المحاكم.[3]

ولذلك فإن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم، ومعاقبتهم عنها لا يتعارض مع مبدأ الشرعية (شرعية الجرائم والعقوبات)، وإذا نظرنا إلى الجرائم التي نصت عليها لائحة محكمة نورمبرغ، وهي جرائم ضد الحرب والجرائم ضد الإنسانية، نجد أن بعضها نصت عليه اتفاقيات دولية سابقة مثل جرائم الحرب وجريمة الحرب العدوانية، وبعضها يجد مصدره في العرف الدولي، وبعض المعاهدات والتصريحات مثل الجرائم ضد الإنسانية، بل إن هذه الجرائم الأخيرة، تحرم بعض أفعالها التشريعات الداخلية بما فيها التشريع الألماني ذاته.

ثانيا: الركن المادي

تجدر الإشارة بادئ ذي بدء إلى أن الركن المادي للجريمة، هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددها نص التجريم، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها، لذلك فالقاعدة في القانون أنه لا جريمة بغير ركن مادي.

فالجريمة الدولية في ركنها المادي، تعني كل نشاط أو سلوك بشري يأتيه الإنسان بإرادته محققا به ضررا أو معرضا للخطر مصالحا- وطنية كانت أم دولية- محمية قانونا، ومتى تجسد هذا النشاط أو السلوك

(1)- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 41.
(2)- السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 217.
(3)- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 97.

في مظهره المحسوس[1]، مما ينتج عنه أثر وتغير مادي ملموس في العالم الخارجي، ونتيجة ضارة ترتبط بهذا النشاط برابطة السببية.[2]

ويلاحظ أنه يلزم لقيام الركن المادي أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي معين، وقد يكتفي بهذا السلوك بالنسبة لبعض الجرائم، وقد يستلزم الركن المادي بالنسبة لفئة أخرى من الجرائم، على جانب السلوك تحقق نتيجة إجرامية معينة، وسواء تعلق الأمر بالفئة الأولى أم بالثانية، فإن الجريمة تكون قد وقعت كاملة أو تامة.[3]

فالركن المادي لجريمة الحرب يقوم باستعمال السلاح المحرم دوليا زمن الحرب، والاستعمال هنا يفيد ضرب العدو بسلاح موجود ومصنوع وجاهز للاستعمال فحسب، إذ لم تتوصل المعاهدات و المواثيق إلى تحريم صنع هذا السلاح، أو تحريم إجراء التجارب عليه من أجل تطويره[4]، وإذا كان الأمر كذلك، فسنتناول عناصر الركن المادي للجريمة الدولية في النقاط التالية:

أ- الفعل

يتمثل الفعل في سلوك شخص ما أو مجموعة أشخاص أو القوات المسلحة النظامية لدولة ما، وعلى هذا يحظر القانون الدولي الجنائي أو العرف الدولي حدوثه ويعاقب على ارتكابه، وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة من مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها على:" واجب كل دولة في الامتناع عن كل تهديد باستعمال القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وارتكابه بأية كيفية تتعارض والقانون أو النظام العام الدولي".

ويظهر الفعل في هذا السلوك في الجريمة سواء كانت داخلية أم دولية، نتيجة ممارسة نشاط بشري إرادي، سواء اتخذ ذلك النشاط صورة إيجابية أم سلبية.

1- السلوك الإيجابي: يقصد بالسلوك الايجابي حركة أو حركات عضوية إرادية من شأنها أن تحدث تغييرا في العالم الخارجي، وهذا التغيير يكون ملموسا في الكيان الخارجي المحيط، ويمكن إدراكه بأي حاسة من الحواس سواء ترك آثارا مادية بمعنى الكلمة أم لم يترك.[5]

ومن أمثلة السلوك الإيجابي- في القانون الداخلي- القتل بالرصاص أو بسلاح أبيض أو بالتسميم وكذلك جريمة السرقة و جرائم الاعتداء على العرض، وعلى الشرف و الاعتبار وعلى المصلحة العامة.[6]

(1)- علي راشد، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 221

(2)- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 23.

(3)- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 251.

(4)-عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1997، ص 266.

(5)- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 380.

(6)- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 96-97.

ويلاحظ أن الوضع لا يختلف في هذه الجزئية في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي، فهناك عدد كبير من الجرائم الدولية يتطلب سلوكا إيجابيا لإتيانها، وهو يتمثل في قيام الدولة باستخدام القوة لتحقيق نتيجة يحظر القانون حدوثها، وتعتبر جريمة حرب الاعتداء أوضح الأمثلة في هذا الشأن، وتجدر الإشارة إلى أن تقرير مجموعة العمل المقدم إلى اللجنة الخاصة، بتعريف العدوان قد نص على عدة صور للأعمال العدوانية مثل:[1]

- الغزو أو الهجوم بالقوات المسلحة التابعة لدولة معينة على دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ناجم عن هذا الغزو، أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى بالقوة سواء كان كليا أو جزئيا.
- القصف بالقوات المسلحة التابعة لدولة ضد دولة أخرى، أو استخدام أية أسلحة في هذا الشأن.
- أي هجوم بالقوات المسلحة التابعة لدولة معينة ضد القوات المسلحة، البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى.

ويلاحظ أن هذه الصورة من الشمول بحيث تندرج تحتها كافة الصور التي يتخذها السلوك الإجرامي للركن المادي في جريمة الحرب الاعتداء.

2- السلوك السلبي: يكون مظهر الإرادة في التصرف السلبي في الامتناع عن انجاز حركات عضوية يأمر القانون أداءها[2]، ويطلق عليه الامتناع أو الترك، فهو إحجام الشخص إراديا عن اتخاذ سلوك إيجابي معين كان يتعين اتخاذه، أي أنه إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتباعها فيه.[3]

ومن أمثلة السلوك السلبي في جريمة الحرب، امتناع الرئيس الأعلى في الجيش عن منع مرؤوسيه من الجنود ارتكاب جريمة حرب مع علمه باعتزامهم على ارتكابها، ومن المعلوم أن القانون الدول يفرض عليه واجب من ارتكاب هذه الجرائم.[4]

فالامتناع في الجريمة السلبية البحتة، يكون قصد الفاعل منه منع حدوث نتيجة يرغب القانون في حدوثها، ومن أمثلة ذلك في القانون الدولي الجنائي، جريمة امتناع الدولة عن منع العصابات المسلحة من استخدام إقليمها كقاعدة للعمليات، أو كنقطة بداية للإغارة على إقليم دولة أخرى، أما الامتناع في الجريمة الإيجابية المرتكبة بطريق سلبي، يكون قصد الفاعل منه حدوث نتيجة يحظر القانون حدوثها أي

(1)- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 253.
(2)- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 26.
(3)- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 382.
(4)-حسام الشيخة علي عبد الخالق، المرجع السابق، ص 188.

أن الصفة الإجرامية للامتناع، ترجع إلى إحداث نتيجة محظورة كان في مكنة الفاعل أن يمنع حدوثها فيما لو عمل ولم يمتنع عن العمل.[1]

هو النشاط الإرادي الذي ينسب صدوره إلى الجاني، والذي قد يكون إيجابيا وقد يكون سلبيا، ومن الأمثلة عن السلوك الايجابي في جريمة الحرب قتل الجرحى والأسرى، والسلوك الإيجابي في جريمة الحرب قد يكون بسيطا كالاغتصاب، وقد يكون مركبا كما هو الحال في سوء معاملة الجرحى و الأسرى.

ب: النتيجة الإجرامية

تعد النتيجة الإجرامية الأثر الخارجي الذي يتجسد في الاعتداء على حق يحميه القانون، والواقع أن جريمة الحرب، هي جريمة من الجرائم ذات النتيجة، فالقتل والتعذيب و سوء معاملة الأسرى، واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا وغيرها من الجرائم، جميعها لا تعد مجرد سلوكا نظريا دون نتيجة، بل أن السلوك المادي يكون في مثل هذه الجرائم مقترنا بنتيجة يجرمها القانون.[2]

وهي ما يحدثه الفعل من تغير في العالم الخارجي، من خلال اعتدائه على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي، وتهديده للنظام العام الدولي، وقد يحدث أن يجرم المشرع فعلا معينا، بغض النظر عن وقوع النتيجة الإجرامية[3]، فجرائم الخطر لها مجال كبير في القانون الجنائي الدولي، والهدف من تجريمها، هو الحيلولة دون تحول الخطر إلى ضرر فعلي بوقوع الحرب، أو الاعتداء الفعلي على المصالح التي تهم المجتمع الدولي بأسره.[4]

نشير إلى أن هذه التصرفات وبالأحرى السلوكيات، قد تكون النتيجة مقترنة بالنشاط، كسوء معاملة الأسرى والجرحى، فالسلوك والنتيجة هما متلازمان في المكان الزمان[5]، إلا أننا في بعض الأفعال الأخرى المكونة لجرائم الحرب، أن النتيجة يفصل بينها وبين السلوك المجرم فاصلا زمنيا كإطلاق القنابل أو الصواريخ على المستشفيات.

ت: العلاقة السببية

يلاحظ بادئ ذي بدء أنه لقيام الركن المادي أن تتوافر رابطة السببية بين السلوك الإجرامي من ناحية و النتيجة الإجرامية من ناحية أخرى، وذلك بأن يثبت أن هذا السلوك هو سبب تلك النتيجة، أي ارتكاب هذا السلوك هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة.[6]

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 256-257.
[2]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 188- 189
[3]- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 37.
[4]-عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المرجع السابق، ص377.
[5]- حسام الشيخة علي عبد الخالق، المرجع السابق، ص 190
[6]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 379.

يقصد بها تلك الصلة التي تربط السلوك بالنتيجة، فهي بذلك أحد عناصر الركن المادي، ومنه تظهر قيمتها القانونية، إذ تستند النتيجة إلى الفعل، بالتالي توفر شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية، بمعنى تقتصر على الجرائم ذات النتيجة أي الجرائم المادية، ومن هنا نخلص إلى القول أن رابطة السببية في جريمة الحرب، تعني الصلة بين ما بين السلوك و النتيجة، أي العلاقة التي بمقتضاها يتضح أن الصلة ما بين النتيجة والسلوك.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن البحث في مسألة السببية، ينحصر في الحالات التي يرتب فيها السلوك نتيجة معينة، بوصفها تغييرا ماديا ملموسا ينتج في العالم الخارجي كأثر للسلوك المرتكب، أما في تلك التي لا يتصور فيها قيام النتيجة بهذا المعنى، فلا مجال لاشتراط توافر رابطة السببية بين السلوك و النتيجة.

ثالثا: الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي في الجريمة الجانب النفسي منها، الذي يتكون من مجموعة العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني التي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية، باعتبار أن الإرادة الآثمة في كافة صورها هي أساس قيام المسؤولية الجنائية[2]، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية إذ لا بد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعله، وترتبط بها ارتباطا معنويا، مع اشتراط توافر الصلة النفسية بين الفاعل وماديات الجريمة، يمكن على ضوئه أن نميز بين الأفعال التي يجب المساءلة عنها، وبين الأفعال التي لا تكون موضوع مساءلة قانونية.[3]

فالركن المعنوي للجريمة قوامه علاقة نفسية، تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة، التي تكمن في نشاط نفسي يصور إنسان يتمتع بالإدراك والتمييز، اللذين يتجهان إلى تحقيق غرض معين باستخدام وسيلة معينة، وهذه العلاقة محل للوم القانون، لأنه يسبغ على ماديات الجريمة صفة غير مشروعة، وبناء على ذلك، ينهى الناس عن أن تكون لأحدهم علاقة بها، وللركن المعنوي للجريمة صورتان القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، ويتوقف اتخاذ الركن المعنوي للجريمة إحدى هاتين الصورتين على كيفية اتجاه الإرادة الجنائية، ونوع الوقائع التي اتجهت إليها.[4]

وبما أن جرائم الحرب تعد من الجرائم العمدية التي يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي، وهو القصد العام فحسب، والذي يتكون من العلم والإرادة[5]، لذا ينبغي أن ينصرف إلى علم الجاني

(1)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 289.
(2)- عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 291.
(3)- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الجاني الدولي، المرجع السابق، ص 122 وما يليها.
(4)- محمود نجيب حسني، دروس في الدولي القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 117.
(5)- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 109.

إلى ما يأتيه من أفعال ينطوي على مخالفة لقوانين و أعراف الحرب، كما حددها القانون الدولي الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية[1]، فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي ولا تقع الجريمة إذ لا يكفي إثبات الجاني عدم علمه بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل، وإنما يقع عليه عبء إثبات عدم علمه بالعرف الدولي الذي يحرمه، كما لا تكتفي لانتفاء العلم الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحظر الفعل، إذ أن الامتناع يؤكد سوء نية الدولة المبيتة وعلمها بالخطر.[2]

ويلاحظ أنه لا يكتفي لقيام المسؤولية الجنائية ارتكاب فعل غير مشروع، وإنما يلزم أن يكون ذلك صادرا عن إرادة آثمة، هي جوهر الخطأ الذي هو أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث، فالركن المعنوي، ليس إلا انعكاسا لماديات الجريمة في نفس الجاني، أو بعبارة أخرى هي الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر عنها، فهي القوة المحركة لهذا السلوك.[3]

وتعد جرائم الحرب من الجرائم التي الوقتية ذات الأثر الممتد، إذ تقع بمجرد إتيان الفعل المجرد، كما ينبغي أن تقع صورة الجريمة المتتابعة إذا وقعت الأفعال المجرمة تنفيذا لغرض إجرامي واحد[4]، فإن القصد المتطلب فيها هو القصد العام، ولذلك فإن نية إنهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة لا تعتمد قصدا خاصا لهذه الجريمة، كون أن المواثيق و المعاهدات الدولية لا تتطلب نية خاصة تتجه إلى هذا الأثر.[5]

فالقصد الجنائي هو علم الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة، أو انصراف إرادته إلى إحداثها و أن ما يأتيه من أفعال تنطوي على مخالفة لقوانين وأعراف قانون النزاعات المسلحة [6]، بمعنى أن المجرم يرتكب هذه الجرائم وهو على علم ووعي بالظروف الفعلية التي تفيد بوجود نزاع مسلح، والعلم بالوقائع المرتكبة وأفعالها والمسار الذي تحدث فيه، وأن هذه الوقائع من شأنها أن تحدث النتائج التي أرادها هذا المجرم [7]، وتظهر النية الإجرامية للطرف الفاعل من خلال تكرار الانتهاكات على نطاق واسع من دون مبرر تمليه الضرورات العسكرية، أو كونها تأتي في إطار سياسة منظمة.[8]

أما الخطأ غير العمدي فهو إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة، والحذر التي يفرضها القانون عليه، بحيث ترتب على ذلك عدم توقعه حدوث النتيجة، وعدم حيلولته دون حدوثها، في حين أنه كان

(1)- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 683.
(2)- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 109.
(3)- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 280.
(4)- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 674.
(5)- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 233.
(6)- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع نفسه، ص 117
(7)- حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، محاكمة صدام حسين، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 262.
(8)-Hirad Abtahi « The Protection of Cultural Property in Times of Armed Confliet :The Practice of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia », Human Rights Journal Harvard College, vol 14, Spring 200 p 18.

في استطاعته ومن واجبه أن يتوقعها، وأن يحول دون حدوثها و يتوافر الخطأ غير العمدي، كذلك إذا توقع الجاني حدوث النتيجة، ولكن لم تتجه إليها إرادته إذا كان رغب عنها، معتمدا على مهارته ليحول دون حدوثها، في حين أن القدر الذي توافر لديه من المهارة غير كاف للحيلولة دون حدوث هذه النتيجة.

رابعا: الركن الدولي

تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية بركنها الدولي، فالركن المادي والمعنوي، تشترك فيهما كل من الجريمتين، فإذا كان هذان الركنان يتميزان بالنسبة للجرائم الدولية بأحكام خاصة، تختلف عن أحكامها في الجرائم الداخلية، فإن ذلك لا يكفي لكي يكون للجرائم الدولية استقلاليتها، وإنما يتحقق ذلك بفضل الركن الدولي وما يتميز به من أحكام.[1]

ويقصد بالركن الدولي- بناءا على ما سبق تقريره- قيام الجريمة الدولية إما بناء على خطة مدبرة من دولة أو مجموعة من الدول، وتنفيذها من طرفها معتمدة في ذلك على قوتها، وقدراتها ووسائلها الخاصة وهي قدرات لا تتوافر لدى الأشخاص العاديين حتما[2]، وإنما بناءا على تنظيم محكم ومستمر يقوم بارتكاب جرائم توصف بالخطيرة، يمتد تأثيرها إلى الوسط السياسي والاقتصادي والقضائي للوصول للثروة أو السلطة.[3]

وبالتالي لا يتوافر الركن الدولي في حالة وقوع الجريمة من وطني على وطني، كارتكاب أحد موظفي المستشفيات التي يعالج فيها جرحى الحرب، أو مرضاها عددا من جرائم الأشخاص أو الأموال عليهم، كما لا يعد الركن الدولي متوافر إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الخيانة، أي تلك المتمثلة في مساعدة الوطنيين للأعداء، أيا كانت صورة هذه المساعدة مثل إمدادهم بالسلاح، ففي الحالتين تعتبر الجريمة داخلية[4]، من خلال هذا العرض يمكن أن نرصد قيام الركن الدولي للجريمة الدولية فيما يلي:

أ- تحديد دولية جرائم الحرب

يرى جانب من الفقه أن الجريمة الدولية بمعناها الصحيح، تقع بناءا على أمر الدولة أو تشجيعها أو رضاها أو السماح بارتكابها، أو نتيجة إهمالها لواجباتها الدولية، ترتب ضررا أو ذات خطر على قيمة دولية، يحرص المجتمع الدولي على حمايتها بجزاء دولي.[5]

(1)- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 179.
(2)- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 128.
(3)-يونس العزاوي، حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، 1969، ص 142.
(4)- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 683.
(5)- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 464-465.

أما بالنسبة لطبيعة المصالح المعتدى عليها فيحميها القانون الدولي الجنائي، وهي تهم الجماعة الدولية بأسرها، أما إذا كان الاعتداء قد تم على مصالح محمية بالقانون الجنائي الداخلي، فإن الأمر يتعلق إما بجريمة داخلية إذا كانت هذه المصالح تهم دولة واحدة، وإما جريمة داخلية ذات طابع دولي، إذا كانت تلك المصالح تهم عددا محدودا من الدول.[1]

في حين يرى آخرون أن قيام هذا الركن على طبيعة المصالح المعتدى عليها من جانب، وصفة الجاني من جانب آخر[2]، كما يمكن أن تتم بناء على مؤامرة أو تخطيط دولي من طرف الدولة، أو مجموعة من الدول لها من الإمكانيات ما يكفيها لإدخال الجريمة حيز التنفيذ.

وعلى هذا النحو، فإن هذا الركن يستمد وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي ينالها الاعتداء، ولما كان القانون الجنائي الدولي فرعا من القانون الدولي العام، فإن المصالح والحقوق التي يحميها القانون الجنائي الدولي يحميها في الوقت نفسه القانون الدولي العام، ولكن العكس ليس صحيحا، فبعض المصالح والحقوق يحميها القانون الدولي العام دون القانون الجنائي الدولي، ويرجع ذلك إلى كون القانون الجنائي الدولي، أضيق نطاقا باعتباره يقتصر على حماية الحقوق والمصالح الدولية الهامة، إذ هي وحدها الجديرة بالحماية الجنائية، أما عداها فإن الجزاء غير الجنائي يكفي لحمايتها.

ب- الصفة الدولية لجرائم الحرب

يرى أنصار هذا الرأي أن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي، وبالتالي هي التي يمكن أن تكون محلا للمساءلة عن ارتكاب الجريمة الدولية، في حالة إتيان فعل أو امتناع عن فعل يمثل عدوانا على مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي الحنائي، وعلى هذا النحو فإن الركن الدولي يستمد وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي يصيبها العدوان.[3]

يرى الأستاذ محمد شريف بسيوني:" أن توافر الركن الدولي للجريمة مرتبط بطبيعة السلوك المخالف، أو النتيجة المترتبة عليه أو الضحية المقصودة، فالركن الدولي للجريمة يستند إلى النتيجة التي تترتب عن السلوك، لأنه يمس مصالح الأمن الجماعية للمجتمع الدولي بالنظر إلى السلوك المنافي والمخالف و خطورته، فهو من قبيل التهديد لسلام البشرية وأمنها.[4]

(1)- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 39.

(2)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 302

(3)- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 179.

(4)-محمد شريف بسيوني، التجريم في القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار العلم، لبنان، 1998، ص 462.

فواضح أن دولية السلوك الإجرامي، يتوافر إذا كان هذا الأخير خطيرا وجسيما موجه ضد كثرة من ضحايا، أو ارتكب على نطاق واسع، ومن شأنه أن يرتب نتائج تمس مصالح الأمن بجانبيه للمجتمع العالمي أو تشكل تهديدا لسلام البشرية، كما يتحقق الركن الدولي إذا ارتكبت الجريمة بناءا على تخطيط مدبر أو تدبير من دولة ضد دولة أخرى.[1]

ومثل هذا النوع من الجرائم المنظمة العابرة للوطن، وجرائم الإرهاب التي ترتكبها بعض المنظمات أو الأفراد متى كانت توجهه ضد دولة أو هيئة دولية، أو ضد أشخاص متمتعين بالحماية الدولية، ولو لم تكن من ورائهم دولة تدبر وتحرض على ارتكاب هذه الأفعال.[2]

كما يذهب الرأي الغالب في الفقه الدولي الجنائي، إلى أنه يلزم لتوافر الركن الدولي أن يعمل الفرد مرتكب الجريمة باسم الدولة أو لحسابها، إذ أن صفة الفرد يستمدها من تفويض الدولة له، سواء منحته منصبا عاما مرتبطة به اختصاصات معينة، أو فوضته عنها في عمل معين، أو أن تعهد إليه باختصاصات معينة، تتيح له ظروفا يستطيع استغلالها في اقتراف الفعل الإجرامي.[3]

المطلب الثالث: بعض من صور جرائم الحرب

تتنوع وتتعدد صور المخالفات أو الأفعال المشكلة لجرائم الحرب، تنوعا وتعددا كبيرا سواء بالنظر إلى محلها أو وسائل ارتكابها، وتتشابه هذه الأفعال وتتداخل مع تلك المشكلة للجرائم الدولية الأخرى، الشيء الذي قد يخلق صعوبة في تمييزها، وقد صار من الواضح لدينا الآن، أن أي انتهاك لقوانين وعادات الحرب يعد جريمة دولية، ويعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بقصد مساءلة مرتكبي هذه الأفعال، وتوقيع الجزاءات المناسبة عليهم، وقد وجدنا أن معظم الوثائق الدولية التي تناولت موضوع جرائم الحرب، اكتفت بذكر نماذج منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ويمكن أن نصفها إلى نوعيين أخذا بما سار عليه الفقه عند دراسته لأنواع جرائم الحرب و المبين من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأسلحة التقليدية

تنبه المجتمع الدولي منذ وقت طويل، إلى ما ينجم من أضرار مادية و نفسية و عصبية جسيمة تصيب الإنسيان (المقاتل أو المدني)، بسبب استخدام وسائل قتالية معينة، لا تفرضها ضرورات الحرب.[4]

ويشمل الحظر في الوقت الراهن عددا هاما من الأسلحة التقليدية، كونها تخلف أضرارا معتبرة بالممتلكات الثقافية بما فيها الإنسان، والتي يمكن أن يخرج وبيلها عن إرادة أولئك الذين يستعملونها، لهذا

(1)- محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، ص 122.
(2)- حسين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 130.
(3)- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 181.
(4)- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 86.

يعتبر إعلان سان بترسبورغ لعام 1868، الذي مازالت ترتبط به اليوم سبع عشر دولة، أو لاتفاق دولي يحظر استعمال هذا النوع من الأسلحة التقليدية في زمن الحرب، فقد تضمن في منطوقه فقرة واحدة فقط، تتعلق بتعهد الأطراف المتعاقدة بالكف بصورة متبادلة عن استخدام الطلقة المتفجرة في زمن الحرب، بل إلغاء كل قذيفة أو رصاصة متفجرة يقل وزنها عن 400 جرام، وتكون قابلة للانفجار أو محملة بمواد صاعقة أو سريعة الالتهاب.[1]

كما أن استخدام أسلحة تقليدية، هو مخالف لاتفاقية الأمم المتحدة المنعقدة في عام 1980 الخاصة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ويشمل الحظر في الوقت الراهن عددا هاما من الأسلحة التقليدية، التي يمكن أن يخرج وبيلها عن إرادة أولئك الذين يستعملونها، أو تسبب أضرارا مفرطة، مثلا الأسلحة المحرقة و أسلحة دمدم والشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، والشراك المتفجرة التي تشبه أشياء غير مؤذية، وأسلحة جديدة كأسلحة الليزر المعمية، والأسلحة المدمرة و العشوائية، كالأسلحة الذرية أو الجرثومية أو الكيميائية.[2]

وتعترف الدول الأطراف بالصلة الوثيقة بين اتفاقية الأسلحة التقليدية، وسائر التشريعات الإنسانية الدولية، ومنها بروتوكول سنة 1977، وذلك بإشارتها إلى المبدأ العام الذي يقضي بحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية[3]، وهو مخالف لاتفاقية "أوتاوا" لسنة 1997، المتعلقة بحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد، وذلك من أجل وضع حد للمعاناة والخسائر في الأرواح، الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد، التي تقتل وتشوه مئات البشر في كل يوم، معظمهم مدينين أبرياء.[4]

ورغم هذا الحظر لهذا النوع من الأسلحة، فقد استعمل الجيش الإسرائيلي في عدوانه ضد الشعب اللبناني والفلسطيني، القذائف الفسفورية والفراغية، والانشطارية والنابالم وغيرها، من القذائف المحرمة دوليا، والتي تؤدي إلى آلام للسكان المدنيين، ومجرد القيام بهذه الأعمال، يعد في حد ذاته جريمة دولية، طالما أنها تعتبر انتهاكاً لتصريح سان بترسبورغ لعام 1868 ولاتفاقية لاهاي لعام1907، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ولبروتوكول جنيف الخاص بمنع السلاح الكيميائي لعام 1925.[5]

وفي عام 1996 وبعد ارتكاب إسرائيل للمجازر في جنوب لبنان والبقاع الغربي، طالب رئيس الجمهورية اللبنانية "الياس الهراوي" في كلمته في الجمعية العامة للأمم المتحدة، بإدانة إسرائيل ومعاقبتها

(1)- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 357.
(2)- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، المرجع السابق، ص 356.
(3)- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 118.
(4)- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، المرجع السابق، ص 356.
(5)- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 93.

على الجرائم التي ارتكبتها ضد لبنان وشعبه، وضد الإنسانية، وكانت الجمعية العامة في قرارها قد أدانت إسرائيل التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني، والذي قضى بحق لبنان في الحصول على تعويض مناسب لما لحقها من دمار.[1]

أولا: حظر استعمال الأسلحة الحارقة

ورد تعريف الأسلحة الحارقة في البروتوكول الثالث، الخاص بحظر استعمال الأسلحة الحارقة عام 1980 بجنيف في مادته الأولى بأنها:" أي سلاح أو أية ذخيرة مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء، أو التسبب في حرق الأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة، أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف".

وتعمل الأمم المتحدة جاهدة لبيان أنواع السلاح التقليدي الواجب تحريمه، حيث دعت الجمعية العامة سنة 1975، في قرارها رقم 3464 الصادر في 11 ديسمبر 1975 حول النابالم، والسلاح الحارق إلى مؤتمر دبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني والنظر في استعمال هذه الأسلحة، وطرح المشكل على جدول أعمال الأمم المتحدة، تحت عنوان" الأسلحة الحارقة والأسلحة التقليدية الأخرى التي يمكن أن تكون موضوع لإجراءات دولية، لمنعها أو تحديدها لأسباب إنسانية.[1]

ولقد تم استخدام هذه الأسلحة على نطاق واسع خلال الحرب العالمية الأولى، وخلال الحروب اللاحقة لها، سواء كأسلحة ضد الأفراد أو ضد الأعيان المدنية، فخلال حرب الفيتنام استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية، أحدث ما لديها من خبرات تقنية في هذا المجال، لقتل كل شيء حي: الإنسان والحيوان والنبات، وقد لجأت فرنسا كذلك، إلى طرق إبادة وحشية منذ السنوات الأولى لاحتلالها الجزائر، رغبة منها في القضاء على الجنس البشري خلال ثورة التحرير الوطني، فلجأ المستعمر إلى سياسة الأرض المحروقة واستخدام النابالم على شكل واسع لحرق الغابات وتدمير القرى والمدن والآثار التاريخية.[2]

ثانيا: حظر استخدام الألغام

من المعلوم أن الألغام من الناحية التقليدية، أحد ترسانات الأسلحة في جيوش معظم الدول، وقد ازداد اللجوء إليها، خصوصا أثناء العمليات الحربية أو في أوقات الأزمات، وتستخدم الألغام كوسائل دفاعية أساسا، باعتبارها تقيم عوائق تحمي المنطقة المزروعة فيها، وبالتالي فهي تهدف إلى وقف تقدم العدو وإلحاق أكبر خسائر ممكنة به وبقواته ومعداته.[3]

[1]- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص 92.

[1]-عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 262-263.

[2]- لنوار فيصل، المرجع السابق، ص 92.

[3]- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 123.

وتستخدم الألغام كوسائل دفاعية أساسا، باعتبارها تقيم عوائق تحمي المنطقة المزروعة فيها، وبالتالي فهي تهدف إلى وقف تقدم العدو، وإلحاق أكبر خسائر ممكنة به وبقواته ومعداته، ويتم زرعها إما يدويا أو بوسائل ميكانيكية، أو حديثا يمكن اللجوء إلى الألغام الموضوعة عن بعد (عن طريق قذفها بصاروخ أرضي أو بواسطة الطائرات)، وتكمن خطورة الألغام في إمكانياتها التدميرية المتزايدة نتيجة لتقدم العلم العسكري، فهي تسبب العديد من الخسائر المادية والبشرية، خصوصا الاعتداء على سلامة الأبرياء وحياتهم.[1]

ولقد حرمت المادة 07/03 من البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأشراك الخداعية، والنبائط الأخرى: استخدام الألغام ضد الأموال والممتلكات بنصها:" يحظر في كافة الظروف توجيه الألغام ضد الأعيان المدنية، سواء في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الرد الانتقامي"، وهذا ما تأكد حديثا في اتفاقية دولية هي اتفاقية أوتاوا لعام 1997، التي تنص على حظر إنتاج وتخزين ونقل وتجارة الألغام المضادة للأفراد.

وفي الآونة الأخيرة، حاولت الجزائر تطهير المناطق الملغمة، برصد آخر ميعاد لها في حلول شهر أفريل 2012، وهو تاريخ محتمل فقط دون الإفصاح عن التقدم في مكافحة الألغام، وحسب بلاغ المرصد الوطني للألغام في سنة 2007، أن إصابات الألغام ومخلفات الحرب المتفجرة، بلغت حوالي 27 إصابة بالألغام و48 إصابة عبوات ناسفة من بينها 30 قتيلا و48 جريحا، وأن معظم الإصابات كانت في صفوف الشرطة والجيش.[2]

هذا بالنسبة للألغام الأرضية، أما فيما يخص الألغام البحرية فقد عمدت الدول في مؤتمر لاهاي عام 1907، إلى تنظيمها بموجب الاتفاقية الثامنة منها، والتي حظرت بموجبها استعمال أنواع معينة من الألغام البحرية، ذلك أن تلك الألغام أثبتت فعالية استخدامها، كحرمان العدو من استخدام المنطقة البحرية، حيث يجري ربطها في قاع البحر أو استقرارها مباشرة في القاع، لهذا تضمنت قواعد محددة تتعلق بوضع تلك الألغام[3]، فعلى سبيل المثال: ردت الدولة العثمانية هجوم الحلفاء على الدردنيل في الحرب العامية الأولى بتاريخ 15 مارس1915 بالألغام حيث حطمت المدرعة الفرنسية "بوفيه"، ولمدرعتين

(1)- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 124-125.

(2)- بوسماحة الشيخ، مقال الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون بتيارت، دون سنة، ص 08.

(3)- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 67.

بريطانيتين "المحيط"، والتي لا تقهر"irrésistible"، حيث خرجت من الصراع سفن حربية أخرى للإنجليز والفرنسيين، ونتيجة هذا التدمير، تلوثت البيئة البحرية بشكل رهيب.[1]

والحقيقة أن زرع الألغام خاصة تلك المضادة للأفراد، لا تشكل خطرا يهدد المدنين الأبرياء حتى بعد انتهاء القتال فحسب، بل أنها تمثل خطرا مدمرا للبيئة، فنزع الألغام المضادة للأفراد في منطقة معينة يعني إخلاء هذه المنطقة من السكان وتعطيل المشاريع الزراعية والإنتاجية فيها، وتدفق السلع والخدمات إليها إضافة إلى تضرر طرق النقل والطاقة والمراعي والمتنزهات السياحية والدينية، بمعنى أن الدولة المبتلاة بهذه الألغام، تتأثر في كافة النواحي، الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والطبيعية، خاصة مع تقدم التقنيات الحديثة التي طورت وسائل متقدمة في صناعتها ومتناهية الحجم، يصعب الوصول إليها وكسحها، الأمر الذي يزيد من صعوبة مواقع زراعتها، حتى ولو تم التقيد بالاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول الأطراف بتسجيل مواقع زراعتها.

ومهما يكن، فإننا نرى أن هذه القواعد لو يتم مراعاتها من قبل المتحاربين، فإنها ستساهم دون أدنى شك في حماية الممتلكات الثقافية، كونها تحظر أو تقيد من استخدام هذه الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: حظر أسلحة الدمار الشامل

لقد توصل بعض الفقهاء إلى إيراد تعريفات لأسلحة الدمار الشامل، غير أنها تبقى في عمومها مجرد اجتهادات شخصية، فقد عرفها بعضهم بقوله:" أن أسلحة الدمار الشامل هي تلك الأسلحة التي تحتوي على قوة تدميرية، وإشعاعية، وحرارية، كوسيلة لإفناء البشرية أو إحراق أو تلويث الكائنات الحية وسحق مظاهر الحياة في منطقة الانفجار وما حولها"[2]، وعرفها آخرون بأنها تعني:" كل سلاح لا يمكن السيطرة على فعله بعد انطلاقه، بحيث لا يمكن الحد من نشاطه في الزمان والمكان، يؤدي إلى تدمير شامل لكل كائن حي، تدميرا غير متناسب مع الهدف الذي أريد الحصول عليه"[3]، وطالما أنها تعتبر من بين الأسلحة الخطيرة، نجدها تحتوي على ثلاث مستويات من الأسلحة البايولوجية أو الكيميائية أو النووية.

أولا: الأسلحة الكيماوية أو البايولوجية

يقصد بالأسلحة الكيماوية تلك الأسلحة التي تعتمد في تأثيرها على العناصر السمية، التي تحتويها المواد الكيماوية، وليس على طاقات تفاعله (الانفجار،الاحتراق)، حيث تتضمن غازات سامة تحدث خللا

(1)- رضا بن سالم، المرجع السابق، ص 26.

(2)- محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،2005، ص 05.

(3)- محسن الشيشلي، قضايا معاصرة في الحروب البحرية والحياة، مقال منشور بمجلة الحقوق، العدد 01، الطبعة الثانية، 1997.

بالأعصاب، غازات خانقة، غازات مسيلة للدموع غازات مهيجة...الخ، والتي يمكن أن يفضى استعمالها إلى وصول الموت أو إلى إلحاق أضرار خطيرة بالصحة، أما الأسلحة البايولوجية، فهي تتكون من كائنات حية ومواد ملوثة مستخلصة منها، يراد بها في زمن الحرب إحداث الأمراض، أو الموت بالإنسان والحيوان والنبات، وتحتوي على بكتيريا،عصيات، فطريات.[1]

ومنها ما يستخدم في الوقت الحالي كسلاح جرثومي فعال، أمكن تحضيره معمليا، يطلق عليه بالخلط الوراثي للفيروسات، وهو عبارة عن تكوين كروموزوم بنوي من الحمض النووي لفيروسين مختلفين، وتوجد حاليا العديد من الميكروبات المستخدمة كسلاح جرثومي، مثل البكتيريا التي تسبب بعض الأمراض، مثل الجمرة الخبيثة ومرض الطاعون، ومرض الكوليرا ومرض الحمى المتموجة، والسعال الديكي.[2]

وقد شرع الإسلام التعامل بصدق مع هذه الجرائم، بما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"إِذَا سمِعْتُمْ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ فِيهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا"[3]، وعلة تحريم هذا السلاح واضحة فلا يقتصر أثره على المقاتلين، إذ يصيب المدنيين الأبرياء، بل الحيوان والنبات، كما يتسبب في إصابة الإنسان بأمراض خطيرة و معدية تسبب له آلاما بدنية و نفسية لا تطاق.

وتحكم الأسلحة الكيميائية والبايولوجية قواعد القانون الاتفاقي، والوثيقة المعبر عنها في هذا الخصوص، هي بروتوكول حظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى، والطرق الجرثومية في الحرب الموقع عليه في جنيف سنة 1925[4]، واتفاقية لندن لعام 1930 المتعلقة بالحد من الأسلحة البحرية، والقرار الصادر عن المؤتمر العام لنزع السلاح عام 1932، وقرار عصبة الأمم المتحدة لعام 1938، وبرتوكول لندن لعام 1936 المتعلق بحظر الوسائل غير الإنسانية في الحرب البحرية.[5]

كما امتدحت الجمعية العامة في عام 1972، اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، وعرضها للتوقيع في عام 1972.[6]

ومن الأمثلة الواقعية على استخدام هذا النوع من الأسلحة الخطيرة، حيث استخدم الألمان غاز الفوسجن وغاز الخردل وكان ذلك عام1918[7]، وما وقع كذلك زمن اندلاع حرب الخليج الثانية خلال عام

(1)- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 125-126.
(2)-عبد الوهاب رجب هاشم بن الصادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص 72- 87.
(3)- رواه البخاري.
(4)- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 126.
(5)- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 89-90.
(6)- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 117.
(7)- رشاد السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، المرجع السابق، ص 59.

1991، وما أسفرت عنه من الكشف عن مخزون كبير للأسلحة الكيميائية لدى العراق، قد دفع عجلة صياغة اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيميائية، خاصة بعد صدور مبادرة الرئيس الأمريكي جورج بوش، الخاصة بالتوصل إلى ميثاق كامل حول الأسلحة الكيميائية، كتعبير عن قوة الدفع الجديدة لدى الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، حيث دعت المبادرة إلى وضع ميثاق يهدف إلى مراقبة انتشار الأسلحة الكيميائية، ونزعها وتدمير بنيتها الإنتاجية، وحظر تداول المواد القابلة للاستخدام في إنتاجها[1]، وقد اعتمدت اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية، وتدميرها في باريس في 13 جانفي 1993، ولقد دخلت حيز التنفيذ في 29 أفريل1997.

فالأسلحة الجرثومية إذن؛ هي أسلحة يتم استخدامها أثناء النزاعات المسلحة، الغرض منها القضاء على عدد كبير من الأفراد العسكريين، فهي كائنات حية دقيقة لا يرى معظمها بالعين، تمتاز بقلة التكاليف مقارنة بالأسلحة التقليدية، فهذا النوع من الأسلحة لا يمكن السيطرة عليه أو التحكم فيه، كونه يؤثر في توجيهه عدة عوامل، منها حركة الرياح والأمطار، وغيرها من العوامل التي تتحكم في انتشاره ووصوله إلى الهدف العسكري، فاستخدام هذه الوسائل محظور في كل الظروف والأحوال، سواء استخدمت ضد الأهداف العسكرية أو المدنية، وإذا ما أطلق العنان لاستخدام هذا النوع من الوسائل القتالية، فإن الأضرار التي ستلحقها بالبيئة والممتلكات الثقافية ستكون مروعة جدا، حيث أنها بطبيعتها واسعة الانتشار وطويلة الأمد، ومن الصعوبة بمكان إزالة آثاره أو السيطرة عليها فضلا عن كونها غير تمييزية وعشوائية الأثر.

ثانيا: الأسلحة النووية

لاشك أن خطورة استعمال الأسلحة النووية وفي هول الآثار المترتبة عليها، ومع ذلك فإن حظر استعماله لم يفرغ في نصوص دولية قاطعة، وإن كان من اليسير استخلاصه من العرف الذي يعد من المصدر الرئيسي للقانون الدولي.

ونظرا لخطورة هذا السلاح، سارع المجتمع الدولي إلى الدعوة لتنظيم استعمال الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، ونبذ استعمالها في الحروب والسيطرة عليها ومنع انتشارها، بعد أن ذاقت البشرية مرارة استعمال هذا السلاح حتى وهو في أبسط صوره[2]، نتيجة آثاره الخطيرة التي لا يمكن حصرها مكانا ولا زمانا، الأمر الذي يهدد الحياة على ظهر الأرض باطنها ومياهها وهوائها، ويكفي أن نشير إلى أنه، ترتب على إلقاء القنبلة الذرية من قبل الولايات المتحدة في اليابان عام 1945 على منطقة هيروشيما، موت 140000 شخص من مجموع سكانها الذي يبلغ 35000، وفي ناكازاكي موت حوالي 74000 من مجموع

[1]- محمد عبد السلام، سياسات الضبط الدولي لتسلح الشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، القاهرة، 1992، ص 244.

[2]- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 265.

سكانها 240000 شخص، يضاف إلى ذلك عدد كبير من جدا من الجرحى والمشوهين، والمصابين بالإشعاعات الذرية.[1]

فاستخدام الأسلحة النووية يفوق في خطورته استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، التي نص البروتوكول جنيف 1925 واتفاقية حظر المواد الكيماوية عام 1993 على تحريمها، ومن ثم يبدو أنه من غير المعقول أن تبقى الأسلحة النووية خارج دائرة الحظر[2]، وعلى هذا انصب اهتمام الأمم المتحدة منذ بداية إنشائها على الأسلحة النووية، فأول قرار اتخذته الجمعية العامة في 1946/01/24 ينص على إنشاء لجنة الطاقة الذرية لها ومهمتها وضع الاقتراحات الخاصة بتبادل المعلومات المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية والإشراف على النشاط الذري للتأكد من استخدامه في هذه الأغراض فقط، ومنع استخدامها في غير هذه الأغراض على أن تقدم تقريرها في هذا الشأن إلى مجلس الأمن[3]، ونتيجة لشعور الدول جميعها بأن خطر الحرب النووية لن يقتصر على دولة دون الأخرى، فقد توصلت الأمم المتحدة في 12 جوان 1968 إلى توقيع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.[4]

كما أعلنت الجمعية العامة في قرارها رقم 1653(د-6) الصادر في عام1961:" أن استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية، يعتبر انتهاكا مباشرا لميثاق الأمم المتحدة، ويسبب للجنس البشري وحضارة الإنسان معاناة ودمارا عشوائيين، وهو مخالف لقواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية، كما أن أية دولة تستعمل هذه الأسلحة، تعتبر متصرفة على نحو مناف لقوانين الإنسانية، ومرتكبة لجريمة ضد البشرية والحضارة".[5]

وفي قرارها رقم 81/33 ب عام 1978، وكذلك قرارها 53/47 عام 1992، قالت الجمعية العامة أن:" استخدام الأسلحة الذرية يعد انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، ويجب لذلك حظرها إلى حين الوصول إلى نزع السلاح الذري".[6]

وعليه تبقى الأسلحة ذات التدمير الشامل بشكل عام والأسلحة النووية بشكل خاص، وسائل غير مشروعة ولا يجوز استعمالها للأغراض الحربية، ما لم تنشأ قواعد قانونية تجيز استعمالها، إلا أن افتراض نشوء مثل تلك القواعد، يعني إباحة الحرب الشاملة التي بدورها تفرغ قانون المنازعات المسلحة من كل محتوى، وتقوضه من الأساس، وهذا ما جعل بعض فقهاء القانون الدولي إلى المناداة بشرعية استخدام

(1)- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 128.
(2)- عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 165.
(3)- حسين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 242.
(4)- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 366.
(5)- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 115- 116.
(6)- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 128.

الأسلحة النووية، شريطة أن يضمن استعمالها احترام مبادئ قانون الحرب، الخاصة بالقيود المفروضة على التصرفات الحربية، كما وردت في اتفاقية لاهاي 1899 و1907 واتفاقية جنيف 1949.[1]

لهذا يتعين على المقاتلين الامتناع عن استعمال واستخدام بعض الأسلحة، ثم حظر بعضها يكون عن طريق عقد اجتماع، يضم خبراء من مختلف التخصصات، لتدقيق النظر في الأسلحة التي يمكن حظرها أو تقييد استعمالها، وذلك بتحديد الخصائص التقنية لكل سلاح تحديدا دقيقا، ودراسة جدواه من الناحية العسكرية ووسائل إبدالها المحتملة، بالإضافة إلى التكلفة الإنسانية من حيث الآلام البدنية أو النفسانية، التي تتسبب عند استعماله، وكذلك دراسة دقة السلاح وإمكانية إزالة مفعوله، عقب استعماله ودرجة انعكاساته.

لكن واقع النزاعات المسلحة الحديثة، يؤكد استعمال كل أنواع الأسلحة الفتاكة والمحرمة دوليا، وفي هذا المقام، ينبغي الإشارة إلى أن بعض الدول التي تمتلك منشآت نووية، مثل كوريا الشمالية وإيران وإسرائيل، لا تزال بمنأى عن الرقابة الدولية، رغم ما يثار حولها من نوايا استخدامها للمفاعلات النووية في الأغراض العسكرية، ورغم تعرض مفاعل ديمونة الإسرائيلي لأكثر من حادث، فمازال تحدي إسرائيل للمجتمع الدولي قائم، بالرغم من انضمامها لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، وتعد التجربة النووية الفرنسية بالجزائر خير مثال على مخاطر الإشعاعي النووي.

فالقواعد العامة للمسؤولية الدولية تبرهن على إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أنها جزاء يرتبه هذا القانون على مخالفة أحكامه، وذلك إذا توافرت أركانها الثلاثة، من سلوك غير مشروع منسوب لإحدى أشخاص القانون الدولي، ورتب ضررا لشخص قانوني آخر، ولاشك أن الاعتداء على الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة جريمة دولية في حق الإنسانية، تعمل على انتزاع الهوية التاريخية للشعب الذي يمتلكها، فكثير من المواقع التاريخية والأثرية تتعدى أهميتها البعد المحلي، حيث اعتبر العديد منها جزء من الميراث الإنساني، الأمر الذي يستوجب تحمل الدولية المسؤولية المدنية، والتي تشابه في أحكامها قواعد المسؤولية المدنية التي تنظمها أحكام القانون الخاص، وتكمن في جبر الضرر الحاصل بمختلف أنواع صور التعويض.

[1]- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 123-124.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية الدولية عن أفعال الأفراد

إذا كانت المسؤولية الدولية قد اقتصرت في المرحلة الأولية من مراحل تطور القانون الدولي على الالتزام بإصلاح الضرر الواقع، فإن القانون الدولي المعاصر يمضي إلى أبعد من ذلك، فيقرر المسؤولية الجنائية للفرد، فالإنسان هو غاية كل تنظيم وما وجدت المجتمعات ولا الحكومات ولا المنظمات إلا لتحقق للإنسان حريته وإنسانيته، ولكي تكفل له أفضل السبل لحياته كان لابد أن يهتم النظام القانوني بالإنسان أينما وجد وحيثما كان، وأن تتجه قواعده لتقضي حاجته وحمايته أثناء النزاعات المسلحة الداخلية والدولية، وقد أدى إلى ظهور فكرة المسؤولية الدولية الشخصية بوصفها مسألة جديدة في نطاق النظام القانوني الدولي.

وفي الوقت الذي كانت فيه الجرائم الدولية عامة– وجرائم الحرب بشكل خاص– ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين، فقد تم استبعاد فكرة المسؤولية الجنائية للدولة، وأصبحت المسؤولية الجنائية تقتصر على الأفراد الطبيعيين، الذين ارتكبوا الجريمة باسم الدولة ولحسابها، وسنتعرض في مايلي إلى التعرض للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، والأشخاص الذين تقوم في حقهم المسؤولية الجنائية الفردية، من خلال التطرق إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي حال الاعتداء على الممتلكات الثقافية.

المبحث الأول

مضمون المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

برزت المسؤولية الجنائية عن أفعال الأفراد وأوامر لرؤساء بشكل لافت في النظام العالمي الجديد، رغم سوابقها المتعددة في عشرينيات القرن الماضي، وبات من الصعب على المجتمع التغاضي عن الجرائم التي تهدد أمنه وسلامته أسا كان المسؤول عنها، دولة أم أفرادا إلا أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لم يقررها القانون الدولي ابتداء، وإنما مرت بتطور تدريجي عبر مسؤولية الدولة ومسؤولية الأفراد.

وفي هذا السياق، أكدت محكمة نورمبرغ بشكل واضح أن مجرمي الحرب، يمكن أن يمتثلوا أما العدالة أو أمام محكمة جنائية دولية، وقد أعلنت في قولها:" إن الأفراد وحدهم الذين يرتكبون الجرائم ضد القانون الدولي ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام قواعد القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال."[1]

وفيما يلي نبين المقصود من المسؤولية الجنائية الدولية الفردية للقادة والرؤساء، مع بيان حدود طاعة الرؤساء من قبل المرؤوسين جراء انتهاكهم لقواعد حماية الممتلكات الثقافية، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

المطلب الثاني: طاعة الأوامر العسكرية.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك الممتلكات الثقافية.

[1]- رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، المرجع السابق، ص 130.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

لم يكن القانون الدولي العام منذ نشأته يعرف أي مسؤولية على الفرد، جنائية كانت أم مدنية، فهو لا يخاطب إلا أشخاصه التقليديون وهم الدول، أما الأفراد فلم يكن هناك اتصال بينهم وبين قواعد القانون الدولي، وكان العقاب بالتالي لا يتصور توقيعه على الفرد إلا بمعرفة دولته، بناء على ما اشتمله الفعل الصادر عنه على تطبيق النموذج القانوني لجريمة ما في قانونها الداخلي، ونفس الشيء بالنسبة لقانون الدولة التي ارتكب الجريمة على أرضها، وفقا لقواعد الاختصاص المكاني بنظر تلك الجريمة، هذا ما أدى إلى ظهور فكرة المسؤولية الدولية الشخصية بوصفها مسألة جديدة في نطاق النظام القانوني الدولي، والتي سنتطرق إلى تعريفها ومجالات تطبيقها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

ذهب البعض إلى أن إدخال الأفراد إلى دائرة المساءلة الدولية الجنائية، بسبب جسامة تلك الأفعال الموجهة ضد نظام القانون الدولي، وما تحدثه تلك الأفعال من إهدار للقيم العليا، وانتهاك للمصالح الإنسانية الجديرة بالحماية الجنائية، ومن ثم فالمسؤولية الدولية تظل بجانب المسؤولية الجنائية للأفراد.[1]

وقد أدى ذلك إلى ظهور فكرة المسؤولية الفردية، كمسألة جديدة في نطاق النظام القانوني الدولي واكتملت حلقة تأكيد مسؤولية الفرد الطبيعي الجنائية، بالنص عليها في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ جاء في ميثاقها:" يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام، الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ويكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي".

فمن هذه الفرضية، يمكن تعريف المسؤولية الجنائية بأنها:" تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر في القانون الجنائي"، وإن كلمة المسؤولية مشتقة في اللغة العربية، من كلمة سأل أو سائل، بمعنى الطلب بالوفاء لالتزام معين، وهذا المعنى هو نفسه في اللغات الأجنبية، حيث أن كلمة" Résponsabilité" في اللغة الفرنسية وما يماثلها في اللغات الأجنبية مشتقة من الفعل.[2]

وتعرف أيضا بأنها:" خضوع الفرد الذي يرتكب عملا غير مشروع، يشكل جريمة دولية، ويترتب عليه إخلال بمصلحة الدولة أو إضرارا بها لقواعد القانون الجنائي الدولي بحفظ السلم، والأمن الدوليين من أي اعتداء، سواء أظهر في صورة جريمة حرب أم جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية".[3]

(1)- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 36.

(2)- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 19.

(3)- سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 202.

ومسؤولية الفرد الجنائية في القانون الدولي، لا تختلف كثيرا عن مفهوم وأساس المسؤولية في القانون الجنائي الوطني، وقد تطور مفهوم المسؤولية الجنائية من خلال تطور القانون الدولي، الذي بدأ فيه الفرد يمارس حقوقا جديدة، ويلعب دورا هاما في تقرير الكثير من الأمور الدولية، ومن هذا المنطلق فالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، لعبت دور الرادع لتطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي.

وتقوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، في حق كل شخص يرتكب جريمة دولية خطيرة، سواء كان مسؤولا كبيرا في الدولة، مثل القائد العام للقوات المسلحة أو رئيس الأركان أو رئيس الدولة، أم كان جنديا صغيرا في الجيش للقوات المسلحة للدولة المعتدية، فكل من يثبت في حقه ارتكاب جريمة من الجرائم، الواردة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وذلك بصفته فاعلا أصليا فيها أو بصفته مساهما فيها بالاعتداء أو التحريض أو الاشتراك أو المساعدة، يكون مسؤولا مسؤولية شخصية جنائية، ويخضع للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو أمام إحدى المحاكم الداخلية للدولة[1]، وتتميز المسؤولية الجنائية، بكونها ذات طابع إنساني وشخصي، وأنها تقوم على الخطأ سواء العمدي أو غير العمدي.[2]

يتبين من هذا، أن الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية باسم الدولة يتعرضون للمساءلة، وأن توقع عليهم العقوبات المناسبة، كما تسأل الدولة المعتدية دوليا عن أعمالها العدوانية، وتجدر الإشارة إلى أن السلطة القضائية الدولية المختصة بتوجيه الاتهام والمحاكمة، هي المحكمة الجنائية الدولية أو مجلس الأمن، عندما يرى أن هذه الجرائم تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما فعل في الأزمة اليوغسلافية الرواندية، عندما ارتكبت جرائم خطيرة محالفة للقانون الدولي الإنساني.

وإسناد المسؤولية الجنائية يختلف من نظام قانون لآخر، فقد كان الوصول إلى إجماع حول هذه المسألة، من أصعب ما واجهه المفاوضون في مؤتمر روما، أثناء صياغة النظام الأساسي، وعلى كل حال، توصلوا في النهاية إلى تسوية على النظام الأساسي، بموجبها المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، تضمنتها المواد:25، 26، 27، 28 منه، كما يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة، أو عضوا في الحكومة أو برلمان، أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، ولا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

[1]- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 23.

[2]- محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار البحوث العلمية ، الكويت، 1983، ص 56.

كما أن أحكام القانون الدولي الإنساني، تعترف بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية للشخص، الذي ارتكب أوامر بارتكاب أي من المخالفات الجسيمة، التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الأول الإضافي، مثل القتل العمد والتعذيب والجرائم ضد الإنسانية، وقد أظهرت بالفعل الحرب العالمية الثانية، تصرفات بعض الأفراد وتأثيرها على السلم والأمن الدوليين، مما يتعين ترك المدرسة التقليدية، والاتجاه نحو تأسيس المسؤولية الجنائية وفق الاتجاهات الحديثة للقانون الدولي الذي يعتبر الشخص الطبيعي أحد محاوره الأساسية.[1]

ومما لا شك فيه، أن وجود التزامات شخصية بمقتضى القانون الدولي عن الجرائم الدولية، الماسة بمصالح الشعوب، تجعل الدول تقبل قيام المجتمع الدولي بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم التي تخضع إقليميا لولايتها القضائية، ذلك أن موجهتها تتطلب نظاما قانونيا أكثر فعالية، يتولاه المجتمع الدولي برمته، وهذا لا يتم إلا إذا كانت الدول والأفراد على دراية، بأن مصالح وقيم المجتمع الدولي محمية بقواعد آمرة، تمتد إلى الدول والأفراد على السواء، وحتى تتحقق المسؤولية الجنائية الدولية فلا بد هناك من شروط يجب توفرها وهي:[2]

أولا: أن تكون هناك جريمة قد وقعت، وأن تستوفي في جميع أركانها وأن الشخص الذي أتى الجريمة خاضعا للقانون الجنائي.

ثانيا: مناط المسؤولية الجنائية الفردية الذي يعنى الأهلية الجنائية، وهي الأساس فيها وتعني التمييز وجريمة الاختيار.

ثالثا: محل المسؤولية الجنائية الرأي السائد في الفقه، والقضاء والقوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، هو أن الإنسان وحده محل المسؤولية الجنائية هو الكائن الوحيد الذي يفهم النصوص والقواعد القانونية التي تخاطبه، وهو القادر على خرق القانون وارتكاب الجرائم التي تكون سببا للمسؤولية الجنائية.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما، فقد أورد أركان المسؤولية الجنائية للفرد في الجزء العام، وبالتحديد في المادة 25 منه، ووفقا لمفهوم هذه المادة الشخص يكون مسؤولا جنائيا عن السلوك الذي يتضمن الجريمة الدولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة إذا تضمن الأركان التالية:

الركن الأول: يتمثل في ارتكاب الشخص فردي أو جماعي، فإذا ارتكب الشخص الجريمة الدولية بصفة فردية أو جماعية، فإنه يكون مسؤولا مسؤولية جماعية دولية.

[1]ـ أحمد بشارى موسى، المرجع السابق، ص 22.

[2]- العشاوي عبد العزيز، جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر، 1995، ص 236.

الركن الثاني: يتمثل في الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة، سوف يكون الفرد مسؤولا مسؤولية جنائية.

الركن الثالث: يتمثل في تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل من الأشكال، وذلك لغرض تيسير ارتكاب وتنفيذ الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة.

الركن الرابع: يتمثل في المساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة فعليا، بواسطة مجموعة من الأشخاص بقصد مشترك وفقا لمنظور المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيجب أن تكون سلوك الفرد متعمدا بحيث يكون النشاط الإجرامي منطويا على ارتكاب الجريمة، وأن يكون قد تم مع العلم والقصد الجنائي.

من خلال ما تقدم، يبدو لنا أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، تعني صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم، فارتكاب الفرد لأي فعل يوصف بأنه مخالفة خطيرة للقانون، يثير فكرة المسؤولية الجنائية و توقيع العقوبات الجزائية عليه.

الفرع الثاني: مجال المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

ممالا شك فيه أن أهداف كل معركة، هو إيقاع الهزيمة بالخصم وتحقيق مكاسب عسكرية، لذلك يجب عدم تجاوز أية حدود، لا يقرها أو يحظرها القانون الدولي الإنساني، وعلى كل قائد عسكري أن يتخذ الاحتياطات اللازمة المنصوص عليها في البروتوكول الأول، الملحق لاتفاقيات جنيف.

إن المقصود بالمسؤولية في هذا المقام، هي مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء عن الأعمال المخالفة لقوانين الحرب بصفة عامة، واتفاقيات جنيف الإنسانية بصفة خاصة، ومما لا شك فيه أن الأوامر العسكرية لها طابع مميز، وهي التنفيذ الفوري وعدم التردد، والقول بعكس ذلك يؤدي إلى الفوضى والعصيان والتمرد، كما أن للزمن أثرا على كسب المعركة، حيث إن السرعة أحد عوامل النصر والتراخي يؤدي إلى الهزيمة.[1]

وفي غمرة دوران رحى الحرب، تصدر الأوامر العسكرية مخالفة للقوانين الدولية من الرؤساء إلى المرؤوسين، ويتم التنفيذ من قبل الرتب الدنيا من حيث تدري أو لا تدري، ومن ثم تضع الحرب أوزارها وتبدأ المساءلة القانونية عن تلك الأفعال، سواء من قبل المجتمع الدولي أو الدولة المنتصرة أو الدولة التابع لها العسكري استنادا للمواد 49، 50، 129، 146 من الاتفاقيات الأربع، ويدفع المخالف بإطاعة الأوامر العليا على سند أنه سبب من أسباب الإباحة.

[1]- حسين عيسى مال الله، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 383.

فمن الأمور المسلم بها هو أن الدولة تعد من أشخاص القانون الدولي الرئيسية، وما هي إلا افتراض قانوني، بررته اعتبارات منح الحقوق، وفرض الالتزامات على ذلك الكيان طبقا للقانون الدولي، فهي تظهر كشخص قانوني لهذا الغرض، ومن ناحية أخرى لا يمكن للدولة كشخص معنوي القيام بتصرفات توصف بأنها تصرفات الدولة، إلا من خلال الأشخاص الطبيعيين[2]، أيا كانت صفتهم سواء كانوا أفراد عاديين أم لهم صفة رسمية في دولتهم، كرؤساء الدول وكبار الموظفين والضباط العظام، أو غيرهم ممن يتمتعون بالحماية الدولية، أو الحماية الدستورية و البرلمانية المنصوص عليها في قوانين الدول الداخلية المختلفة[3]، كونهم الأشخاص الذين يتخذون القرارات والأوامر، بصفتهم زعماء الدولة أو العاملين في أداء خدماتها الأساسية، فيترتب على أوامرهم تلك، جرائم دولية أو انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

فالفرد هو وحده المسؤول جنائيا وليس الدول باعتبارها شخصا معنويا، فمن غير المتصور أن تقوم في حقها المسؤولية الجنائية، فعقاب الدولة فيه مساس خطير بالأبرياء ممن ليس لهم ذنب في ارتكاب جرائمهم، وقد يفتح المجال لعمليات الثأر وانتقام جديدة، ويؤدي لتخريب وتدمير للبنية التحتية للدول ومقومات الحياة الاقتصادية والسياسية[4]، وعليه سنحاول تفصيل هذا النوع من المسؤولية من خلال التطرق إلى النقاط التالية:

أولا: مسؤولية القادة و الرؤساء

حقق القانون الدولي الإنساني طفرة كبيرة بتقرير المسؤولية الجنائية الفردية، للشخص الذي يرتكب أو يأمر بارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة، الواردة في اتفاقيات جنيف، وقد عنيت هذه الاتفاقيات الأربعة بوضع قائمة لجرائم الحرب، واكتملت هذه القائمة بما ورد في أحكام البروتوكول الإضافي الأول، الذي أضاف الجرائم الأكثر انتشارا، وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية بارقة أمل في مجال تنفيذ أحكام هذا القانون.[1]

فمن أهم وسائل توقيف مرتكبي الجرائم الخطيرة ومحاكمتهم نذكر دور القادة، إذ تمتد المسؤولية عن جرائم الحرب إلى الرئيس، ولو لم يرتكب الفعل المحظور، إذا ثبت على أن أحد مرؤوسيه يستعد لارتكاب

(1)- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 212.

(2)- سعيد منتصر حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 176.

(3)- سامح خليل الوادية، طبيعة المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، مقال منشور في موقع www.ahwar.org، **الحوار المتمدن-العدد: 2142– 2007/12/27.**

(4)- أنظر المادة 50 من الاتفاقية الأولى، والمادة 51 من الاتفاقية الثانية، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة، والمادة 11 والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول.

جريمة من جرائم الحرب، وتقاعس عن اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الجريمة، أو أخل بواجباته كقائد، كما يسأل الرئيس الذي يمتنع عن معاقبة مرؤوسيه، الذي علم أنه ارتكب جريمة من جرائم الحرب.[1]

ويقصد بتعبير(الضباط العظام) قادة الجيش و رؤساء الأركان، و ذوي الرتب العالية فيه، أما تعبير (كبار موظفي الدولة)، فيقصد به كل موظف يملك سلطة تخطيط وتنفيذ سياسة الدولة الداخلية أو الخارجي، مثل رئيس الدولة وأعضاء الحكومة، وزعماء الأحزاب و كبار الموظفين الآخرين في وزارات الدولة، أو إدارتها المختلفة متى صدرت أفعالهم، و هم على علم بالمشروع الإجرامي لحرب الاعتداء.[2]

فالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد بصفته موظفا للدولة، لم تظهر بصورة رسمية إلا بظهور محكمة نورمبرغ العسكرية بموجب اتفاق لندن المؤرخ في08 أوت 1945، والتي كلفت بمحاكمة مجرمي الحرب النازيين، وقد ورد في نظامها الأساسي ولأول مرة لائحة تضم الجرائم التي تختص بها المحكمة، وعلى هذا اعتبرت اتفاقيات جنيف لعام 1949، الرئيس مسؤولا بوصفه فاعلا أصليا إذا أصدر أمرا بارتكاب إحدى الجرائم الجسيمة، خلافا لما تقضي به القواعد العامة، التي تقضي باعتبار الرئيس شريكا في الجريمة التي يرتكبها المرؤوس[3]، كما أنها لا تشمل الفاعل المباشر فقط، وإنما تمتد أيضا للشريك في ارتكاب الجريمة، سواء اتخذت صورة الأمر أو الإغراء أو الحث أو التغرير، أو غير ذلك من صور المساهمة في الجريمة.[4]

وقد أكدت لائحة محكمة نورمبرغ مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار الموظفين عن الجرائم الدولية، فقررت في المادة السابعة "إن المركز الرسمي للمتهمين سواء كانت جرائم حرب أو جرائم ضد السلام على أساس أنه من المنطق أو العدل أن يعاقب المرؤوسون الذين ينفذون أوامر غير مشروعة يصدرها رئيس الدولة أو أعوانه، ويعفى الرئيس الذي دبر وأمر بارتكاب هذه الجرائم"[5]، ولم تقتصر المساءلة الجنائية في هذه المحاكمات على الفاعلين الأصليين لتلك الجريمة، بل حاكمت كذلك كل من أدار أو نظم أو عرض أو اشترك أو ساهم بأي طريقة كانت، في تجهيز أو تنفيذ إحدى الجرائم المذكورة سلفا، ويستوي في ذلك، أن يكون جنديا عاديا أو قائدا أو حتى رئيسا للدولة.[6]

[1]- وهذا ما نصت عليه المادة 02/86 من البروتوكول الأول على أنه:" لا يعفى أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف إلى أنه كان يرتكب أو في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك".

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 54

[3]- خليل حسين، المرجع السابق، ص 133.

[4]- سوسن ترمخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 98.

[5]- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 36.

[6]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 21.

ومعلوم أن تكوين القادة والضباط في مجال القانون الدولي الإنساني، أعلى مستوى من الجنود العاديين، مما يرجح عدم التعرض للممتلكات الثقافية أثناء العمليات العسكرية، أو يجعله احتمالا ضعيفا، كما أن الإجراءات الاحتياطية الأخرى لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، وخاصة نظام الشارة المميزة، ووجود عاملين مؤهلين ومستشارين قانونيين، تلقوا تعليما وتدريبا متخصصا ضمن القوات المسلحة، يسمح بمعرفة هذه الممتلكات وأغراضها، وبالتالي ينتفي العذر بجهل بطبيعة الممتلكات محل الاعتداء، والقواعد القانونية المنظمة للحماية كجزء لا يتجزأ من أية عقيدة عسكرية.[1]

غير أنه في الواقع، غالبا ما يكون استهداف الممتلكات الثقافية متعمدا في النزاعات المسلحة، حيث يحدث البعض من هذا الدمار عرضا، وفي حالات أخرى بررت الأطراف المتنازعة تدمير الممتلكات الثقافية بحجة الضرورات العسكرية، إلا أن أعمال الدمار تكون متعمدة في معظم الحالات، فتدمير الآثار وأماكن العبادة أو الأعمال الفنية، يرمي إلى تحقيق انتصار نفسي من خلال تحطيم هوية الخصم، والقضاء على تاريخه، وثقافته وديانته، بغية محو كل أثر لوجوده، وقد افترض المشرع الدولي المسؤولية الدولية الجنائية للرئيس ورد النص عليها في نص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة في حالتين:

أ- مسؤولية الرؤساء عن أفعال مرؤوسيهم

تتعلق بمساءلة الرؤساء أو القادة عن أفعال مرؤوسيهم، الخاضعين لإمرتهم وسيطرتهم الفعليتين عن الأعمال المرتكبة، نتيجة تنفيذهم أوامر هؤلاء الرؤساء أو القادة، والتي تشكل جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، وكان الرئيس قد علم بالفعل أو يفترض علمه، أو تجاهل معلومات تؤكد أن مرؤوسيه ارتكبوا، أو وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم ولم يتخذ الإجراءات المناسبة لمنع وقوع هذه الجرائم.

وقد تعرضت المادة 02/86 من البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه:"لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق رؤساء من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ولم يتخذوا كل ما وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع هذا الانتهاك".

ذلك أن المنصب القيادي أو الرئاسي الذي يشغله أحد المتهمين بارتكاب جريمة على ضحايا النزاعات المسلحة لا يعد حائلا دون مساءلته عما ارتكبه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1]، فقد نصت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مبدأ يقضي بمبدأ بمسؤولية

[1]- Friedrich richard,Schipper and Holger Fachberger, n 33/ 09645, south Africa, 2008, p 279.

[1]-ماجد عادل، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 2001، ص 31.

القائد أو الشخص القائم فعلا بأعماله مسؤولية جنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة إذا كانت هذه الجرائم مرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، وذلك حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو من يقوم مقامه سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

ب- مسؤولية الرؤساء عن أفعال مرؤوسيهم على أساس السيطرة والإشراف

يسأل الرئيس جنائيا عن أفعال مرؤوسيه على أساس الإشراف والسيطرة السلميتين على أعمال المرؤوسين، حيث تتضمن هذه الحالة مسؤولية القادة أو الرؤساء جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من مرؤوسين يخضعون لسلطة وسيطرة الرؤساء الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة هذه السيطرة ممارسة سليمة.

وما يؤخذ على نص المادة 28 من نظام روما الأساسي أن هؤلاء القادة والرؤساء يمكنهم التهرب من المسؤولية، باتخاذ جميع الوسائل التي تمكنهم من نفي العلم أو التجاهل، أو بتقديمهم ما يفيد اتخاذ الإجراءات اللازمة والمعقولة، فضلا عن عدم تحديد الكيفية التي تكون الإجراءات فيها لازمة ومعقولة، لذلك ينبغي عدم تجاوز الحدود التي لا يحظرها القانون الدولي الإنساني، وعلى كل قائد أن يتخذ الاحتياطات اللازمة المنصوص عليها في المادة 87 من البروتوكول الأول و التي تنص على ما يلي:

- تكليف القادة العسكريين بمنع انتهاكات الاتفاقيات الأربعة والبروتوكول، من قبل أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم.
- إذا لزم الأمر عليهم قمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة.
- ضرورة تأكد القادة من أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على علم بالتزاماتهم المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكول.
- على القادة إذا وقع انتهاك للاتفاقيات أو البروتوكول، كلما كان ذلك مناسبا اتخاذ الإجراءات التأديبية والجنائية ضد مرتكبي تلك الانتهاكات.

ويرجع أساس معاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، وإنشاء قضاء دولي جنائي إلى عدة عوامل منها:[2]

- خطورة الجرائم المرتكبة، وما ترتبه من أضرار للإنسان والأشياء.
- وجود أحوال تحتم المحاكمة الدولية إما لاحتمال عدم محاكمة الجناة أمام قضاء معين، أو لأن مثل هذه المحاكمة، ليست مفضلة لاحتمال المحاباة وعدم النزاهة.
- الطبيعة الدولية للجرائم المرتكبة وشجب الرأي العام العالمي لها.

[2]- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 351.

- الرغبة في الإقلال من هذه الجرائم، وذلك بعدم ترك الجناة بلا عقاب، الأمر الذي من شأنه امتناع غيرهم عن ارتكابها.

كما تجدر الإشارة؛ إلى أن العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، قد أكدت على هذا المبدأ والتي نذكر منها: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في عام 1948، والتي جرمت أفعال الإبادة، الاتفاق من أجل ارتكاب الإبادة، والتحريض المباشر والعلني على ارتكابها، أو الشروع أو الاشتراك فيها.[1]

وإذا أمعنا النظر في تلك الأفعال، لوجدناها أنها تدخل تحت طائلة قانون العقوبات في أغلب النظم التشريعات الجنائية الداخلية، ويعاقب مرتكبوها في جميع الأحوال، حتى ولو وقعت على أحد رعايا دولة الاعتداء، إلا أن تأثيم تلك الأفعال في الاتفاقيات يتميز بأمرين:[2]

- أنه في حالة ارتكاب تلك الأفعال بواسطة أحد العسكريين أثناء الحرب، فلا يجوز للمتهم أن يستند إلى تنفيذ الواجب العسكري كسبب من أسباب الإباحة، وذلك لأن الواجب العسكري لا يتضمن مثل هذه الجرائم و لا يسمح بها.

- أنه يجوز المحاكمة عن ارتكاب تلك الأفعال، سواء بمعرفة سلطات الدولة أو دولة أخرى من الدول يعنيها الأمر، بشرط أن تكون طرفا في الاتفاقيات، وتكون لديها الأدلة الكافية لإجراء مثل تلك المحاكمة.

وانتهج النظام الأساسي لمحكمة طوكيو نفس النهج، الذي أكد المسؤولية المباشرة لرئيس الدولة، حيث اعتبر أعمال التحضير والإعداد للحرب العدوانية تصرفات معاقب عليها، وهذا ما تجلى ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة على أنه:"يسأل الزعماء والمنظمون والمحرضون، والشركاء المساهمون في تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة، بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في هذا النظام، عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذا لتلك الخطة".

كما حدد قانون المحكمة الدولية الجنائية، بوضوح العناصر التي تشكل المسؤولية الفردية، بشأن جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويكون الشخص جنائيا عرضة للعقاب، عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيامه بما يلي:[3]

- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

(1)- راجع نص المادة الثالثة من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها عام 1948.

(2)- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 347.

(3)- فرانسواز بوشيه سولنيه، القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، مراجعة عامر الزمالي- مديحة مسعود، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 2006، ص 560-561.

- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل، لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها.

- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها.

ويقرر بلا(Pella) أن القانون الدولي الجنائي لا يمكنه أن يتجاهل المسؤولية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين، بمناسبة الأفعال الإجرامية التي يرتكبونها باسم الدولة، وأنه إذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة، يجب أن تطبق على الدول، فإن العقاب يجب أن يمتد أيضا إلى الأشخاص، الذين قادوا الأمة وارتكبوا تلك الأفعال[1]، أو من يقوم مقامهم جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، وهي جرائم الحرب أو جرائم الإبادة الجماعية، وكذا الجرائم ضد الإنسانية.[2]

والواقع أن الجرائم الدولية المتعارف عليها في القانون الدولي، وهي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، بما فيها جريمة إبادة الجنس، تتصف جميعها بأنها أفعال ليست من وحي تفكير مرتكبيها غالبا، بل عادة ما تتم بناءا على أمر يتلقاه الجاني من حكومته، أو من رئيسه الأعلى، فإذا ارتكبت جريمة حرب بناء على أمر صادر من شخصي، تصرف بصفته رئيس دولة، أو بصفته موظف حكومة مسؤول، فإنه لا يعفى من المسؤولية ويتعرض للعقاب، حتى وإن كان القانون الوطني لهذا الموظف لا يعاقب على هذا العمل، والصفة الرسمية ليست في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، كما أن الحصانات المقررة وفقا للقانون الوطني أو الدولي، لا تحول دون قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص الرسميين، خاصة رؤساء الدول عن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.[3]

من خلال ما تم ذكره في مختلف هذه النصوص، نجدها تفرض على القائد العسكري التزاما قانونيا، يتمثل في منع مرؤوسيه من ارتكاب أي فعل، يشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني، متى علم بأن مرؤوسيه عازمون على الإقدام لارتكاب هذا الفعل، ولم تتجه إرادته لمنعه، مما تجعله يتحمل المسؤولية، في حالة امتناعه عن تنفيذ هذا الالتزام، أو إهماله في تنفيذه، كما تشترط لمساءلة القادة عن أفعال مرؤوسيهم، أن تكون لديهم السلطة الفعلية عليهم أثناء سير العمليات القتالية، تمكنهم من منع ارتكاب هذا

[1]- عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 31.

[2]-voir, Sylvie pantz, magistrat en déchement comme cordinateur d'enquêtes au tribunal pénal international de la Haye, droit international et droit français contentieux des droits de l'homme, 1998, p 53.

[3]- انظر المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 التي نصت:1-"يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أية حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، 2-لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

النوع من الأفعال، بحسب توفر القصد الجنائي لديهم، لهذا يجب على القادة العسكريين التفكير مليا في الأهمية العسكرية، التي تكمن وراء استخدام بعض الأسلحة، وعلاقة تلك الأهمية بالمتطلبات الإنسانية التي تحث على حظرها، سواء كانت جرائم بحق الممتلكات الثقافية أو غيرها من الفئات المحمية.

و تقوم المسؤولية الجنائية الدولية للفردية، في حق كل شخص يرتكب جريمة دولية خطيرة، سواء كان مسؤولا كبيرا في الدولة، مثل القائد العام للقوات المسلحة أو رئيس الدولة، أم كان جنديا صغيرا في الجيش للقوات المسلحة للدولة المعتدية، فكل من يثبت في حقه ارتكاب جريمة، من الجرائم الواردة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وذلك بصفته فاعلا أصليا فيها أو بصفته مساهما فيها، فمتى وقعت من جانب القوات العسكرية الخاضعة لذلك القائد العسكري، وتقع تحت إمرته وسيطرته الفعلية، أو وقعت هذه الجرائم، بسبب عدم قيام القائد العسكري بممارسة سلطته، وإشرافه على هذه القوات على نحو سليم في حالتين:[1]

ثانيا: مسؤولية القادة والرؤساء المدنيين

نصت المادة 02/28 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه:" فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة الأولى، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين، يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة".

يتبين لنا من خلال هذا النص، أن الرئيس المدني يسأل جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي ترتكب من قبل مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين وذلك إذا توافرت الثلاثة شروط التالية:[2]

– **الشرط الأول:** أن يكون الرئيس المدني قد علم بالفعل أن مرؤوسيه الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعليتين يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أو أن يكون الرئيس المدني قد تجاهل قصدا أية معلومات وصلت إليه تبين وتشير بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

– **الشرط الثاني:** أن تتعلق الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس المدني، فعلى سبيل المثال، يمكننا توضيح هذا الشرط من خلال جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية، التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان، أو

[1]- راجع نص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.
[2]- راجع المادة 02/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المعالجة في المستشفى، حيث أنه يمكن مساءلة مدير المستشفى جنائيا عن هذه الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والمرتكبة من قبل أطباء يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين في داخل المستشفى، وذلك لأن هذه الجريمة تتعلق بالأنشطة الطبية أو العلمية التي تندرج أو تدخل في إطار المسؤولية، والسيطرة الفعليتين لمدير المستشفى.

– **الشرط الثالث:** أن يمتنع أو يتقاعس الرئيس المدني عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، والمعقولة في حدود سلطته، لمنع أو قمع ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وأخيرا يمكننا القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد توسع بشكل كبير في إبراز أشكال المسؤولية الجنائية الفردية ويرجع ذلك في أرينا إلى سببين رئيسين هما:

- طبيعة وخطورة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- إغلاق كافة الطرق أمام أية محاولة للإفلات من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

المطلب الثاني: طاعة الأوامر العسكرية

برزت المسؤولية الجنائية عن أفعال الأفراد وأوامر الرؤساء بشكل لافت في النظام العالمي الجديد، رغم سوابقها المتعددة في عشرينيات القرن الماضي، وبات من الصعب على المجتمع الدولي التغاضي عن الجرائم التي تهدد أمنه وسلامته أيا كان المسؤول عنها دولة أم أفراد، إلا أن المسؤولية الجنائية للفرد لم يقررها القانون الدولي ابتداء، وإنما مرت بتطور تدريجي عبر مسؤولية الدولة ومسؤولية الأفراد.

وقد حاول المجتمع الدولي الحيلولة دون أن يفلت مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، مستندين إلى أوامر رؤسائهم على أنها سببا لإباحة أفعالهم، لما يؤدي إليه ذلك من القضاء على الحماية الدولية الجنائية التي يضفيها القانون الدولي الجنائي على حقوق الأفراد ويشجع على ارتكاب الأعمال الوحشية بحقهم، حيث إن طاعة الأمر العسكري واجب على المرؤوس، لذلك سوف نتحدث في هذا المطلب عن ماهية الأوامر العسكرية، وهل يحق للمرؤوس الدفاع بإطاعة الأوامر العليا؟ من خلال التطرق للفرعين التاليتين:

الفرع الأول: الحدود القانونية لواجب الطاعة للأمر العسكري غير الشرعي

ما من موضوع من موضوعات القانون الجنائي آثار من الجدل ما أثاره موضوع أوامر الرؤساء كسبب للإباحة، فعقدت في هذا المجال الكثير من الندوات والمؤتمرات لبحث المشاكل التي تثور في هذا

المجال، ووضع الحلول المناسبة لها وعقدت ندوات كثيرة للتخفيف من سطوة الأوامر العسكرية، والتوفيق من مقتضيات الانضباط و الاحترام الواجب للقانون وإدخال المبادئ الديمقراطية في الجيش.

إن الاتجاه المعاصر قد أصبح لا يحبذ أو يميل إلى الطاعة المطلقة للرؤساء، بل يبيح للمرؤوسين حقا ولو محدودا في الرقابة على مشروعية الأوامر الرئاسية، فلا توجد دولة لا تعاقب في قوانينها على الإخلال بواجب الطاعة، نظرا لأهميتها في الجيوش حتى إن التجريم يصل أحيانا إلى تعقب مجرد الإهمال وفرض عقوبات جنائية عليه.[1]

كما خلص التقرير إلى أنه قد تطرأ ظروف تجعل الطاعة متعذرة أو مستحيلة أحيانا أو يترتب عليها أخطار جسيمة لم تكن متوقعة عند إصدار الأوامر، وقد تجد عوائق تمنع المرؤوس من أن يقوم بتنفيذ الأوامر وفقا لما يراه مناسبا للظروف الجديدة، أو يمتنع عن تنفيذها كلية وترتفع المسؤولية الجنائية عنه حينئذ، ولكن ما هو رأي الفقهاء بالنسبة للأمر غير الشرعي؟.

أولا- نظرية الطاعة العمياء

تذهب هذه النظرية إلى أن العسكري يجب أن يطيع رئيسه طاعة عمياء، ولا يجوز له التردد في تنفيذ الأمر، حتى ولو كان مخالفا للقوانين واللوائح، ومن الفقهاء الذين اتجهوا إلى ذلك "Berthelmy" الذي يرى أن أمر الرئيس، يغير من طبيعة الخطأ الذي يرتكبه المرؤوس، فهو مطالب بالطاعة حين يصدر إليه الأمر ولا يملك إلا تنفيذه، وبعد ذلك لا يسأل عن نتائجه.[2]

ذلك أن أمر الرئيس الأعلى يعد سبب إباحة ينفي عن فعل الموظف أو الجندي صفة الجريمة، وأن طاعة العسكري لرئيسه يجب أن تكون عمياء، لذا يحرم تردد العسكري في تنفيذ الأمر مهما كانت عدم مشروعيته، ويستند أنصار هذا المذهب إلى ضرورات النظام العسكري الذي يقوم على أساس الطاعة الكاملة التي يدين بها المرؤوسين إلى رؤسائهم، ولا يجرؤون على مخالفتها وإلا تعرضوا إلى المساءلة، فالمرؤوس حسب هذا القول، خاضع إلى حالة من الإكراه لا يمكن تجاهلها ولا يمكن للقانون الجنائي أن يغفل عنها.[3]

هذا وقد أثيرت مسألة الطاعة العمياء أمام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، أثناء محاكمة كبار مجرمي الحرب من النازيين، حيث قرر البروفيسور"جاهاريس" في دفاعه أمامها:" أن أوامر "هتلر" كانت ملزمة وواجبة الطاعة، لم تكن أوامر عادية أو بسيطة، ولكنها كانت قوانين بالمفهوم المادي، وإن هؤلاء المتهمين، وهم مرؤوسون لم يكن في مقدورهم أن يفحصوا أوامر رئيسهم لكي يتبينوا مشروعيتها"، وقد رفضت المحكمة هذا الدفع، وأكدت أن هؤلاء القادة لهم خبرة كبيرة في الجيش الألماني، كان عليهم أن يعلموا بالصفة

[1]- حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء، المرجع السابق، ص 388.
[2]- خليل حسين، المرجع السابق، ص 100.
[3]- عبد الفتاح حجازي، المرجع السابق، ص 172.

الإجرامية لهذه الأوامر، وكان من الواجب عليهم عصيانها[1]، وقد وجه إلى هذه النظرية عدة انتقادات نجملها فيما يلي:[2]

- أنها تجرد المرؤوسين من صفاتهم الإنسانية، وتشبههم بالآلات العمياء الصماء.
- أنها تسلب من المرؤوسين روح التفكير، وتلغى الشجاعة الأدبية ومواجهة الرئيس.
- أن هذه النظرية تهدر مبدأ الشرعية.
- أنها تخلق اشتراكا جبريا في الجريمة بين الرئيس والمرؤوس.

كما أن هذا القول لا يؤدي- حسب أنصاره- إلى تقويض بنيان القانون الدولي لأن المسؤولية الجنائية تظل قائمة على عاتق الرئيس الذي أصدر الأمر غير المشروع.

ثانيا– نظرية الطاعة النسبية

بالتوصل إلى إدراك أن مبدأ الطاعة السلبية وغير المشروعة لا يمكن أن يتلاءم ليس فقط مع المقتضيات الأخلاقية، بل وحتى مع متطلبات حركة الجيوش الحديثة أقر الفقه نظرية الطاعة النسبية، لكي تؤسس حق المرؤوسين العسكريين في مراقبة ما يتلقونه عن رؤسائهم من أوامر، على اعتبار أن العسكريين ليسوا أدوات عمياء[3]، بل محاربون وهم عقلاء مميزون يقومون بواجباتهم لتحقيق العدالة و الحرية للجميع وبمقتضى هذه النظرية أن على العسكريين واجب عدم إطاعة الأوامر غير الشرعية.[4]

كما أن حجة الأوامر العليا لا يمكن الاعتداد عليها بها للأغراض المتقدمة، إلا في حالة ما إذا كان المأمور قد نفذ الأوامر الصادرة إليه تحت وطأة الإكراه رغم معارضته ذهنيا، إذ أن قبول حجة الأوامر العليا أو عدم قبولها كعذر كاف للمسؤولية أمر يجب الفصل فيه على ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي، ومنها وجوب توافر القصد الجنائي لدى المأمور كشرط من شروط المسؤولية، والذي يتألف من عنصري العلم والإرادة، أي العلم بكون الأمر الصادر يشكل جريمة طبقا للقانون الدولي، إضافة إلى كون الشخص الذي نفذ الأمر، وقد نفذه بإرادته وبدون تدخل ظروف خارجية تؤثر على تلك الإرادة لتوجهها الوجهة التي تبغيها، فإذا انتفى إحدى هاذين العنصرين انتفى القصد الجنائي، وبالتالي لا سبيل لمساءلة منفذ الأمر وهذا ما يحصل في الغالب، إذ غالبا ما تصدر الأوامر العليا مصحوبة بجزاء كضمان لتنفيذها، فعدم

(1)- حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء، المرجع السابق، ص 389.
(2)- حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء، المرجع نفسه، ص 389.
(3)-عبد الله سليمان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، 2004، ص 169.
(4)- حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة، المرجع السابق، ص 390.

إطاعة الأوامر العسكرية في وقت الحرب يعتبر جريمة عسكرية عقوبتها الإعدام في معظم القوانين العسكرية.[1]

على أنه لا يجوز لأفراد القوات المسلحة من المرؤوسين، أن يحتجوا دائما بأنهم أكرهوا على القيام بتنفيذ الأوامر العسكرية، المتضمنة الخروج على قواعد القانون الدولي الإنساني، وإنما لابد من اللجوء إلى معيار الرجل العادي، لبيان درجة الإكراه التي تعرض لها المرؤوس.[2]

وقد وجاء في محاكمات نورمبرغ و كذلك محكمة يوغسلافيا، أن ارتكاب شخص لفعل مجرم تنفيذا لأمر رئيس تجب عليه طاعته، أو لأوامر حكومته لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، دون أن يمنع ذلك اعتباره ظرفا مخففا للعقاب[3]، وهكذا فإن المجرمين العسكريين الألمان واليابانيين من كبار القادة، قد حوكموا أمام المحكمة العسكرية الدولية، أما الباقين من ضباط وجنود، فقد حوكموا أمام المحاكم الوطنية التابعة للدول، التي ارتكبت على أراضيها جرائمهم[4]، غير أن هذه النظرية لم تسلم من النقد من حيث:[5]

- أن هذا الاتجاه وإن كان يبدو للوهلة الأولى مرضيا و كافيا، إلا أنه صعب التطبيق لأنه ليس من السهل أن يطلب من كل مرؤوس أن يقدر مشروعية الأمر المتلقى.

- إن هذه النظرية مدمرة لكل نظام في الجيش، والجيش هو أداة حرب ودرع الأمان، وكل قوته تكمن في الطاعة، فإن الأخذ بإطلاقها يؤدي إلى إعاقة سير العمل في المرافق العامة لا سيما العسكرية منها والتي بسبب طبيعتها الخاصة لا يمكن أن تسمح للمرؤوسين أن يكونوا "قضاة مشروعية" يبحثون في مشروعية الأوامر الصادر إليهم عن رؤسائهم، ويمتنعون عن تنفيذ الأوامر التي يعتقدون عدم مشروعيتها وهم في الغالب أقل دراية في هذه الأمور.

- إن إعطاء الموظف حق مراقبة مشروعية الأمر المتلقى سوف يؤدي في النهاية إلى إعطاء القرار النهائي لا إلى المحكمة العليا ولا إلى الوزير المختص إنما إلى الموظف الذي يقوم بالتنفيذ.

وعلى ذلك فإنه، إذا ارتكب أحد الرؤساء أو المسؤولين السياسيين إحدى الجرائم الدولية، كإعلان الحرب أو القيام بأعمال إرهابية، أو إبادة طبقة معينة من الشعب أو إبادة عرق معين أو جنس معين، فإنه يمكن تحريك المسؤولية الدولية إزاء هذا الشخص أو ذلك، ويترتب على ذلك توقيع الأحكام والعقوبات

(1)- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص291-293.
(2)- حسين علي الدريدي، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 349.
(3)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 99.
(4)- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 100.
(5)- خليل حسين، المرجع السابق، ص 101.

الدولية، كآثار للمسؤولية الدولية، وذلك إذا توافرت جميع الأدلة والبراهين، والضوابط اللازمة لتطبيق الجزاءات الدولية في حق رئيس الدولة.

الجدير بالملاحظة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هو أول من نص على إمكانية إعفاء المرؤوسين، الذين يرتكبون جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، امتثالا لأمر حكومة أو رئيس من المسؤولية، حيث إلى يوغسلافيا إلى رواندا إلى طوكيو، أن جميع الأنظمة الأساسية للمحاكم السابقة من نورمبرغ، نصت جميعها على إمكانية تخفيف العقوبة عن المرؤوسين، وليس إعفاؤهم من المسؤولية الجنائية السابقة، وذلك إذا توافرت ثلاثة شروط:[1]

- أن يكون على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، ويعني ذلك أنه يجب أن يكون هناك علاقة بين المرؤوس مرتكب الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبين الرئيس الذي يعطي الأمر بارتكاب تلك الجريمة يحكم هذه العلاقة التزام قانوني يوجب على المرؤوس إطاعة وتنفيذ الأوامر التي تصدر إليه من الرئيس، ويفرض عليه عقوبات إذا امتنع عن إطاعة وتنفيذ أوامر الرئيس.

- أن لا يكون الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع، ومعنى ذلك أنه يجب ألا يكون المرؤوس يعلم بأن الأمر الصادر إليه من الرئيس هو أمر غير مشروع، وبالتالي فإنه إذا كان المرؤوس يعلم بأن الأمر الصادر إليه من الرئيس هو أمر غير مشروع، ومع ذلك قام بتنفيذه وارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن المرؤوس لا يعفى من المسؤولية الجنائية عن تلك الجريمة.

- ألا تكون عدم مشروعية الأمر ظاهرة فيجب إضافة إلى الشرطين السابقين أن تكون عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس غير ظاهرة من النظام ووفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة الأساسي للمحكمة تكون عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس ظاهرة في حالة الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، ومعنى ذلك أن عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس يمكن أن تكون غير ظاهرة في حالتين فقط وهما: حالة الأمر بارتكاب جرائم الحرب وحالة الأمر بارتكاب جريمة العدوان (في حال ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان).

ثالثا– النظرية الوسطية

في محاولة للتوفيق بين النظريتين السابقتين، ظهرت هذه النظرية لتكون حلا وسطا يحافظ على حسن سير العمل، وانتظامه واطرداه في ظل ما يمليه مبدأ المشروعية من احترام للقوانين والأنظمة، وتقوم هذه النظرية على أساس أن يطيع المرؤوس ما يتلقاه من أوامر مشروعه، أما إذا خرجت هذه الأوامر عن

[1]- أنظر نص المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المشروعية بصورة ظاهرة، أو كان تنفيذها يلحق بالمصلحة العامة ضررا جسيما، فلا مجال لتنصل المرؤوس من تنفيذها عند التنفيذ، إذ عليه أن يمتنع عن الطاعة حتى لو أصر الرئيس على التنفيذ.[1]

وبالإضافة إلى ترجيح فقهاء القانون الدولي للنظرية الوسطية باعتبارها أكثر اعتدالا وأقرب للمنطق و العدالة بالنظر إلى أنه "لا يجوز الإقرار بشرعية أوامر هي أصلا غير مشروعة ومخالفة للتشريع أو للنظام بل تعتبر تعديا عليه، فهنا ينبغي عدم التسليم بطاعة الرئيس لأنه لا طاعة للرئيس بمعصية القانون والنظام".[2]

فهذه النظرية تفرق بين الأوامر المشروعة والأوامر غير المشروعة، فإذا كان الأمر الصادر غير مشروع وواضح عدم المشروعية و يشكل تنفيذه جريمة جنائية، فإنه يجب التسليم بإعطاء المرؤوس المنفذ حق رفض طاعة مثل هذه الأوامر، أما إذا كان عدم المشروعية غامضا وغير واضح، فإنه بافتراض حسن نية المرؤوس ينبغي عدم مؤاخذته.

الفرع الثاني: موقف الفقه الجنائي الدولي

يرى فقهاء القانون الدولي الجنائي أنه لا يمكن اعتبار أمر الرئيس الأعلى سببا لإباحة فعل المرؤوس، فلا يمكن تطبيق نظام القانون الجنائي الداخلي على الصعيد الدولي، لاختلاف نطاق تطبيق القوانين، فيجوز للقانون الدولي أن يعد فعل المرؤوس المستند إلى أمر رئيسه عدوانا على المصالح التي يحميها، فيعتبره جريمة دون النظر إلى ما يقرره القانون الجنائي الداخلي بهذا الشأن.

يرى أنصار هذا الاتجاه القول بأن أمر الرئيس سببا من أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، سيؤدي إلى نتائج غير مقبولة تتمثل في إهدار وجود القانون الدولي الجنائي، وتسمح بمخالفتها وكذلك الاعتداء على أهم الحقوق والمصالح التي تحميها، لمجرد كون الفعل قد ارتكب بناء على أمر الرئيس.[3]

أما الحالة الثانية التي يمكن من خلالها الدفع بعدم مسؤولية المرؤوس عن تنفيذ أمر رئيسه غير المشروع، هي تنفيذ الأمر غير المشروع وهو لا يعلم بعدم مشروعيته، ففي هذه الحالة لا يتحمل المسؤولية الجنائية على المرؤوس لانعدام القصد الجنائي المتمثل بعلم الفاعل بالصفة غير المشروعة لعلمه المكون للجريمة الدولية، والناتج من تنفيذه لأوامر رؤسائه، أما إذا كان المرؤوس عالما بعدم مشروعية الأمر ومع

[1]- خليل حسين، المرجع السابق، ص 102.
[2]- يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 396.
[3]- حسام الشيخة علي عبد الخالق، المرجع السابق، ص 37.

ذلك أقدم على تنفيذه، فإنه يسأل في هذه الحالة لانصراف إرادته إلى ارتكاب فعل، يعد جريمة مع علمه بذلك.[1]

وفي هذا المجال يذهب جانب من الفقه إلى القول أن الاعتقاد بمشروعية الفعل عند صدور أمر من الرئيس بتنفيذه هو أمر طبيعي، لأن المرؤوس يفترض في رئيسه الدراية القانونية والخبرة بما تقتضي به أحكامه، بخاصة وأن جانبا كبيرا من قواعد القانون الدولي لازالت في صورة عرفية، وعلى ذلك يمكن أن يوصف الفعل نفسه بالمشروعية في نظر البعض، في حين يعتبره آخرون غير مشروع.[2]

وعلى هذا الأساس، يكون من المنطقي أن يعذر المرؤوس عندما يعتقد أن فعله مشروع، وأن يقبل منه الدفع بانتفاء القصد الجنائي لديه، كما أن عدم علم المرؤوس بعدم مشروعية الأمر الرئاسي الصادر إليه أو اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة بأن الأمر مشروع، ينفي عنه المسؤولية أمام المحكمة الدولية الجنائية، ويمكن التثبت من هذا الاعتقاد من الظروف التي أحاطت بالمرؤوس أثناء تلقيه الأمر وتنفيذه له، ويجب على المرؤوس أن يتحمل عبء إثبات ما يدعيه.[3]

أما الحالة الثالثة، التي يمكن أن تنفي مسؤولية المرؤوس عن تنفيذ الأمر الرئاسي غير المشروع أمام المحكمة الدولية الجنائية، هي ما إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، فإذا كان الجاني لا يدرك أن الفعل غير المشروع، إما بسبب طبيعة الفعل عندما لا يكون من السهولة تبين ما إذا كانت مشروعة من عدمه، أو بسبب الحالة الذهنية للمرؤوس، التي قد لا تسعده في ملاحظة الصفة غير المشروعة للأمر الرئاسي الصادر إليه، فإن مسؤوليته تنتفي عند تنفيذه للأمر.[4]

كما يحدد قانون المحكمة الجنائية الدولية بوضوح العناصر التي تشكل المسؤولية الفردية بشأن جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، ويكون الشخص جنائيا عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيامه بما يلي:[5]

- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

(1)- خليل حسين، المرجع السابق، ص 104.
(2)- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 117.
(3)- خليل حسين، المرجع السابق، ص 105.
(4)- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 291.
(5)- فرانسو بوشيه سولنبيه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص560-561.

- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها.

- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها.

فوفقا للقواعد العامة لتحقق الجريمة الدولية، ينبغي أن تتجه نية الفاعل إلى تحقيق الجريمة التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية إليها، وان يكون هذا الفعل صادرا عن إرادة قصدت الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي، وهو ما لم يحصل في هذه الحالة على فرض أن المرؤوس لم يكن يعلم بعدم مشروعية الأمر بسبب عدم وضوح عدم مشروعيته لأن عدم مشروعية الأوامر لم تكن ظاهرة.[1]

لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، ونلاحظ على هذا النص أنه أقر قاعدة عامة وأورد استثناء عليها، فالقاعدة العامة التي أقرها النص مفادها عدم جواز إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية عن جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي يرتكبها امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا أي بمعنى أنه لا يجوز الدفع أو الاحتجاج بأوامر الرؤساء للإعفاء من المسؤولية الجنائية، أما الاستثناء الوارد على تلك القاعدة العامة فمفاده أنه يجوز الدفع بأوامر الرؤساء للإعفاء من المسؤولية الجنائية.

ونلاحظ على هذا النص أنه أقر قاعدة عامة وأورد استثناء عليها، فالقاعدة العامة التي أقرها النص مفادها عدم جواز إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية عن جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي يرتكبها امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا، أي بمعنى أنه لا يجوز الدفع أو الاحتجاج بأوامر الرؤساء للإعفاء من المسؤولية الجنائية، أما الاستثناء الوارد على تلك القاعدة العامة، فمفاده أنه يجوز الدفع بأوامر الرؤساء للإعفاء من المسؤولية الجنائية[2]، وذلك إذا توافرت ثلاثة شروط وهي:

الشرط الأول: أن يكون على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، ويعني ذلك أنه يجب أن يكون هناك علاقة بين المرؤوس مرتكب الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة

[1]- خليل حسين، المرجع السابق، ص 106.

[2]- الجدير بالملاحظة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو أول من نص على إمكانية إعفاء المرؤوسين الذين يرتكبون جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية امتثالا لأمر حكومة أو رئيس من المسؤولية، أن جميع الأنظمة الأساسية للمحاكم السابقة من نورمبرج (المدة 07) إلى طوكيو (المادة 06)، إلى رواندا (المادة 04/06)، إلى يوغسلافيا السابقة (المادة 4/07)، نصت جميعها على إمكانية تخفيف العقوبة عن المرؤوسين وليس إعفاؤهم من المسؤولية الجنائية.

الجنائية الدولية، وبين الرئيس الذي يعطي الأمر بارتكاب تلك الجريمة، يحكم هذه العلاقة التزام قانوني يوجب على المرؤوس إطاعة وتنفيذ الأوامر التي تصدر إليه من الرئيس، ويفرض عليه عقوبات إذا امتنع عن إطاعة وتنفيذ أوامر الرئيس.

الشرط الثاني: أن لا يكون الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع، ومعنى ذلك أنه يجب ألا يكون المرؤوس يعلم بأن الأمر الصادر إليه من الرئيس هو أمر غير مشروع، وبالتالي فإنه إذا كان المرؤوس يعلم بأن الأمر الصادر إليه من الرئيس هو أمر غير مشروع، ومع ذلك قام بتنفيذه وارتكب جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن المرؤوس لا يعفى من المسؤولية الجنائية عن تلك الجريمة.

الشرط الثالث: ألا تكون عدم مشروعية الأمر ظاهرة، فيجب إضافة إلى الشرطين السابقين أن تكون عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس غير ظاهرة من النظام، ووفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 33 من الأساسي للمحكمة تكون عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس ظاهرة في حالة الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثالث: انتفاء حصانة الرؤساء من المسؤولية

لا توجد اتفاقية دولية تنظم مسألة حصانة الرؤساء والحكام من المسؤولية[1]، غير أنه ثمة عرف دولي يمنح الرؤساء أثناء قيامهم بوظائفهم حصانة من المسؤولية، وتوسع الأمر مسؤولين آخرين يمثلون الدولة التي يتبعونها احتراما لسيادتها، وتطبيقا لذلك رفضت محكمة العدل الدولية، رفع الحصانة عن وزير الخارجي الكونغولي، في قرارها في القضية المرفوعة من الكونغو ضد بلجيكا بتاريخ 2002/02/14، وكذلك رفضت فرنسا وبلجيكا الطلبات التي تقدمت بها المنظمات الحقوقية عام 1998، لمحاكمة "لوران كابلا" رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء زيارته لتلك الدولتين.[2]

وفي 2002/06/27 تقدمت واشنطن بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يتعلق بمنح رعاياها حصانة دائمة وشاملة، فرد مجلس الأمن في اليوم التالي طلبها بعد أن اتخذ 12 عضوا من أعضاء مجلس الأمن الدولي، وعلى رأسهم بريطانيا وفرنسا وسائر دول الإتحاد الأوروبي، موقفا مشددا من المطالب الأمريكية

[1]- ففي 2002/06/28 تقدمت واشنطن بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يتعلق بمنح رعاياها حصانة وقائية دائمة وشاملة، فرد مجلس الأمن في اليوم التالي بعد أن اتخذ اثنا عشر عضوا من أعضاء مجلس الأمن الدولي، وعلى رأسهم بريطانيا وفرنسا وسائر دول الاتحاد الأوروبي، موقفا متشددا من المطالب الأمريكية وصوتوا ضد منح الجنود الأميركيين حصانة ضد المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، لعدم الاقتناع بأن جنودها العاملين في هذه القوات قد تتم محاكمتهم ظلما أمام المحكمة، أنظر عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الجز الأول، الطبعة الأولى، لبنان، 2005، ص 63.

[2]- خليل حسين، المرجع السابق، ص 141.

وصوتوا ضد منح الجنود الأمريكيين حصانة ضد المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، لعدم الاقتناع بأن جنودها العاملين في هذه القوات قد تتم محاكمتهم ظلما أمام المحكمة.[1]

غير أن الدفع بالحصانة وإن كان يمكن الاحتجاج به في نطاق القانون الجنائي الدولي حتى الآن، فإن الوضع بدأ يختلف عندما يتعلق بجريمة دولية خاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي، فقد بات من المستقر أنه لا يعتد بالحصانة، ولا يمكن أن تكون وسيلة للإفلات من العقاب.[2]

فمبدأ عدم الاعتداد بحصانة الحكام و المسؤولين الحكوميين، يكرس مدى توافر الصفة الرسمية في شخص المتهم المتمتع بها وقت ارتكاب الجرائم، متى كانت هذه الأخيرة جرائم دولية، وبهذا يمكن للفرد بغض النظر عن رتبته أن يعتبر مسؤولا عن جرائم تعتبر من قبيل جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وتلزم الدول بواجب مقاضاة الأفراد عن ارتكاب هذه الجرائم أو معاقبتهم أو تسليمهم، أي بمعنى آخر صار تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية واجبا اتجاه الجميع بطبيعته.[3]

وعلى هذا أكدت المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ "إن المركز الرسمي للمتهمين سواء بصفة رؤساء دول أو بصفة موظفين كبار، لن يؤخذ بعين الاعتبار كعذر أو سبب مخفف للعقوبة"، ويمتد هذا الحكم ليشمل الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارة الدولة، الذين يستفيدون من امتيازات الحصانة بسبب صفاتهم الرسمية، والوظيفية والشخصية، طالما كنوا يمارسون مناصبهم كرؤساء وأعضاء حكومة (المسؤولين الحكوميون، الوزراء)[4]، وقد تأكد هذا المبدأ مجددا بمناسبة قرار الجمعية العامة (95-01) المؤرخ في 1946/12/11.[5]

إلا أن هذا الاتجاه، لم يكن مجمعا عليه لدى الفقهاء، فقد ذهب بعض الكتاب إلى ضرورة عدم محاكمة رؤساء الدول بواسطة محكمة أجنبية، وإنما ينبغي أن يتقرر مصيرهم بمقتضى قرار ذي صفة سياسية يتخذ باتفاق الدول المنتصرة، كما أنه يتعارض مع روح الأمم المتحدة التي اعتبرت رؤساء دول المحور خاضعين للاعتبارات نفسها التي يخضع لها رعاياهم السابقين أي لعدالة المحكمة الدولية، وفي ذلك صرح جاكسون المدعي العام الأمريكي في المحكمة، بأنه يجب أن يستخدم القانون ليس في معاقبة سلوك

(1)- عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 62-63.

(2)- خليل حسين، المرجع السابق، ص 141.

(3)- يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 376.

(4)- خالد محمد، حصانة وزراء الخارجية من المحاكمة بارتكاب الجرائم الدولية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، المجلد 05، العدد الإضافي، جامعة البحرين، 2008 ص 217.

(5)- نص المبدأ الثالث من قرار الجمعية العامة رقم 95-01 الصادر بتاريخ 1946/12/11 على أنه:" لا يعفى مقترف الجريمة من مسؤوليته ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما".

الناس البسطاء فقط، وإنما سلوك الملوك أيضا، وقد تم تأكيد هذا المبدأ في ميثاق المحكمة، وكذلك في الأحكام الصادرة منها والتي صاغتها فيما بعد لجنة القانون الدولي ضمن سبعة مبادئ:[1]

- أي شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي، يكون مسؤولا عنها ومعرضا للعقاب عليها.

- لا يعفي عدم وجود عقوبة في القانون الداخلي عن الفعل الذي يعد جريمة، وفقا للقانون الدولي، الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية طبقا للقانون الدولي.

- لا يعفي الشخص الذي ارتكب جريمة وفقا للقانون الدولي، كونه قد تصف بوصفه رئيسا للدولة أو مسؤولا حكوميا، من المسؤولية بالتطبيق للقانون الدولي.

- لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر من حكومته، أو رئيسه الأعلى من المسؤولية، وفقا للقانون الدولي، بشرط وجود خيار معنوي كان متاحا له.

- لكل شخص متهم بجريمة وفقا للقانون الدولي، الحق في محاكمة عادلة بخصوص الوقائع و القانون.

- يعد من الجرائم المعاقب عليها الجرائم التالية:الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية.

- يعتبر جريمة وفقا للقانون الدولي، الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

ومن الملاحظ أن لجنة القانون الدولي عندما صاغت مبدأ عدم الاعتداء بالحصانة، كسبب يمنع من المساءلة عن الجرائم الدولية، ضمن مبادئ نورمبرغ على النحو السابق أثارت بعض الجدل، فإذا كان وصف رئيس الدولة واضح الدلالة، فإن مصطلح المسؤول الحكومي يثير التساؤل حول المقصود به عضو الحكومة، حصرا أم عضوا سابقا في الحكومة أم موظف في رتبة عالية جدا في إحدى السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية.[2]

وقد أدرجت المحاكم الدولية الجنائية في كل من يوغسلافيا ورواندا، فقد ورد في المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا عام 1993 على أنه:" لا يعفى المنصب الرسمي للمتهم، سواء أكان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤول حكومي من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة"، وبالفعل تمت مساءلة ومحاكمة الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوزوفيتيش"، المتهم بارتكاب جريمة الإبادة

[1]- خليل حسين، المرجع السابق، ص 143.

[2]-عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، المرجع السابق، ص 159.

الجماعية وجرائم ضد الإنسانية[1]، وقد أكدت المبدأ ذاته محكمة رواندا عام 1994 في المادة 27 من نظامها الأساسي.

إن هاتين المحكمتين قد تضمنتا مفاهيم واضحة لمسؤولية القادة عن وحشية الجنود تحت إمرتهم، وقد ضربت محكمة يوغسلافيا الأمثلة للقضاء الوطني في كيفية التعامل مع المتهمين بارتكاب جرائم القتل الجماعي والتطهير العرقي، وعدم تركهم يظهرون بمظهر الأبطال القوميين حتى بدأت المحاكم الصربية والكرواتية اعتبارا من عام 2005 بمحاكمة مواطنيها الضالعين في جرائم الحرب.[2]

وأقر نظام روما الأساسي بنصه على خضوع كل الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية لمقتضياته، وخاصة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو العضو في الحكومة أو البرلمان أو الممثل المنتخب أو الموظف الحكومي، فهم لا يعفون جميعهم على أساس الدفع بالصفة الرسمية، وبأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية الفردية.[3]

وبذلك الشكل توصل القضاء الدولي الجنائي الدائم، المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية بنصه في روما الأساسي عدم الاعتداء بحصانة الرؤساء الدول والموظفين التابعين لهم، واستبعادها كعذر يعفيهم من العقاب على ارتكابهم للجرائم الدولية[4]، وذلك في نص المادة 02/27 على أنه:" لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

ويؤكد هذا النص مبدأين هامين، الأول هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة، بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيا منهم، حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سببا لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة، أما الثاني فيخلص إلى عدم الأخذ بالحصانات أو القواعد الإجرائية، سواء نص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية.[5]

ويبدو أن المشرع الدولي حاول جاهدا، في نص المادة 27 من نظام المحكمة، إلى تلافي الدفع بعدم مسؤولية القادة، أو الرؤساء أمام القضاء الدولي، بعد أن أصبحت عائقا في المحاكمة أمام القضاء الوطني، ومن شأنه إفلات المسؤولين من العقاب، ومن ذلك ما حصل إثر الغارة الأمريكية على ليبيا في سنة

[1]- رقية عواشرية وإخلاص عبيد، مستقبل المحاكم الدولية في تكريس العدالة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلة فصلية محكمة، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010، ص 18- 19.

[2]- خليل حسين، المرجع السابق، ص 145.

[3]- يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 380.

[4]- فضيل خان، السيادة والقانون الجنائي، مقال منشور بمجلة الفكر، مجلة علمية متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جامعة محمد خيضر، ولاية بسكرة، 2011، ص 394.

[5]- خليل حسين، المرجع السابق، ص 155.

1986، حيث أصيب أكثر من 200 شخص من المدنيين بين قتيل وجريح، وقد رفع ضحايا الغارة دعوى أمام المحاكم الأمريكية ضد الرئيس الأمريكي، والعديد من المسؤولين المدنيين والعسكريين، إلا أن القضاء الأمريكي رفض الدعوى استنادا إلى أن المدعى عليهم يتمتعون بالحصانة.[1]

وهو ما يعني أن إعمال المسؤولية الجنائية الدولية في حق الحكام والمسؤولين المحكومين، قائم كقاعدة عامة على تكريس مبدأ الحصانة، والعقاب على الجرائم الدولية التي يرتكبوها، دون أن يندرج تحتها استثناء الدفع بالحصانات القانونية الوطنية والدولية، أو الاحتجاج بالصفة الرسمية، وألا يفلت في المقابل من العقاب، أي شخص مهما كانت صفته الرسمية وأيا كانت الامتيازات لقانونية التي رتبت عنها.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك الممتلكات الثقافية

لما كان مبدأ المسؤولية الجنائية للدول لم يستقر بعد في القانون الدولي، فقد أصبح من المقبول إقرار المسؤولية الجنائية لأفراد، وتوقيع العقوبات الجنائية عليهم حال ارتكابهم جرائم ضد الممتلكات الثقافية بوصفها جرائم حرب، ويعد الفصل الثالث من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 من المجالات الأساسية، التي تقدم توضيحا وتطويرا للقانون الدولي الإنساني، بتقرير مبدأ المسؤولية الجنائية مرتكبي الأعمال العدائية ضد الممتلكات الثقافية، وباعتبار هذه الاعتداءات جرائم حرب، بالتالي فإنها تخضع بالتالي لقواعد الخاصة بجرائم الحرب.

واتساقا مما تقدم، سنوضح قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية قبل تبني البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 في الفرع الأول، وقواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية طبقا للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 في الفرع الثاني.

الفرع الأول: قواعد المسؤولية الجنائية قبل تبني البروتوكول الثاني لعام 1999

لقد كان التوجه لفرض المسؤولية جنائيا على الشخص الطبيعي، الذي يخرق الالتزامات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية قديما، ولهذا نصت المادة الرابعة والأربعون من تقنين" ليبير" اعتبار أعمال التدمير والتحطيم للممتلكات الثقافية غير المصرح بها، تستوجب العقوبة سواء بالإعدام أو بأية عقوبة أخرى تتناسب مع فعل المتهم، كما اعتبرت المادة الثامنة من تصريح بروكسل لعام 1874 أن تدمير أو نهب الممتلكات التابعة لدور العبادة والبر والأوقاف، والتعليم والمؤسسات والمعاهد العلمية والفنية، والأماكن الأثرية، جريمة يجب معاقبة مرتكبيها من جانب السلطات المختصة.[2]

[1]- خليل حسين، المرجع السابق، ص 155.

(2)- Merryman, J « Two ways of Thinking about cultural property » American Journal of International Law, vol 80, 1986, p 834.

كما نصت المادة السادسة والخمسون من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 بقولها:" يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة، والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكا للدولة، ويحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال".

وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى أوصت لجنة التحقيقات، التي تم تأسيسها طبقا لمعاهدة فرساي عام 1919، بضرورة المحاكمة الجنائية لجميع الأفراد الذين ارتكبوا انتهاك واعتداءات على الممتلكات الدينية الثقافية خلال الحرب، وذلك أمام المحاكم الوطنية أو الدولية تأسيسا على أن ما ارتكبوه يشكل مخالفة لقواعد وأعراف الحرب.[2]

هذا وقد كان لميثاق لندن لعام 1945 الخاص بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم خلال الحرب العالمية الثانية، أثر كبير في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي، وذلك بإنشاء محكمة نورمبرغ التي اعتبرت الاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة، وتدمير المدن والقرى التي لا تبررها الضرورات العسكرية، جرائم حرب يجب العقاب عليها وتدخل ضمن اختصاص المحكمة[3]، وقد أدانت المحكمة قادة الجيش الألماني في روسيا، لقيامهم بتدمير أماكن العبادة والكنائس في بعض المدن الروسية المحتلة.[4]

وسارت اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 بالاتجاه نفسه، حيث تضمنت التزامات محددة تقع على عاتق الأفراد، ومعاقبتهم عن أية مخالفة لهذه الالتزامات، ومن خلال النظام الأساسي لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو، تبلور نظام المسؤولية الجنائية الفردية عن الأعمال المحرمة المرتكبة خلال الحرب، وتم إرساء نظام قضاء دولي جنائي، الأمر الذي أتاح إلى حد ما تحقيق قدر من العدالة الجنائية.[4]

وقد عددت اتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 الاعتداء على الممتلكات الثقافية مخالفة جسيمة، توجب المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي هذه المخالفة، أو الآمرين باقترافها بقولها:" يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وبتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك- وطبقا

(1)- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، المرجع السابق، ص 256.

(2)- Agreement for the Prosecution and Punishment of the Major War Criminals of European Axis, August 18, United Nation Treaty Series, 82, 279.

(3)-محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجريمة الدولية ضد جرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دراسة تأصيلية، الطبعة الأولى، 1989، ص 81.

(4)- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 348- 349.

لأحكام تشريعية- أن يسلمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم، ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".[1]

وقد نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية في حالات ثبوت ارتكاب هؤلاء الأفراد، للجرائم التي تنص عليها المادة الثالثة من هذا النظام، والمتعلقة بانتهاكات القواعد والأعراف المنظمة لسير العمليات العسكرية، والتي تتضمن فيما بينها حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.[2]

وقد خلصت لجنة الخبراء التي تم تشكيلها من جانب مجلس الأمن الدولي، بموجب القرار رقم 1992/780 لبحث وتقرير الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب اليوغسلافية، إلى اعتبار اتفاقية لاهاي 1954 وبرتوكوليها الإضافيين، تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي وأن نصوصها تطبق جنبا إلى جنب مع اتفاقيات جنيف الأربع على الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب اليوغسلافية.[3]

وقد انتهت لجنة الخبراء التي أسسها مجلس الأمن، للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني على أراضي يوغسلافيا السابقة، إلى اعتبار تدمير الممتلكات الثقافية في"دوبرفنيك وكوبري موستار" في البوسنة، والذي ترجع نشأته إلى عام 1566 والذي وحماية تعرض لعملية النهب والاستيلاء إلى أعداد كبيرة من الأعمال الفنية المنقولة التي تعد أعمالا إجرامية لا تبررها الضرورات العسكرية، طبقا للنظام الأساسي للمحكمة.[4]

كما اعتبرت المحكمة ذاتها في قضية "Celeici" أن نهب الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح سواء الدولي أو ذات الطابع غير الدولي، يرتب المسؤولية الجنائية الفردية، التي تستأهل إنزال العقاب على مرتكبيها طبقا لأحكام القانون الدولي[5]، وفي قضية "Blaski" إلى تحديد عناصر المسؤولية الجنائية الفردية، عن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، حيث أكدت على ضرورة أن تكون أعمال التدمير الموجهة إلى هذه الممتلكات مبنيا على قصد ونية مسبقة، وأن تكون هذه الممتلكات معينة بشكل واضح، كما أكدت أيضا على تحريم استخدام هذه الممتلكات لأغراض عسكرية، وأن تكون على مسافة كافية من الأهداف العسكرية.[6]

(1)- أنظر المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(2)- راجع نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا عام 1993.

(3)- Interim Report of Commission, annexed to report of Secretary-General of the UN to the Security Council date 9 February 1993, UN Doc No S/2574.

(4)- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، المرجع السابق، ص 260.

(5)- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 221.

(6)-أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني المدنيين خلال النزاعات المسلحة، المرجع نفسه، ص 221.

وجاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، متضمنا نصا يسمح بتوجيه الاتهام لمرتكبي الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية باعتبارها جرائم حرب، فقد عددت المادة الثامنة من النظام الأساسي جرائم الحرب:

- التدمير الشامل والاستيلاء على الممتلكات الثقافية دون وجود مبرر الضرورة العسكرية.
- الاعتداء المباشر على الأهداف المدنية التي لا تشكل أهدافا عسكرية.
- الاعتداء المتعمد الذي ينتج عنه دمار ثانوي أو واسع الانتشار للأهداف العسكرية، أو ينتج عنه دمارا للبيئة الطبيعية.
- القصف الذي لا تبرره الضرورات العسكرية للمدن والقرى والمنازل والمباني، التي لا تتمتع بحماية عسكرية.
- الاعتداء المباشر ضد المباني المخصصة للعبادة و التعليم و الفنون و العلوم و الآثار التاريخية.

وجدير بالذكر أن المادة الثامنة من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد أقرت الجريمتين الأخيرتين المنصوص عليهما قائمة في المادة الخامسة عشر الفقرتان الفرعيتان" د" و "ه" من الفقرة الأولى، باعتبارهما جرائم حرب، ويتأتى على الدول الأطراف في البروتوكول إنشاء ولاية قضائية داخلية، و لكن على أساس مبادئ السلطان القضائي الإقليمي أو الشخصي فحسب.

الفرع الثاني: قواعد المسؤولية الجنائية طبقا للبروتوكول الثاني لعام 1999

لا تحظى قواعد القانون الدولي الإنساني اليوم بالاحترام الكامل، ويسري هذا القصور على الممتلكات الثقافية الأمر الذي يلقي على اللجان الوطنية المعنية، بتفعيل بتلك القواعد أن تتخذ التدابير المناسبة في هذا المجال، وهو الأمر الذي تداركه البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1999 على هدى أحكام البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يعد من الإنجازات التي حققها هذا البروتوكول في مجال القانون الدولي الإنساني.

وعليه فإن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة لا تتقادم بمضي المدة، ويمكن مساءلة مرتكبيها وتوقيع العقوبة عليهم بصرف النظر عن وقت ارتكاب هذه الجرائم، وقد جاء البروتوكول الثاني مقررا لأول مرة أحكام المسؤولية الجنائية الفردية، الأمر الذي عده البعض وبحق تطورا كبيرا لقواعد المسؤولية عن انتهاكات أحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وواحد من الانجازات التي حققها البروتوكول في مجال القانون الدولي الإنساني.[1]

وقد جاء البروتوكول الثاني مقررا لأول مرة أحكام المسؤولية الجنائية الفردية، الأمر الذي عده البعض وبحق تطورا كبيرا لقواعد المسؤولية عن انتهاكات أحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في

[1]- نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 153.

فترات النزاع المسلح، وواحدا من الإنجازات التي حققها البروتوكول في مجال القانون الدولي الإنساني، وقد جاءت الفقرة الأولى من المادة 15 بتعريف الأعمال التي يعد انتهاكا خطيرا لاتفاقية لاهاي وبرتوكولها الثاني.

وتشكل هذه الأفعال جرائم بموجب القانون الجنائي الدولي، شريطة ارتكابها على الصعيد الدولي وتقضي الفقرة الثانية من المادة 15 من البروتوكول الإضافي لعام 1999، على أن يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، وفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها وتلتزم الدول الأطراف، وهي بصدد ذلك، تجسد مبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية، إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر.[1]

وقد كانت اتفاقية لاهاي تقرر على الدول الأطراف فيها، اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص، الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية وتوقيع جزاءات جنائية عليهم، ولم يصادف هذا تطبيقا واسعا في التشريعات الجنائية للدول المختلفة، نظرا لخلوه من بيان الجرائم التي تسوغ الملاحقة الجنائية، وهو الأمر الذي تداركه البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1999 على هدي أحكام البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

كما تضمنت المادة 38 من البروتوكول الثاني لعام 1999، ما يفيد عدم تأثير أي حكم يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية على النحو الوارد فيه على القواعد الخاصة بمسؤولية الدول طبقا لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم التعويضات، كما أوردت الفقرة الثانية (ب) من المادة 16 من البروتوكول الثاني 1999، على أنه باستثناء الحالة التي تقبل فيها دولة ما ليست طرفا في البروتوكول تطبق أحكامه، لا يتحمل أفراد القوات المسلحة ومواطنو أية دولة ليست طرفا في البروتوكول، باستثناء مواطنيها الذين يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في البروتوكول بأحكام المسؤولية الجنائية الفردية.

ونجد أن البروتوكول الثاني لا يتبع المقترحات الأولى، بشأن نقل الولاية القضائية للجرائم بموجب البروتوكول إلى المحكمة الجنائية الدولية في المستقبل، ويرجع السبب في أن الدول الأطراف في البروتوكول، غير قادرة على نقل الولاية القضائية للجرائم المنصوص عليها في البروتوكول إلى كيان تشريعي يمارس ولايته القضائية بموجب نظامه الأساسي على وجه الحصر.[3]

[1]- أنظر نص المادة 02/15 من البروتوكول الثاني لعام 1999.
[2]- راجع نص المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.
[3]- هايك سبيكر، حماية الممتلكات الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، المرجع السابق ص 225.

و بناءا على ذلك، فإن أعضاء القوات المسلحة ومواطني الدولة غير الطرف في البروتوكول، يمكن أن يتحملوا المسؤولية الجنائية وخاصة بموجب القانون الدولي العرفي، وعلى الرغم من أن الدول الأطراف في البروتوكول غير ملزمة بإنشاء ولاية قضائية على أولئك الأشخاص، فهم ليسوا ممنوعين من القيام بذلك وهو الأمر الذي يعكس الولاية القضائية الاختيارية على جرائم الحرب، سواء أكان ترتكبها وطنيا أو أجنبيا أو أنه اختصاص عيني يسمح بموجبه سريان قانون الدولة على الجرائم، التي ترتكب خارج إقليمها إذا كانت تشكل خطورة على تراث الدولة وممتلكاتها الثقافية.

المبحث الثاني

دور القضاء الوطني والدولي الجنائي في قمع انتهاكات الممتلكات الثقافية

يؤدي القضاء في أي نظام قانوني دورا مهما وأساسيا من اجل تطبيق القانون وتنفيذه، فمن خلال القضاء تتم ملاحقة مرتكبي المخالفات القانونية ومعاقبتهم، فيرتفع شأن القانون ويتحقق الأمن والسلم في المجتمع، لهذا كانت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي قديم قدم القانون الدولي الجنائي، فقد تطلع الفقهاء منذ بدايات القرن العشرين إلى إنشاء قضاء جنائي يتمتع بصفة الحياد والاستمرارية، ينظر في الانتهاكات التي يتم ارتكابها بالمخالفة لقانون وأعراف الحرب.

وفي ظل غياب تنفيذ الدول لالتزاماتها بمحاكمة مجرمي الحرب، واتخاذ تدابير قضائية وردعية لمنتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني، حاول المجتمع الدولي إنشاء آليات جديدة للعقاب، تمثلت في إنشاء قضاء جنائي دولي بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا أبشع الجرائم ضد الإنسانية خلال هذه الحرب، وهو ما عرف بالمحكمة العسكرية في نورمبرغ وطوكيو، وقد كان القضاء مؤقتا ومحددا بالجرائم التي ارتكبت آنذاك، كما تحرك مجلس الأمن الدولي لمواجهة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة ورواندا.

وفي فترة التسعينيات وعلى إثر الارتفاع الملحوظ في عدد ضحايا النزاعات المسلحة، ونتيجة لتأثير ضغط الرأي العام العالمي، أملت الضرورة إنشاء قضاء دولي جرائم تمثل في محكمة جنائية دولية، كما سنبين ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: دور القضاء الوطني حال الاعتداء على الممتلكات الثقافية.

المطلب الثاني: دور القضاء الدولي حال الاعتداء على الممتلكات الثقافية.

المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: دور القضاء الوطني حال الاعتداء على الممتلكات الثقافية

بغية ضمان احترام قواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في فرات النزاع المسلح، فرض القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد التي تلزم الأطراف بأن تقوم على الصعيد الوطني باتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل احترامها والتزامها بها، بحيث يترتب على الإخلال بها من جانب المحاربين أو غيرهم المسؤولية الجنائية الفردية وإنزال العقاب على مقترفي هذه الانتهاكات الجسيمة، كما ألزمت الاتفاقيات الدول بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة أو تسليمهم لأي دولة طرف أخرى ترغب بمحاكمتهم.

وحتى يمكن تحقيق الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، لابد من اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل القانونية اللازمة لتحقيق هذه الغاية، إذ ينعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص، إذ تستطيع الدول معاقبة أفراد القوات المسلحة التابعين لدولة العدو بل تلتزم بمعاقبة أفراد قواتها المسلحة عن خروقاتهم لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، وعليه سأتناول في الفرع الأول اختصاص المحاكم الوطنية بمعاقبة مرتكبي الجرائم، وفي الفرع الثاني مبدأ اختصاص القضاء العالمي.

الفرع الأول: المحاكم الوطنية

تلتزم الدول بملاحقة الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني ومحاكمتهم أمام قضائها[1]، للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص، إذ لا تستطيع الدول معاقبة القوات المسلحة التابعين للعدو فحسب، بل تلتزم بمعاقبة أفراد قواتها المسلحة عن خروقاتهم لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

ولهذا أجازت اتفاقيات جنيف لعام 1949 معاقبة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم ضد القانون الدولي الإنساني أمام محاكمها الوطنية[3]، وشرعت غالبية الدول القواعد الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب من قبل محاكمها الوطنية طبقا لقوانينها الخاصة، سواء ارتكب من قبل مواطنيها أو من قبل أجانب عن الجرائم التي تقع بأرضها.

وفي حال الاعتداء على الممتلكات الثقافية على الدول أن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية وقوانينها الداخلية، كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص المخالفين وفرض عقوبات عليهم، وقد

(1)- القانون الدولي الإنساني، إجابتك عن أسئلتك، الطبعة الخامسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 35.

(2)- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق ص 105.

(3)-أنظر في هذا الصدد نص المادة 129 من اتفاقية أسرى الحرب، والمادة 49 من اتفاقية تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، والمادة 50 من اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار، والمادة 146 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

نصت المادة 02/56 من اتفاقية الرابعة لسنة 1907 على ضرورة ملاحقة أولئك الأشخاص الذين يعتدون على الممتلكات الثقافية من منشآت تاريخية أو أعمال فنية وأماكن عبادة بقولها:"إن الملكيات العامة والمؤسسات والكنائس والمعاهد الخيرية والتعليمية والفنية والعلمية، حتى لو كانت ملكا للدولة يجب أن تتساوى والملكيات الخاصة، وكل استهلاك متعمد وإلحاق الضرر والتسبب به للمؤسسات التالية: الآثار الفنية والعلمية والتماثيل التاريخية ممنوعة ويجب أن لاحق مقترفها".

وقد اعتبرت المادة الثامنة والعشرون من اتفاقية لاهاي لعام 1954، أن مخالفة أحكام الاتفاقية توجب توقيع الجزاء الجنائي والتأديبي على المخالفين، وعلى أطراف الاتفاقية اتخاذ الإجراءات في قوانينهم الداخلية لتحقيق ذلك، من خلال إنشاء محاكم وطنية ذات حياد واستقلالية، بغض النظر عن كون مخالفي أحكام حماية الممتلكات الثقافية، أفرادا وطنيين تابعين لهذه الدول أو كانوا أفرادا تابعين لقوات العدو[1]، ولم يحدد الأساس الذي يقوم عليه الاختصاص الوطني، هل هو اختصاص إقليمي يعنى بمحاكمة مرتكبي وطنيا أو أجنبيا أو أنه اختصاص عيني يسمح بموجبه سريان قانون الدولة على الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها إذا كانت تشكل خطورة على تراث الدولة وممتلكاتها الثقافية.

وقد عالج البروتوكول الثاني لعام 1999 أحكام الولاية القضائية، واختصاص القضاء الوطني في حالة انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، فيلزم كل طرف في البروتوكول بإنشاء ولايتها القضائية الداخلية في حالة انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، لذلك جاءت المادة السادسة عشر من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 المعونة بالولاية القضائية لتكمل النقص بالنص على أن:" تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر في الحالات التالية:[2]

- عندما ترتكب جريمة كهذه على أراضي تلك الدولة.
- عندما يكون المجرم المزعوم مواطنا لتلك الدولة.
- في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ، ب، ج) من المادة 15، عندما يكون على أراضيها المجرم المزعوم موجود على أراضيها.

كما أن الفقرة (أ) من المادة السادسة عشر من البروتوكول الثاني لعام 1999 قد نصت على أنه:" لا ستبعد هذا البروتوكول تحمل المسؤولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون

[1]- تنص المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ- في نطاق تشريعاتها الجنائية- كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم".

[2]- أنظر المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

الوطني أو القانون الدولي ممكن التطبيق ولا ينال من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي"، وأضافت الفقرة (ب) من الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر النص على عدم محاكمة أفراد القوات المسلحة ومواطني أي دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول، ولم تقبل تطبيق أحكامه إلا إذا كانوا يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول.

وينبغي الإشارة إلى أنه في حالة النزاع المسلح الذي لا يتسم بطالع دولي، فإن مسؤولية محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكا لقواعد حماية الممتلكات الثقافية تقع على عاتق القضاء الوطني (قضاء الدولة التي يقع على أرضها النزاع)، حيث أشارت إلى ذلك الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين بقولها:" ليس في هذا البروتوكول ما يخل بالولاية القضائية الأساسية لطرف يدور على أراضيه نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي حول الانتهاكات المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر".

وقد بينت المادة السادسة عشر مختلف حالات اختصاص القضاء بمتابعة مرتكبي الانتهاكات على الممتلكات الثقافية، والتي تعتبر جرائم ومن بينها الاعتداء على الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة، إلا أنها لم توضح اختصاص القضاء الدولي بمتابعة هؤلاء الأشخاص، مما يجعلنا نعتمد على نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، والذي اعتبر القضاء الدولي الجنائي مختصا بالنظر في الاعتداء على الممتلكات الثقافية، من خلال نصه في المادة الثامنة منه على أنه:" يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب..."، مما يجعل قواعد حماية الممتلكات الثقافية تخضع لاختصاص القضاء الجنائي الدولي باعتبار الاعتداء عليها يدخل ضمن جرائم الحرب.[1]

ولا يهم بعد ذلك كون المخالفين من أفراد العدو أو من الأفراد التابعين لها، واشترط البروتوكول الثاني لعام 1977 في مادته السادسة منه أن تكون المحكمة التي تعاقب المخالفين ذات حياد واستقلالية، وهو أمر عادة ما يكون محل خلاف بين الأطراف المتنازعة.

ونخلص من ذلك إلى أن اختصاص القضاء الوطني في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية- كما أشار البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 في مادته السادسة عشر- يستند إلى ثلاثة نظريات وأسس لاختصاص القضاء الوطني مجتمعة، فقد أشار إلى نظرية الاختصاص الإقليمي عندما اشترط أن ترتكب جريمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية على أراضي الدولة صاحبة الولاية القضائية ونظرية الاختصاص الشخصي عندما أشارت الفقرة الفرعية (ب) إلى حالة كون مرتكب فعل الاعتداء مواطنا لتلك الدولة، حيث يكون الاختصاص لقضاء الدولة التي ينتمي إليها المجرم المزعوم بغض النظر عن الإقليم الذي ارتكبت عليه الجريمة.

[1]- راجع المادتين 16 من البروتوكول و المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وأخيرا نجد الفقرة الفرعية (ج) من المادة السادسة عشر تشير غلى أن نظرية الصلاحية الشاملة (العالمية)، وذلك بالنص على اختصاص القضاء الوطني بالنظر في محاكمة أي شخص عن أي جرم يرتكب على إقليم إذا كان هذا المجرم موجودا على أراضي الدولة.

ونجد أن البروتوكول الثاني لا يتبع المقترحات الأولى بشأن نقل الولاية القضائية للجرائم، بموجب البروتوكول إلى المحكمة الجنائية الدولية في المستقبل، ويرجع السبب في أن الدول الأطراف في البروتوكول، غير قادرة على نقل الولاية القضائية للجرائم المنصوص عليها في البروتوكول إلى كيان تشريعي يمارس ولايته القضائية بموجب نظامه الأساسي على وجه الحصر.[1]

وتؤكد ذلك أيضا المادة السابعة عشر من البروتوكول الثاني لعام 1999 في فقرتها الأولى، وذلك عندما أجازت الدولة- في حالة وجود أي من مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر في فقراتها (أ، ب، ج)، وذلك إذا لم ترغب في تسليم هذا المجرم- أن تعتمد إلى عرض قضيته دون تأخير على سلطاتها المختصة لغرض محاكمته وفقا لقانونها الداخلي، أو وفقا لقواعد القانون الدولي في حالة عدم انطباق الإجراءات في قانون الدولية الداخلين على أن تكفل الدولة، التي تطبق قضاءها الوطني على أي شخص يتخذ إجراءات فيما يتعلق باتفاقية لاهاي وبروتوكولها الثاني محاكمة عادلة ومنصفة، وفقا لقواعد القانون الداخلي والدولي وفي كافة مراحل المحاكمة.[2]

ويشمل الاختصاص الإقليمي، الجرائم جميعها التي تقع على أراضي الدولة وطائراتها وسفنها وأماكن تواجد قواتها المسلحة، أينما وجدت، وعندما تتمكن الدولة من إلقاء القبض على المتهمين بارتكاب جرائم مخالفة القانون الدولي الإنساني، فإنها ستخضعهم لاختصاص محاكمها الوطنية لمحاكمتهم، وإصدار الأحكام بحقهم طبقا للقوانين الداخلية، وكان هذا هو مسلك الدول في الحرب العالمية الثانية.[3]

وبناءا على ذلك، فإن أعضاء القوات المسلحة وموظفي الدولة غير الطرف في البروتوكول، يمكن أن يتحملوا المسؤولية الجنائية، وخاصة بموجب القانون الدولي العرفي، وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن الأطراف في البروتوكول غير ملزمة بإنشاء ولاية قضائية على أولئك الأشخاص، فهم ليسوا ممنوعين في القيام بذلك، وهو الأمر الذي يعكس مبدأ الولاية القضائية الاختيارية على جرائم الحرب.[4]

[1]- هايك سبيكر، حماية الممتلكات الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، المرجع السابق ص 225.

[2]- أنظر المادة 17 بفقرتها (1-2) من البروتوكول الثاني لعام 1999.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 318.

[4]- ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ص 114.

الفرع الثاني: مبدأ اختصاص القضاء العالمي

يعد التزام الدول الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية في مجال محاكمة أو تسليم المجرمين، ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة من المبادئ التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 من خلال العديد من المواد الواردة في الاتفاقيات الأربع[1]، وهي ذات الأحكام المطبقة على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بموجب الفقرة الأولى من المادة 85 التي تنص على أنه:" يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد أخر معني لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".

وقد تعرضت الفقرة الأولى من المادة 86 من البروتوكول الأول لسنة 1977، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 لضرورة معاقبة كل من يثبت انتهاكه للقواعد والإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات لهذا البروتوكول والاتفاقيات الملحق بها، حيث أشارت إلى أن "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات، ولهذا البروتوكول التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء".

ففي ظل الاختصاص العالمي، يجوز أن تلقي دولة القبض على الجاني و تقاضيه، أو أن تسلمه إلى دولة طرف في المعاهدة لمحاكمته، حتى إن لم تكن لدى الدولة علاقة مباشرة بالجريمة، من خلال جنسية الجاني أو المجني عليه أو من خلال مكان ارتكاب الجريمة، ويصل الاختصاص العالمي إلى رغبة الدولة في محاكمة أي مدعى عليه، بما في ذلك مواطنيها بموجب إجراءات المحاكمة الأجنبية، نظرا لخطورة الجريمة و جسامتها.[2]

إن الاتفاقيات لا تقصر تأكيد الاختصاص صراحة على المتهمين الذين عثر عليهم- في أراضي الدولة- أي أنها لا تكتفي بمجرد النص على الاختصاص العالمي الإقليمي، وفق إحدى وجهات النظر، فإن ذلك يعني بأنه، يحق للدول بل يجب عليها أن تجري تحريات أو تتخذ إجراءات قانونية، ضد المتهمين خارج أراضيها- على الأقل- حينما تنص قوانينها الوطنية على مثل هذه الإجراءات.[3]

[1]- راجع المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949(49، 50، 129، 146).
[2]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 90.
[3]- عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 90.

ويعرف مبدأ الاختصاص العالمي بأنه:" مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية فيما يختص بجرائم معينة، بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية، ويسمح الاختصاص العالمي بمحاكمة أي شخص يكون قد ارتكب جريمة دولية في أي مكان في العالم.[1]

وحسب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، فإنه يشترط لممارسة الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية، أن يتم ارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة التي تضمنتها في إطار نزاع مسلح دولي فقط، وبالتالي فإن نظام الانتهاكات الجسيمة لا يطبق في حال وجود أنها نزاع مسلح غير دولي[2]، إلا أن بعض الفقه يرى أنها تطبق أيضا على النزاعات المسلحة غير الدولية؛ بسبب انطباقها على القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، وكذلك فإنه يشترط لممارسة الاختصاص العالمي، أن يقع الانتهاك الجسيم ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بموجب الاتفاقيات، حتى يمكن تكييفها بأنها "انتهاكات جسيمة وتكون خاضعة لاختصاص المحتكم الجنائية الداخلية.[3]

وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اللائحة رقم 3074 المؤرخة في 1973/12/03 إلى ضرورة تجسيد المساعدة القضائية بين الدول في المجال الجنائي، باتخاذ جميع الإجراءات على الصعيد الوطني أو الدولي، سواء أن مصدر الالتزام بالمساعدة القضائية مصدر اتفاقي دولي أو إقليمي.[4]

وقد شكل البروتوكول الإضافي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1999 سابقة، لأنه نص على المسؤولية الجنائية الفردية، وأيضا أسس لمبدأ الاختصاص العالمي أي أن المجرمين الذين يرتكبون جرائم في مواجهة التراث الثقافي للدولة، يجوز محاكمتهم في أي دولة أخرى في الحال، أضف إلى ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[5]، يأخذ بعين الاعتبار أن هناك جريمة في زمن النزاع المسلح الدولي وغير الدولي وهي تدمير الممتلكات الثقافية للشعوب.

وفي عام 1999 طلب مجلس الأمن الدولي من الدول، أن تعدل تشريعاتها الوطنية من أجل إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في قوانينها الجنائية، وذلك حتى تستطيع محاكمة مخالفي قواعد القانون الدولي

[1]- فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل، وكيف يتوافق المبدآن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 88، 2006، ص 87.

[2]- سفيان دخلافي، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، مولود معمري، الجزائر، 2014، ص 42.

[3]- سفيان دخلافي، المرجع نفسه، ص 46.

[4]- من أهم الاتفاقيات الدولية التي تنص على المساعدة القضائية فيما بين الدول نجد اتفاقية مناهضة الجنس البشري المؤرخة في 1949/12/29، وكذلك اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[5]- تنص المادة 07 من النظام الأساسي فقرة ح :"يشكل أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي " جرائم ضد الإنسانية" اضطهاد أية جماعة أو مجموعة عدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو إثنة أو ثقافية أو دينية".

الإنساني[1]، وتطبيقا لهذا المبدأ رفعت دعوى قضائية مؤخرا ضد "أربيل شارون" رئيس الوزراء السابق الإسرائيلي أمام القضاء البلجيكي بتهمة ارتكاب جرائم حرب، والتي من بينها تدمير الممتلكات الثقافية الفلسطينية واللبنانية، وبالفعل قبلت تلك الدعوى على أساس أن المادة 07 من القانون الجنائي البلجيكي.[2]

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية في المجال الوطني، الذي يتم مباشرة بمجرد التصديق عليها ودون الحاجة إلى أي إجراء آخر، وهذا ما يجعلنا نقول بأن واضعي الدستور الجزائري، قد تأثروا بفكر مدرسة وحدة القانون الدولي و القانون الوطني، والمكرس في نص المادة 132 من دستور 1996، وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإننا نلاحظ أن المشرع لم يكرس مبدأ الاختصاص العالمي، رغم عدم مصادقة الجزائر على جل الاتفاقيات الدولية التي تعترف به.[3]

ومن أبرز الصعوبات السياسية التي من فعالية مبدأ الاختصاص العالمي، كونه يخضع لاعتبارات سياسية بين الدول، حيث لا يمكن تطبيقه في أي وقت، من خلال التحفظات التي تبديها الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، والتي تتمسك بقوانينها لتفادي المحاكمة على تلك الجرائم التي تمس الممتلكات الثقافية[4]، وما تعرضت له المملكة البلجيكية سنة 2003 من ضغوط من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، إذ بتاريخ 2003/04/23 قام البرلمان البلجيكي بتعديل جديد لقانون عام 1993 الخاص بالاختصاص العالمي، نتيجة للمضايقات التي تعرضت لها الدبلوماسية البلجيكية بسبب الشكاوى المرفوعة أمام محاكمها الجنائية، ضد المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة لا سيما منهم المسؤولين السامين.[5]

ونخلص من ذلك اختصاص القضاء الوطني في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية، كما أشار البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 في مادته السادسة عشر، يستند إلى ثلاثة نظريات و أسس لاختصاص القضاء الوطني مجتمعة، فقد أشار إلى نظرية الاختصاص الإقليمي عندما اشرط أن ترتكب جريمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية على أراضي الدولة صاحبة الولاية القضائية، ونظرية الاختصاص الشخصي عندما أشارت الفقرة الفرعية (ب) إلى حالة كون مرتكب فعل الاعتداء مواطنا لتلك الدولة، حيث يكون الاختصاص الدولة إلى تلك الدولة، التي ينتمي إليها المجرم المزعوم بغض النظر عن الإقليم الذي ارتكبت عليه الجريمة.

(1)- فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 67.

(2)-توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، الطبعة الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 395.

(3)- طارق سرور، المرجع السابق، ص 189.

(4)- فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 97.

(5)-Intervention de colin pawell, in http : usembassy, state gov, 404 htm. Patent Journal Vol. 42 (Part 2, 2) 12, 01 Dec 2009.

الفرع الثالث: تقرير العقوبات في نصوص التشريعيات الوطنية

حتى يمكن تحقيق الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، لا بد من اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل القانونية اللازمة لتحقيق هذه الغاية، والتي من أهمها تقرير العقوبات التي تفرض على الأطراف المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية سواء أكانت دولا أو أفرادا.

ولهذا وجب على الدول أن تحرص على أن تضمن قوانينها الداخلية العقوبات التي يجب فرضها على أفرادها في حال الاعتداء على الممتلكات الثقافية، والعقوبة المقررة في الجريمة الداخلية توقعها المحاكم الداخلية الوطنية التي تطبق قانون العقوبات الداخلي[1]، سواء أكانت هذه الجريمة داخلية خالصة أم دولية في حقيقتها نص عليها المشرع الوطني في قانون العقوبات الوطني عند عدم وجود قضاء دولي جنائي، يختص بتلك الجريمة مما جعل الاختصاص بشأنها يؤول للمحاكم الداخلية.[2]

وقد جاء النص على ضرورة إنشاء محاكم وطنية لهذه الغاية في المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 الصادر عام 1977، حيث نصت على:" عدم جواز أن يصدر أيحكم أو تنفذ أيه عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مسبقة من قبل محكمة تتوافر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحياد بشكل خاص:

- إخطار المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة الجنائية الفردية.
- عدم إدانة أي شخص إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية.
- عدم إدانة أي شخص بفعل لا يشكل جريمة جنائية بمقتضى قانونه الوطني أو الدولي.
- اعتبار المتهم بريئا حتى تثبت إدانته.
- أن يكون من حق كل متهم أن يحاكم حضوريا.
- عدم إجبار أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو الإقرار بأنه مذنب.

كما أنه ولأول مرة تم تشكيل محكمة جنائية ذات إختصاص قضائي، استنادا لأحكام اتفاقيات جنيف في التشريع الدانماركي، حيث أدانت المحكمة العليا المتهم "رفيق ساريق" اللاجئ بالدانمارك من جرائم الحرب، التي ارتكبها في معتقل بوسني ب 08 سنوات سجنا طبقا لنص المادتين 245 و246 من قانون

[1]- محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 94.
[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 218.

العقوبات الدانماركي، مع العلم أن اتفاقيات جنيف تنص على أن العقوبات الواجب تطبيقها على المادتين بجرائم الحرب تكون طبقا للقانون الداخلي.[1]

إن هذه الطريقة تعتمد حصرا على ما تقرره بصفة عامة، القوانين المدنية والجنائية لكل دولة من ضمانات للضحايا، بعدم حرمانهم من جبر أضرارهم[2]، وقد رفعت عدة قضايا أمام المحاكم اليابانية، من أشخاص تعرضوا بوصفهم أسرى حرب أو معتقلين مدنيين، أو سكان لأراضي محتلة، لأضرار معتبرة جراء الانتهاكات التي ارتكبتها القوات المسلحة اليابانية أثناء الحرب العالمية الثانية.[3]

يضاف إلى ذلك، ما أقرته اليونان لدى كل من محكمة Leivadia الابتدائية سنة 1997، والمحكمة العليا سنة 2000 اللتان قضتا– بالتأسيس على المادتين 03 و46 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 ولائحة لاهاي على التوالي– بأن ضحايا القتل العمد في منطقة ديستومو باليونان، يستطيعون التقدم مباشرة أمام المحاكم اليونانية، بالإدعاء ضد ألمانيا عما ارتكبته من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء الحرب العالمية الثانية، ومطالبتها بجبر الضرر دون أن يمكنها التذرع بالحصانة السيادية للدول.[4]

بينما يعتمد النظام الانجليزي في تحديد العقوبات على النظام العام، في حين تعتمد بلدان أخرى على القانون الدستوري، وعلى الدول أولا أن تقرر في تشريعاتها عقوبات رادعة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بانتهاكات خطيرة وهذه الانتهاكات تكمن في:[5]

- أعمال ترتكب ضد أفراد تحميهم الاتفاقات الدولية مثل القتل والتعذيب والتجارب الحيوية.
- أعمال ضد الجرحى والمرضى والغرقى المدنيين كإتلاف ممتلكاتهم، ومصادرة ما لا تبرره الضرورة العسكرية وتجريف أراضيهم بسبب حرمانهم من حق الحياة و الوجود والنزوح من أوطانهم.
- أعمال ترتكب ضد أسرى الحرب والمدنيين بإرغامهم على العمل في القوات المسلحة وفي خدمتها.
- أعمال ضد المدنيين كالنفي والاعتقال والإبعاد وأخذ الرهائن.

وفي قانون العقوبات السوفياتي العسكري السابق لسنة في المادتين(30-39)، تم النص في قانون العقوبات المخصصة للعسكريين، في حالة خرق قواعد القانون الدولي الإنساني عامة، وكذلك قانون العقوبات السويسري في المواد (266-269) ينص على كذلك على عقوبات مماثلة في هذا الإطار.[6]

(1)-R.Maison, Les premiers cas d'application des dispositions pénales des conventions de Genève par les jurisdictions internes www.icrc.org/web/fr.

(2)- جون ماري هنكرتس ولويزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المرجع السابق، ص 485.

(3)- فريتس كالسهوغن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، المرجع السابق، ص 475.

(4)- فريتس كالسهوغن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، المرجع نفسه، ص 475-456.

(5)- علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 392، ص 83.

(6)- لنوار فيصل، المرجع السابق، ص 115.

هذا وقد أورد قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 بعض النصوص التي لها علاقة في هذا المجال من ذلك ما نصت عليه المادة 275 بقولها:" كل من خرب أو أتلف أو دنس مكان عبادة، أو شعارا أو أي شيء تقدسه جماعة من الناس، قاصدا بذلك إهانة دين جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه، بأن تلك الجماعة ستحمل فعله على محمل الإهانة لدينها، يعاقب بالحبس من شهر على سنتين، أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينارا".[1]

أما في نطاق التشريع العراقي، فقد فرض المشرع العراقي منذ أول قانون لحماية الآثار قيودا تمنع الإفراط في تطبيقه، ولاشك في أن القانون رقم 40 لسنة 1926، الذي حرم بموجبه تهريب الآثار ونقلها والمتاجرة بها، ومن ثم فهو يؤمن من الممتلكات الثقافية المنقولة حمايتها والمحافظة عليها من العبث، فضلا عن صدور قانون الآثار رقم 59 لسنة 1936، الذي جاء بتعديلات عديدة في نصوص أحكامه، واستتبعها صدور بعض القرارات ذات الصلة لمجلس قيادة الثورة كالقرار رقم 76 و81 لسنة 1994، الذي تشدد العقوبة لتصل إلى الإعدام فيما يخص سرقة الآثار وتهريبها خارج العراق، والحبس والتعويض بما يساوي قيمة الأضرار المادية و المعنوية المحدثة، وذلك في حالة التجاوز على المناطق والمواقع الأثرية.[2]

وقد سنت ألمانيا تشريعا خاصا للمعاقبة على الجرائم الدولية في تشريعاتها الجزائية الداخلية، ومنها قانون العقوبات الدولي عام 2002، وكذلك كندا التي سنت قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب عام 2000، وأيضا إنجلترا فقد سلكت ذات المسلك، واعتمدت قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام 2001.[3]

كما أورد قانون العقوبات الجزائري، العديد من النصوص التي يمكن الاستفادة منها في هذا المجال فلقد نصت المادة 150 منه، على فرض عقوبات لمن يخرب أو يدنس القبور، ونصت المادة 160 على كل من يشوه أو يتلف المصحف الشريف، أو أماكن العبادة أو النصب أو التماثيل أو اللوحات، سواء كانت في الأماكن العمومية، أو في المتاحف والمباني المقامة للجمهور، فإذا كانت هذه العقوبات والجرائم وردت في زمن السلم، فإنه من الممكن جدا تطبيقها على من يرتكبها في زمن النزاعات المسلحة.[4]

وقد نص المشرع الجزائري كذلك على تجريم الاعتداء على البيئة، فقد عاقب مثلا بالإعدام، كل فعل إرهابي أو تخريبي يهدف للاعتداء على المحيط، أو إدخال مادة سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض، أو إلقائها في المياه الإقليمية، التي تسبب في خطر على البيئة الطبيعية، وتؤثر في صحة الإنسان والحيوان.

[1]- سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 220.
[2]- علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 51.
[3]- عبدو، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، المرجع السابق، ص 63.
[4]- سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 225.

وقد عاقب المشرع الجزائري بالحبس من سنة إلى 05 سنوات، كل شخص عسكري أو غير عسكري أو من الأعداء يستعمل بدون وجه حق وتضليلا للطرف المعادي الآخر، وفي زمن الحرب أو في منطقة العمليات لقوة تشكيلية، مخالفا بذلك القوانين والأعراف الحربية، الشارات المميزة والشعارات المحددة في الاتفاقيات الدولية والمخصصة أساسا لمراعاة الأشخاص والأموال، وكذلك الأموال الواقعة تحت هذه حماية هذه الاتفاقيات.[1]

ولكن مما يؤخذ على هذه المحاكم ما يثار إليه من إشكالية حول الخلاف في مقدار العقوبة المقررة حيث إن المادة الثامنة والعشرين من اتفاقية لاهاي لعام 1954، قد جعلت للدول حرية مطلقة في تحديد مقدار العقوبة، وإن كان من الأجدر أن تكون أكثر تحديدا وتفصيلا، فحينما سئل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص عن دعوى الاسترداد أجاب بأن الاتفاقيات الموجودة بين القوانين المدنية للدول متباينة، مما جعل مهمة صياغة نصوص مقبولة من الجميع مهمة عسيرة، ولتلافي ذلك قرر أن يضع كافة النصوص المتعلقة بالاسترداد في بروتوكول خاص حتى تتاح للدول إمكانية قبوله أو رفضه.

أضف لما ذكر، أن إنشاء محاكم وطنية لمرتكبي الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، غالبا ما تكون محاكم صورية لا تقوم بأي دور حقيقي، كما قد ترفض الدول إنشاء مثل هذه المحاكم لأفراد قواتها المسلحة وخصوصا إذا ما كانت منتصرة.

المطلب الثاني: دور القضاء الدولي حال الاعتداء على الممتلكات الثقافية

يحتل القضاء الجنائي على الصعيد الدولي أهمية كبرى في حسم المنازعات فيما بين الدول، وإقرار العقوبات المناسبة بحق مرتكبي الجرائم الدولية ومنتهكي القانون الدولي الإنساني؛ حيث يعد القانون الجنائي حلقة أساسية مرتبطة بالقانون الدولي الإنساني تعود جذوره على عصور تاريخية قديمة، ولكن يلاحظ بأن فكرة معاقبة مجرمي الحرب ووضع آلية لعقاب منتهكي القانون الدولي الإنساني، بدأت بمبادرات فردية أكثر منها رؤى حكومات ودول، دفعت بها جماعات ومنظمات غير حكومية لتصبح أبرز إنجازات القرن.

من خلال ما تقدم عرضه من الجهود والمحاولات الرامية إلى إنشاء قضاء جنائي دولي، وعلى الرغم من إنشاء عدد من المحاكمات الدولية التي سبقت الحرب العالمية الأولى، إلا أن عدد كبير من الفقهاء والباحثين في إطار القانون الدولي، يرون بأن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية تعود إلى الحرب العالمية الأولى[2]، الأمر الذي يتعين بيانه من خلال الفروع التالية:

[1]- أنظر المادة 299 من القضاء العسكري الجزائري لسنة 2007.

[2]- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق، بيروت، 2009، ص 115.

الفرع الأول: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى

بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها التي راح ضحيتها ما يقارب العشرين مليون، شعر العالم بحاجة ماسة إلى ضرورة إيجاد قواعد قانونية ملزمة، واتخاذ إجراءات جديدة تحول دون وقوع حرب عالمية أخرى، وكذلك بهدف وضع حد لتصرفات الأشخاص والدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وفرض الجزاء الجنائي بدلا من الجزاء المدني على مجرمي الحرب.

من هنا عرف المجتمع الدولي الحاجة إلى وجود محكمة في نهاية القرن التاسع عشر، وبدايات القرن العشرين، وجاء ذلك على إثر تطور الحس الجماعي الدولي، بخطورة ترك بعض الأعمال المرتكبة زمن النزاعات المسلحة، دون تحريم وملاحقة وعاقبة من يقترفها، لذلك تمخض عن هذه الدعوات إنشاء محكمة جنائية لها تطبيقات عدة، نبين بعض منها في النقاط التالية:

أولا: معاهدة فرساي عام 1919

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وما خلفته من ضحايا وانتهاكات فاضحة للمعاهدات الدولية والأعراف من قبل القوات الألمانية، شعر المجتمع الدولي بحاجة ماسة إلى إيجاد قواعد وإجراءات قانونية، تحول دون وقوع حرب عالمية أخرى، تعالت الأصوات التي تدعو إلى إنشاء محكمة دولية جنائية لمعاقبة مجرمي الحرب.[1]

إثر ذلك اتجه المنتصرون في الحرب إلى إنشاء لجان تحقيق مهمتها، إثبات مخالفات قوانين وأعراف الحرب ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان عن الجرائم التي شهدتها البشرية من تدمير للممتلكات الثقافية وسلبها، وكافة جرائم الحرب خلال الحرب العالمية الأولى، دفعت دول الحلفاء إلى السعي لمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوها والذين وقعت بأمرهم، كما احتفظت لنفسها بالحق في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وكان من هذه اللجان لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان.[2]

وقد أوصت لجنة التحقيقات التي تم تأسيسها طبقا لمعاهدة فرساي عام 1919، بضرورة المحاكمة الجنائية لجميع الأفراد، الذين ارتكبوا انتهاكات واعتداءات على الممتلكات الدينية و الثقافية خلال الحرب وذلك أمام المحاكم الوطنية أو الدولية، تأسيسا على أن ما ارتكبوه يشكل مخالفة لقواعد وأعراف الحرب.[3]

لكن الظروف السياسية حالت دون أن تلقى تلك المبادئ التي قررتها معاهدة فرساي التطبيق الصحيح، إذ أن جريمة شن الحرب التي اتهم بها إمبراطور ألمانيا لم تعقد بشأنها محاكمة، لأن الإمبراطور

(1)- علي محمد جعفر، مجزرة قانا، مجزرة دولية، دراسة منشورة على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع:
www.qana.net/nuke/modules.php

(2)- ولذلك جاءت معاهدة فرساي عام 1919 على تحميل الإمبراطور الألماني غليوم الثاني المسؤولية الجنائية الدولية.

(3) -Lippman M ,« Art and Ideology in Third Reich : The Protection of Cultural Property at the Humanitarian Law of War »Dickinson Journal of International Law, vol 17.1998 p35.

غليوم قد حصل على حق اللجوء السياسي في هولندا، ورفضت الحكومة الهولندية تسليمه حتى توفي عام 1941.[1]

وهنا يمكن القول، بأن هناك عدة اعتبارات أثرت في قرار هولندا وهي تدخل البابا لمصلحة الإمبراطور الألماني، ومعارضة الوفد الأميركي والياباني باعتبار أن الرؤساء في حال ارتكابهم جرائم يجب أن يحاكموا أمام شعوبهم فقط[2]، وعلى الرغم من أن الحلفاء طالبوا تسليم الإمبراطور الألماني، إلا أن حكومة هولندا أصرت على حقها في منح اللجوء للاجئين السياسيين، وهو اتجاه رحبت به الدول المنتصرة.

ثانيا: عصبة الأمم ومحاولات إنشاء محكمة دولية

ظهرت عصبة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الأولى كمنظمة دولية عالمية كان من ضمن أجهزتها محكمة العدل الدولية الدائمة، والتي اشتمل نظامها الأساسي على أن تقوم المحكمة بتطبيق كافة الاتفاقيات الدولية التي تعترف بها الدول المتنازعة والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة وأحكام القضاء ومذاهب كبار الفقهاء.

وقد نص عهد عصبة الأمم الذي أصبحت نصوصه سارية المفعول بتاريخ 1920/12/10 على وجوب صيانة السلم العالمي، والتزام الدول باللجوء إلى الطرق السلمية لحل نزاعاتها، وإنزال العقاب على الدول المعتدية، وخلال هذه الفترة أثير موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية من جديد، فقد نصت المادة الرابعة عشر من عهد عصبة الأمم على أن يتولى مجلس العصبة، مشروع إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة وعرضه على الدول الأعضاء، وبموجب ذلك تألفت لجنة استشارية من قبل مجلس العصبة، تأخذ على عاتقها مهمة تقديم المشروع لتأسيس المحكمة.[3]

وفي الوقت الذي قدم فيه هذا المشروع، قدم مشروع لآخر بتأسيس محكمة عليا خاصة بمحاكمة الأشخاص، الذين يرتكبون جرائم دولية أو أعمال تهدد السلم و الأمن الدوليين، وإلى جانب هذا المشروع قدم مشروع آخر، يقضي بعدم إنشاء محكمة مستقلة، بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وإنما بتأسيس شعبة جنائية خاصة، لهذا الغرض تعمل ضمن نطاق محكمة العدل الدولية الدائمة.[4]

ولكن لم يكتب لأي من هاذين المشروعين الأخيرين النجاح، ذلك لأن الرأي السائد آنذاك، كان يقضي بأن مشروع تأسيس محكمة دولية جنائية، لا يمكن أن يمكن يكتب له النجاح، ما لم يسبق ذلك باتفاق

[1]- خليل حسين، المرجع السابق، ص 27.
[2]-علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 01.
[3]- يونس العزاوي، المرجع السابق، ص 142.
[4]- يونس العزاوي، المرجع نفسه، ص 142.

بين الدول على القانون الواجب تطبيقه، ولذلك وافقت الجمعية العمومية على المشروع الأول وهو إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة.[1]

كما نصت المادة الخامسة من ميثاق رويرخ المنعقد في القرة الأمريكية عام 1935 على أنه:" عند إلحاق ضرر لإحدى الممتلكات الثقافية فعلى الدولة المتضررة اللجوء إلى المنظمة الدولية، حيث الممتلكات الثقافية الموجب حمايتها مسجلة من أجل إقامة دعوى، والتي تبلغ إلى الأطراف- أعضاء الاتفاقية- الذين يمكنهم دعوة لجنة التحقيقات الدولية".

والملاحظ أن ميثاق رويرخ لم ينص على إلزامية الدول بحماية الممتلكات فقط، وإنما حدد أيضا الآلية القانونية لمساءلة الدول التي تنتهك ميثاق رويرخ.[2]

ثالثا: اتفاقيتا 16 نوفمبر1937

في سنة 1937 تقدم الوفد الفرنسي باقتراح إلى عصبة الأمم، يدعو إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع قيام الأعمال الإرهابية وضرورة معاقبة مرتكبيها من قبل محكمة جنائية دولية، وجاء هذا الاقتراح كرد فعل للأعمال الإرهابية، التي أودت بحياة ملك يوغسلافيا "الملك الأكسندر"، وكرد فعل ضد الأعمال الإرهابية، التي ارتكبت ضد وزير الخارجية الفرنسي "الميسو باترو" في مرسيليا في أكتوبر عام 1934.[3]

وعلى إثر هذا الاقتراح، وجهت الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في 16 نوفمبر1937، يتم بمقتضاه الالتزام بتحديد معنى عبارة "أعمال الإرهاب"، ومن ثم اعتبارها أعمالا جنائية تستحق العقاب، وخلال هذا المؤتمر تم الاتفاق على تحديد أعمال الإرهاب في المادة الأولى من المعاهدة، كما جاءت المادتين الثانية والثالثة، لتتناولا أنواع الجرائم التي تعتبر من قبيل الأعمال الإرهابية.[4]

وفي اليوم نفسه، الذي عقد فيه المؤتمر الأول الخاص بتعريف العدوان أعمال الإرهاب، عقد مؤتمرا ثانيا، من أجل إيجاد صيغة قانونية لمحاكمة المتهمين بالجرائم التي حددها المؤتمر الأول، لذلك جاءت المادة الأولى من الاتفاقية التي تتكون من 46 مادة، لتنص على ضرورة إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة المتهمين بالجرائم التي حددها المؤتمر الأول، أما المادة الثالثة من هذه الاتفاقية نصت على أن

(1)- خليل حسين، المرجع السابق، ص 29.
(2)- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 124.
(3)- خليل حسين، المرجع السابق، ص 29.
(4)- بصائر علي البياني، حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2002، ص 07.

تكون المحكمة الدولية الجنائية، المراد تكوينها محكمة دائمة على أن تدعى إلى الاجتماع، كلما رفعت إليها قضية تدخل ضمن اختصاصها.[1]

لكن يلاحظ بأن الجهود الكبيرة التي بذلها المجتمعون في المؤتمرين- على الصعيد العملي- باءت بالفشل، حيث لم يتم التوقيع على القرارات التي اتخذت، وكذلك لم يكن باستطاعتهما تفادي نشوب الحرب العالمية الثانية، وعلى الرغم من ذلك، فإن هاتين الاتفاقيتين تبقيان بحق من الاتفاقيات التي ساهمت في تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، واعتبرتا فيما بعد من السوابق المهمة التي خدمت تطور القانون الدولي.

ثم جاءت الحرب العالمية الثانية بويلاتها المدمرة للإنسان وممتلكاته العامة والخاصة، وهو الذي دفع الدول العظمى المنتصرة عند انتهاء الحرب العالمية الثانية، بموجب اتفاق لندن في 1945/08/08 والموقع من هذه الدول إلى إنشاء محاكم دولية مؤقتة، حيث ضمنت هذه الدول من خلالها نصوصا تعتبر التدمير المتعمد للمدن و القرى أو التخريب المتعمد للممتلكات الثقافية الذي لا تبرره الضرورة الحربية من جرائم الحرب بالمعنى الفني للكلمة، وقد أسست أحكامها بإنزال العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم طبقا لأحكام اتفاقيات لاهاي 1899 و1907 لا سيما المادة 56 من اتفاقية لاهاي لعام 1907..

الفرع الثاني: مرحلة بعد الحرب العالمية الثانية

بدأ الإعداد لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية أثناء سير معاركها، حيث أصدرت حكومات الدول التي احتلتها ألمانيا، إعلانا أكدت فيه على التمسك بضرورة تقديم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم، التي تحدث أثناء القتال للمحاكمة أمام عدالة منظمة، وما إن انتهت هذه الحرب، فرض المنتصر شروطه على المهزوم، وفي السادس والعشرين من جوان من عام 1945، اجتمع مندوبو الحلفاء وخلصوا إلى وجوب محاكمة مجرمي تلك الحرب من الألمان[2]، وإنشاء هياكل قضائية دولية لتطبيق المسؤولية على أعمال أن سلب الممتلكات العامة أو الخاصة وتدمير المدن والقرى، التي لا تبررها الضرورات العسكرية جرائم حرب، يجب العقاب عليها وتدخل ضمن اختصاص المحكمة.[3]

إلا أنه ما يلاحظ على هذه الهياكل القضائية، أنها جاءت مؤقتة وليست دائمة، ولذلك جاءت فكرة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي تم وضعها من خلال إقرار نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ودخوله حيز التنفيذ عام 2002، والتي ندرسها من خلال النقاط التالية:

(1)- خليل حسين، المرجع السابق، ص 30.

(2)-عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الأول، الطبعة الثانية، مكتبة آفاق، فلسطين، 2010، ص 179-180.

(3)-Agreement for the Prosecution and Punishment of the Major War Criminals of European Axis, 18Augut 1945, United Nation Treaty Séries, 82, 279.

أولا: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

بداية يمكن القول بأن المجتمع الدولي، قد عرف نوعين من المحاكم المؤقتة، فكان للمنتصرين بعد الحرب العالمية الثانية، أن يشكلوا محاكم تلاحق الخارجين عن أحكام القانون الدولي، ثم تكفل مجلس الأمن، بتكوين محاكم جنائية دولية خاصة للغرض نفسه، ويقصد بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة (المؤقتة):" تلك المحاكم التي تشكل للنظر في الجرائم الدولية، التي تقع في منطقة معينة وفي زمن معين، ويكون أعضاؤها من دول عديدة.[1]

والحقيقة أن الجهود الدولية التي بذلت لإنشاء قضاء جنائي دولي، قد واجهت عراقيل سياسية لإقرار نظام أساسي لمحكمة جنائية دائمة، من بعض الدول التي عطلت جميع المحاولات، إلا أن هذا التعطيل لم يثن عن المجتمع الدولي إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، للنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و الجرائم الدولية، و التي سيتم تفصيلها من خلال النقاط التالية:

أ- محكمتا نورمبرغ و طوكيو

سميت بمحاكمات نورمبرغ لأن المحكمة تشكلت وعقدت جميع جلساتها في مدينة نورمبرغ الألمانية[2]، وعلى الرغم من إبرام العديد من معاهدات السلام بعد الحرب العالمية الأولى، كمعاهدة فرساي عام 1919، إلا أنها لم تنجح في ترسيخ السلام على ركائز متينة وثابتة، ولم تستطع عصبة الأمم وقف التدهور الحاصل على المستوى الدولي، والإخلال بالسلم العالمي، لذلك باتت التصريحات الصادرة من المسؤولين، تشكل أساسا جديدا للمسؤولية عن الجرائم الدولية خاصة في وقت الحرب.[3]

وفي الخامس و العشرين من شهر أكتوبر 1941 اعتبر الرئيس الأمريكي "روزفلت" بأن:" الإرهاب والترويع لا يمكن أن يجلب السلام إلى دول أوروبا، وأنه لا يبعث شيئا سوى بث الحقد الذي سيؤدي يوما إلى قصاص رهيب"، وفي الوقت ذاته، صرح رئيس الوزراء البريطاني "ونستون تشرشل" بأن:" الجزاء على الجرائم المرتكبة يعد من الآن من المقاصد الرئيسية للحرب"، وفي الثالث عشر من شهر جانفي 1943 أكد تصريح "سان جيمس بالاس" الصادر عن تسع دول أوروبية، بأن هذه الدول تضع من بين أهدافها ومقاصدها ضرورة إنزال العقاب على المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، سواء أمروا بها أو نفذوها أو ساهموا في ارتكابها".[4]

(1)- سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 66.
(2)- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 120-121.
(3)- خليل حسين، المرجع السابق، ص 32.
(4)- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 03.

وباتفاق دول الحلفاء على خيار المحاكمة للمتهمين، بارتكاب الجرائم الدولية في الحرب العالمية الثانية، أنشئ بمقتضى اتفاقية لندن سنة 1945، المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في نورمبرغ، وألحق بقرار تأسيسها لوائح إجرائية تضمنت النظام القانوني، المحدد للقواعد العامة لتشكيلها واختصاصهما وعملهما.[1]

وتتشكل هذه المحكمة طبقا لنص المادة الثانية منها، بقيام كل دولة من دول الحلفاء الأربع بتعيين قاض ونائب له من مواطنيها، أي أن المحكمة تتشكل من أربعة قضاة وهي صفة عسكرية، ويبرر الفقهاء ذلك بأن الطابع العسكري للمحاكم، يسمح للقائد المحارب أن يعاقب بواسطة محاكم عسكرية، كل من يثبت ارتكابه لجرائم حرب و أينما كان مكان ارتكاب هذا العمل، بالإضافة إلى ما يتسم به هذا النوع من المحاكم بسرعة وعدالة المحاكمة.[2]

وقد استمرت محاكمات نورمبرغ من1945/11/20 إلى10/31/ ومن بين العقوبات الصادرة عن المحكمة، فقد تراوحت ما بين الإعدام إلى عشر سنوات سجن ونصت المادة06/ب من ميثاق نورمبرغ على اعتبار أن من بين جرائم الحرب، عملية نهب الممتلكات العامة والخاصة، أو تدميرها دون أية ضرورة عسكرية 1946.[3]

وقد كانت محكمة نورمبرغ هي من وضعت أساس البنيان القانوني، لمعاقبة مرتكبي جرائم الاعتداء على الممتلكات الثقافية باعتبارها جرائم حرب، عندما نصت المادة السادسة منها على حظر تدمير المدن والقرى أو اجتياحها، إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي ذلك[4]، واستنادا لهذه المادة نجد أن المحكمة قد أصدرت قرارها في قضية (miodrag jokic) حيث أدين هذا الأخير بالاعتداء على المؤسسات المكرسة للعبادة، والمؤسسات الخيرية والتعليمية والفنية والأثرية في بلدة دبروفنيك القديمة دون أن يبرر ذلك ضرورة عسكرية.

كما أدانت محكمة نورمبرغ كبار مجرمي الحرب النازيين، لارتكابهم الأعمال التخريبية والتدميرية ضد أماكن العبادة، وهذا إلى جانب محاكمة المسؤولين من قبل الدول التي مورست هذه الأعمال ضدها[5]، فقد اعتبرت محكمة نورمبرغ أنه يعد جريمة حرب كل تعرض من قبل سلطات الاحتمال للأشخاص المدنين في الأراضي المحتلة أثناء ممارستهم لشعائرهم الدينية، والتي تدينها قوانين وأعراف الحرب البرية والاتفاقيات الدولية، والقوانين الوطنية والمبادئ العامة للقانون المعترف في الدول، فلقد قرر الأستاذ "بيير" النائب العام

(1)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 134- 135.

(2)- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 80.

(3)- Schick, F.B." The Nuremberg Trial and the International law of the Futur " A.J.I.L vol 41,1947 - P 770.

(4)- سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 241.

(5)-عبد الغني محمود، المرجع السابق،، ص 151.

الفرنسي أمام محكمة نورمبرغ أن المتهم "هرمان" و22 متهما آخر، قد قاموا بصفتهم الشخصية، وبوصفهم أعضاء في منظمة نازية بارتكاب جرائم حرب في المناطق المحتلة على إثر قيامهم بإغلاق الأديرة، وسلب أموال الكنائس و المعابد و انتهاك حرمتها.[1]

كما أفرزت محاكمات نورمبرغ عددا كبيرا من الأحكام، التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، ولقد كانت التجربة القضائية لنورمبرج بمثابة بداية لعملية تدريجية، لصياغة دقيقة وتجميع للمبادئ والقواعد قامت أثناءها الدول، والمنظمات الدولية (وبالتحديد الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر)، بمبادرات لإنجاز التقنيين من خلال اعتماد المعاهدات، ومنذ تاريخ 11 ديسمبر1946 كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد اعتمدت بإجماع الأصوات القرار رقم 95 بعنوان "تأكيد مبادئ القانون الدولي"، التي أقرها ميثاق محكمة نورمبرج.[2]

كما بينت أحكام المحكمة الآثار المترتبة على الاحتلال باعتباره حالة مؤقتة، وحظرت على دولة الاحتلال أن تقوم بضم الأراضي المحتلة، كما حظرت على قواتها المساس بالأماكن الدينية والأثرية والفنية أو تغيير معالمها[3]، وأسست المحكمة أحكامها بإنزال العقوبات على مرتكبي جرائم الاعتداء على الممتلكات الثقافية طبقا لأحكام اتفاقيات لاهاي 1899 و1907 ولا سيما المادة 56 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.[4]

وعلى إثر النتائج التي توصلت إليها محكمة نورمبرغ في محاكمة مجرمي الحرب، ثار جدل فقهي حول موضوعية وقانونية هذه المحكمة، وكان من أهم هذه الانتقادات التي وجهت لهذه المحكمة، أنها اتبعت قواعد أصول المحاكمات الجزائية الانجلوساكسونية، وكان المتهمون المحالون الألمان يجدون صعوبة في معرفة هذه القواعد، وكان من المفروض وضع قواعد خاصة للمحكمة.[5]

وبالرغم من الانتقادات المذكورة، إلا أن محكمة نورمبرغ تعتبر سابقة قانونية في القانون الدولي الإنساني، من شأنها أن تكون جهازا رادعا في الحروب التي قد تنشب في المستقبل، وكان لها الأثر البالغ في تمهيد الطريق أمام تطورات أوسع، في مجال القضاء الجنائي الدولي.

حيث أكدت الجمعية العامة مبادئ القانون الدولي التي أقرها ميثاق نورمبرغ وأحكامها، وكان هذا يعني أن المحكمة، قد أخذت بالاعتبار مبادئ القانون الدولي القائمة بالفعل، والتي اعترفت بها المحكمة كما تعهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بجعل لجنة القانون الدولي تقنن هذه المبادئ، وبهذا القرار فإن

(1)- محي الدين علي عشماوي، المرجع السابق، ص 387.
(2)- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع سابق، ص 363.
(3)- محي الدين عشماوي، المرجع السابق، ص 144.
(4)- محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، المرجع السابق، ص 175.
(5)- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 321.

الأمم المتحدة، تؤكد أن هنالك عددا من المبادئ العامة تنتمي إلى القانون العرفي التي اعترف بها ميثاق محكمة نورمبرغ وأحكامها.[1]

أما فيما يتعلق باليابان فبتاريخ 1946/01/19 أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان قرارا بإنشاء محكمة عسكرية دولية، لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين على الجرائم والمجازر التي ارتكبوها، وقد أطلق على هذه المحكمة "محكمة طوكيو" لانعقادها في مدينة طوكيو في اليابان.[2]

وقد تشكلت هذه المحكمة من أحد عشر قاضيا يمثلون إحدى عشر دولة، منها عشرة دول حاربت اليابان ودولة واحدة حيادية هي الهند، وتم اختيار قضاة لهذه المحكمة بمعرفة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من واقع قائمة الأسماء إليه من الدول المذكورة[3]، وتختص بالنظر في الجرائم ضد السلام، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وهي مخالفة قوانين وأعراف الحرب، وقد أصدرت هذه المحكمة في1948/11/12 عدة أحكام منها ستة أحكام بالإعدام[4]، وإدانة ستة وعشرين متهما من العسكريين والمدنيين بعقوبات مشابهة، للعقوبات الصادرة عن محكمة نورمبرغ.[5]

ومن الملاحظ أن هذه المحكمة، قد أنشئت بمقتضى إعلان عسكري، بينما اقتضى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ اتفاقا دوليا، إلا أن من الواضح، أن اعتبارات سياسية لعبت دورا في ذلك، وهي قلق الولايات المتحدة الأمريكية من مطامع الاتحاد السوفياتي، الذي دخل الحرب ضد اليابان قبل أسابيع قليلة.[6]

وعلى الرغم من تجاهل فقه القانون الجنائي الدولي، للبحث في محاكمات طوكيو، إلا أنها تشكل سابقة قضائية وخطوة هامة، في ترسيخ إنشاء قضاء جنائي دولي، كما أدت أيضا إلى الاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأفراد، وإمكان توقيع الجزاء الجنائي على كل من يثبت ارتكابه إحدى الجرائم الدولية.[7]

من خلال هذا، يتضح لنا أن ما جرى في محاكمات الحرب العالمية الثانية، تعتبر ذات أهمية تاريخية كبرى في ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب، كونها ساهمت في دفع عجلة تقنين قواعد القانون

(1)-إدوارد غريبي، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنساني في القانون و السياسات و العمل الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1999، ص 125- 126.

(2)- خليل حسين، المرجع السابق، ص 35.

(3)- سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 81.

(4)- بصائر علي البياتي، حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 17-18.

(5)- يشوي معمر ليندة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 62.

(6)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 149.

(7)- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 468.

الدولي الجنائي، مما جعل الفرد معرضا للمساءلة الجنائية عن مخالفته أحكام القانون الدولي، وذلك بصفة شخصية وبصورة مباشرة أمام القضاء الدولي، طالما أن عمله يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي، ولا يهم في ذلك ما إذا كان عمله هذا مجرما في القانون الداخلي أم لا، ويعد هذا تحولا هاما وتاريخيا في النظام القانون الدولي في نظرته إلى الفرد، كما مهدت الطريق إلى إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة، لكل من يوغسلافيا ورواندا، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ورغم التقدم الحاصل في القانون الدولي الجنائي، فقد وجهت العديد من الانتقادات لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو، وكان من أبرزها هو مخالفتهما لمبدأ احترام قانونية الجرائم والعقوبات، فعلى الرغم من فداحة الجرائم التي ارتكبها لجيوش القادة لدول الحلفاء، إلا أنه لم تشكل أية محكمة لمحاكمة مجرمي الحرب الأمريكيين أو البريطانيين أو الفرنسيين على الجرائم التي ارتكبوها، سواء في ألمانيا أم في اليابان.

ب: محكمة يوغوسلافيا ورواندا

كان للأحداث الدولية الدامية، التي حدثت بعد انهيار جمهورية يوغسلافيا السابقة سنة 1998، وما جرى فيها من أحداث وفظائع يندى لها جبين الإنسانية، فبتفكك جمهوريات يوغسلافيا إلى عدة دول، ثارت نزاعات عرقية ودينية، ارتكبت فيها أبشع الجرائم الدولية من اغتصاب، وترحيل وإبادة للمسلمين في الصرب والكروات، الأمر الذي دفع مجلس الأمن الدولي لتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا، ومحاكمة كبار المسؤولين وعلى رأسهم ميلوزوفيتش.[1]

وقد اتخذ النزاع في المنطقة طابعا عرقيا خاصة في جمهورية البوسنة والهرسك، أين ارتكب الصرب والكروات جرائم وحشية ومعاملات لا إنسانية، هدفها إبادة المسلمين الذين يشكلون أغلبية سكان الجمهورية مما جعل منظمة الأمم المتحدة- ممثلة في مجلس الأمن الدولي- تتدخل لوقف ارتكاب الجرائم، ووضع حد للانتهاكات الفظيعة الممارسة في حق الإنسانية، وكذا التهديد الشنيع للسلم والأمن الدوليين، فأصدر مجلس الأمن قرارات، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2]، بلغ عددها 55 قرارا خلال الفترة من 25 سبتمبر 1991 إلى 15 مارس1994، بالإضافة إلى العديد من البيانات الرئاسية التي ألقاها رئيس المجلس خلال هذه الفترة، ولعل من أهم هذه القرارات، القرارين رقم 808 بتاريخ 22 فبراير 1993، القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والقرار رقم 827 بتاريخ 25 مايو 1993 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة.[3]

(1)- علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 426.

(2)- محمد فهد الشلالدة، دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 11 العدد 62، جنيف 1998، ص 730.

(3)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 154- 155.

كما أوردت المادة الثالثة من النظام الأساسي قائمة بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، التي تختص المحكمة بالنظر فيها[1]، والتي تجد أساسها في اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والتي تشكل كذلك جزء من القانون العرفي، وتعطي المادة الرابعة للمحكمة الاختصاص بمساءلة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وتتمثل في الأفعال التي يتم ارتكابها بقصد تدمير أو إبادة مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية، كليا أو جزئيا، كما أعطت المادة الخامسة للمحكمة الاختصاص للمحكمة بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية.[2]

وقد طالبت المدعية العامة للمحكمة الاتحاد اليوغسلافي بوجوب تسليم الرئيس اليوغسلافي وكبار قادة الحرب الصرب، وقد تم تسليمه بعد مماطلة طويلة، تعرقل خلالها سير عمل المحكمة في شهر مارس2000، والذي مثل أمام المحكمة التي غاصت في إجراءات طويلة ومعقدة.[3]

حيث تأخر تعيين مدعي عام للمحكمة كما أن خضوع المحكمة للإشراف المالي والإداري لبعض موظفي الأمم المتحدة كان من الأسباب الرئيسية لتعثرها وتعطل إجراءاتها، وخاصة في الأمور الإجرائية، مما أدى إلى عرقلة و تأخير كثير من أعمال المحكمة وخاصة أعمال التحقيق والإدعاء، ومن أجل ذلك تعثرت المحكمة في سرعة البت في محاكمة الرئيس اليوغسلافي ميلوزوفيتش، الذي ظل ماثلا أمامها لأكثر من ست سنوات دون صدور حكم ضده، سواء بالبراءة أو الإدانة حتى وفاته في مارس 2006، مما أدى إلى انقضاء الدعوى الجنائية طبقا للمبادئ العامة للقانون.

وقد كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، على خلاف المحاكم الخاصة مثل المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ وطوكيو، أنها لم تقتصر الاتهام على بعض المجرمين، ولكن امتد اختصاصها لكل من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع.[4]

وللمحكمة سلطة إصدار الأحكام وفرض العقوبات على الأشخاص المدانين، بارتكاب انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، ويصدر الحكم علنيا، مكتوبا، مسببا، ويراعى فيه عدة عوامل مثل جسامة الجرم والظروف الشخصية للفرد، بالإضافة إلى عقوبة السجن فيمكن للمحكمة أن تصادر

[1]-أوردت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة تعداد للأفعال الداخلة في إطار الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب:"1- استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى بقصد إحداث الآلام لا مبرر لها 2- تدمير المدن أو البلدان أو القرى بشكل تعسفي أو تخريبها دون أن تقضي مثل هذه الأفعال الضرورات العسكرية، 3- قصف المدن أو القرى أو المساكن أو السكان أو الهجوم عليها بأي طريقة كانت إذا كانت هذه الأهداف تفتقر إلى وسائل دفاعية. 4- مصادرة أو تدمير أو الإضرار العمدي للمنشآت المخصصة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية، والتعليم والفنون و العلوم والآثار التاريخية".

[2]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 166-167.

[3]- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاة، مصر، 2001، ص 32-33.

[4]- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 95.

الممتلكات والأموال التي تم الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي بما في ذلك وسائل الإكراه وإرجاعها إلى مالكيها الحقيقيين.[1]

ويلاحظ على هذه المحكمة، بأن الأحكام التي صدرت على بعض المتهمين أمامها، كانت العقوبات فيها لا تتناسب مع ما جاءت لتعاقب عليه من جرائم، كما أنها لم تلفت النظر لمثل هذه الانتهاكات والكوارث، حيث أخذ المدعي العام للمحكمة بتوصية غير ملزمة أصلا للجنة التحقيق، التي كان قد شكلها في 1999/05/14، بعدم تحريك دعوى بسبب عدم الوضوح في القانون، رغم وقوع العديد من الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي جاءت هذه المحكمة لملاحقة مرتكبيها في هذه المنطقة من العالم.

وبذلك تكون المحكمة هذه، قد أثبتت إمكان نجاحها في الوصول إلى محاكمة كبار مسؤولي الدول والحكومات، وتمثل هذه المحكمة في ذات الوقت خطوة عامة، في إرساء قواعد المسؤولية الفردية الجنائية على المستوى الدولي، وتظهر الحاجة الماسة لإنشاء محكمة جنائية دولية للوقوف في وجه كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم الدولية وانتهاك القوانين الإنسانية.

أما بالنسبة لرواندا، فنتيجة للمجازر التي شهدتها في إفريقيا إثر خلاف عرقي، وما جرى من العديد من جرائم القتل، والتنكيل الجماعي التي ارتكبت في رواندا من قبائل التوتسي و الهوتو، والتي حصدت أرواح أكثر من مليون ونصف المليون شخص[2]، وكان نتيجة هذا الوضع اللاإنساني الذي عاش في ظله المدنيين لمدة عام كامل في أول عام 1994 حتى نهايته، قام مجلس الأمن الدولي بإصدار القرار رقم 955 عام 1994، بتشكيل لجنة من خبراء للتحقيق في الجرائم الدولي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت أثناء هذه الحرب بهدف محاكمة مجرمي الحرب.[3]

ويقضي هذا القرار بإنشاء محكمة جنائية دولية، تختص في متابعة مقترفي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام1949، والبروتوكول المضاف لهذه الانتهاكات، أما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي للمحكمة، فقد اقتصر النظام الأساسي على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم من الأشخاص الاعتبارية، كالمنظمات أو الهيئات، كما يمكنها متابعة الأشخاص الطبيعيين دون الأخذ بعين الاعتبار صفته، سواء بوصفه رئيس دولة أو حكومة، أو من كبار

(1)- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 486.

(2)-intsonbou inbadinga ,considération sur la égalité des intervention militaires étatiques dans la crise du Rwanda (1990-1994) Revu africaine de droit internationale et comparé, vol 10 n 01 publier par la société africaine de droit internationale et comparé 1998 p 02.

(3)- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 486.

الموظفين لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، وهذا ما جاء في نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة.[1]

ما يلاحظ بأن النظام الأساسي الخاص لهذه لمحكمة، قد استند على الأسس نفسها التي استند عليها النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية بيوغسلافيا السابقة، من حيث اعتماد نظامها على ميثاق محكمة نورمبرغ، وكذلك المشروع الذي اعتمدت لجنة القانون الدولي، حول الجرائم الماسة بأمن الإنسانية، والتي من أهم أحكامها المسؤولية الفردية الجنائية، وعدم حصانة رؤساء الدول من المسؤولية، وعدم جواز الدفع بصدور أوامر من الرؤساء لارتكابه جريمة، وعدم الحكم بعقوبة الإعدام على المتهمين الذين تثبت مسؤوليتهم.[2]

ويتناول النظامان الأساسيان لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، في المادتين7 و6 على الترتيب، مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وتكفل هاتان المادتان مساءلة جميع الأشخاص، الذين أسهموا في ارتكاب جريمة من الجرائم، وعلى هذا النحو نجد المادة 01/07 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، تضع في نطاق المساءلة كل شخص خطط، أو حرض أو أمر، أو ارتكب أو ساعد، أو شجع على تخطيط أو إعداد أو تنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في النظامين الأساسين، كما تكفل المبادئ المتعلقة بالمنصب الرسمي ومسؤولية القادة، وتشمل هذه المساءلة؛ رؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين، وغيرهم ممن لهم سلطة على مرؤوسين، كما أنه في حالة تنازع الاختصاص بين المحكمتين و المحاكم الوطنية، فإن الأسبقية تكون للمحكمتين، وذلك بموجب المادة 02/09 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والمادة 09 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.[3]

وبخصوص ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية، فقد أوضحت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، أن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة بين 01 يناير 1991 و31 ديسمبر 1991، وطبقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين فقط، وقضت المادة السادسة من النظام الأساسي في فقرتها الأولى بأن كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 02 إلى 04 من هذا النظام (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية)، انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، 176- 177.
[2]- خليل حسين، المرجع السابق، ص 45.
[3]- فريتس كالسهوغن، ليزابيثتسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، المرجع السابق، ص 221.

البروتوكول الإضافي الثاني)، أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها، أو ساعد وشجع بأي سبيل أخر على التخطيط أو الإعداد لها، أو تنفيذها تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة.[1]

إن الأحكام التي أصدرها محكمة رواندا في القضايا المعروضة عليها، ساهمت في تقليل حالات الإفلات من القصاص في إفريقيا، لأن العقوبات التي أصدرها المحكمة، أبانت للمسؤولين السياسيين والعسكريين ولقادة الحرب، أنه بالإمكان البحث عنهم ومحاكمتهم، ومعاقبتهم على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المقترفة في أي نزاع داخلي، ولكي يتم ذلك ينبغي أن يقرر المجتمع ممثلا بالأمم المتحدة، الوسائل البشرية والمادية، لإنجاز مهمتها على أحسن وجه.

ولعل مجهودات الأمم المتحدة ونجاحها في إنشاء محاكم نورمبرغ وطوكيو، ويوغسلافيا السابقة ورواندا، لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف سنة 1949، ومخالفات لقوانين وعادات الحروب، يعد خطوة نحو تجسيد فكرة إيجاد قضاء دولي جنائي دائم، وهو ما ينتظر من هيئة الأمم المتحدة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى الرغم من كون هذه المحاكم ذات اختصاص مؤقت ومحدد بالقضايا التي تحال إليها، فإنها تستنفد وجودها بمجرد انتهائها، إلا أنها قامت بدور هام وحاسم في تطبيق القانون الدولي الإنساني وإظهار طابعه الجنائي، وأن انتهاك قواعده والالتزامات الواردة فيها، من شأنه توقيع عقوبات جنائية، والتي أضحت تطال الحكام وكبار القادة، مهما طال الزمن على ارتكابها، وقد أكدت الصعوبات والعراقيل التي واجهت هاتين المحكمتين، الحاجة الدولية لإيجاد قضاء جنائي دولي دائم، مما حدا بالمجتمع الدولي إلى التجمع في مؤتمر دبلوماسي واسع النطاق، أسفر عن عقد الاتفاقية الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بإقرار نظامها الأساسي في روما في 17 جويلية 1998.

ثانيا: المحاكم المختلطة

نتيجة للدروس التي تم استخلاصها من تجربة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، الإيجابية منها والسلبية، برز إلى الوجود نموذج جديد للعدالة الدولية، يتمثل في المحاكم المختلطة، والتي تمثل تحت إشراف مشترك من الأمم المتحدة والدول المعنية، وتشكل هذه الطريقة محاولة المزج بين فوائد المتبعات الوطنية، مثل القرب الجغرافي و النفسي إلى الضحايا.

[1]- تجدر الإشارة إلى أن المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، كما أن البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف يتعلق بحماية ضحايا النازعات المسلحة غير الدولية، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن النزاع المسلح في رواندا هو نزاع مسلح داخلي وليس نزاع مسلح دولي.

فالمحاكم المختلطة هي بطبيعتها مواءمة القوانين الدولية والوطنية، بهدف الوصول إلى الحقيقة والعدالة في أمر ما، وهي تنشأ باتفاقات خاصة بين الدولة المعنية والأمم المتحدة، تحدد فيها كل الأمور المتعلقة بالمحكمة لجهة التشكيل والقوانين التي تلجأ إليها إضافة إلى قواعد الإجراء التنفيذ.[1]

أ- محكمة كمبوديا

تعود هذه المحكمة لمحاكمة الجرائم المنسوبة إلى الخمير الحمر، إبان الحرب الأهلية الكمبودية بين الأعوام 1975 و1979، وقد صدر قرار عن الأمم المتحدة بتاريخ 13 ماي2003، يتضمن الموافقة على الاتفاق الموقع بينها، وبين الحكومة الكمبودية على شكل المحكمة، وما يتعلق بها من إجراءات.

ب- محكمة سيراليون

شهدت سيراليون نزاعات مسلحة مستمرة منذ شهر مارس1991، بين القوات الحكومية ومقاتلي الجبهة الثورية، الذين يقيمون في ليبيريا التي تدعم الإطاحة بالحكومة القائمة، وبما أن الصراع الدموي في سيراليون يتميز بمميزات خاصة، فهو حرب أهلية في مجتمع شديد التخلف يجند في الحرب الأطفال القصر في بلد، يكتنز ثروات طبيعية من الذهب والماس الذي يتم به بشكل غير شرعي كما هو النفط في العراق، ونظرا للتدخلات الإقليمية والدولية تحول الصراع من داخلي إلى إقليمي ودولي، والذي مس الأجانب المقيمين في سيراليون من جنسيات مختلفة، خاصة المغتربين العرب من لبنان.[2]

وقد لعبت الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان السبب الرئيسي في تأسيس محكمة سيراليون المدولة باعتبارها المدافع الأول عن حقوق الإنسان وحقه في الحياة، وآلية لوضع حد لمعاناة البشر ومآسيهم الناجمة عن ارتكاب جرائم الإبادة والتطير العرقي، ومن أولى نزع سلاح المتقاتلين وتسريح المقاتلين في الميليشيات وإعادة إدماجهم لضمان الأمن وتوفير مصدر مادي لهم.[3]

ونظرا لاستمرار النزاع وتفاقمه وتهديده بحر المنطقة، المستعدة لنزاعات إقليمية تغذيها قوى دولية وتشجعها، والتي تدفع القبائل والعشائر للتناحر المجاني والتمرد وإدماج الأطفال وانتهاك القانون الدولي الإنساني وارتكاب المجازر الجماعية، أنشأ مجلس الأمن الدولي المحكمة بموجب القرار رقم 1315 بتاريخ 14 أوت 2000، وهي مؤلفة من قضاة سيراليونيين ودوليين، للنظر بالجرائم الخطيرة التي حدثت منذ 30 نوفمبر عام 1996.[4]

(1)- حسين خليل، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 46.

(2)- علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 430.

(3)-Rehn,E and Sirleaf Johnson E the Independent Experts Assessment on the Impact Of Armed Conflict on Women and the Role of Women in peace building, pregress of the World's Women, Vol 1, 2002, UNIFEM .

(4)- علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 353.

فشكلت الأمم المتحدة المحكمة الدولية لسيراليون، لمحاكمة مجرمي الحرب وعلى رأسهم "تيلور" وطالب مدعي عام محكمة نيجيريا بتسليم تيلور، بينما طالبت رئيسة ليبيريا الجديدة بتسليم تيلور إلى ليبيريا، باعتبارها دولته التي تهتم بمحاكمته، وقد وافقت نيجيريا على تسليم تيلور، ولكن إلى سلطات بلاده، وبهذا فإن محاكمة تيلور أمام القضاء الليبيري، يكون أولى حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية إذ أن اختصاص المحكمة تكميلي للولايات القضائية الجنائية الوطنية، لكن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، تقدم بمذكرة لمجلس الأمن في 15 جوان 2006 لتحويل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بلاهاي، بمحاكمة تيلور عن الجرائم التي ارتكبها.

وتختص بالجرائم المتعلقة بالقتل والإبادة والاسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي وأعمال الإرهاب، وتعاقب كل من يرتكب الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة، وهي جرائم الحرب وجرائم الإبادة البشرية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان حين يتفق المجتمع الدولي على ضبط الجريمة من حيث تعريفها وتقنينها، وكذلك جريمة الإرهاب الدولي.[1]

واستنادا إلى اتفاقات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها عام 1977، فإن القانون ينطبق على النزاعات الدولية والمحلية، حيث أن القانون يمنح المتمردين صفة قانونية، وعليهم احترام القانون الدولي العام والاتفاقي على السواء، وقد حصر النظام الأساسي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وخصص المحكمة المدونة لسيراليون بها وهي:[2]

- توجيه الهجمات عمدا ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية.

- توجيه العمليات عمدا ضد الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المشتركة في تقديم المساعدات الإنسانية، أو في مهمة لحفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة ما دامت تحق لهم الحماية التي تمنح للمدنيين وللأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للصراع المسلح.

- تجنيد أو تسخير الأطفال دون الخامسة عشر سنة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية.

ت- محكمة تيمور الشرقية

أنشئت هذه المحكمة بقرار من مجلس الأمن الدولي رقم 1272 بتاريخ 1999/11/25، الذي وضع تيمور تحت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة، بهدف محاكم المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة

(1)- علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 433.

(2)-John Holmes UN Undersecreatay- general for humanitarian affairs and Emergency Relief Congo's Rape War, Los Angeles Times, 11 October 2007.

عام 1975، وعمدت الأمم المتحدة إلى إنشاء قضاء خاص، يتألف من قضاة وطنيين ومن ممثلين متخصصين للأمم المتحدة تم تعيينهم من قبلها، والذي ينظم هذا القضاء وفقا لقواعد القانون الدولي التي تحكم المحاكمات العادلة و النزيهة، والمنصوص عليها خصوص في العهد لدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[1]

ث- المحكمة المختلطة الخاصة بلبنان

بعد اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري مع عدد من مؤيديه ومرافقيه، بتاريخ 2005/02/14 قرر مجلس الأمن تشكيل لجنة تحقيق لمعرفة ملابسات اغتيال الحريري، وبعد أن قدمت اللجنة تقريرها تقرر تشكيل محكمة دولية خاصة بلبنان؛ بناء على طلب الحكومة اللبنانية بإنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع المسؤولين عن الجريمة التي أودت بحياة رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري وآخرين.[2]

ولقد حدد النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها؛ حيث ذكر أنها تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن اعتداء الرابع عشر من فبراير الذي أدى إلى اغتيال رفيق الحريري وآخرين عام 2005، كما شمل اختصاص المحكمة الاعتداءات الأخرى، التي حصلت في لبنان بين نهاية سنة 2004 وبداية سنة 2005، أو في تاريخ آخر يقرره الأطراف بموافقة مجلس الأمن.[3]

ولقد افتتحت المحكمة الخاصة بلبنان في الفاتح من شهر مارس2009، وتضم قضاة لبنانيين ودوليين، وهي ليست محكمة تابعة للأمم المتحدة، ولا جزءا من النظام القضائي اللبناني، غير أنها تحاكم المجرمين بموجب قانون العقوبات اللبناني، وهي أيضا المحكمة الأولى من نوعها في تناول الإرهاب بوصفه جريمة قائمة بذاتها.[4]

والجدير ذكره، أن هذه المحكمة قامت باتهام سوريين في القضية التي تنظرها، واعتقلت عددا من الأشخاص، ولقد كان للتدخل الدولي أثر في تشكيل هذه المحكمة وعملها، وتعد هذه المحكمة الأولى التي تشكل على الصعيد الدولي في قضية اغتيال رئيس وزراء سابق.[5]

من الملاحظ أن جميع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، لم يكن لهدف منها حقيق العدالة وملاحقة مجرمي الحرب، بل إن العامل الأساسي كان له الأثر الأكبر في إصدار الأحكام هذا من ناحية، ومن

(1)- حسين خليل، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 48.
(2)- سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 84.
(3)- راجع المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الدولية للبنان.
(4)- سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق ص 95.
(5)- سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الجنائي الدولي، المرجع نفسه، ص 96.

ناحية أخرى إن كافة المحاكم التي تم إنشاؤها بقرارات من مجلس الأمن رغم ادعائها الاستناد لأحكم الفصل السابع، كانت تتعلق بجرائم ضد الإنسانية ولم تتعلق بإنسان واحد فقط.

فجميع هذه المحاكم محاكم خاصة ومؤقتة تنتهي بانتهاء المهمة المكلفة بها، ونظرا لأهمية هذه الخاصية فقد ورد النص عليها في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت على أنه:" تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي".[1]

إن المحاكم المؤقتة التي تنشأ بقرار من مجلس الأمن، لا تشكل ضمانات أكيدة هي محاكم لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم؛ لأن نشأة مثل هذا النوع من المحاكم لا يمكن أن يتم إلا إذا كان وجوده يتفق مع مصالح الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، والدليل على صحة ذلك، أن مجلس الأمن لم يحرك حتى اليوم ساكنا، ولم يشكل أي محاكم للنظر في الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب في أكثر من نقطة نزاع في العالم، ومنها: الانتهاكات الجسيمة و الجرائم الدولية التي ترتكب من قبل الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، رغم كل البيانات والنداءات التي تطالب مجلس الأمن بتشكيل محاكم دولية خاصة للنظر في الجرائم الإسرائيلية، إلا أن المجلس لم يقم بأي خطوة تجاه هذا الأمر، بسبب موقف الولايات المتحدة الأمريكية المنحاز دائما لإسرائيل.

المطلب الثالث: المحكمة الدولية الجنائية

لما أيقنت الإنسانية أنه لا سبيل للقضاء على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، التي تزايدت وتيرتها في الآونة الأخيرة، بسبب زيادة القوة التدميرية للأسلحة الحديثة، التي باتت لا تفرق بين الأهداف العسكرية والمدنية، سوى بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة[*]، تختص بالمحاكمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والمعاقبة عن ارتكابهم الجرائم الدولية التي تستوجب العقاب، وقد تحقق هذا الحلم الذي ظل يراود فقهاء القانون الدولي منذ عقود، بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لكي تتحقق المسؤولية الدولية الجنائية بجوار المسؤولية المدنية.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تخضع لمنظمة الأمم المتحدة، بل تعتبر المحكمة مستقلة عنها وهو ما أكدت عليه ديباجة النظام الأساسي للمحكمة، وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات

[1]- راجع نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[*]- عرفت المحكمة الجنائية الدولية بأنها:" هيئة قضائية جنائية دولية دائمة، مستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية، أنشئت باتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين، المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة و المدرجة في نظامها الأساسي"، أنظر أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 40.

ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة، وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. وسنتناول في هذا المطلب بيان المقصود بالمحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها في الفروع التالية:

الفرع الأول: فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

ظلت المحكمة الجنائية الدولية حلما راود البشرية، منذ زمن طويل لما شهدته من جرائم ومجازر بشرية، راح ضحيتها ملايين الأبرياء دون ذنب، وفي نهاية القرن العشرين تحقق هذا الحلم، حيث ظهرت للوجود محكمة جنائية دولية دائمة، وهذه المحكمة حسب نظامها الأساسي جاءت لتلبية رغبة الشعوب على خلاف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مكنت المحكمة الجنائية الدولية ضحايا الجرائم الدولية بوصفهم أو باعتبارهم شهودا من حق المشاركة في كافة الإجراءات القضائية المتخذة طيلة مراحل الدعوى المرفوعة أمامها.

وعندما بدأت اللجان عملها التي عينتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بوضع المشاريع الأولية للنظام الجنائي الدولي، أدركت الولايات المتحدة أنها لن تستطيع التحكم بقرارات المحكمة القضائية، إذا ما أرادت إدانة أي طرف، كما أنها لا تستطيع استعمال حق النقض أمام هذه المحكمة، مما سيجعلها على قدم المساواة مع غيرها من الدول، ومن هنا بدأت راحلة معارضة هذا النظام الجديد.

وفي الفترة ما بين عامي 1995 و1998 دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 207/51، أن تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي1997 و1998، وذلك بهدف إنجاز صياغة مشروع إنشاء المحكمة، لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي في روما، وبالفعل في أفريل 1998 انتهت اللجنة من أعمالها، وقدمت المشروع في المؤتمر الذي عقد في الفترة ما بين 15 و17 جوان من عام 1998 في إيطاليا، وذلك في مقر منظمة "الفاو" في روما، وتمت دعوة ممثلين من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات الدولية المتخصصة والأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.[1]

ويتمثل الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، في منحها اختصاصها بشأن الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي[2]، وأطلق عليه نظام روما الذي حاز بموافقة 120 دولة، وامتناع 21 دولة عن التصويت ومعارضة سبع دول، وفي هذا المؤتمر صوتت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، علنا ضد هذا النظام رغم أن التصويت كان سريا.[3]

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 180.

[2]- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 144.

[3]-عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 61.

وكان هذا الخلاف سببا رئيسيا في تعليق المشروعات التي أعدتها لجنة القانون الدولي، والخلاف حول ضرورة وجود محكمة جنائية دولية، لم يكن خلافا فقهيا بين مؤيدين ومعارضين لإنشائها من رجال القانون، لكنه كان أيضا خلافا بين وجهات نظر الدول المختلفة، وبعضها لا يرغب في وجود هذه المحكمة[1]، وسيتم بيان كل من الاتجاهات المعارضة والاتجاهات المدعمة لإنشاء هاته الآلية في النقطتين:

أولا: الإتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

ذهب جانب من الفقه الدولي إلى أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أمر يكبح حريات الدول، وقد استند معارضو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على إلى حجج مفادها:

- أن المحكمة الجنائية الدولية تعد وسيلة من وسائل التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ تتحكم القوى السياسية الكبرى في تحريك مقدرات هذه الآلية الدولية، بل إن المحكمة الجنائية الدولية تتخذ كوسيلة للتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان، وإضفاء الشرعية الدولية على الحروب التي يمكن أن تشنها بعض الدول.[2]

- أن لكل دولة سيادتها على أراضيها ومن أبرز مميزات سيادة الدولة، حقها في محاكمة ومعاقبة مواطنيها، متى ارتكبوا جريمة على إقليمها، فجميع الجرائم تختص بنظرها القضاء الداخلي واقتطاع جزء من هذه الجرائم، وإعطاء الصلاحية للمحكمة الجنائية الدولية، يعد قيدا على سيادة الدولة وانتقاصا منها، كما أنه ثبت نجاح القضاء الداخلي في مكافحة الجرائم ضد السلام، والجرائم ضد الإنسانية، والقضاء الجنائي الداخلي من أهم مظاهر سيادة الدولة، وبالتالي فإن وجود محكمة جنائية دولية، تختص بالمحاكمة عن جرائم وقعت في إقليم دولة معينة، يعد مساسا خطيرا بسيادة هذه الدولة.[3]

- إن وجود محكمة جنائية دولية يفترض وجود سلطة دولية تختص بتنفيذ أحكام هذه الآلية، وهذه السلطة غير موجودة، كما أن وجود محكمة جنائية دولية، يفترض وجود قانون دولي جنائي تطبق أحكامه ومثل هذا القانون لم يوجد حتى الآن.[4]

فرضنا لو وجد ذلك القانون والسلطة التي تقوم بتنفيذ الأحكام، فإن ذلك يتطلب تنازل الدول عن جزء من سيادتها ولا توافق الدول على ذلك، فإذا لم تتنازل الدول عن سيادتها، فذلك يعني أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يكون دون جدوى ولا فائدة.[5]

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 143.

[2]- M. Bennoua. La creation d'un juridiction international et la souvrainté des états. A.F.D.I 1990 P 24.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 207.

[4]- مهداوي عبد القادر، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، مقال منشور في مجلة الملتقى الوطني السادس حول العدالة الجنائية الدولية، يومي 26 و 27 أفريل 2011، كلية الحقوق، جامعة أدرار، ص 108.

[5]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 208.

- أن هذا القضاء يشكل خطرا على الحريات الأساسية للأفراد، وذلك منذ مراحل تطور القضاء الدولي الجنائي، أي منذ بداية الخمسينات من القرن العشرين، إذ كانت الولايات المتحدة ترفض أن الاعتراف بصلاحية المحكمة الدولية لمحاكمة المواطنين الأمريكيين عن جرائم غير منصوص عليها في القانون الأمريكي، كما أن المحاكم الأمريكية لا تتنازل عن صلاحياتها للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة أشخاص متهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون الأمريكي لأن الدستور الأمريكي لايسمح بذلك.[1]

وقد استمر هذا الموقف الأمريكي في مؤتمر روما، رغم الإعلان من طرفها عن دعم إنشاء هذه المحكمة، ولقد بذل وفد الولايات المتحدة الأمريكية جهودا كبيرة لإعداد نظام المحكمة الجنائية الدولية، بما يتلاءم مع المصالح الأمريكية عن طريق فرض ضغوط لتعديل نصوص المحكمة، أو التوصل إلى تسويات حول تفسير بعض هذه النصوص، وأخيرا عن طريق النص على استثناء مواطني الولايات المتحدة الأمريكية من تطبيق اختصاص المحكمة في اتفاقية العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وهذا ما لم يحدث، غير أن هذه الحجج يمكن الرد عليها بسهولة باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية أصبحت ضرورة في حياة البشرية، وأنه من مصلحة المجتمع الدولي وضع آليات قانونية للمحاكمة والعقاب.

ب-: الإتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

بعكس ما ذهب إليه أنصار الإتجاه الأول، ذهب الرأي الغالب في الفقه الدولي إلى أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أمر لا غنى عنه، لإقامة مجتمع دولي تحكمه شرعية دولية قائمة على قانون وقضاء مستقل لاسيادة عليه لغير القانون، وساق أنصار هذا الإتجاه العديد من الحجج لتأييد مذهبهم، وكان بعض هذه الحجج في الواقع، تفنيدا للحجج التي أوردها أصحاب الإتجاه الأول وهي كما يلي:

- إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يعد مساسا بالسيادة الوطنية، وهذا ما أكدت عليه الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي لهاته المحكمة، كما نصت المادة 17 من نفس النظام على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل الاختصاصات القضائية الوطنية، وإنما تتدخل عندما لا تتوافق لدى الدول الرغبة في القيام بالتحقيق والمقاضاة، وعليه فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشجع الدول على ممارسة سلطتها القضائية.[2]

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 193.

[2]- خليل حسين، المرجع السابق، ص 382

- أن مصلحة المتهم بارتكاب جريمة دولية، تكمن في محاكمته أمام محكمة لا تتأثر بدوافع الثأر والانتقام، كونها لم تنشأ خصيصا لمحاكمة المتهمين بقضية معينة بذاتها، ولكن أنشئت أصلا لتنظر بنوع معين من الجرائم.[1]

- إن الفرد أصبح من أشخاص القانون الدولي، وأصبحت مسؤوليته الدولية أمرا لا خلاف فيه، وبالتالي فإن محاكمته أمام محكمة جنائية دولية تراعى فيها مبادئ العدل والإنصاف، أصبح مبدأ لا غنى عنه، ويعد بمثابة تقديم المتهم أمام قاضيه الطبيعي.[2]

- إن النظام الدولي قد تطور في ظل منظمة الأمم المتحدة وأصبح يقوم على معايير واضحة، غير أن تطبيق تلك المعايير مازال يواجه عجزا بسبب غياب الآليات الدولية المناسبة، ومن ثم فمازال المجتمع الدولي يعاني من ارتكاب جرائم دولية في وقت الحرب والسلم على السواء، ولكي يمكن تدارك هذا الخلل فمن الواجب إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة المجرمين، وهذا ما يحقق فكرة العدالة بدلا من ترك انتهاكات حقوق الإنسان بلا عقاب، أو ترك أمر الفصل في هذه الجرائم إلى المحاكم الوطنية التي يمكن أن تكون مثارا للنقد والاهتمام بالتحيز، أو للاتهام بإصدار أحكام قاسية.[3]

- إن وجود محكمة جنائية دولية يؤدي إلى توحيد تعريف الجريمة الدولية وتوحيد الأحكام الصادرة بشأنها ويمنع التعارض بينها، ومثل هذا التعارض قد يكون في الأحكام التي تصدر في بلاد مختلفة، الأمر الذي يقف حائلا دون تطور المحكمة الجنائية الدولية، ويحد من فاعليته ويحول دون إيجاد سوابق وأحكام قضائية يمكن الرجوع.[4]

- إن إقامة محكمة جنائية دولية تنظر في الجرائم الدولية، تحقق الجانب الأهم من العقوبة وهو الردع حيث سيكون مرتكب الجريمة الدولية على علم مسبق، بأن إقدامه على ارتكاب فعل معين يجرمه القانون الدولي الجنائي، قد ينتهي به إلى المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما أن وجود مثل هذه المحكمة يسهل مهمة تسليم مجرمي الحرب من رعايا دول مختلفة لمحاكمتهم، فالدولة غالبا ما تتردد في تسليم مواطنيها لخصومها لمقاضاتهم.[5]

وإذا كانت السوابق القضائية قد أكدت على أن المحاكم الجنائية الدولية، سواء محاكم الحرب العالمية الثانية (نورمبرج وطوكيو) أو محكمتي يوغسلافيا ورواندا، قد شكلتا تحت عنوان "انتهاكات القانون الدولي

(1)- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 149.
(2)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 195.
(3)- عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 195.
(4)-علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 77.
(5)- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 149.

الإنساني"، فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يشكل بحق أهم الخطوات التي قطعها المجتمع الدولي نحو إضفاء الفعالية على أحكام ذلك القانون الذي سيبقى الإطار المرجعي للمحكمة[1]، وإذا ما نظرنا في طبيعة المحكمة الجنائية الدولية لوجدنا أنها تتميز بمجموعة من الخصائص:

1- أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دائمة، وصفة الديمومة هذه هي التي تعطيها الخصوصية التي تميزها عن غيرها من المحاكم السابقة النشأة، فالمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دائمة، منتظمة التشكيل، ينعقد اختصاصها في أي وقت حين تتوافر الشروط الشكلية والموضوعية حسب ما يقرره نظامها الأساسي.[2]

2- تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية مستقلة، ولها الشخصية القانونية الدولية، على خلاف ما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، التي تعد أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة، ونظامها الأساسي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى أن اختصاصها اختياري على خلاف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الذي هو اختصاص إجباري متى توافرت الشروط اللازمة لذلك.[3]

كما أن محكمة العدل الدولية لا تملك ولاء قضائيا جنائيا لمحاكمة الأفراد، بل إنها محكمة مدنية تتعامل بشكل أساسي مع النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء أو المنظمات الحكومية، بينما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهازا مستقلا عن منظمة الأمم المتحدة.[4]

3- تملك المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا مكملا للقضاء الوطني، وليس بديلا عنه[5]، بل ستظل للمحاكم الوطنية على الدوام ولاية على مثل هذه الجرائم، فبمقتضى مبدأ التكامل لا يجوز للمحكمة، أن تبدأ أعمالها إلا عندما تعجز المحاكم الوطنية عن القيام بذلك، أو لا تبدي رغبة في القيام به، فقد تكون الحكومة مثلا غير راغبة في محاكمة مواطنيها، خاصة إذا كانوا من كبار المسؤولين، أو قد يكون النظام القضائي قد انهار نتيجة لصراع داخلي، أو قد لا تكون هناك محكمة قادرة على معالجة هذا النوع من الجرائم.

كما يعتبر من بين خصائص المحكمة الجنائية الدولية أنها ثمرة معاهدة دولية، حيث برزت هذه المحكمة نتيجة توافق إرادة مجموعة من الدول ذات سيادة، قررت التعاون للتصدي لمرتكبي الجرائم التي تمس الإنسانية، فلم تنشأ منشأ محكمتي (نورمبورغ وطوكيو) اللتين أنشئتا بإرادة المنتصرين في الحرب

[1]- مصطفى حسن مصطفى، القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 57.

[2]- مريم ناصري، فاعلية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر،2008، ص 116.

[3]- يشوي معمر ليندة، المرجع السابق، ص 92.

[4]- مقال منشور بجريدة الوسيط السياسي، العدد 2411، المؤرخ في 2009/04/13، البحرين، ص 13.

[5]- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 79.

العالمية الثانية، وطبقت حصرا على أشخاص من دول المحور المهزومة، كما لم تنشأ مثل محكمتي (يوغسلافيا السابقة ورواندا)، حيث تم إصدار قرارين ملزمين من مجلس الأمن بإنشاء المحكمتين، بل نشأت المحكمة الجنائية الدولية بإرادة دولية توافقية، في قالب معاهدة دولية ملزمة دون أن يكون هناك حرب منتهية أو نزاع مسلح قائم يستدعي إنشاؤها.[1]

4- كما كرست المحكمة الجنائية الدولية مبدأ استبعاد الحصانة التي يتمتع بها المسؤولون في الدولة، التي ارتكبت فيها جرائم دولية، وقد أعمل نظام روما هذا المبدأ لضمان أن كلا من الرؤساء وتابعيهم سيكونون مسؤولين عن جميع أفعالهم، بل وما يمتنعون عنه من أفعال بهدف تحقيق النتيجة الإجرامية ومنه، فأي شخص بغض النظر عن رتبته يجب أن يسأل جنائيا، ولن يشكل المنصب الرسمي أو الحصانات التي يتمتع بها دفعا مقبولا أو ظرفا مخففا للعقاب.[2]

وفي ختام الحديث عن تعريف المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها، نشير إلى أن نظام روما الأساسي، أطلق عليها اسم "المحكمة الجنائية الدولية"، حيث أخذ عليه تقديم صفة "الجنائية" على صفة "الدولية"، وأنه كان يجب تسمية المحكمة "بالمحكمة الدولية الجنائية"، لأن هذه التسمية أقرب وتتناسب مع فرع القانون الدولي الذي تطبقه وهو القانون الدولي الجنائي.[3]

الفرع الثاني: الحاجة الماسة لإنشاء محكمة جنائية دولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية إنجازا تاريخيا للإنسانية؛ كونها أول محكمة أنشئت لملاحقة الأفراد المرتكبين للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية، التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، ولقد عاز كثيرون تكرار حدوث الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إلى ضعف النظام الجزائي الدولي، وافتقاره إلى الآلية التي يمكن بها ملاحقة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، وتقديمهم إلى المساءلة القانونية وإيقاع العقاب عليهم.

ولا يخفى أن تحقيق هذه الأهداف يرضي الشعور بالعدالة، إذا ما طبق الجزاء بطريقة لا تتضمن ازدواجية في المعاملة، بعيدا عن المؤثرات الخارجية التي يمكن أن تؤثر على الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية ضمانا لعدالة القضاء.[4]

[1]- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية طبيعتها واختصاصاتها، وموقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها، مقال منشور بمجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 02، كلية دمشق، 2004، ص 16.

[2]-أحمد بشارى موسى، المرجع السابق، ص 04.

[3]- يشوي معمر ليندة، المرجع السابق، ص 92.

[4]- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بسكرة، 2013، ص 213

أولا: حماية مصالح الجماعة الدولية

يطلق على هذه المصالح اسم النظام العام الدولي، الذي يشتمل على مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية، وهدف القانون الدولي الجنائي هو تجريم الأفعال، التي تعرض للخطر مصلحة من تلك المصالح عن طريق تطبيق المحكمة الجنائية الدولية، لهاته الجزاءات الرادعة والمقررة لكل من يرتكب فعلا من هذه الأفعال، فمن مصلحة الجماعة الدولية أن لا تعتدي دولة على دولة أخرى، لكونه فعل مجرم تعاقب عنه المحكمة الجنائية الدولية، كما تظهر مصلحة المجتمع الدولي في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتباره جريمة دولية.[1]

كما تظهر مصلحة المجتمع الدولي في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال العقاب على الإبادة الجماعية التي تهدف إلى إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه كليا أو جزئيا باعتبارها جريمة دولية تستوجب مساءلة مرتكبيها.[2]

وهكذا نجد المحكمة الجنائية الدولية في تطور مستمر، جاهدة من أجل تحقيق هدفها وهو حماية مصالح الجماعة الدولية في وقت السلم وأثناء الحرب، لذلك فهي تسعى دائما للإحاطة، وكذا وضع حد لإفلات بالأفعال، التي من شأنها إهدار مصلحة أساسية من هذه المصالح مرتكبي هاته الأفعال الإجرامية من العقاب.

ثانيا: العقاب عن الجرائم الدولية والوقاية منها

تعد المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم الآليات التي صاغتها الإرادة الدولية، لقمع انتهاكات أحكام القانون الإنساني، والتي أقر نظامها الأساسي في عام 1998، بعدما تبين للعالم أن التدابير والآليات المتاحة في اتفاقيات جنيف عام 1949 غير كافية لضمان احترام أحكام القانون الدولي الإنساني.

ولهذا يعد من بين أهم أهداف المحكمة الجنائية الدولية، إنزال العقاب عن مرتكبي الجرائم الدولية ووضع قانون دولي يسهر على تجريم الأفعال التي تهدر مصالح الجماعة الدولية، وتخل بقيمها الأساسية كما أن قيمة الدور الوقائي للمحكمة الجنائية الدولية، في تطبيق العقاب عند مخالفة القاعدة الدولية، ويؤكد هذا الدور الوقائي، الأفراد الذين لم يقدموا بعد على انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي الجنائي المقررة.[3]

[1]- فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 213.
[2]- أنظر نص المادة 06 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998.
[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 54.

كما أن العقاب على الجرائم الدولية، تستدعيه الحاجة الملحة لإنشاء آلية تسهر على تنفيذ هاته العقوبات، والتي تحقق أثرا وقائيا من شأنه ردع المخالفين عن تكرار المخالفة، دون الاصطدام بمسألة الكيل بمكيالين، أو تنفيذ الأحكام في حق البعض دون البعض الآخر.

ثالثا: إرضاء الشعور بالعدالة

لا تظهر الدولية الجنائية الدائمة كجهاز قضائي جنائي، بديل للأجهزة القضائية الوطنية في قمع الجرائم الدولية، بل هي تكملة لها، وعليه حتى تحقق الدول الأطراف التوفيق بين التعاون القضائي مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من أجل تحسيس العدالة الجنائية رغم عرقلة نشاط المحكمة الجنائية الدولية[1]، بين مبدأ السيادة الوطنية، يجب على اتخاذ كافة التشريعات والقوانين والإجراءات الوطنية لكفالة التوازن بين ما ارتبطت به دوليا، وبين قوانينها وتشريعاتها الوطنية، من أجل تحقيق التوازن الفعلي للالتزامات الدولية في إطار النظم القانونية الداخلية.[2]

ولما أدركت الدول أن هناك جرائم دولية خطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، التي يجب ألا تمر دون عقاب، من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب من خلال الالتزام بأحكام القانون الدولي الجنائي[3]، والتنازل عن منطق القوة وقبول عدالة القانون من خلال ضمان مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، ومن أجل بلوغ هذه الغايات تبرز الحاجة الماسة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي لها علاقة بمنظومة الأمم المتحدة، وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

فمن بين الأهداف التي تصبوا إليها المحكمة الجنائية الدولية، هو تحقيق العدالة و إرضاء الشعور بها، ويتحقق ذلك عن طريق توقيع الجزاء العادل على مرتكب الجريمة، ولا يمكن للشعور بالعدالة أن يستقر في كيان أشخاص القانون الدولي، إلا إذا نال مرتكب الجريمة الدولية قدرا من الألم، يقابل ذلك الذي تسبب فيه للمجتمع الدولي ومن لحقه ضرر الجريمة[4]، الذي ينبغي أن تنفذه سلطة عليا مختصة دون تمييز بين المحكوم عليهم، أو أن تنفذ الأحكام في حق البعض دون البعض الآخر.[5]

(1)- شريف عتلم، هل يتحقق الحلم في عدالة جنائية؟ مجلة الإنساني، العدد 21، اللجنة الدولية للصليب الأحمر د.م.ط، 2002، ص 37.

(2)-أحمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 58، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 2001.

(3)- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 56.

(4)- فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 215.

(5)- حيدر البصري، المحكمة الجنائية الدولية سوط الديمقراطية، مجلة النبأ، مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام، العدد 38، أكتوبر 1999، ص 121.

إن هذه الآليات واضحة ومتاحة أمام كل من يريد تفعيل القانون الدولي الإنساني، وإحقاق الحق وإنزال العقوبة على كل من ينتهك نصوص هذا القانون، شريطة أن تتوافر الإرادة القوية والرغبة الصادقة لدى من يملكون الحق باستخدام هذه الآليات، كما أن هنالك بعض المعوقات التي تحد من ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، تتمثل بمبدأ السيادة الوطنية، إذ يصعب على بعض الدول، أن تقتنع وتستلم الخضوع لقضاء دولي تمثل أمامه، لكي تتم مساءلتها عما ارتكبته من انتهاكات لالتزاماتها الدولية، إذ أن بعض الدول تعتبر تقرير مسؤوليتها عن بعض الأفعال الدولية، هو نوع من التدخل في شؤونها الدولية، وهو المبدأ المحظور في كافة المواثيق والأعراف الدولية، والأمر الآخر هو البعد السياسي المتمثل في سعي كل دولة من لتصرفاتها إلى تحقيق أكبر قدر من المصالح لها، ولو كان ذلك على حساب الدول الأخرى.

الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

الواقع أنه أثناء مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم التأكيد على أن المحكمة انبثقت بالأساس كمحفل لمقاضاة جرائم الحرب والإبادة، والتي ستبقى لولا إنشاء المحكمة بدون عقاب، وما يهمنا هنا، هو الإشارة إلى أن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، تمتد لتشمل الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة عامة، سواء الدولية وغير الدولية، كما أنه جمع بين الجرائم التي تتصل بمعامل الأشخاص المحميين والممتلكات المحمية وتلك المتصلة كذلك بوسائل القتال، بمعنى أنها تغطي كل انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

وإذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني تهدف بدرجة أساسية إلى إصباغ الحماية على أنواع محددة من الحقوق في ظروف استثنائية، وخاصة وهي حالات الحروب والنزاعات المسلحة، فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست منعزلة عن الآثار الجزائية للحروب، بل إن الآثار من أهم أسباب الدعوة إلى إنشائها وهي في صلب اختصاصاتها، ومن أجل الإحاطة بجميع جوانب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فلا بد من دراسة كل اختصاصاتها في النقاط التالية:

أولا: الاختصاص الشخصي للمحكمة

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها، تلك المحكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، أي لا تقع المسؤولية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها

المحكمة، لا تقع إلا على عاتق الإنسان، وتقع عليه المسؤولية بصفته الفردية، أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة، شريطة ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما، وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.[1]

لقد جاءت اختصاصات المحكمة ردا على الجرائم المرتكبة خلال الحرب أو في ظلها، فجريمة الإبادة ضد الإنسانية، يمكن أن تقع زمن السلم أو في حالات النزاع المسلح، بل أن معظمها ترتكب في ظل الحروب، وإذا ما أضفاها إلى جرائم الحرب، يمكن أن نخلص إلى الإقرار أن المحكمة الجنائية الدولية، هي محكمة قانون دولي إنساني، حيث تعكس المادة الثامنة من نظامها الأساسي، مدى استفادته من رصيد القانون المطبق على النزاعات المسلحة.

وبالتالي استبعد هذا النظام نظرية المسؤولية الجناية للدولة أو المنظمات الدولية، وبقيت هذه المسؤولية مدنية، وكنتيجة لذلك، أي حكم في النظام الأساسي للمحكمة يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية لا يؤثر على مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، والعكس صحيح فأي شخص ينتمي إلى جهاز الدولة يكون قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفى من المسؤولية الجنائية، لكون الدولة مسؤولة دوليا عن الفعل المرتكب.[2]

كما لم يغفل عن متابعة الأشخاص الطبيعيين، الذين يرتكبون الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وتتم مساءلة الشخص الذي يقوم بارتكاب أي جريمة تدخل باختصاصها، سواء كانت بصفته الفردية أو باشتراكه مع شخص آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولا جنائيا، ومن صور ارتكاب المشاركة: التحريض على ارتكاب الفعل أو إذا اتخذ أي صورة من صوره، أو عن طريق المساهمة بأية طريقة، ويشترط لها أن تقدم بهدف تعزيز النشاط الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.[3]

والجدير ذكره، أنه تنتفي المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ولا يكون للمحكمة اختصاص للنظر فيها في حالات تم النص عليها صراحة في نظام المحكمة الأساسي، منها إن كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي، يعدم لديه القدرة على التمييز والإدراك[4]، وتطبق الأحكام الواردة في نظام روما على جميع الأشخاص المتهمين دون أي تمييز، ودون أن يعتد بأي صفة رسمية أو حصانة دولية.[5]

(1)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 128.
(2)- أنظر نص المادة 27 من نظام المحكمة الأساسي.
(3)- راجع نص المادة 25 من نظام المحكمة الأساسي.
(4)- راجع نص المادة 31 من نظام روما الأساسي
(5)- راجع نص المادتين 27-28 من نظام روما الأساسي.

وكذلك لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذا لأمر حكومة أو رئيس عسكري، يمكن حصول ذلك الإعفاء إذا ثبت أنه كان على الشخص التزام قانوني، ويشترط انتفاء العلم بعدم مشروعية الأمر؛ لأنه لو بإطاعة أوامر الحكومة، أو الرئيس المعني ومع ذلك أقدم على تنفيذه، فإنه يسأل في هذه الحالة، كونه يعلم بعدم مشروعية الأمر الذي يعد جريمة، أي انصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل.

ثانيا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة

تختص المحكمة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان، فضلا عن جرائم الحرب التي من بينها الاعتداء على الممتلكات الثقافية، حيث أشارت لذلك المادة الثامنة من النظام بقولها:" يكون اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة ضمن عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم".

حيث تعنى جرائم الحرب ضمن ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة الثامنة:" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية".

وإذا ما ثبت لدى المحكمة قيام الاعتداء على الممتلكات الثقافية باعتبارها صورة من جرائم الحرب فإن لها أن توقع العقوبات التالية:[1]

- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ثلاثون سنة.
- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة، وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

ويمكن للمحكمة أن تفرض إضافة للسجن غرامة مالية، بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كما لها أن تصادر العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف حسنة النية.[2]

وعلى الرغم من أن هذه المادة قيدت اختصاص المحكمة بالجرائم الأشد خطورة، التي تهم المجتمع الدولي ككل، إلا أنها لم تقم بإدخال كل الجرائم الدولية، وكان قد عرض في مشروع نظام روما الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، وهي: جرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والاعتداء على موظفي الأمم المتحدة، ولكن لم يؤخذ بهذا الاقتراح ورفضوا إدارج هذه الجرائم في النظام الأساسي على أساس أن تعريف هذه الجرائم غير محدد، وأن اختصاص المحكمة الدولية بالنظر فيها يثير

[1]- سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 255.

[2]- أنظر المادة 77 من النظام الأساسي من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

المشاكل، ومن الأفضل أن تختص المحاكم الوطنية الداخلية بها حتى لا يتم عرقلة اختصاص المحكمة الدولية.

ثالثا: الاختصاص التكاملي للمحكمة

لم يوضح نظام روما المقصود بمبدأ التكامل، وإن كان قد أشار إليه في الديباجة، التي ذكرت بأن الدول الأطراف فيه، تؤكد بأن تلك المحكمة مكملة للنظم القضائية المحلية، في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة، أو متى كانت تلك الإجراءات غير ذات جدوى[1]، وعلى هذا ينصرف مفهوم الاختصاص التكميلي إلى تلك العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث تتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة فالأولوية بالاختصاص تكون للقضاء الوطني.[2]

وكذلك أشارت المادة الأولى من ميثاق روما إلى هذا المبدأ؛ حيث جاء فيها: " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي الوطنية، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية، ويخضع اختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

كما أن مبدأ التكامل لا يقصد به أن تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية، أي لا تعتبر محكمة عليا منشأة لإعادة النظر في القرارات القضائية الوطنية، بل أنشئت فقط للوصول إلى الثغرات التي تؤدي خلالها الحصانة التي يتمتع بها بعض الجناة في الجرائم الدولية، إلى تعطيل ولاية القضاء الوطني أو فقدان الإيمان بها، وبالتالي فإن المحاكم الوطنية تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية، ويكون حكمها حكما حائزا لقوة الشيء المقضي به، ولا تجوز محاكمة الشخص مرة أخرى وعلى ذات الجريمة، وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالسمو على القضاء الوطني الداخلي.

رابعا: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة

أخذ النظام الأساسي للمحكمة بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية المتعارف عليها، والقاضية بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، بمعنى أنه ليس للمحكمة اختصاص إلا

[1]- أنظر ديباجة روما الأساسي.

[2]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 336

فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظام المحكمة[1]، وكذلك الحال بالنسبة للدولة التي تنضم لهذا النظام بعد دخوله حيز النفاذ القانوني، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة.[2]

أما فيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ، فإن المحكمة لا تختص بالنظر إلا في الجرائم، التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام فيما يتعلق بتلك الدولة، تطبيقا للمبدأ السائد في القوانين العقابية، والقاضي بعدم تطبيق أحكامه إلا بأثر فوري ومباشر[3]، إضافة إلى أن هذا الحكم يشجع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي، دون خوف من مقاضاتها عن الجرائم التي ارتكبتها قبل انضمامها لنظام المحكمة.[4]

وأكد هذا الحكم بنص المادة الحادية عشر من النظام الأساسي، ولكن هذه المرة بصيغة أخرى، ففي الوقت الذي أكدت فيه الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر، عدم سريان أحكام النظام الأساسي في مواجهة الدول، إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام فيما يتعلق بتلك الدولة، أشارت الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر إلى عدم مساءلة الشخص جنائيا بموجب النظام الأساسي عن سلوك ارتكبه قبل بدء نفاذ هذا النظام[5]، والمقصود هنا هو تاريخ بدء نفاذ هذا في مواجهة الدول التي يحمل الشخص محل التحقيق أو المحاكمة جنسيتها.[6]

أما الفقرة الثانية من المادة 24 فتبنت مبدأ القانون الأصلح للمتهم، حيث نصت على أنه: "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة، قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق، أو المقاضاة أو الإدانة"، ويكون القانون أصلح للمتهم إذا كان لا يعاقب على فعل كان يعد جريمة في ظل القانون القديم، أو كان يخفف من العقوبة، قياسا إلى القانون القديم الذي ارتكبت في ظله الجريمة، بشرط أن يصدر القانون الأصلح في الحالتين، قبل أن يصبح الحكم نهائيا.[7]

ويعد هذا الحكم خروجا على المبدأ العام في القوانين العقابية الوطنية، والتي تميز عادة بين أن يجعل القانون الجديد السلوك غير معاقب عليه، أو غير مجرم، وبين أن يخفف العقوبة فقط، دون أن ينفي

(1)- انظر المادة 01/11 من نظام روما الأساسي.
(2)- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص 39.
(3)- راجع نص المادة 03/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(4)- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 190.
(5)- نصرالدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 99.
(6)- حيث نصت المادة 01/24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص، وكان نص المادة كالتالي:" لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي على سلوك سابق لمبدأ نفاذ النظام".
(7)- نصت المادة 02/24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أنه:" في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

عن السلوك الصفة الإجرامية، ففي الحالة الأولى يطبق القانون الجديد على المحكوم عليه، وإن أصبح الحكم نهائيا، أما في الحالة الثانية، فلا يطبق القانون الأصلح للمتهم متى أصبح الحكم نهائيا.[1]

وتختص المحكمة مكانيا بالنظر في الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف، أو قد تصبح طرفا في نظام روما، أو دولة تسجيل السفينة، أو الطائرة إن وقعت الجريمة على متنها، وكانت الدولة طرفا أو كانت الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم طرفا في النظام، أما إن كانت الدول التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في نظام روما، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظر تلك الجريمة إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة.[2]

وقد حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدود اختصاصها المكاني، وذلك بموجب المادة الرابعة منه على أنه:" للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدول"[3]، وبالطبع وبما أن نظام روما هو معاهدة متعددة الأطراف، فإن كل دولة توقع وتصادق وتصبح طرفا في النظام تقبل مباشرة اختصاص المحكمة.

وعلى ذلك، فإن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط، ولذلك لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة، فإن الاختصاص ينطبق على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة، وبالتالي في حال كون المحكمة فتحت تحقيقا بفعل يقع تحت الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، لها الصلاحية لأن تمارس اختصاصها من تحقيق وملاحقة على أرضي الدولة التي وقع في إقليمها الفعل قيد البحث، أو في دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، وذلك في حال وقوع الفعل على متن إحداهما، أو أن تمارس اختصاصها في إقليم الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.[4]

ولكن هذا لا يعني أن المحكمة، لا يمكن أن تمارس اختصاصها على إقليم دولة غير طرف، أو لا تتوافر فيها هذه الشروط المسبقة، إذ أن النظام الأساسي أجاز للدولة غير طرف، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، ويجب على الدولة القابلة أن تتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع.[5]

(1)- يشوي معمر ليندة، المرجع السابق، ص 173- 174.
(2)- يشوي معمر ليندة، المرجع نفسه، ص 178.
(3)- راجع نص المادة 04 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
(4)- راجع نص المادة 12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
(5)- راجع نص المادة 03/12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص على الجريمة، عند حدوث حالة حقيقية تتضمن الارتكاب المحتمل لجريمة أو أكثر، من تلك الموضحة بالنظام الأساسي عن طريق:[1]

- إحالة دولة طرف إلى مدعي عام المحكمة الجنائية أية جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ويمكن أن تكون هذه الدولة هي الدولة التي وقعت عليها الجريمة أو أن المتهم هو أحد رعاياها، ثم الدولة التي يتواجد شخص ما متهم ضمن حدودها وسلطاتها.

- إحالة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأية جريمة أو أكثر من الجرائم التي دخل ضمن اختصاص المحكمة.

- من خلال مباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه، على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

لقد أصبح القضاء الدولي الجنائي ضرورة حتمية في هذا العصر الذي يتسم بالصراعات والحروب التي لا حدود لها، والتي ترتكب في صور نزاعات مسلحة دولية وغير ودولية، ويرتكب فيها بحق البشرية أبشع الجرائم فظاعة، ومما يزيد الأمر سوءا انتهاك الأعيان الممتلكات الثقافية تتزامن مع التسارع في التقدم المذهل في المجال العسكري، كل ذلك اعتبر منطلقا ودافعا للمجتمع الدولي بأن يبذل قصارى جهده لملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى هذا، فإن تجسيد هذه المحكمة على أرض الواقع هو في حد ذاته تحدي كبير، وضمان لردع منتهكي قواعد الحماية المقررة لحماية الممتلكات والأعيان الثقافية، إلا أن إعمال نصوص هذا النظام ليس بالأمر السهل خاصة فيما يتعلق منها بالمسؤولية الجنائية لرؤساء الدول، وهذا راجع للعديد من العوائق والمشاكل التي تحد من فعالية هذه المحكمة، والتي نذكر من بينها: مشكلة تنازع الاختصاص بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية، وهو ما يظهر من خلال بقاء المجرمين الإسرائيليين والأمريكيين، بعيدا عن المساءلة الجنائية بالرغم من الجرائم الفظيعة التي ارتكبوها في فلسطين والعراق وأفغانستان، وكذلك عدم تحديد كافة الجرائم الدولية بدقة، إلى توقيف اختصاص المحكمة على اعتراف الدولة العضو باختصاصها بالنسبة للقضية المطروحة، الأمر الذي فتح الباب لعدم انضمام دول كبرى إلى نظامها الأساسي كالولايات المتحدة الأمريكية التي تقوم بانتهاكات متكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى إمكانية الإفلات من العقاب في ظل الاختصاص التكميلي، وبدء اختصاص المحكمة فقط ابتداء من تاريخ نفاذ نظامها الأساسي (مبدأ عدم الرجعية).

[1]-أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 13.

الخاتمة:

تعد الممتلكات الثقافية من أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الثقافية الدولية، وهكذا فإنه بعدما كان البحث منصبا بأكمله على الإنسان وحمايته من ويلات الحروب والدمار، أصبحت الممتلكات الثقافية في ذاتها مجالا للدراسة بالنسبة للحماية التي يجب أن تتمتع بها من تلك الويلات والمخاطر الأخرى كالسرقة والنهب والسلب....إلخ.

وقد أخذ هذا الموضع مكانة كبيرة ومهمة ضن قواعد لقانون الدولي الإنساني وتبرز هذه المكانة من خلال تبني الجماعة الدولية لاتفاقية دولية خاصة تنظم حماية تلك الممتلكات وتوضح بدقة وضعها القانوني أثناء الحروب، وتتمثل في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وكذا بروتوكولها الإضافي الأول من نفس السنة، والتي جاءت من أجل وضع تنظيم قانوني متكامل، يهدف إلى تحقيق حماية فعالة للممتلكات الثقافية، وقد شملت حماية عامة وأخرى خاصة، غير أن نص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي 1954، لم يحدد بطريقة نوع التدابير التي يجب على الدول الأطراف القيام بها بل تركت تحديدها للدول، مما سوف يترك المجال واسعا لها، لكن تم تدارك ذلك في المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 والتي حددتها.

كما منحت حماية الممتلكات الثقافية لظروف خاصة بالممتلك الثقافي، فهي تمنح لعدد محدود من الممتلكات الثقافية، وبالتالي لا تتحقق إلا من خلال شروط موضوعية وأخرى إجرائية، على أن الشرط الأول منها المتمثل في المسافة الكافية غير واضح بدقة، مما يؤدي إلى اختلاف الآراء حوله، فإنه يمكن أن يفقد هذه الحماية في حالة الضرورات العسكرية.

وقد عالج البروتوكول الإضافي لسنة 1999 الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، حماية ضد الهجوم أو استخدامها هي أو الأراضي المحيطة بها في الأعمال الحربية، مع تمتعه الحماية الخاصة ومنح الأفضلية لأحكام الحماية المعززة وفقا للمادة الرابعة (فقرة ب)، وربما ذلك لقوة الحماية المعززة خاصة في جانب امتداد المسؤولية إلى المتابعة أمام القضاء الدولي الجنائي، وهو ما تم ترجمته من حلال مساءلة العديد من مرتكبي جرائم الحرب الثقافية في أعقاب الحربين العالميتين، حيث شكلت لهذا الغرض العديد من المحاكمات كنورمبرغ ويوغسلافيا، باعتبار هذه الانتهاكات تشكل جريمة من جرائم الحرب التي توجب إنزال العقاب بمرتكبيها، بينما بقيت مسؤولية الدولة في هذا المجال كشخص اعتباري خاضعة للقواعد العامة في القانون الدولي العام، فإذا وقع ما يثبت وقوع المخالفة وترتب عليها ضررا استوجب ذلك إصلاحه، سواء عن طريق تقديم التعويض العيني أو المالي أو تقديم الترضية.

النتائج:

1- يعتبر مفهوم الممتلكات الثقافية مفهوما واسعا، يحمل طياته الممتلكات المنقولة والعقارية، التي تتمتع بحد ذاتها بقيمة فنية أو أثرية، وكذلك يشمل المباني والممتلكات المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية كمراكز الأبنية التذكارية والمتاحف، بحيث أصبح من الممكن مع القول بأن مفهوم الممتلكات الثقافية أصبح يعبر عن هوية وثقافة الأمة بكل تفاصيلها، التي تشكل أهمية عقائدية وروحية وتاريخية لها، وهذا التوسع أصبح أكثر شمولية ليضم المقدسات وأماكن العبادة.

2- عدم قدرة القواعد القانونية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية على توفير وضمان الحماية الكافية والفعلية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، خاصة في ظل تطور نوعية السلاح واختلاف الطرق والوسائل لإلحاق الضرر بالممتلكات الثقافية، ومنها الأحكام التي تجيز رفع الحماية عن الممتلكات الثقافية بحجة الضرورة العسكرية، سواء تمت هذه الجرائم أثناء العمليات العدائية العسكرية أو أثناء فترة الاحتلال الحربي.

3- استقرار الفقه الدولي على إدانة انتهاك حرمة دور العبادة أو التعرض لها بالتدمير أو السلب أو النهب أو الإغلاق أو أي تصرف يضر الأماكن خلال فترة الاحتلال وأن تعرض سلطات الاحتلال للأماكن المقدسة أو المساس بها يشكل جريمة دولية، واعتبر أن من واجب سلطة الاحتلال احترام الحقوق العقائدية والدينية للمدنيين من سكان الأراضي المحتلة.

4- تأتي الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في منظومة جرائم الحرب، وأن الفعل المكون للجريمة الدولية هو نتاج انتهاك الدولة لالتزم يحمي ويصون مصالح أساسية للجماعية الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- غياب الوسائل القانونية العملية في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، خاصة اتفاقية عام 1954 التي تلزم الدول الأطراف باحترام أحكام هذه الاتفاقية والتقيد بها، لغياب الجزاء القانوني الدولي الذي يكفل مساءلة مرتكب انتهاك أحكام هذه الاتفاقية، وعدم قدرة المنظمات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية على إلزام أطرافها بتنفيذ القرارات الصادرة عنها، فليس من المنطقي الطلب من الدول محاكمة ومعاقبة قادتها أو أفراد جيوشها أمام القضاء الوطني، لارتكابهم الانتهاكات الجسيمة في الحروب بين الدول التي بالعادة تتم بأوامر من قيادتهم.

6- رغم الجهود الدولية المتمثلة في وضع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، وتعهد الدول الأطراف بتنفيذ أحكامها، إلا أن الممارسات الدولية على أرض الواقع تثبت إخلال أطراف النزاع بالتزاماتها

الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، رغم أن القانون الدولي الإنساني يملك آليات عديدة تضمن تنفيذه على الصعيد الداخلي والدولي.

7- ظهور مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم التي يرتكبونها ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من المبادئ المقررة على المستوى الدولي، فالحصانة لم تعد سدا يحمي الرؤساء من العقاب عند ارتكاب جرائم دولية، والتذرع بتنفيذ أوامر الرؤساء لم يعد وسيلة للتهرب من المسؤولية الفردية، فالفرد أصبح خاضعا للمساءلة الدولية لدى اقترافه جريمة ضد حقوق الإنسان، أو لدى اعتباره ضحية انتهاك لهذه الحقوق كما أنها لا تنقضي الدعوى عنها بالتقادم.

8- إشراك القضاء الجنائي الوطني في تنفيذ قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، ومعنى ذلك أن من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني يلاحق جنائيا بمقتضى نظم العدالة الجنائية الدولية، ويلاحق في نفس الوقت بنظم العدالة الجنائية الوطنية لضمان معاقبة الجاني وعدم إفلاته من العقاب.

9- يعتبر مبدأ التكامل من بين الأسس المحورية التي بني عليها نظام روما الأساسي، كونه ينظم كل الحدود ما بين القضاء الوطني وما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ الأولوية للقضاء الجنائي الوطني، ولن يكون للمحكمة الجنائية الدولية حق التدخل إلا إذا ثبت عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني في القيام بواجبه الأصيل في التحقيق والمحاكمة.

10- يقتصر الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، وبذلك فيخرج عن ولايتها الأشخاص الاعتبارية، الأمر الذي يعتبر خطوة أساسية في تاريخ القضاء الدولي الجنائي من أجل الابتعاد عن الإفلات من العقاب.

11- عدم فعالية الآليات العقابية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين، فليس من المنطقي الطلب من الدول محاكمة، ومعاقبة قادتها أو أفراد جيوشها أمام القضاء الوطني لارتكابهم الانتهاكات الجسيمة في الحروب بين الدول التي بالعادة تتم بأوامر من قيادتهم.

12- وجود العديد من المعيقات التي مازالت تطال عمل المحكمة الجنائية الدولية، ومنها ما تواجهه إجراءات القبض والحضور للمتهمين بارتكاب جرائم دولية في بعض مناطق العالم، الأمر الذي ينقص من مصداقية المحكمة الجنائية الدولية ويعيق عملها، ثم إن التعاون الدولي والمساعدة القضائية التي تقدمها الدول تبقى الدور الرئيسي لإعطاء أحكام المحكمة القوة التنفيذية، ومنه فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتوفر لها شرطة دولية أو قوة لتنفيذ أحكامها.

الاقتراحات:

1- ضرورة طرح موضوع انتهاك الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية، وعدم اقتصار دورها في إصدار التوصيات والنداءات، بل لا بد أن تكون هناك صفة إلزامية لهذه التوصيات، والبت بصراحة في موضوع استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية، ذلك أنها أكبر خطر يهدد الممتلكات الثقافية.

2- ينبغي على كافة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أن تسهر على منع الحروب، وتطبيق مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وأن تعمل- إذا لم تنجح في منع الحروب- على التخفيف من ويلاتها، وآثارها المدمرة وحصر آثارها وأضرارها في أضيق نطاق ممكن، ولا يأتي ذلك إلا بتطبيق مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني، وجعله قواعد سلوك ينبغي احترامها عند نشوب نزاع مسلح.

3- توعية الجماهير بقواعد حماية التراث الثقافي وتدريسها في مختلف المستويات، من خلال وسائل الإعلام والمنهاج التربوية، وأن يشمل هذا الإدراك القائد والفرد المقاتل على السواء، إذ ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني عند إصدار الأوامر وإدارة المعارك، والتقيد والتناسب في إطار الضرورة العسكرية، وذلك لتأكيد المسؤولية القانونية والأخلاقية بموجب القانون الدولي لغرض التصدي لجرائم انتهاك الأعيان والممتلكات الثقافية ومحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم.

4- تفعيل النشاط السياسي والدبلوماسي من جانب الحكومات العربية، خاصة الأعضاء منها في مجلس الأمن وجامعة الدول العربية، لطرح ملف انتهاك الأعيان والممتلكات الثقافية على المجتمع الدولي وعلى الأمم المتحدة والضغط من أجل لجنة دولية محايدة لتقصي الحقائق، بحيث تكون هناك ضمانات لعدم تكرار هذه الاعتداءات في المستقبل.

5- إشراك القضاء الجنائي الوطني في تنفيذ قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، ومعنى ذلك أن من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، يلاحق جنائيا بمقتضى نظم العدالة الجنائية الدولية والوطنية لضمان معاقبة الجاني وعدم إفلاته من العقاب.

6- على الدول والمنظمات الدولية إيجاد آليات دولية أكثر فاعلية لفرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وضرورة إيجاد آليات جزائية تأخذ مكانها في صلب التشريعات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني لإقامة الدعاوى الجنائية بحق إسرائيل التي ترتكب كل الجرائم الداخلة في اختصاص هذه المحكمة، ولا يتم ذلك إلا عن طريق تقديم الشكاوى إلى مجلس الأمن الدولي أو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

7- ضرورة تشجيع الدول على إصلاح أنظمتها القضائية الجنائية، بشكل يتناسب مع أحكام القانون الدولي الإنساني، وما يتطلبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على اعتبار أن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، يتوقف على مدى كفالة النظم الوطنية لهذا الاهتمام.

8- ينبغي أن تتظافر جهود الدول الأطراف في المحكمة الجنائية، لتصويب مسارها وعدم انحرافها على تحقيق أهدافها، وعدم تسييس نشاطها، والبعد بها عن سياسة المعايير المروجة، لأن من شأنها تقويض المحكمة وإجهاضها، وهي ما زالت في المهد، وذلك فالمحكمة في تحد هائل، ويخشى عليها من إصابتها بذات الأمراض التي أصابت منظمة الأمم المتحدة.

7- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤوليته أمام الأجيال القادمة، بالعمل على زيادة الحصانة لهذه الأماكن وتوفير الحماية لها، وخاصة لتلك التي تجمل إرثا حضاريا، فهي ملك للإنسانية.

8- القضاء على القصور الذي يعاني منه القانون الدولي الإنساني بسبب مبدأ الضرورات الحربية، الذي يبقيه سيفا مسلطا على الأماكن المقدسة بإلغائه، حتى لا نترك مصير أماكن العبادة مرهونا بتقديرات ومزاج وفكر القادة العسكريين، واستبداله بمبدأ الحصانة لها في كل الظروف، خاصة بعد نطور وانتشار أسلحة الدمار الشامل لدى الدول الكبرى.

9- فضح ممارسات الاحتلال الإسرائيلي المخالفة للقانون الدولي الإنساني والشرعية الدولية، نتيجة الدعم الأمريكي "حق النقض"، الذي يكرس عدم احترام قرارات الشرعية الدولية من داخل الهيئة التي أنشئت من أجله، ويقوض ما أنشأ مجلس الأمن من أجله وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

10- وضع نظام قانوني دولي شامل لحماية التراث العالمي، بما فيه أماكن العبادة المقدسة لأهميتها الدينية ومكانتها التاريخية وثقلها الاقتصادي والسياسي، وإحداث صياغة إستراتيجية إعلامية دولية لحماية المقدسات والأعيان الثقافية.

11- توسيع فكرة الاختصاص الجنائي العالمي، بالدعوة إل تنبيه من طرف أكبر عدد من الدول في العالم سيما الدول العربية والإسلامية، التي تعتبر أقاليمها أكبر دائرة ترتكب فيها الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني

الملخص:

تعتر مسألة حماية الممتلكات الثقافية أثاء النزاعات المسلحة، من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى في عصرنا، خاصة وأنه هذا لم يعد يقتصر دور القانون الدولي الإنساني على إسباغ الحماية على الأفراد، وإنما امتد ليشمل الممتلكات الثقافية، هذه الأخيرة التي تشكل القيم الثقافية والتاريخية والروحية للشعوب كافة، التي يجب حمايتها وصيانتها واحترامها ووقايتها باعتبارها ملكا للإنسانية وعدم استهدافها عسكريا وإلغاء أي هجوم عسكري من شأنه أن يلحق ضررا بهذه الممتلكات.

ولهذا كان لزاما وضع قواعد قانونية تعنى بتوفير الحماية لهذه الممتلكات مع ضرورة وضع معايير وأسس للتمييز بينها وبين الأهداف العسكرية، حيث أنه ومنذ اعتماد اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 توالت الوثائق الدولية التي تحث على توفير حماية أكبر للممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة، فكان ميثاق عام 1935 ثم اتفاقية لاهاي وملحقاتها لعام 1954 التي تعتبر أول وثيقة دولية متخصصة في هذا الموضوع، باعتبارها أسست وضعا خاصا للممتلكات الثقافية كحماية مباشرة عامة وخاصة من منطلق كونها تمثل جزءا لا يتجزأ من التراث المشترك للإنسانية، وقد تكللت الجهود باعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الذي أضفى حماية معززة على الممتلكات الثقافية.

ولأن بنود الحماية لا يمكن أن تطبق على أرض الواقع ما لم تدعم بآليات تسهر في إطار عمل متكامل على ضمان احترامها وحسن تنفيذها، ولهذا نصت مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة على آليات تسند إليها تلك المهمة، سواء كانت ذات طابع وقائي تنشط قبل وأثناء النزاعات المسلحة أو ذات طابع رقابي تعمل خلال النزاعات المسلحة على ضمان التزام الأطراف المتنازعة بتطبيق أحكام الحماية، بالإضافة إلى الآليات القمعية المتمثلة في دور القضاء الدولي الجنائي وخاصة المحكمة الجنائية كجهاز قضائي، وصاحب اختصاص أصيل في متابعة الدول الأطراف التي تثبت مسؤوليتها عن جرائم الحرب الثقافية.

Summary :

The protection of cultural properties during armed conflicts is considered one if the issue that have a great importance nowadays, particulary that the role of international humanitarian law is not only limited to protect individuals, but it has extended to include the cultural properties as well ; this latter make up the cultural, historical and spiritual values of all peoples. These values to humanity
And therefore must be protected, maintained, respected, and protected from any Military assault that may cause harm to these properties.

Hence, i twas necessary establish legal rules which provide protection for these properties,with the need to set standards and grounds to differentiate between these properties and the military targets ; knowing that since the adoption of hague conventions of 1899 and 1907, a successive number of international documents urged greater protection for cultural properties during armed conflicts, as a result, some pacts and conventions came into being such as the pact of 1935 and then the hague convention and its annexes in 1954, Which is considered as the first international document specializing in this topic because it established a special situation for cultural properties, offering general direct and private pretection since it is an integral part of the common heritage of humaity, efforts have culminated in the adoption of the second additional protocol of the hague convention of 1954, which gave enhanced protection for cultural properties.

And because the clauses of protection cannot be applied in reality unless they are supported by mechanisms that ensure; with an integrated framework, their respect and proper implementation; therefore different related conventions of international humanitation law stipulated this to special mechanisms, whether they are of preventive trait so that they act before and during armed conflicts, or of supervisory trait act during armed conflicts to ensure the commitments of conflicting parties to apply the protection, besides the repressive mechanisms that lie in the role of the international criminal judiciary ; especially the criminal court, as a judicial body and with original jurisdiction specially to follow up on state parties that prove their responsibility for cultural war crimes.

قائمة المراجع و المصادر

- القرآن الكريم.

- السنة المطهرة.

أولا: باللغة العربية

أ- المراجع العامـة

1- سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، دمشق، 1960.

2- غانم محمد حافظ، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1962.

3- سيد سابق، عناصر القوة في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1963.

4- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

5- سميحة مصطفى القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1967.

6- السير للشيباني، المنجد الأول، معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة، 1971.

7-حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، 1976.

8- سمير فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، 1976.

9-عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1978.

10-حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

11-علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة 12، منشأة المعارف الإسكندرية، 1979.

12-عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، الطبعة الأولى، مطابع الجمعية العلمية، السعودية، 1980.

13- مصطفى كمال شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

14- إمير دي فاتيل، قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المنطبقة على الحكم وشؤون الملوك، الطبعة الأولى، المجلد الثاني، الكتاب الثالث، الجزء التاسع، جنيف هنري دونان، 1983.

15-محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار البحوث العلمية ، الكويت، 1983.

16- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984.

17- رشاد السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، عمان، 1984.

18- صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

19- فتحي عادل ناصر، الجرائم في القانون الدولي والمسئولية القانونية عن مذابح صبرا وشتيلا، نقابة المحامين، القدس، 1985.

20- الشيخ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، 1988.

21-محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجريمة الدولية ضد جرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دراسة تأصيلية، الطبعة الأولى، 1989.

22- غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، الطبعة الأولى، عمان، 1990.

23-عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

24- شهاب الدين أحمد بن الدين القرافي، الذخيرة، دار المغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 1991.

25-عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

26-عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1993.

27- محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، درا النهضة العربية، القاهرة، 1996.

28- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

29- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1996.

30- محمد عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

31- صداقة صليحة، النظام القانوني الحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، منشورات جامعة قار يونس، بن غازي، 1996.

32-محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1996.
33- رشاد عارف السيد، مبادئ في القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، مطبعة النور، عمان، 1996.
34- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث الأخبار، فتح القدير الجامع الكبير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، 1997.
35-عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.
36- أحمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام المدخل المعاهدات الدولية، الجزء الأول، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 1997.
37- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.
38- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.
39- حسين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
40- محمد شريف بسيوني، التجريم في القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار العلم، لبنان، 1998.
41- وهيبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، 1998.
42- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
43- أحمد الصياد، اليونسكو رؤية للقرن الواحد والعشرين، الطبعة الأولى، دار الفارابي، لبنان، 1999.
44- سعيد سالم جويلي، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
45- أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
46- حسين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
47-أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
48- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره و مبادؤه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
49- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاة، مصر، 2001.

50-علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2001.

51- ماجد عادل، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 2001.

52- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، 2001.

53- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

54- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

55-عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

56- جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1999.

57- سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

58- سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

59-أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، المؤسسات الدستورية والتشريعية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2003.

60- شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني، المؤسسات الدستورية والتشريعية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2003.

61-عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

62-عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار الشروق، عمان، 2003.

63-السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2004.

64- نغم اسحق، دراسات في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الموصل، 2004.

65- عبد الله سليمان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، بغداد، 2004.

66–حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

67- مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

68- مصطفى حسن مصطفى، القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

69- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر، فلسطين، 2005.

70- محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،2005.

71-عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005.

72-أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

73- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

74-عبد الوهاب رجب هاشم بن الصادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006.

75-عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، مطبعة القاهرة، مصر، 2006.

76- طارق سرور، الاختصاص القضائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

77- فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل، وكيف يتوافق المبدآن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 88، 2006.

78-حسين عيسى منال الله، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2006.

79-حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، محاكمة صدام حسين، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

80- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

81-إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

82-محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

83- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، دار الثقافة، عمان، 2007.

84- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

85- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، 2007.

86-أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

87-عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الدولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

88- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008.

89- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

90- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

91-أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

92-نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

93- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

94- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المنهل العربي، بيروت، 2009.

95- كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

96- جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي دراسة مقارنة، دار الكتاب القانوني للفكر، الإسكندرية، 2009.

97- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق، بيروت، 2009.

98-عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الأول، الطبعة الثانية، مكتبة آفاق، فلسطين، 2010.

99-علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

100- سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

101- بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

102- باسم محمد حمود الفهداوي، الجرائم المرتبة ضد المدنين في الدولية النزاعات المسلحة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014.

103- وسام نعمت السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2014.

104- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة لآليات ومضمون الحماية عالميا وإقليميا ووطنيا، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

105- يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2014.

106- ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، المجلد الأول، رمادي للنشر، دار القاسم، 2007.

107- محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي، المصادر والأشخاص، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، دون سنة.

108-محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة.

109- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، الجزء الأول، تعريب عباس العمر، دار الجيل، دار الآفاق، بيروت، دون سنة.

110- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة نشر.

ب- المراجع المتخصصة

1- سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، دار الكتب العلمية، لبنان، 1971.

2- محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، القاهرة، 1972.

3- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

4- علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

5- هايك سبيكر، حماية الممتلكات الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني،(مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

6- صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

7- محمد سالم عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، الطبعة الأولى، مركز الأصيل للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002.

8- إبراهيم العناني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة- أفاق وتحديات- الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، 2005.

9- ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

10- محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة- أفاق وتحديات- الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، 2005.

11- مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة- أفاق وتحديات- الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، 2005.

12- محمد سامح عمرو، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة- أفاق وتحديات- الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، 2005.

13- كمال حماد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات مسلحة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لينان، 2005.

14- الصادق العلالي، العلاقات الثقافية الدولية، دراسة سياسية قانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

15- مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة في فلسطين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

16-عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

17- ياسين رياض حمودة التراث الثقافي لمدينة القدس في المعاهدات الدولية والقرارات، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، الطبعة الثانية، مركز الزيتونة، بيروت، لبنان، 2010.

18- سلوى أحمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،2011.

19- سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

20- هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مصر، 2013.

21- وسيلة الطاهر مرزوقي، الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة وآليات تنفيذها، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2016.

22- أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان في غزة، مجلة الفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة الشلف، دون سنة.

ت- المقالات

1- هنري كورنيه، دراسة في نشأة القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 389، كانون الأول، 1951.

2-محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 14، مطبعة نصر القاهرة، مصر، 1958.

3-محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، القاهرة، 1965.

4- حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 25، سنة 1969.

5- يونس العزاوي، حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، 1969.

6- اليونسكو من أجل حماية الممتلكات الثقافية في الدول العربية، مجلة أنباء اليونسكو، العدد 202، باريس، 1971.

7- صلاح الدين عامر، الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 34، سنة 1978.

8- عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، سنة 1984.

9- رشاد عارف السيد، المجلة المصرية للقانون الدولي، دراسة لاتفاقية لاهاي لعام 1954 والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع النزاعات المسلحة، العدد 40، 1984.

10- رشيد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد الأول، الكويت، 1991.

11- بدرية عبد الله العوضي، الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق، السنة الثامنة، العدد الرابع، الطبعة الثانية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، ديسمبر 1994.

12- أحمد عبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 52، 1996.

13- ممتاز جامشد، القواعد الإنسانية المطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، رقم 324، 1998.

14- حيدر البصري، المحكمة الجنائية الدولية سوط الديمقراطية، مجلة النبأ، مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام، العدد 38، أكتوبر 1999.

15- مجلة السياسة الدولية، الحرب في البلقان وإعادة تشكيل النظام الدولي، العدد 137، 1999.

16- أحمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 58، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 2001.

17- شريف عتلم، هل يتحقق الحلم في عدالة جنائية؟ مجلة الإنساني، العدد 21، اللجنة الدولية للصليب الأحمر د.م.ط، 2002.

18- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية طبيعتها واختصاصاتها، وموقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها، مقال منشور بمجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 02، كلية دمشق، 2004.

19- أمل اليازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 20، 2004.

20-أميمة السامرائي، الآثار العراقية في القائمة الحمراء، مجلة صوت الآخر، العدد 91 في 2006/04/12.

21- خالد محمد، حصانة وزراء الخارجية من المحاكمة بارتكاب الجرائم الدولية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، المجلد 05، العدد الإضافي، جامعة البحرين، 2008.

22- حسن جوني، تدمير الأعين الثقافية أو احتلال التاريخ، مجلة الإنساني، العدد 47، القاهرة، 2009.

23- خلف رمضان الجبوري، حماية حقوق المرأة في ظل الاحتلال، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد الأول، العدد 42، 2009.

24- رقية عواشرية وإخلاص عبيد، مستقبل المحاكم الدولية في تكريس العدالة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلة فصلية محكمة، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010.

25- حيدر كاظم عبد العلي، أحمد شاكر سلمان، التنظيم القانوني للشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، الإصدار الأول، جامعة بابل، العراق، 2011.

26- معزيز عبد السلام،"التحديات الراهنة للإتحاد الإفريقي في مجال السلم والأمن الإفريقيين"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2 ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بحاية،2011.

27- فضيل خان، السيادة والقانون الجنائي، مقال منشور بمجلة الفكر، مجلة علمية متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جامعة محمد خيضر، ولاية بسكرة، 2011.

28- بوسماحة الشيخ، مقال الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون بتيارت، دون سنة.

29- محسن الشيشلي، قضايا معاصرة في الحروب البحرية والحياة، مقال منشور بمجلة الحقوق، العدد 01، الطبعة الثانية، 1997.

ث-الرسائل الجامعية

1- زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة لحماية المدنيين في النزاع المسلح، أطروحة دكتوراه، القاهرة، 1978.

2- العشاوي عبد العزيز، جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر، 1995.

3- فراس ياوز عبد القادر، الحماية الجنائية للآثار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بغداد، 1998.

4- رقية عواشرية، حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، 2001.

5- لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية بن عكنون للحقوق، الجزائر، 2002.

6- رضا بن سالم، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، بن عكنون، الجزائر، 2002.

7- بصائر علي البياني، حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2002.

8- عبد الله سليمان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، 2004.

9- أحمد بشارى موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة دكتوراه،2007.

10-مريم ناصري، فاعلية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر،2008.

11- فادي قسيم شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة المنار، تونس، 2008.

12- محمد صنتان الزغبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2009.

13- فيصل طحرور، حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الشريعة، جامعة باتنة، الجزائر، 2009.

14- أحمد محمد فهيم الشريف، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وفقا لاتفاقية لاهاي المبرمة عام 1954 و بروتوكوليها، رسالة مقدمة للحصول على شهادة ماجستير، مصر، 2010.

15- علي يحياوي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

16- فاطمة بابا، القانون الدولي بين النص والتطبيق، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2010.

17- حوة سالم العدالة الجنائية الدولية من خلال القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010.

18- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة، 2011.

19- محمد سبيطة علاء الضاوي، حماية الأعيان والممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة، دراسة للقواعد القانونية الدولية وتطبيقاها على حالة العراق 2003 و2008، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مصر،2011.

20- سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013.

21- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بسكرة، 2013.

22- سفيان دخلافي، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014.

23- حسين علي الدريدي، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا القانونية، الأردن، دون سنة.

ح-المعاجم

1- المنجد الأبجدي، الطبعة الأولى، دار المشرق، بيروت، 1967.

2- معجم الفقه والقانون، المكتب الدائم لتنسيق التعريب في الوطن العربي، جامعة الدول العربية، 1969.

3- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، المجلد الثاني، الطبعة السادسة، لبنان، 1997.

4- معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998.

ج-البحوث و الندوات والقرارات

1- صلاح الدين عامر، مقدمة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1982.

2- هدية عبد القادر أباظة، التشريعات الأثرية دوليا وقوميا وقطريا، بحث منشور بدعم من المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافية، الطبعة الأولى، تونس، 1992.

3- الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الجزء الثاني، 1996.

4- إدوارد غريبي، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،1999.

5- أنيس أحمد، الإسلام والتراث الثقافي، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي ديسمبر، 2001.

6- صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية، المؤسسات الدستورية والتشريعية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2003.

7- عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المؤسسات الدستورية والتشريعية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2003.

8- ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الاحمر والقانون الدولي الإنساني، بحث في مؤلف محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الرابعة، دار المستقبل، القاهرة، 2004.

9- فريتس كالسهوغن، ليزابيثتسغلفد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جوان 2004.

10-القانون الدولي الإنساني، إجابتك عن أسئلتك، الطبعة الخامسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2006.

11-توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، الطبعة الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

12-المذكرة التوجيهية الثامنة بخصوص التراث الثقافي، صادرة عن مؤسسة التمويل الدولية في 2007/07/31.

13- مصطفى أحمد فؤاد، حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني، محاضرة ألقيت في المؤتمر العلمي حول القانون الدولي الإنساني، "آفاق وتحديات"، كلية الحقوق، لبنان، 2010.

14- جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، الملتقى الدولي الخامس(حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني)، جامعة الشلف، الجزائر، بتاريخ 2010/11/09.

15- راجع قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي الثاني، لاهور، جمهورية باكستان الإسلامية 22-24 مارس 1974)، القرارين رقم (1-2) بشأن الشرق الأوسط والقضية الفلسطينية الفقرة السادسة.

16- أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن عمال دورتها الثالثة والخمسين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 56، نيويورك، الملحق رقمA/10/56

17- راجع قرار مجلس الأمن رقم 1483 بتاريخ 22 ماي 2003، وكذا القرار رقم 1546 بتاريخ 2004/06/08.

ثانيا: المواقع الإلكترونية

1-موقع مركز المعلومات الوطني الفلسطيني: www.wafainfo.ps/atemplate aspxlid 3537 .

2- جمال رواب، نطاق قواعد القانون الدولي الإنساني موقع: http:Science juridique ahlamontada net/14443 topic

3- يوسف محمد عبد الله، الحفاظ على الموروث الثقافي: www.yemennin .net/ files/turism/studies/hefath

4- جمال عليان، المفهوم المعاصر للتراث التاريخي كمادة إستراتيجية على الموقع http: wwww.balagh.com

5- أنظر قائمة الدول الموقعة والمصادقة على الإتفاقية، موقع اليونسكو قسم الإتفاقيات، www.unesco.org

6- علي محمد جعفر، مجزرة قانا، مجزرة دولية، دراسة على الموقع: www.qana.net/nuke/modules.php

7- ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مقال منشور على الموقع ماي 2014، www.cicr. org

8- مينيتى يتوريو: آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية، لاهاي حيز التنفيذ 1954، مقال منشور في موقع الصليب الأحمر الدول 12/02/ 2012 على الموقع:www.icrc.org

9- تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 12، البند 07 من جدول الأعمال، (Advance)48 /HRC/12/ A، 2009، على الموقع:
http :www.alhayet-j.com/files/arabic 20%report

10- موقع إذاعة الأمم المتحدة: www. Albayan.ae/one-world/arabs/2015-05-29

11- لاشين أشرف محمد، جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية:www.Policemc.gov/researches Aspx

12- سامح خليل الوادية، طبيعة المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، مقال منشور في موقع: www.ahwar.org.**الحوار المتمدن-العدد: 2142 – 2007/12/27.**

13- عبد الرحيم حيدر، تعويض المتضررين ماديا جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، سلسلة مشروع تطوير القوانين (11)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، 2001.

14- وثيقة رقم (CLT-09/CONF/218/3 REV) ص 07.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

1-Dieterfeck.The Handbook of Humanitarian Law in Armend Confliets First published oxford university press, New York, United States 1995.

2-BRUSCHI François, «Exportation des biens culturels et protection du patrimoine national» in Revue de la Recherche Juridique ,N°01, Marseille, 2003.

3-T.Desch, « problems in the Implementation of the Convention from the perspective of International Law » in « protection of cultural property in the Event of Armed Conflit a Challenge in peace Support Operations », Vienna, 2002.
4- Y.Sadoz, and other (eds), « Commentry on additional Protocols of 8 June 1977 to Geneva Conventions of 12 August 1949» 1987.5- PL Pierre Ducrey , « Le traitement des prisonniers de guerre dans la Grèce antique Des origines a la conquête romaine » Editions E. De Boccard Paris, 1968.
5-F.Bugnion « La genèse de la protection juridique des biens culturels en cas de conflit armé » I.R.R.C .2004Vol-86-No-854.
6- Jean Graven :vers une cour criminelle international, op www.icrc.org/web/fr.-EJ.Techera
9« Protection of Cultural Heritage in Times of Armed Conflict International Legal Framework Evisited M.q.J.I.C.E.L.2007.Vol 4.
7-A.Milligan. «Targeting Cultural Property : The Role of International Law », Carlt U2008
8- Article 1 of the International Charter for Conservation and Restoration of Monuments and Sites or « Venice Charter », of the second International conference of archtects and technicians in the historical monument, Venice from 25 to 31 May 1964, and was adoped in 1965, Text of the Charter fully available on the website : http://www.icomos.org/venice- charter. html
9-Hazel Fox and Michael A, Meyer (eds), Armed conflict Law,Effecting compliance (Vol ll), London: the British Institute of International and comparative Law 1993.
10-williams te international and national protection of movable cultural property new York , 1978.
11-Partsch, k,«protection of cultural property» in fleck,D.(ed), The Handbook of Humanitarian law in armed conflicts, 1995.
12- Vittorio mainetti; De nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé, vol 86 n 854, june IRRC 2004 .
13-Heike Spieker Ass prof, I.F.H.V, Institute- for-International Law of peace and Armed conflit- Ruhr University Bochum Germany, The Arab Regional confence on the occasion of the Golden Jubilees of the Geneva convention 1949-1999 Cairo 16 November 1999.
14-Antoine Philippe, “International Humanitarian Law and the Protection of the Environment in Time of Armed Conflict” International Review of the Red Cross 291(November- December 1992).
15-Les deux protocols additionnels aux conventions de Genève du 12 Aout 1949, relatifs à la protection des victimes des conflits armés internationaux du 10 juin 1977, CICR www.icrc.org/web/fr.
16-Hirad Abtahi : Le patrimoine Culturel Iraquien a l’épreuve de l’intervention militaire du Printemps, www.ridi.org/articles/ abt.htm, 05 Mai 2003
17-Emil Alexanderdrove, International Legal protection of cultural property, sofia, press, 1979.
18-Hirad Abtahi : Le patrimoine Culturel Iraquien a l’épreuve de l’intervention militaire du Printemps, www.ridi.org/articles/ abt.htm, 05 Mai 2003
19-Information on the Implementation of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Armed Conflict 1995 .
20-Dionisio anzilotti « la responsabilité c’est- dire-la conséquence d’u un élément de la théaire générale du droit… » -« R.G.D.I » P 1906 p 13 et voir aussi Paul Reuter « droit international public » paris P.U.F collection Thémis 4 éd 1973.

21-Rousseau (ch) la responsabilité Internationale cour de droit Internationale public de la faculté de droit, Paris, 1959-1960.
22-V.Jeam combacau, et H.Thierry, et ch, Vallée dans «droit international public » Paris, 1979 « la responsabilité en droit international comme ailleurs, consiste dans la mise a la mise a la charge d'un obligation de réparer les conséquences ces d'un dommage d'ont pour une ison ou une autre la repondure.
23- P.M, Dupuy « le fait générateur de la responsabilité internationale des etas» « R.C.A.D.I» , 1984,V Tome 1988-1986.
24-voir :h'seyin pazaric « la responsabilité internationale des états en matière contractuelle» paris 1973.
25-Gloria Gaggioli, le Role du droit international Humanitaire et des droits de l'homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de paix du conseil de sécurité, Role catalyseur ou Role frein! Memoir de diplome centre universitaire de international Humanitaire, Genève, 2005.
26-pasqual fiore, la droit international codifie et sa sanction juridique (traduit oar ch Antoihe) libraire de la cour d'appel d'avocat, paris, 1911.
27-Becher.K « On the Obligation of Subjects of international Law to Return cultural property to its permanent », Annuaire de L'A.A.A, vol 44, 1974.
28-M.H. Donnedieu de VABRES، le Procès de Nuremberg et le Châtiment des Crimes de guerre Paris 1949.
29-Hirad Abtahi « The Protection of Cultural Property in Times of Armed Confliet :The Practice of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia », Human Rights Journal Harvard College, vol 14, Spring 200.
30- Friedrich Friedrich richard,Schipper and Holger Fachberger, n 33/ 09645, south Africa, 2008.
31-Sylvie pantz, magistrat en déchement comme cordinateur d'enquêtes au tribunal pénal international de la Haye, droit international et droit français contentieux des droits de l'homme, 1998.
32-Merryman, J « Two ways of Thinking about cultural property » American Journal of International Law, vol 80, 1986.
33-Agreement for the Prosecution and Punishment of the Major War Criminals of European Axis, August 18,United Nation Treaty Series, 82, 279
34- Intervention de colin pawell, in http : usembassy, state gov, 404 htm. Patent Journal Vol. 42 (Part 2, 2) 12, 01 Dec 2009.
35-R.Maison, Les premiers cas d'application des dispositions pénales des conventions de Genève par les jurisdictions internes Op cit www.icrc.org/web/fr.
36-Lippman M ,« Art and Ideology in Third Reich : The Protection of Cultural Property at the Humanitarian Law of War »Dickinson Journal of International Law, vol 17.1998.
37-Schick, F.B."The Nuremberg Trial and the International law of the Futur " A.J.I.L vol 41,1947.
38-Lucien sfez « La rupture des relations diplomatiq ue » R.G.D.I P -1-1966 .
39-Michel cyr djena Wembou Daouda Fall, op-cit www.Albayan.ae/one-world/arabs/2020-05-15

الفهرس

مقدمة.....3

الباب الأول: الإطار المفاهيمي لانتهاك الممتلكات الثقافية.....8

الفصل الأول: ماهية الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية.....9

المبحث الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية.....10

المطلب الأول: مضمون الممتلكات الثقافية.....11

الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية.....11

أولا: التعريف اللغوي.....11

ثانيا: التعريف القانوني.....13

ثالثا: التعريف الفقهي.....15

رابعا: تعريف الممتلكات الثقافية في الفقه الإسلامي.....16

خامسا: تعريف الممتلكات الثقافية في الاتفاقيات الدولية.....18

الفرع الثاني: خصائص الممتلكات الثقافية.....27

الفرع الثالث: أهمية كفالة حماية الممتلكات الثقافية.....30

أولا: معيار القيمة الجمالية.....32

ثانيا: معيار القيمة التاريخية.....32

ثالثا: معيار القيمة المادية.....33

رابعا: معيار القيمة المعنوية.....33

خامسا: معيار القيمة الدينية.....35

المطلب الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية.....35

الفرع الأول: الممتلكات الثقافية الثابتة.....35

أولا: المعالم التاريخية.....36

ثانيا: المواقع الأثرية.....36

ثالثا: المناطق التاريخية.....36

الفرع الثاني: الممتلكات الثقافية المنقولة.....36

أولا: قطع المشغولات أو المصنوعات الأثرية.....37

ثانيا: الموروثات الحرفية الأصلية.....37

الفرع الثالث: الممتلكات الثقافية الدينية.....37
أولا: الممتلكات الدينية العادية.....38
ثانيا: الممتلكات الدينية المقدسة.....38
ثالثا: معايير تحديد الأماكن الدينية المقدسة.....43
المطلب الثالث: التطور التاريخي لحماية للممتلكات الثقافية.....47
الفرع الأول: حماية الممتلكات الثقافية في العصور القديمة.....48
أولا: حماية الممتلكات الثقافية عند الديانة اليهودية.....49
ثانيا: حماية الممتلكات الثقافية في الحضارة اليونانية.....49
ثالثا: حماية الممتلكات الثقافية في الحضارة الرومانية.....51
الفرع الثاني: حماية الممتلكات الثقافية في العصور الوسطى.....52
أولا: الديانة المسيحية.....53
ثانيا: الدين الإسلامي.....55
الفرع الثالث: حماية الممتلكات الثقافية في العصر الحديث.....60
أولا: فترة الحرب العالمية الأولى.....61
ثانيا: فترة الحرب العالمية الثانية.....62
المبحث الثاني: الأحكام القانونية العامة لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة.....66
المطلب الأول: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية.....67
الفرع الأول: حماية الممتلكات الثقافية قبل اتفاقية لاهاي لعام 1954.....67
أولا: اتفاقية باريس عام 1815.....67
ثانيا: مشروع إعلان بروكسل 1874.....68
ثالثا: مؤتمر لاهاي 1899-1907.....69
رابعا: اتفاقية واشنطن لسنة 1935.....70
خامسا: اتفاقيات جنيف لعام 1949.....70
الفرع الثاني: حماية الممتلكات الثقافية بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954.....71
أولا: الحماية العامة.....71
ثانيا: الحماية الخاصة.....82
ثالثا: حالات فقدان الحماية الخاصة.....84

الفرع الثالث: حماية الممتلكات الثقافية بعد اتفاقية لاهاي لعـام 1954.....88
أولا: البروتوكـولان الإضافيـان لاتفاقيـات جنيف لعـام 1977.....88
ثانيا: الاتفاقية الدولية لحظر وتقييد استعمـال أسلحـة تقليديـة لعام 1980.....89
ثالثا: الحماية المعززة.....89
المطلب الثاني: أحكام الحماية التكميلية للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهـاي لعام 1954.....97
الفرع الأول: نقل الممتلكات الثقافية.....97
الفرع الثاني: حماية الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافيـة.....99
الفرع الثالث: الشعار المميز للممتلكات الثقافية.....99
المطلب الثالث: حماية الممتلكات الثقافيـة أثناء النزاعـات المسلحـة غير الدولية.....102
الفرع الأول: مضمون حماية الممتلكات الثقافية أثنـاء النزاعـات المسلحـة غير الدوليـة.....102
الفرع الثاني: حماية الممتلكات الثقافيـة أثناء الاحتـلال الحربـي.....103
أولا: الحماية المقررة أثناء الاحتلال الحربي قبل اتفاقيـة لاهاي 1954.....104
ثانيا: الحماية المقررة أثناء الاحتلال الحربي بموجب اتفاقيـة لاهاي 1954.....106
ثالثا: الحماية المقررة أثناء الاحتلال الحربي وفقا للبروتوكول الثانـي 1999.....108
الفصل الثاني: الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية أثنـاء النزاعات المسلحـة.....110
المبحث الأول: دور المنظمات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية.....111
المطلب الأول: دور الدول الأطراف في حماية الممتلكات الثقافيـة.....112
الفرع الأول: تبني التشريعات واللوائح الوطنيـة.....112
الفرع الثاني: نشر وتدريس أحكام اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الإضـافيين.....114
الفرع الثالث: إنشاء اللجان الوطنيـة الاستشاريـة.....117
الفرع الرابع: اتخاذ التدابير اللازمة للحماية في وقت السلـم.....118
المطلب الثاني: حماية الممتلكات الثقافية من خـلال المنظمـات الدوليـة.....119
الفرع الأول: دور منظمة الأمـم المتحدة.....119
أولا: دور الجمعيـة العامـة.....119
ثانيا: دور مجلس الأمـن.....121
ثالثـا: دور الأمانـة العامـة.....123
رابعا: محكمة العدل الدوليـة.....124

خامسا: المجلس الاقتصادي والاجتماعـي.....124
سادسا: لجنة حقوق الإنسان.....125
سابعا: مجلس حقوق الإنسان.....125
الفرع الثاني: دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافيـة.....125
المطلب الثالث: الآليات الإقليمية لحماية الممتلكـات الثقافيـة.....130
الفرع الأول: دور ميثاق رويرخ للدول الأمريكيـة.....130
الفرع الثاني: منظمة الإتحاد الإفريقـي.....132
الفرع الثالث: حماية الممتلكات الثقافية في الوطـن العربـي.....133
أولا: دور المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافـة الأليسكـو.....134
ثانيا: دور منظمة المؤتمر الإسلامي.....134
ثالثا: دور منظمة الإيسسكو.....135
رابعا: دور المنظمة العربية للتربية والعلـوم والثقافـة.....140
المبحث الثاني: دور المنظمات غير الدولية لحماية الممتلكات الثقافية.....138
المطلب الأول: الثاني: دور الدولة الحامية.....139
المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.....141
المطلب الثالث: دور اللجنـة الدولية لتقصي الحقـائـق.....143
المطلب الرابع: آليات البروتوكول الإضافي الثانـي لاتفاقية لاهاي لعام 1999.....146
الفرع الأول: جمعية الأطراف في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.....146
الفرع الثاني: لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلـح.....147
أولا: تكوين اللجنة واجتماعاتهـا.....148
ثانيا: اختصاصات لجنة حماية الممتلكات الثقافية.....149
الفرع الثالث: صندوق حماية الممتلكات الثقافيـة في حالة نزاع مسلح.....150
أولا: أغراض الصندوق.....151
ثانيا: موارد الصنـدوق.....151
الباب الثاني: قواعد المسؤولية عن انتهاك الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.....153
الفصل الأول: المسؤوليـة الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكـات الثقافيـة.....154
المبحث الأول: مضمون المسؤولية الدوليـة عن انتهاك قواعد الحمايـة.....155

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية.....156
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدوليـة.....156
الفرع الثاني: شروط المسؤولية الدوليـة.....158
أولا: وقوع إخلال بالتـزام دولـي.....159
ثانيا: أن يكون الفعل غير المشروع منسوبا إلى شخص من أشخاص القانون الدولي.....163
ثالثا: يجب أن ينتج عن العمـل غير المشروع ضـررا.....153
الفرع الثالث: أساس المسؤولية الدوليـة.....167
أولا: نظرية الخطـأ.....167
ثانيا: نظرية الفعـل غير المشروع.....169
ثالثا: نظرية المخاطـر.....172
رابعا: نظرية التعسف في استعمال الحـق.....175
المطلب الثاني: صور المسؤولية الدوليـة.....176
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للدولـة.....176
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للدولـة.....180
أولا: إلقاء المسؤولية الجنائية على الدولة وحدها.....180
ثانيا: انفراد الفرد بالمسؤولية الجنائية الدوليـة.....189
ثالثا: الأخذ بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للدولة والفرد.....191
الفرع الثالث: مسؤولية الأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية.....192
المطلب الثالث: حالات تحمل الدولة أعباء المسؤولية الدولية.....194
الفرع الأول: وقف العمل غير المشروع دوليـا.....194
الفرع الثاني: رد الممتلكات الثقافية.....196
الفرع الثالث: التعويض المالـي.....200
الفرع الرابع: الترضيـة.....203
المبحث الثاني: آثار الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.....206
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدوليـة.....207
الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية.....207
أولا: الاتجاه الشكلي.....208

ثانيا: الاتجاه الموضوعـي.....208
ثالثا: الاتجاه التكاملي.....209
الفرع الثاني: تمييز الجريمة الدولية عن الجرائم الأخرى.....209
أولا: الجريمة الدولية والجريمة الداخلية.....209
ثانيا: الجريمة الدولية والجريمة السياسيـة.....210
ثالثا:الجريمة الدولية والجريمة العالميـة.....211
المطلب الثاني: انتهاك الممتلكات الثقافية يشكل جريمة حرب.....212
الفرع الأول: تعريف جرائم الحـرب.....212
أولا: في الفقـه الغربي.....212
ثانيا: في الفقه العربي.....212
ثالثا: في الاتفاقيات الدولية.....215
الفرع الثاني: أركان جرائم الحرب.....222
أولا: الركن الشرعـي.....222
ثانيا: الركن المـادي.....223
ثالثا: الركن المعنـوي.....227
رابعا: الركن الدولـي.....229
المطلب الثالث: بعض من صور جرائم الحرب.....231
الفرع الأول: الأسلحة التقليديـة.....231
أولا: حظر استعمال الأسلحة الحارقة.....233
ثانيا: حظر استخدام الألغـام.....233
الفرع الثاني: حظر أسلحة الدمار الشامـل.....235
أولا: الأسلحة الكيماوية أو البايولوجية.....235
ثانيا: الأسلحة النوويـة.....237
الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن أفعـال الأفـراد.....240
المبحث الأول: تحديد مضمون المسؤولية الجنائية الدوليـة للفـرد.....241
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....242
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....242

الفرع الثاني: مجال المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.....245
أولا: مسؤولية القادة و الرؤساء.....246
ثانيا: مسؤولية القادة و الرؤساء المدنيين.....252
المطلب الثاني: طاعة الأوامر العسكرية.....253
الفرع الأول: الحدود القانونية لواجب الطاعة للأمر العسكري غير الشرعي.....253
أولا: نظرية الطاعة العمياء.....254
ثانيا: نظرية الطاعة النسبية.....255
ثالثا: نظرية الطاعة الوسطية.....257
الفرع الثاني: موقف الفقه الجنائي الدولي.....258
الفرع الثالث: انتفاء حصانة الرؤساء من المسؤولية.....261
المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك الممتلكات الثقافية.....265
الفرع الأول: قواعد المسؤولية الجنائية قبل تبني البروتوكول الثاني لعام 1999.....265
الفرع الثاني: قواعد المسؤولية الجنائية طبقا للبروتوكول الثاني لعام 1999.....268
المبحث الثاني: دور القضاء الوطني و الدولي الجنائي في قمع انتهاكات الممتلكات الثقافية.....271
المطلب الأول: دور القضاء الوطني حال الاعتداء على الممتلكات الثقافية.....272
الفرع الأول: المحاكم الوطنية.....272
الفرع الثاني: مبدأ اختصاص القضاء العالمي.....276
الفرع الثالث: تقرير العقوبات في نصوص التشريعات الوطنية.....279
المطلب الثاني: دور القضاء الدولي حال الاعتداء على الممتلكات الثقافية.....282
الفرع الأول: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى.....283
أولا: معاهدة فرساي 1919.....283
ثانيا:عصبة الأمم ومحاولات إنشاء محكمة دولية.....284
ثالثا: اتفاقيتا 16 نوفمبر 1936.....285
الفرع الثاني: مرحلة بعد الحرب العالمية الثانية.....286
أولا: المحاكم الحنائية الدولية المؤقتة.....287
ثانيا: المحاكم المختلطة.....295
المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية.....299

الفرع الأول: فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....300
أولا: الاتجاه المعارض على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....301
ثانيا: الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....302
الفرع الثاني: الحاجة الماسة لإنشاء محكمة جنائية دولية.....305
أولا: حماية مصالح الجماعة الدولية.....306
ثانيا: العقاب عن الجرائم الدولية والوقاية منها.....306
ثالثا: إرضاء الشعور بالعدالة.....307
الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.....308
أولا: الاختصاص الشخصي للمحكمة.....308
ثانيا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة.....310
ثالثا: الاختصاص التكاملي للمحكمة.....311
رابعا: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة.....311
الخاتمة.....315
النتائج.....316
الاقتراحات.....318
الملخص.....320
قائمة المراجع:.....322
الفهرس.....339